

# مشكاة المصابيح

تألیف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبریزی اللہ

۷۳۷ هـ

مع المائیة السرینیة علی مشکاة المصایب

للإمام العلامہ السيد الشریف الجرجانی رحمة اللہ

۸۱۶ - ۷۴۰ هـ

وبالتعليقیات الفیرة المأفوذه من السیور الفتحیة

المجلد الاول

مقدمة الإمام المرجاني - مقدمة الخطیب التبریزی - كتاب الإیمان  
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخر باب أوقات النیع)

طبعه جدیده صفحه ملونه

مشکاة المصابيح  
کراتنی - باسات

# مِشَكَةُ الْمَضَاجِعِ

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى رحمه الله

٧٣٧ هـ

مع المائة السرفية على مشكاة الصابع

للإمام العلامة السيد الشري夫 الجرجاني رحمه الله

٨١٦ - ٧٤٠ هـ

وبالتعليق الفيرة المأفوذه من السروح العترة

## المجلد الأول

مقدمة الإمام الجرجاني - مقدمة الخطيب التبريزى - كتاب الإيمان  
كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة (آخر باب أوقات النهي)

طبعه جديدة صحيحة ملونة



مشكاة المصلح (المجلد الأول) : اسم الكتاب

584 : عدد الصفحات

مجموع أربع مجلدات - 650 روبية : السعر

٢٠١٠ هـ سن١٤٣١ : الطبعة الأولى

مكتبة الشريعة : اسم الناشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشی، باکستان.

+92-21-7740738 : الهاتف

+92-21-4023113 : الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk : البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk : الموقع على الإنترنت

---

مكتبة البشرى، کراچى - 92-321-2196170 : يطلب من

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور - 92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور - 042-7124656 - 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازا کالج روڈ، راولپنڈی - 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور - 091-2567539

مکتبہ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ - 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه، ونَعوذُ باللهِ مِن شرورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشَهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَبِاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا كَثِيرًا - أَمَّا بَعْدُ:

فإن كتاب "مشكاة المصايح" من أهم الكتب في علم الحديث، ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الآسيوية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "مشكاة المصايح" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء المتخصصين في علم الحديث لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام، وكانت هذه اللجنة مكونة من:-

١. الأستاذ المفتى محمد مفيض الرحمن - حفظه الله
٢. الأستاذ عبد الرحمن السيد عالم - حفظه الله

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحیح والتدقیق لهذا الكتاب وإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهل للدارسين.

وقد أشرف على هذه اللجنة إشرافاً تاماً فضيلة الشيخ محمد أنور البخشانى (أستاذ الحديث في جامعة العلوم الإسلامية عالمة محمد يوسف بنوري تاؤن، كراتشي).

نَسَأَ اللَّهُ أَن يَتَقَبَّلْ مَسَاعِنَا وَيَسْتَرْ مَسَاوِنَا، وَأَن يَجْعَلْ هَذَا الْجَهْدَ الْقَصِيرَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي، باكستان

غرة شهر رمضان المبارك، ١٤٣٠ هـ

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

- جعلنا الكتاب "مشكاة المصابيح" كالمتن، واخترنا لشرح هذا الكتاب "الحاشية الشريفية على مشكاة المصابيح" للعلامة السيد الشريف الحنفي الجرجاني رحمه الله.
- واخترنا اللون الأحمر لعناوين هذا الكتاب وللنوصوص القرآنية والأحاديث الواردة فيه.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل "الأسود" التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- تشكييل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإنحواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تلخيص مقدمة شرح الطبي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعارف علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد.

### المقدمة في بيان أصوله وأصطلاحاته

**المعنى:** وهو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعانى، **والحديث:** أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي، أو التابعين، وفعلهم وتقريرهم. **والسند:** إخبار عن طريق المتن. **والإسناد:** هو رفع الحديث إلى قائله. وهم متقاربان في المعنى، واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهمما.

**والخبر المتوارد:** ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا إلى آخر السند. فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثالٍ لذلك في الحديث أعياه طلبه. وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر وأكثر؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده. نعم حديث "من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار" نقله من الصحابة رض الجمُّ العفير. فقيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد.

**والآحاد:** ما لم ينته إلى المروي، وهو مستفيض، وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث بعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها، قال الإمام أحمد رحمه الله: صاحب سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في "المسند" أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، مما اختلفتم فيه فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه فليس بحجة. والمراد

بهذه الأعداد الطرق لا المتون.

## المقاصد

اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادراً، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف، وبين بين، بحسب أوصاف الرواية من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب، ونحوها. فعلى هذا ينقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا إذا نظر إلى المتن.

وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواية، فقيل: هو ثقة عدل ضابط، أو غير ثقة، أو مُتّهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل، وإذا نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحملهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب، وإذا بحث عن أسمائهم وأنسابهم كان البحث عن تعينهم، وتشخيص ذواههم، فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

## الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول

**الفصل الأول في الصحيح:** هو ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ، وعلة، ونعني "بالمتصل": ما لم يكن مقطوعاً بأي وجه كان، و"بالعدل": من لم يكن مستوراً، ولا مخروحاً، و"بالضابط": من يكون حافظاً متيقظاً، و"بالشذوذ": ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس، و"بالعلة": ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة.

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوّة شرطه، وضعفها.

وأول من صنف في الصحيح المحرّد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من "موطأ مالك" فقبل وجود الكتایین.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صحّه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام.

وما حذف سنته فيهما - وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في كتاب مسلم - فما كان منه بصيغة الجزم نحو: قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر، واستعمل صيغة معلوم فهو حكم بصحته، وما روى من ذلك مجهولاً فليس حكماً بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحّة أصله.

وأما قول الحاكم: اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقنان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضاً راويان ثقنان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة، ففيه بحث. قال الشيخ محبي الدين النووي رحمه الله: "ليس ذلك من شرطهما، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها: حديث "إنما الأعمال بالنيات"، ونظائره في الصحيحين كثيرة، قال ابن حبان: تفرد بحديث "إنما الأعمال" أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا عند أهل اليمن، ولا الشام، ومصر. وراوياه هو يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، مع اختلاف في الرواية بعد يحيى، يُعرف بالرجوع إلى هذه الصّحاح.

**الفصل الثاني في الحسن:** قال الترمذى: هو ما لا يكون في إسناده متهماً، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه.

وقال الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث. "فالمنقطع" ونحوه مما لم يُعرف مخرجه، فيخرج عن تعريف الحسن، وكذا المدلّس إذا لم يُبيّن، يخرج عن تعريف الحسن، وقال بعض المتأخرین: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به.

وقال ابن الصلاح: هو قسمان: أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته، وروي مثله، أو نحوه من وجه آخر. والثاني: ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً واتقاناً بحيث لا يعدّ ما انفرد به منكراً، ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ، والتعليق. قيل: ما ذكره بعض المتأخرین مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنه وسط بينهما، فقوله: " قريب" أي قريب مخرجـه إلى الصحة محتمـل كذبه، لكون رجالـه مستورـين. والفرق بين حـدى الصحيح والحسن: أن شرائطـ الصحيح معتبرـة في حـدـ الحـسن، لكن العـدالةـ فيـ الصـحـيـحـ يـنـبـغـيـ أنـ تـكـوـنـ ظـاهـرـةـ،ـ وـالـإـتـقـانـ كـامـلـاـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ شـرـطاـ فيـ الحـسـنـ،ـ وـمـنـ ثـمـ اـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـدـ قـوـلـنـاـ:ـ أـنـ يـرـوـىـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ مـثـلـهـ،ـ أـوـ نـحـوـ لـيـنـجـبـرـ بـهـ.

**الضعيف:** هو الذي بـعـدـ عـنـ مـخـرـجـ الصـحـيـحـ مـخـرـجـهـ،ـ وـاحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ،ـ أـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ أـصـلـاـ كـالـمـوـضـوـعـ،ـ وـإـنـماـ سـمـيـ حـسـنـ الـظـنـ بـرـاوـيـهـ،ـ وـلـوـ قـيـلـ فـيـ تـعـرـيـفـ الحـسـنـ:ـ هـوـ مـسـنـدـ مـنـ قـرـبـ مـنـ دـرـجـةـ الثـقـةـ،ـ أـوـ مـرـسـلـ ثـقـةـ،ـ وـرـوـيـ كـلـاـهـمـاـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ،ـ وـسـلـمـ عـنـ شـذـوذـ وـعـلـةـ لـكـانـ أـجـمـعـ الـحـدـودـ وـأـضـبـطـهـ وـأـبـعـدـهـ عـنـ التـعـقـيدـ.

ونعني "بالمـسـنـدـ":ـ ماـ اـتـصـلـ إـسـنـادـهـ إـلـىـ مـنـتـهـاـهـ.ـ وـ"ـبـالـثـقـةـ":ـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ،ـ وـالـتـكـيـرـ فـيـ "ـثـقـةـ"ـ لـلـشـيـوعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ نـوـعـ الـمـرـسـلـ.

والحسن حـجـةـ كـالـصـحـيـحـ،ـ وـلـذـكـ أـدـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ قـالـ ابنـ الصـلاحـ:ـ تـسـمـيـ مـحـبـيـ السـنـةـ فـيـ "ـالـمـصـابـحـ"ـ السـنـنـ بـالـحـسـانـ تـسـاهـلـ؛ـ لـأـنـ فـيـهاـ الصـحـاحـ،ـ وـالـحـسـانـ وـالـضـعـافـ.

قولـ التـرمـذـيـ:ـ "ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ"ـ يـرـيدـ بـهـ أـنـ روـيـ بـأـسـنـادـيـنـ:ـ أـحـدـهـماـ يـقـتضـيـ الصـحـةـ،ـ وـالـآـخـرـ الـحـسـنـ،ـ أـوـ الـمـرـادـ بـالـحـسـنـ الـلـغـوـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ تـمـيلـ إـلـيـهـ النـفـسـ،ـ وـتـسـتـحـسـنـهـ،ـ وـالـحـسـنـ إـذـاـ روـيـ مـنـ وـجـهـ

آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح؛ لقوته من الجهتين فيعتمد أحدهما بالأخر، وعني بالترقى أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكلذب راويه، وفسقه فلا ينحبر بتعدد طرقه كما في حديث: "طلب العلم فريضة". قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف.

**الفصل الثالث في الضعيف:** هو مالم يجتمع فيه شروطُ الصحيح والحسن، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن. ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف دون الموضوع، ويجوز روایته من غير بيان ضعفه في الموعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.

قيل: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذة، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيرة، ويرجحه على رأي الرجال. وعن الشعبي: "ما حدّتُك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به، وما قالوه برأيهم فالله في الحش" (المستراح). وقال: "رأيي بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلتها". وعن الشافعي: "مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قوله"، وجعل يردد. وهنالك عدة عبارات، منها: ما تشتراك فيه الأقسام الثلاثة أعني الصحيح، والحسن، والضعيف. ومنها: ما يختص بالضعيف.

**فمن الأول المسند:** هو ما اتصل سنته مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

**والمتصل:** هو ما اتصل سنته سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقفا.

**والمرفوع:** هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلةً أو منقطعاً، فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلةً وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

**والمعنى:** هو ما يقال في سنته: فلان عن فلان، وال الصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثُر في عصرنا وما قاربه استعمال "عن" في الإحاجة. وإذا قيل: "فلان عن رجل عن فلان" فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل.

**والعلق:** ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل. والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح؛ لكن الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم أو لكونه ذكره متصلة في موضع آخر من كتابه.

**والآفراد:** إما فرد عن جميع الرواية، أو من جهة، نحو: تفرد به أهل مكة، فلا يضعف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

**والدرج:** هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواية، فيُظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين كرواية سعيد بن أبي مريم: "لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا" أدرج ابن أبي مريم فيه: "ولا تنافسوا" من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير مسند المتن، فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسناداً واحداً، أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنته، أو متنه، فيدرج روایتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعتمد كل واحد من الثلاثة حرام.

**والمشهور:** ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون، نحو: "إن رسول الله ﷺ قفت شهراً يدعوا على جماعة"، أو اشتهر عندهم وعندهم غيرهم، نحو: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ" أو عند غيرهم خاصة. قال الإمام أحمد: قوله: "للسائل حق وإن جاء على فرس"، و"يوم نحركم يوم صومكم" يدوران في الأسواق (ومشهوران على الألسنة)، ولا أصل لهما في الاعتبار.

**والغريب والعزيز:** قيل: الغريب ك الحديث الزهري وأشباهه، من يجمع حديثه لعدالته وضبطه، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى "غريباً"، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزاً، وإن رواه جماعة يسمى "مشهوراً". والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغرير، والغريب إما صحيح كالأفراد المخرج في الصحيح، أو غير صحيح وهو الأغلب.

والغريب أيضاً إما غريب إسناداً ومتناً، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسناداً لا متناً، ك الحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذى: "غريب من هذا الوجه". ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الحديثُ الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً وأما حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، فإن إسناده متّصف بالغرابة في طرفه الأول متّصف بالشهرة في طرفه الآخر.

**والمحّف:** قد يكون في الراوى ك الحديث شعبة عن العوّام بن مُراح - بالراء والجيم - صحفه يحيى بن معين، فقال: "مزاحم" بالزاي والحاء المهملة، وقد يكون في الحديث، ك قوله ﷺ: "من صام رمضان وأتبّعه ستّاً من شوال" صحفه بعضهم فقال: شيئاً - بالشين المعجمة.

**والمسلسل:** هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوى قوله نحو: "سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً إلى المتهى، أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله إلى المتهى، أو قوله ك الحديث التشبيك باليد، أو قوله فعلاً فعلاً كما في حديث: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك"، ففي رواية أبي داود وأحمد والنسائي: قال معاذ: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبك فقل: "اللهم أعني" إلخ، وإما على صفة ك الحديث الفقهاء فقيه عن فقيه: "المتبايعان بالختار ما لم يتفرقا"، وإما في الرواية، كالمسلسل باتفاق أسماء الرّواة، وأسماء آبائهم، أو كنائهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم. قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقين.

**والاعتبار:** هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

**والضرب الثاني ما يختص بالضعف:**

**الموقف:** وهو مطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل، متصلةً كان أو منقطعاً، وهو ليس بمحجة على الأصح، وما أتى عن صحابي حيث لا يقال رأياً حكمه الرفع، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيداً نحو: وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع. قوله الصحابي: "كنا نفعله في زمن النبي ﷺ" مرفوع؛ لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا "كان أصحابه يقرون بآدابه" مرفوع في المعنى. وتفسير الصحابي موقف، وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر: "كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا" ونحوه مرفوع.

**المقطوع:** ما جاء عن التابعين من أقوالهم، وأفعالهم موقوفاً عليهم، وليس بمحجة.

**المرسل:** قول التابعي: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا" وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعى رحمه الله تفصيل مذكور في أصول الفقه.

**المقطوع:** ما لم يتصل إسناده بأى وجه كان، سواءً كان ترك ذكر الراوى من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله فيمن دون التابعى عن الصحابي كمالك عن ابن عمر.

**المضل:** - بفتح الصاد-: وهو ما سقط من سنته اثنان فصاعداً، كقول مالك: "قال رسول الله ﷺ" ، وقول الشافعى: "قال ابن عمر كذا".

**الشاذ والمنكر:** قال الشافعى رحمه الله: الشاذ ما رواه الثقة مخالف لما رواه الناس. وقال ابن الصلاح: فيه تفصيل، فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف، وهو عدل ضابط فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فمنكر، ويفهم من قوله: "أحفظ وأضبط" على صيغة التفضيل، أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً، وقد عُلم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

**المعلم:** ما فيه أسباب حفيظة غامضة قادحة، والظاهر السلام، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى، ومخالفة غيره له مع قرائين تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول

حدث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتّردد فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحّة ما وجد فيه ذلك.

وحدث يعلى بن عُبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "البيعان بالخيار" إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمتّن صحيح؛ لأنّ عمرو بن دينار وضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمّة من أصحاب الثوري عنه، فوهم يعلى. وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها، وبعضهم أطلقه على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عُبيد "البيعان بالخيار".

**المدلّس:** ما أخفى عينه إما في الإسناد، وهو أن يروي عنمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: "حدثنا" بل يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" أو نحوه. وربما لم يُسقط المدلّس شيخه، لكن يُسقط من بعده رجلاً ضعيفاً، أو صغير السن يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما. وهو مكرور جداً، وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روایته، والأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال كـ"سمعت"، وـ"أخبرنا"، وـ"حدثنا"، وأشباهها فهو محتاج به. وإنما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كيلاً يُعرف، وأمره أخفّ، لكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير بطريق معرفة حاله. والكرابة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو: أن يكون المدلّس كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سِمَّته غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

**المضرّب:** ما اختلف الرواية فيه، مما اختلفت فيه الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى

بوحدة نحو: أن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنده، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطرباً، وإلا فمضطرب.

**المقلوب:** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحانُ الشيوخ إيه بقلب الأسانيد مشهور.

**الموضوع:** الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نصّ الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصّوا على وضعه، أو يُتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا تخل روایة الموضوع للعالم بحاله في أيّ معنٍ كان، إلا مقوّوناً ببيان الوضع، ويعرف بإقرار واضحه، أو برकاكة الفاظه، أو بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حَسَنَ الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: "من كثرت" إلخ، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواوه.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضرراً من انتسب إلى الزهد، فوضع احتساباً، ووضعت الزنادقة أيضاً جُملًا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها، والحمد لله، وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتعدة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومنه ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغاري محمد بن إسحاق، فوضعْتُ هذه الأحاديث حسبة". وقد أخطأ المفسرون في إيداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، وما أودع فيها أنه قال ﷺ حين قرأ ﴿وَمِنَةُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ (النجم: ٢٠)؛ "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتحى"، ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: "إذا رُوى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردّوه"، قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: "إني قد أوتيت الكتاب وما

يعدله"، ويروى: "أوتت الكتاب ومثله معه"، وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات. قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقّها أن تذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصّغاني: "الدرُّ الملتقط في تبيين الغلط".

## الباب الثاني في الجرح والتعديل

ووجُر ذلك صيانة للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيقه، فيجب على المتكلم التثبت فيما، فقد أخطأ غير واحد في تبريرهم بما لا يجرح. وفيه فصلان: **الأول في العدالة والضبط**. فالعدالة أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. والضبط أن يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، فإن حدث عن حفظه فينبغي أن يكون حافظاً، وإن حدث عن كتابه فينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفاً بما يختل به المعنى.

ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقهه، وغريمه، ولا البصر، ولا العدد. وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، ويعرف الضبط بأن تعتبر روایته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته لهم نادرة عُرف كونه ضابطاً ثبتاً. **الثاني في الجرح**: لا تقبل روایة من عُرف بالتساهل في السمع، والإسماع بالنوم، أو الاستغفال، أو من يحدث لا من أصل مصحح، أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. ومن غلط في حديثه فيبين له الغلط، فأصرّ ولم يرجع، قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنغير في البحث فلا.

**تذليل**: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستوراً، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جُمعت في كتب الأئمة، فلا يذهب شيء

منه عن جميعهم، والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

### الباب الثالث في تحمل الحديث:

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير رض تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان.

وأختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي، قيل: خمس سنين، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب، ورد الجواب صحّحنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح.  
ولتحمل الحديث طرق سبع:

**الأول:** السماع من لفظ الشيخ. **الثاني:** القراءة عليه.

**الثالث:** الإجازة، ولها أنواع: إجازة معين لمعين: كأجزتك كتاب البخاري رض، أو أجزت فلاناً  
جميع ما اشتمل عليه فهرسي، وإجازة معين في غير معين: كأجزتك مسماعاتي، أو مروياتي،  
وإجازة العموم: كأجزت للمسلمين، أو من أدرك زمانى، وال الصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام.  
وإجازة المعروم: كأجزت من يولد لفلان، وال الصحيح المنع، ولو قال: لفلان، ولم يولد له، أو لك  
ولعقبك حاز كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة؛ لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح  
للعقل وغيره، وإجازة المحاز كأجزت لك ما أحيز لي. وتُسحب الإجازة إذا كان المحيز والمحاز له  
من أهل العلم؛ لأنها توسيع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغي للمحيز بالكتابة أن يتلفظ بها فإن اقتصر  
على الكتابة صحت.

**الرابع:** المناولة: وأعلاها ما يُقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به،  
ويقول: هذا سمعي أو روائي عن فلان أجزت لك روايته، ثم يقيمه في يده تمليكاً، أو إلى أن  
ينسخه، ومنها: أن يتناول الطالب الشيخ سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم يتناوله الطالب،  
ويقول: هو حديثي أو سمعي، فارو عني ويسمى هذا عرض المناولة، ولها أقسام أخرى.

**الخامس:** المكاتبـة: وهي أن يكتب مسموعه لغائب، أو حاضر بخطه أو يأذن بكتبه له وهو إما مقتنة بالإجازة كأن يكتب أجزت لك، أو مجردة عنها، وال الصحيح جواز الرواية على التقديرـين.

**السادس:** الإعلام: وهو أن يعلمـ الشـيخـ الطـالـبـ أنـ هـذـاـ الـكـتـابـ روـايـتـهـ منـ غـيـرـ أـنـ يـقـولـ: اـرـوـهـ عـنـيـ،ـ وـالـأـصـحـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ روـايـتـهـ؛ـ لـاـ حـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الشـيخـ قـدـ عـرـفـ فـيـهـ خـلـلاـ فـلـاـ يـأـذـنـ فـيـهـ.

**السابع:** الوجـادةـ:ـ منـ وـجـدـ يـجـدـ مـوـلـداـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ كـتـابـ بـخـطـ شـيـخـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ لـيـسـ لـهـ رـوـايـةـ مـاـ فـيـهـ فـلـهـ أـنـ يـقـولـ:ـ وـجـدـتـ،ـ أـوـ قـرـأـتـ بـخـطـ فـلـانـ،ـ أـوـ فـيـ كـتـابـ فـلـانـ بـخـطـهـ:ـ حـدـثـنـاـ فـلـانـ،ـ وـيـسـوـقـ باـقـيـ الإـسـنـادـ وـالـمـتـنـ،ـ وـقـدـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ،ـ وـهـوـ مـنـ بـابـ الـمـرـسـلـ،ـ وـفـيـهـ شـوـبـ مـنـ الـاتـصالـ.

واعـلـمـ أـنـ قـوـمـاـ شـدـدـواـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ لـاـ حـجـةـ إـلـاـ فـيـمـاـ رـوـاهـ حـفـظـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ تـجـوزـ مـنـ كـتـابـهـ إـلـاـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ يـدـهـ.ـ وـتـسـاهـلـ آـخـرـوـنـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ تـجـوزـ رـوـايـةـ مـنـ نـسـخـ غـيـرـ مـقـاـبـلـةـ بـأـصـوـلـهـاـ،ـ وـالـحـقـ أـنـهـ إـذـاـ قـامـ فـيـ التـحـمـلـ،ـ وـالـضـبـطـ،ـ وـالـمـقـاـبـلـةـ بـمـاـ تـقـدـمـ جـازـتـ رـوـايـةـ عـنـهـ،ـ وـكـذـاـ إـنـ غـابـ عـنـهـ الـكـتـابـ إـذـاـ كـانـ الغـالـبـ سـلـامـتـهـ مـنـ تـغـيـيرـ،ـ وـلـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ تـغـيـيرـ غالـباـًـ.

## الباب الرابع في أسماء الرجال

**الصحابي:** مسلم رأى النبي ﷺ، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته.

**والتابعـي:** كل مسلم صحبـ صـاحـبـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـنـ لـقـيـهـ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ،ـ وـالـبـحـثـ عـنـ تـفـاصـيلـ الـأـسـماءـ وـالـكـنـىـ،ـ وـالـأـلـقـابـ،ـ وـالـمـرـاتـبـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـورـعـ لـهـاتـيـنـ الـمـرـتـبـيـنـ،ـ وـمـاـ بـعـدـهـماـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـطـوـيلـ.

## تاريخ وفات الأئمة

توفي مالـكـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـبـعينـ وـمـائـةـ،ـ وـوـلـدـ سـنـةـ ثـلـاثـ،ـ أـوـ إـحدـىـ،ـ أـوـ أـرـبـعـ،ـ أـوـ سـبـعـ وـتـسـعـينـ،ـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـمـائـةـ،ـ وـكـانـ اـبـنـ سـبـعينـ،ـ وـالـشـافـعـيـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـائـيـنـ،ـ وـوـلـدـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـمـائـةـ،ـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ إـحدـىـ وـأـرـبـعـينـ وـمـائـيـنـ،ـ

وولد سنة أربع وستين ومائة، **والبخاري** رض ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وستين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية "حرتنك" من بخارا، **ومسلم** رض مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ابن خمس وخمسين، **أبو داود** رض بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين، **والترمذى** رض مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، **والنسائي** رض سنة ثلاثة وثلاث مائة، **والدارقطنی** رض ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ولد بها سنة ست وثلاثمائة، **والحاکم** رض بنيسابور سنة خمس وأربع مائة، ولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، **البیهقی** رض ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، **والخطیب** رض ولد في جمادى الآخرى سنة اثنين وتسعين، وثلاث مائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وأربع مائة.

\* \* \*

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أجل العلوم قدرًا لتعلقه بالدين وبشرف المخلوقين، وهو المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، ولقد قيض الله تعالى خدمة علم الحديث علماء أوفىاء قاموا بحفظه والذب عنه جيلاً بعد جيل، حتى وصل إلينا غصاً طرياً لاماً مضيئاً.

ثم جاء المحدثون والحفاظ بعدهم، ودوّنوا ما حفظوا وما جمعوا، وبيّنوا الصحيح من الضعيف، وكتبوا كتاباً ورسائل، فمن هذه الكتب كتاب "مشكاة المصايح" للعلامة الخطيب التبريزي رحمه الله الذي بنى على أن يكون تكملاً لكتاب "مصابيح السنة" للإمام البغوي رحمه الله الذي روى الأحاديث المتعلقة بالفصلين (الصحاح والحسان)، وقد ذكر الإمام البغوي الأحاديث مجردة عن راويها، وقسم أحاديث كتابه قسمين إلى صحاح وحسان، وضمن قسم الصحاح ما أخرجه الشیخان أو أحدهما، أما الحسان فقد ضمّنه ما أخرجه أصحاب السنن الأربع، وأحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان" وغيرهم، حتى قام العلامة الخطيب التبريزي رحمه الله بتخريج أحاديث "المصايح" وبتكميله، فذكر الصحايب الذين رووا الحديث، وذكر من خرجه من الأئمة، فأضاف عليه فصلاً ثالثاً جمع فيه ما بقي من الصحيح والحسان، وسمى كتابه "مشكاة المصايح"، فجاء هذا الكتاب مجموعة نفيسة للأحاديث، ولذلك لم يزل هذا الكتاب من أهم المقررات في المناهج الحدثية، وفي المدارس الدينية، والجامعات الإسلامية.

وقد تناول كثير من العلماء كتاب "مشكاة المصايح" بالشرح والتعليق، ومن أقدم شروحه - فيما علمنا - وأوجزها شرح العلامة الطيبي الشافعي رحمه الله الذي سماه "الكافش عن حقائق السنن"، وقد غالب عليه صبغ البلاغة وشرح اللغة، وإن كتابه هذا من أهم المآخذ في شرح الحديث في عصره، فلم يستعن به أحد من الشرائح الذين جاؤه بعده، وليس نفعه لشارحي المشكاة فقط، بل استقى منه جميع من شرّح كتب الحديث بعده.

ثمَّ لوجهِ مَا لِخَصُّ "شرح الطبيبي" إمامُ العلوم العقلية السيدُ الشريفي الحرجاني رحمه الله، وسمّاه بـ"الحاشية الشرفية على مشكاة المصايبع"، وهو ملخص منقح موجز، ونافع للطلاب، ولا يزال هو مخطوط، ولم يسهم من زينة الطبع والاستفادة، ولما أرادتْ إدارة "مكتبة البشري" طبعَه ونشرَه، وتعيمَ نفعه، فمسَّت الحاجة إلى تصحيحه، وتقابله مع أصله "شرح الطبيبي"، ومن ثمَّ اعتمدنا في تصحيح الأخطاء على "شرح الطبيبي"، فقابلناه به حرفاً بحرفٍ، وإنما أن عمل السيد الشريفي تلخيص واختصار تركنا الريادات التي وجدناها في الأصل.

والأجل اختصار التلخيص، وعدم إيفائه بضرورة حل الموضع الصعب، وتکثيراً للفائدَة، وتعييماً للفائدَة زِدْنَا في عمود آخر بعض الحواشي المتفرقة اللازمَة من المأخذ المعتمدة والمراجع الموثوق بها، فها هو ذا أمامكم تقرءونه و تستفيدون منه.

## أسلوب السيد الشريفي في تلخيصه

- ١ - أسلوبه كلامي ومنطقي قبل أن يكون أدبياً وبلاغياً، كما في أصله.
- ٢ - واكتفى السيد الملخص بالإيجاز في ذكر مذاهب الفقهاء في المسائل الاختلافية، حيث أورد أسماء بعض الأئمة المتبعين من غير التصرير، أو الإشارة بأدتهم.
- ٣ - ولم يتعرّض لفقه الحديث، والمسائل الدقيقة المستبطة منه، كما أشار إليه الطبيبي في بعض الموضع.
- ٤ - وقد اهتم بالإعراب والباحث اللغظية، وارتباط الكلمات بعضها بعض مع قلة الجذوى فيه. ويظهر من تلخيصه هذا أن الإمام السيد ليس من أئمة فن الحديث ورجاله، كما أنه ليس له إمام بالمسائل الفقهية، وقد أشار إليه شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه الممتع على "ظفر الأمانى": "أما في العلوم النقلية وعلوم الحديث، فليس هو بصاحب مهارة". (التعليق صفحه: ٥)

## مراجعة في التلخيص

ومراجعته في تلخيصه هي مراجع الإمام الطبيبي في شرحه، ولم يرجع السيد إلى كتب أخرى غيرها، بل أشار إليها في الموضع الذي احتاج إليها.

### - إيقاظ -

ولما لَحِظَ العَالِمَةُ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ مُقْدِمةً شَرِحَ الطَّبِيبِ "الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ"، وَلَمْ يَكُنْ لِّمُقْدِمةِ اسْمِ خَاصٍ؛ لِكُوْنِهَا جَزءًا مِنْ تَلْخِيصِ أَصْلِ الشَّرِحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ "رَسَالَةِ الْجَرْجَانِيِّ"، وَطُبِعَتْ عَلَى حَدَّهُ، وَالْحَقَّتْ بِأَوْلِ "جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ"، ثُمَّ شُرِحَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمَّيِّ الْكَنْوِيُّ وَسَمِّيَ شَرِحَهُ "ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ" بِشَرِحِ مُختَصِّرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرْجَانِيِّ فِي مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، فَعُلِقَ عَلَى شَرِحِ الْكَنْوِيِّ الْعَالِمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَاحُ أَبُو غَدَةٍ حَدَّثَ تَعْلِيقًا نَفِيسًا مُمْتَعًا، وَكَذَلِكَ عُلِقَ عَلَى شَرِحِ الْكَنْوِيِّ فَضْيَلَةُ الدَّكْتُورِ تَقْيَى الدِّينِ النَّدوِيِّ.

وَمَا أَنْ مُختَصِّرُ الْجَرْجَانِيُّ حَدَّثَ لَمْ يَنْجُدْهُ فِي الْمُخْطُوطَةِ أَخْذُنَا الرَّسَالَةِ الْمُطَبَّوِعَةِ الْمُلْحَقَةِ بـ"جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ"، وَصَحَّحَنَا مِنْ شَرِحَهَا "ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ" وَتَعْلِيقِهِ الْمُذَكُورَيْنِ.

## اللينابيع التي استقينا منها في تصحيحتنا وتعليقنا المتفرق

- ١- "كتاب الميسّر" في شرح "مصالح السنة" لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشي المتوفى ٦٦١ هـ.
- ٢- "الكافش عن حقائق السنة" لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي المتوفى ٧٤٣ هـ.
- ٣- "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة ملا علي القاري المتوفى ١٠١٤ هـ.
- ٤- "معات التنقیح" للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوی.
- ٥- "التعليق الصبیح على مشکاة المصابیح" للشيخ العلامہ محمد ادريس الکاندھلوی.
- ٦- "مرعاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح" للشيخ عبید اللہ الرحمنی المبارکفوری من علماء أهل الحديث.
- ٧- "فتح الباری شرح صحيح البخاری" للحافظ احمد بن علي بن الحجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ.
- ٨- "عمدة القاری شرح صحيح البخاری" للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود العیني المتوفى ٨٥٥ هـ.
- ٩- "معارف السنن شرح سنن الترمذی" لعلامة العصر السيد محمد يوسف البنوری المتوفى ١٣٩٧ هـ.
- ١٠- "فتح المفهم شرح صحيح الإمام مسلم" للعلامة السيد شیبیر احمد العثماني المتوفى ١٣٦٩ هـ.
- ١١- "إلاء السنن" للشيخ العلامہ ظفر احمد العثمانی.

- ١٢ - تعلیق الشیخ الالباني صاحب التصحیحات والتضعیفات على "مشکاة المصایب".  
 ١٣ - "تکملة فتح الملهم" للشیخ تقی العثمانی حفظہ اللہ تعالیٰ.

المصححان: محمد انور البدخشانی، ومحمد مفیض الرحمن الشاتعی

١٤٣٠ / ٣ / ٢٦

## بيان الرموز المستعملة في الكتاب

فعلامة معالم السنن وأعلامها:	"خط"
وشرح السنة:	..... "حس"
وشرح صحيح مسلم:	..... "مح"
والفائق للزمخشري:	..... "فا"
ومفردات الراغب:	..... "غب"
ونهاية الجزري:	..... "نه"
والشيخ التوربشي:	..... "تو"
والقاضي ناصر الدين:	..... "قض"
والظاهر:	..... "مظ"
والأشرف:	..... "شف"

## ترجمة الشيخ الجرجاني

هو الإمام العلامة الكلامي الفلسفي المنطقي البلاغي النحواني الفرائضي علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني أبو الحسن الشهير بـ"السيد الشريف" العلامة الحق الخنفي، ولد بـ"جرجان" سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بـ"شيراز" سنة ٨١٦ هـ.

### شيوخه:

- ١- الشيخ مبارك شاه.
- ٢- الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابري الخنفي صاحب "العناية شرح الهدایة".
- ٣- الشيخ مخلص الدين أبو الحسن علي بن قطب الدين الرازى.
- ٤- قطب الدين الرازى صاحب "القطبي" و "المحاكمات".

### مذهبه الفقهي:

كان السيد الجرجاني حنفي المذهب، قال صاحب "الفوائد البهية": اتفقوا على كون السيد الشريف حنفياً، ولم يأْرَ من ذكره من الشافعية.

### ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: وقد تصدى للإقراء والفتيا، وترجّح به أئمة نخارير، وكثير أتباعه وطلّبته، واشتهر ذكره، وبعده صيّنه.

وقال فيه العلامة العيني: كان عالم الشرق، علامة دهره، وكانت بينه وبين التفتازانى مباحثات ومحاورات في مجلس تيمور لنك تكرر استظهار السيد فيها عليه.

وصفه العفيف الجرجي بأنه فريد عصره، ووحيد دهره، سلطان العلماء العالمين، افتخار أعظم المفسّرين ذو الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء.

وقال الشوكاني: وطار صيته وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، وهي مشهورة في كل فن، يحتاج بها أكابر العلماء وينقلون منها.

## مُؤْلَفَاتِهِ:

- ١- تعريفات السيد.
- ٢- حاشية على "تشييد القواعد".
- ٣- رسالة في تقسيم العلوم.
- ٤- رسالة القدر.
- ٥- رسالة في الموجودات.
- ٦- رسالة في الوجود.
- ٧- رسالة في الوضع.
- ٨- شرح قصيدة بانت سعاد.
- ٩- شرح "كنز الدقائق" في الفروع.
- ١٠- رسالة في الأنس والأفاق.
- ١١- كليات في ماهيات الأشياء.
- ١٢- شرح "الزنخاني" في التصريف.
- ١٣- شرح تذكرة النصرية في الهيئة.
- ١٤- ألفية في المعجمي والألغاز.
- ١٥- شرح "المواقف" في الكلام.
- ١٦- الأحوبة لأسئلة الإسكندر من ملوك تبريز.
- ١٧- حاشية على أوائل "التلويع" للتفتازاني.
- ١٨- حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي.
- ١٩- شرح على "الكافية" لابن الحاجب.
- ٢٠- شرح "الهدایة" للمرغيني في الفروع.
- ٢١- شرح فرائض السحاوندي. (السراجي)
- ٢٢- شرح "الآداب" لعُضُد الدين الإيجي.
- ٢٣- تعليقة على "عوارف المعرف" للسهروردي.
- ٢٤- حاشية على "القطبي" المعروف بـ"مير القطبي".
- ٢٥- الشريفية في شرح "الكافية" لابن الحاجب فارسي.
- ٢٦- تفسير الزهراوين أعني سورة البقرة وآل عمران.
- ٢٧- تلخيص شرح الطبي على "مشكاة المصايب".
- ٢٨- رسالة "المصباح في شرح المفتاح" للسكاكى.
- ٢٩- حاشية على شرح "الوقاية" لصدر الشريعة.
- ٣٠- شرح "تجريد العقائد" للأصبهانى.
- ٣١- حاشية على "الكساف" وصل فيها إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾.
- ٣٢- حاشية على "لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار" في المنطق والحكمة.
- ٣٣- حاشية على "المطول" للتفتازاني في البلاغة باسم "حاشية السيد على المطول".
- ٣٤- رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾
- ٣٥- رسالة الصغرى والكبرى والأوسط في المنطق (فارسي) ثم عربها ابنه محمد وسمّاها "الغرة والدرة".
- ٣٦- شرح على "إيساغوجي" باسم "مير على إيساغوجي"

٣٧ - شرح منتهى السؤول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

## ترجمة صاحب مشكاة المصابيح

هو المحدث الفقيه الأصولي الخطيب العلّامة ولّي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله العمراني التبريزي من رجال القرن الثامن الهجري المتوفى بعد سنة ٧٣٧ هـ.

ولم يجد له في كتب الترجمة وافية إلا أن الذين تصدوا لذكره وصفوه بالعلم والصلاح. قال فيه شيخه الإمام حسين بن محمد الطبي أول من شرح المشكاة: (هو) "بقية الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد".

وقال الشارح الآخر لـ"مشكاة المصابيح" ملا علي القاري صاحب "مرقة المفاتيح": (هو) "مولانا الحبر العلّامة، والبحر الفهّامة، مُظہر الحقائق، وموضع الدقائق، الشيخ التقى النقى".

وقال في موضع آخر: "إن فيما ألفه التبريزي دليلاً واضحاً على سعة علمه، ووفرة فضله".

ولم يجد تاريخ وفاته كما لم نُوقّع بتاريخ ولادته في المراجع التي بين أيدينا، نعم! قد ذكر الزركلي في "معجمه" أنه توفي عام ٧٤١ هـ.

**تبريز:** بكسر أوله وسكون ثانية وكسر الراء، هو من أشهر مدن إيران.

**مؤلفاته:**

التي وقفنا عليها: "مشكاة المصابيح"، و"الإكمال في أسماء الرجال"، وهو مطبوع وملحق بآخر المشكاة المطبوعة في كراتشي باكستان.

**فائدة:**

وكان عدد أحاديث "مصابيح السنة" أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد الخطيب في "مشكاهه" ألفاً وخمس مائة وأحد عشر حديثاً (١٥١١)، فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون حديثاً (٥٩٤٥).

### شروح "مشكاة المصابيح":

- ١- أول من شرح المشكاة، وسنّ سنة عجيبة، حيث شرح كتاب تلميذه هو الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي المتوفى ٧٤٣ هـ، وسمّاه "الكافش عن حقائق السنن".
- ٢- شرح السيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦ هـ، هو التلخيص الذي أمامنا.
- ٣- "منهاج المشكاة" لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري المتوفى ٨٩٥ هـ.
- ٤- "فتح الإله في شرح المشكاة المصابيح" لابن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤ هـ.
- ٥- "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للملأ علي القاري المروي المتوفى ١٠١٤ هـ.
- ٦- "نحوم المشكاة" للصديق الشريفي فرغ منه ١٠٣٣ هـ.
- ٧- "حاشية مشكاة المصابيح" لحلال الدين الكرلاوي.
- ٨- "تنقیح الرواۃ في أحادیث المشكاة" للمولوی السيد أحمد حسن.
- ٩- "معات التنقیح" للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوی.
- ١٠- أشعة اللمعات في "شرح المشكاة" - بالفارسية - للعلامة المحدث عبد الحق الدهلوی.
- ١١- "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" للعلامة محمد إدريس الكاندھلوی.
- ١٢- "مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للشيخ عبید الله الرحمانی المبارکفوری.

### وقد اختصر كتاب المشكاة، فمنها:

- ١- "سراج الهدایة" لسراج الدين حسين بن بقاء الدين شاه جهان آبادی.
- ٢- "الرحمۃ المهدۃ تکملة المشكاة" لنور الحسن خان بن صادق خان.

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله، نحمدُه ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تكون للنجاة وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها، وحيت أنوارها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانتها، فشيد - صلوات الله وسلامه عليه - من معالمها ما عفا، ...**

**الحمد:** هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها، تقول: حمدت زيداً على علمه وإحسانه، فقوله: "الحمد لله" هنا مطلق، يتناول حمد الله تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد، وأعرفهم بالمحمود، وأقدرهم على إيفاء حقه، قال: "لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، وقيل: ما أثني الله على نفسه هو بث آلاته، وإظهار نعمائه بمحكمات أعماله، ويتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق إلى انتهاء قوتهم: "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

**محمدة:** استياف وإظهار لشخص حمده، لكن باستعانته ونفي الحول والقوة، ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبَعه بقوله: "ونعود بالله من شرور أنفسنا"، ولما أضيف الشرور والأعمال إلى الأنفس، وأوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبَعه بقوله: "من يهدِه الله فلا مضل له"؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه، وليس للعبد إلا الكسب، والضمير المستكن في "نحمده ونستعينه ونستغفره" للمتكلّم، ومن معه من أصحابه الحاضرين، والتبعين، لهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي "أشهد لنفسه ~~عليه~~ خاصة، أفرده للتوحيد، وهو إسقاط الخلوت، وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. **قد عفت آثارها:** "عفت" اندرست، "حيت" خفيت، "وهنت" ضفت.

**قد عفت آثارها:** أي اندرست علاماتها... والمعنى: أن الله تعالى أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس إليه ~~عليه~~، فإنهم كانوا في غاية من الضلال، ونهاية من الجحالة؛ إذ لم يكن حيثش على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى ~~عليه~~ استوطنو زوابيا الخمول، ورؤوس الجبال، وأثروا الوحدة، والأقوال عن الخلق بالاعتزال. [المرقة ١/٥٠، ٥١]

**وحيت أنوارها:** أي خفيت، وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور. [التعليق الصبيح ١/٤٧]

**ووهنت أركانها:** أي ضعفت حتى انعدمت أركانها من أساس التوحيد والنبوة، والإيمان بالبعث والقيمة، وقيل: المراد: الصلوات، والزكوات، وسائر العبادات. [المرقة ١/٥١] **وجُهل مكانتها:** مبالغة في ظهور ظلمة الجهل، وغلبة الفسق، وكثرة الظلم، وقلة العدل. [المرقة ١/٥١] **فشيَّد:** أي رفع وأعلى وأظهر، وقوى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يُؤكِّن أحد مثله فيما مضى. [المرقة ١/٥١] **معالِمها:** جمع المعلم، وهو العالمة. [التعليق الصبيح ١/٤٧]

وشفى من الغليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا، وأوضح سبيل الهدية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكونها. أما بعد، فإن التمسك بهديه لا يستتب إلا بالاقتفاء لما صدر من مشكاته، والاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان كشفه، وكان "كتاب المصايح" الذي صنفه الإمام محيي السنة، قامع البدعة،

**من كان على شفا:** جانس بين شفا وشفاء من حيث اللفظ، وطابق بينهما من حيث المعنى، يقال: مرضت مريضاً أشفيت على الموت، أي أشرفت عليه، ويجوز أن يكون من "شفا" الذي هو طرف كل شيء، فيكون مقتبساً من قوله تعالى: ﴿وَكُشِّمْ عَلَى شَفَا حُرْفَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْذَكْتُمُوهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

**لا يستتب:** أي لا يستقيم ولا يستمر، من التب والتباب، وهو الاستمرار في الخسان، و"الاقتفاء" الاتباع، و"المشكوة" الكوكة في الحدار غير النافذة، يوضع فيها المصباح، وهي هنا مستعارة لصدر الرسول ﷺ شبه صدره بما؛ لأنه كالكوكة ذو وجهين: فمن وجهه يقتبس النور من القلب المستدير، ومن وجه آخر يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وذلك لاستعداده بإشراجه مرتين، وشبه قلبه ﷺ بالزجاجة المشببة بالكوكب الدرني؛ لصفاته وإشراقه، وخلوصه من كدرة الهوى، ولوث النفس الأمارة، وهذا هو المعنى في خطبة "المصايح" بقوله: "خرجت من مشكاة التقوى"، وشبّهت الطفيفة القدسية المزهرة في القلب بالمبرأة الشاقب.

= **ما عفا:** والمعنى: أظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الإيمان، وعلامات أسباب العرفان والإيقان. [المرقة ٥١/١] **كنوز السعادة:** أي المعنية، وهي المعارف، والعلوم، والأعمال العالية، والأخلاق، والشمائل، والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية، والخزائن السرمدية. [المرقة ٥١/١]

**الإمام محيي السنة إلخ:** هو محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الإمام المفسر المحدث الفقيه، أخذ العلم عن فقيه خراسان القاضي حسين بن محمد المروزي، وهو أخص تلاميذه به، وعن جماعة: منهم أبو عمر عبد الواحد المليحي، وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبو الحسن علي بن يوسف الجوني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة: منهم أبو موسى المدیني، وأبو النجيب السهروردي، وأبو الفتوح الطائي، وأبو منصور المعروف بمحفدة، وناس كثيرون... وقد توفي ﷺ في "مرو الروز" من مدن خراسان بسنة ٥١٦هـ، وله من العمر بضع وسبعين سنة، وقيل: إنه حاوز الشمائين، ودفن عند شيخه الحسين بن محمد بمقررة الطالقاني. ومن تصانيفه - وهي كثيرة -: "معالم التنزيل" في التفسير، وهو مطبوع أكثر من مرة ومتداول، و"التهذيب" في الفقه، و"شرح السنة" في الحديث والفقه، و"الجمع بين الصحيحين" و"مصايح السنة"، والبغوي نسبة إلى بلدة في خراسان بين "مرو" و"هرة" يقال لها: "بغ" و"بغشور" وهي نسبة شاذة على خلاف الأصل. [الميسر ٢١/١]

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - رفع الله درجته - أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، ولما سلك طريق الاختصار طريق الاختصار، وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقله - وإنه من الثقات - كإسناد، لكن ليس ما فيه أعلام كالاغفال، فاستخرت الله تعالى، واستوقفت منه، فأعلمت ما أغفله، فأودعت كل حديث منه في مقره، كما رواه الأئمة المتقون، والثقات الراسخون، مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(١)</sup>، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري<sup>(٢)</sup>، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصحابي<sup>(٣)</sup>، .....

---

**لشوارد الأحاديث إلخ:** هو من شرد البعير يشد شروداً وشراداً إذا انفرد، فهو شارد، و"الأوابد" الوحوش، وهو من أبدت البهيمة تأبداً أي توحشت. **كالاغفال:** الأراضي المجهولة التي ليس فيها أثر تعرف به.

---

### الينابيع التي استقى منها صاحب المشكاة

**واستوقفت منه:** أي طلبت منه التوفيق. (١) قال الحافظ في "التقريب": "جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث" وهو أول من ألف الحديث الصحيح بالتأليف مميزاً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة، ولد سنة ١٩٤هـ، وبدأ بحفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، وكان عجيب الحفظ، وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة، رحل رحلة طويلة في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ. وهو من الأئمة المجتهدين في الفقه، وله آراء فقهية هامة، ومؤلفات كثيرة، أهمها "الجامع الصحيح" الذي يعتبر أوّل من كتب الحديث على الإطلاق، توفي سنة ٢٥٦هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٢) هو ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، وهو تلميذ البخاري، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل في سبيل الحديث، له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواته، أشهر كتبه "المسند الصحيح" ويليه صحيح البخاري رتبة واعتماداً، ولكنه يتمتاز بحسن ترتيبه، وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح البخاري، توفي سنة ٢٦٦هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد، عالم المدينة ومحدثها، صاحب المذهب الفقهي المعروف، ساد مذهبها في الأندلس قضاءً وفتياً، ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب. ولد سنة ٩٣هـ، وكان صلباً في دينه، قوي الحفظ. سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطئ العلم للناس فوضع كتابه "الموطأ"، توفي سنة ١٧٩هـ. [تعليق الشيخ الألباني ٤/١]

وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي<sup>(٤)</sup>، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني<sup>(٥)</sup>، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى<sup>(٦)</sup>، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني<sup>(٧)</sup>، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي<sup>(٨)</sup>، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني<sup>(٩)</sup>،

**الشغون**: إتقان الأمر إحكامه، ورجل تقن بكسر التاء حاذق. **الراسخون**: رسوخ الشيء: ثباته ثباتاً متمكناً. الراسخ في العلم الحمق به الذي لا يعرضه شبهة.

(٤) هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث المحدد لأمر الدين على رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ هـ في غزة، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي فيها. وهو أول من وضع رسالة في علم أصول الفقه. له كتب عديدة أشهرها "الأم"، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. [تعليق الشيخ الألباني ١/٥]

(٥) هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه الحجة. ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ مكتباً على طلب العلم، وأخذ عن الشافعي، وكان من أخص خواصه، سافر في طلب العلم كثيراً. وهو من شيوخ الإمامين: البخاري ومسلم. سجن في قته القول بخلق القرآن أيام المعتصم ثانية وعشرين شهراً، ثم عرف المتوكلا قدره وأكرمه وقدره. له مؤلفات عديدة أشهرها "المسنن" المعروف بمسنن أحمد. توفي سنة ٢٤١ هـ. [تعليق الشيخ الألباني ١/٥]

(٦) ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتلقى من البخاري وغيره، وكان إماماً ثقة حافظاً حجة غاية في العلم، والورع والزهد، وكان يضرب به المثل في الحفظ. له كتب أشهرها كتابه "السنن" المعروف بـ"الجامع"، توفي سنة ٢٧٩ هـ. [تعليق الألباني]

(٧) ثقة حافظ مصنف، وهو إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة ٢٠٢ هـ، رحل في الطلب رحلة طويلة. وهو من تلاميذ الإمام أحمد، ومن شيوخ النسائي والترمذى. أشهر آثاره "السنن" المعروف بـ"سنن أبي داود" الذي أودعه نحو خمسة آلاف حديث، وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ. [تعليق الألباني]

(٨) النسائي نسبة إلى "نسا" قرية بخراسان، ولد سنة ٢١٥ هـ، وسمع من أئمة الحديث في عصره بخراسان والمحجاز وال العراق ومصر والشام، وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الإسناد، له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب "السنن الكبرى" ثم اختصره في كتاب سماه "المختني من السنن" وهو الذي يراد منى عزي حديث إلى سنن النسائي، والمعدود من الكتب الستة، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣ هـ. [تعليق الألباني ١/٥]

(٩) وهو أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين، ولد سنة ٢٠٩ هـ، ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والمحجاز والرّي في طلب الحديث. وصنف كتابه "السنن" وـ"التفسير" وـ"التاريخ". توفي سنة ٢٧٣ هـ، وـ"القزويني" بفتح

وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي<sup>(١٠)</sup>، وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني<sup>(١١)</sup>، وأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي<sup>(١٢)</sup>، وأبي الحسن رزين بن معاوية العبدري<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم وقليل مَا هو. وإنما إذا نسبت الحديث إليهم كأنه أنسنت إلى النبي ﷺ، لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، وسردتُ الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة: .....

**وقليل ما هو:** "ما زائدة إيمانية يزيد الشيوع في القلة، ولفظ "هو" راجع إلى غيرهم.

=القاف نسبة إلى بلد معروف. [تعليق الألباني ٥/١] (١٠) هو ثقة حافظ فاضل متقن ولد سنة ١٨١ هـ، وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه، وكان قاضياً بسمرقند، وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث بسمرقند، له كتب عديدة أشهرها "السنن" المعروفة بـ"المستند"، وهو مقدم عند الحفظين على "سنن ابن ماجه" توفي سنة ٢٥٥ هـ. [تعليق الألباني ٥/١] (١١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات، ولد بدارقطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦ هـ، ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد، فتوفي فيها سنة ٣٨٥ هـ من أشهر كتبه "السنن" [سنن الدارقطني]. [تعليق الألباني ٦/١]

(١٢) هو أحمد بن الحسين البهقي من أئمة الحديث، ولد سنة ٣٨٤ هـ في "خسر وجرد" بنисابور، ونشأ في "بيهق" ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكة وغيرهما، ثم إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨ هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. له مؤلفات عديدة أهمها "السنن الكبرى" في عشرة مجلدات ضخمة. [تعليق الألباني]

(١٣) هو رزين بن معاوية بن عمارة العبدري السرقسطي الأندلسي إمام الحرمين،جاور بمكة زمناً طويلاً، وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ. له تصانيف، أهمها "التجريد للصلاح الستة"، وقد وقع فيه أحاديث غير قليلة ليست في الستة، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الرغائب. [تعليق الألباني ٦/١] **الحديث إليهم:** أي إلى الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين. [المرقة المفاتيح ٨١/١] **فرغوا منه:** أي من الإسناد الكامل بذكرهم. [المرقة ٨١/١] **وأغنونا عنه:** أي عن تحقيق الإسناد من حسنه وصحته، وضعفه. [التعليق الصبيح]

**وسردتُ الكتب:** أي أوردتها ووضعتها متابعة متواتية. [المرقة ٨٢/١] **كما سردها:** أي رتبها وعينها الإمام البغوي في "المصابيح". [المرقة ٨٢/١] **وافتفيت أثره فيها:** أي اتبعت طريق "المصابيح" في إيراد الكتب والأبواب من غير تقليل وتأخير، وزيادة عنوان وتغيير. [المرقة ٨٢/١]

أو لها: ما أخرجه الشیخان أو أحدهما، واكتفیت بهما وإن اشترک فیه الغیر؛ لعل درجتهما فی الروایة. وثانيها: ما أورده غيرهما من الأئمة المذکورین. وثالثها: ما اشتمل علی معنی الباب من ملحقات مناسبة مع محافظۃ علی الشریطة وإن كان مأثراً عن السلف والخلف. ثم إنك إن فقدت حديثاً فی باب، فذلك عن تکریره، وإن وجدت آخر بعضه متروكاً علی اختصاره، أو مضموماً إلیه تمامه، فعن أسلقه، وإن اهتمم أترکه وألحقه. وإن عثرت علی اختلاف فی الفصلین من ذکر غير الشیخین فی الأول، وذکرهما فی الثاني، فاعلم أنی بعد تبعی کتابی "الجمع بین الصحیحین" للحمیدی، و"جامع الأصول"، اعتمدت علی صحیحی الشیخین ومتنهما. وإن رأیت اختلافاً فی نفس الحديث، فذلك من تشعب طرق الأحادیث،

**محافظۃ علی الشریطة:** المراد إضافة الحديث إلی الراوی من الصحابة والتابعین، ونسبته إلی مخرجہ من الأئمة المذکورین. **أترکه وألحقه:** وذلک؛ لأن تلك الروایة كانت مختصرة عن حديث طویل جداً فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل علی معانٍ جمّة يقتضي کل باب معنی من معانیه، فأورد الشیوخ كلاماً فی بابه، فاقتفيانا أثره فی الإیراد، وما لم يكن علی هذین الوصفین أتممناه غالباً. [وهذا معنی قوله: ألحقه]  
**ولم آل:** (لم أقصّ) من "آلا يألو" أي قصر يقال: لا يألك نصراً. **جهداً:** بالفتح والضم، الطاقة والمشقة.

**من الأئمة المذکورین:** مثل أبی داود، والترمذی، والنسائی، والدارمی، وابن ماجھ، وغيرهم. [المرقاة ٨٤/١] **ملحقات مناسبة:** المراد بها زيادات الحقائقها صاحب المشکاة علی وجه المناسب بكل كتاب وباب غالباً لزيادة الفائدۃ وعموم العائدۃ. [المرقاة ٨٤/١] **السلف والخلف:** السلف أبی المتقدمین وهم الصحابة، والخلف أبی المتأخرین وهم التابعون. [المرقاة ٨٤/١] **اختصاره:** أبی اختصار محبی السنّة. [المرقاة ٨٥/١] **عثرت:** أبی اطلع. [المرقاة ٨٥/١] **للحمیدی:** هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبی نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور ورد ببغداد، وسمع أصحاب الدارقطنی وغيرهم، ومات بما سنّة ٤٨٠هـ. [المرقاة ٨٦/١] **وجامع الأصول:** يعني الأصول السنّة، وهو للإمام أبی السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب "النهاية فی غریب الحديث والأثر"، مات سنّة ٦٠٦هـ. [تعليق الألبانی ٧/١] **تشعب طرق ایخ:** أبی اختلاف طرق الأحادیث.

ولعلّي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخ رضي الله عنه، وقليلًا مَا تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافها فيها، فإذا وقفت عليه فانسُب القصور إلى لقلة الدراءة، لا إلى جناب الشيخ - رفع الله قدره في الدارين - حاشا لله من ذلك، رحم الله من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آل جهداً في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدتُ في الأصول.

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريب أو ضعيف أو غيرهما، بینتُ وجهه غالباً. وما لم يشر إليه مما في الأصول، فقد قفيته في تركه، إلا في مواضع لغرض، وربما تجد مواضع مهملة، وذلك حيث لم أطلع على راويه فترك **البياض**. فإن عثرت عليه فألحقه به، أحسن الله جزاءك، وسميت الكتاب بـ"**مشكاة المصايح**"، وأسائل الله التوفيق

**الشيخ**: هو صاحب "المصايح". **كتب الأصول**: أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصايح".

**من ذلك**: أي من نسبة القصور إلى الشيخ. [المرفأة ٨٧/١] **جهداً**: بالفتح السعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣]، وبالضم، المشقة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبه: ٧٩].

**ما في الأصول**: [أي الأصول التي اعتبرها صاحب "المصايح"] يعني جامع الترمذى، وسنن أبي داود، والبيهقي وهو كثير، فتبعته وتركته تأسياً به. **إلا في مواضع لغرض**: وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من "المصايح"، ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذى صححتها أو حسنتها، وغير الترمذى أيضًا، فيبيت لرفع التهمة كحديث أبي هريرة: "المرء على دين حليله"، فإنهم صرحو بأنه موضوع، وقال الترمذى في "جامعه": إنه حسن، والنبوى في "الرياض": إنه صحيح الإسناد. ومن الغرض أن الشيخ شرط في خطبته أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى هو في كتابه بكثير، وبين في بعضها كونه منكرًا، وترك في البعض، فيبيت أنه منكر.

**مشكاة المصايح**: روّعي المناسبة بين الاسم والمعنى مقتبسًا من كلام الله الحميد: ﴿مَثُلُّ نُورٍ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا =

**وما أشار إليه إخ**: بيان ما أشار إليه البغوى من الغرابة والضعف وغيرها.  **غالباً**: أي في أكثر المواضع.

**فتركت البياض**: لم أعز الحديث إلى أحد.

والإعانة، والهدایة والصیانة، وتسییر ما أقصده، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات، حسبي الله ونعم الوکيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزیز الحکیم.

١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، ....."

= مصباح [النور: ٣٥] وذلك أن المشكاة إنما قصد بها ليجتمع ضوء المصباح، فيكون أشد تقوياً، بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواية انتشرت، وإذا قيدت بالراوي اضطربت واستقرت في أمكنتها.  
**إنما الأعمال بالنيات:** أي ما الأعمال محسوبة بشيء من الأشياء كالشرع فيها، والتلبس بها إلا بالنيات، وما خلا عنها لم يعد لها. قوله: "إنما لامرئ" محمول على ما يشمره النية من القبول والرد، والثواب والعقاب، ففهم من الأول: أن الأعمال لا تكون محسوبة مسقطة للقضاء إلا بالنية، ومن الثاني: أنها إنما تكون مقبولة بالإخلاص، قال أهل الإشارة: العمل سعي الأركان، والنية سعي القلب، وهو كالمملوك والأركان جنوده، ولا يحارب الملك إلا بالجنود، ولا الجنود إلا بالملك.

**إنما لامرئ ما نوى:** إشارة إلى أن تعين المنوي شرط، فلا بد أن ينوي في الفائدة كونها ظهرأً أو غيره، ولو لاه لدلل "إنما الأعمال بالنيات" على صحة النية بلا تعين أو هم ذلك. "غب" النية يكون مصدرأً وإنما من "نويت"، وهي توجه القلب نحو العمل. "قض" النية: عبارة عن ابتعاث القلب نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مالاً، والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتعاء لوجه الله تعالى، وهي في الحديث محمول على اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه بقوله: " فمن كانت" ، فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط المقصود عمما أصله. "مح" قال أصحابنا: صلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل يتربّ عليها شيطان: سقوط الفرض وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مخصوصة حصل الأول دون الثاني، وتحريمه: أن قوله: "إنما لامرئ ما نوى" دل على أن الأعمال تمحاسب بحسب النية، إن كانت حالصلة لله تعالى فهي له تعالى، وإن كانت للدنيا فهي لها، وإن كانت لنظر الخلق فكذلك، وقد نص على ذلك في حديث: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستة، وعلى رجل وزر، إلخ.

**إنما الأعمال بالنيات إلخ:** يشتمل هذا الحديث على الكليتين والمثالين لهما، أما الكلية الأولى: فتعلق الأعمال بالنية وترتبط ثرثها بها، والكلية الثانية: أن الثواب إنما يترتب على النية دون العمل، وأما المثال الأول: فهو الهجرة مع النية الصحيحة، والمثال الثاني: هو الهجرة من غير نية صحيحة، ففي الأول أجر وثواب، وليس في الثاني شيء من الأجر. ذكره الزركشي في "شرح عمدة الأحكام".

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه". متفق عليه.

**فمن كانت هجرته إلى الله:** أي قصد هما وجه الله. **فهجرته إلى الله:** أي فقد وقع أجره على الله. **فهجرته إلى ما هاجر إليه:** أي ذلك حظه ولا نصيب له في الآخرة. أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وصحّة روایته وكثرة فوائده، قال الشافعی رحمه الله: هو ثلث الإسلام. وقال ابن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ في هذا الحديث تنبيئاً للطلاب على تصحیح النية، والمعنى أن الأعمال تمحّسب إذا كانت بنية، ولا تمحّسب بذوقها، وفيه دليل على أن الوضوء والغسل والتيمم لا يصح بدون نية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى النية، وقد نقلوا فيها الإجماع؛ لأنها من باب الترور، ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كنایة صارت كالصریح، وإذا أتى بصریح الطلاق ونوی تطليقین أو ثلثاً وقع ما نوی، وإن نوی بالصریح غير مقتضاه دین فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر.

والمراد بالهجرة هي المعروفة في عهده صلوات الله عليه لقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، ومعلوم أن هذه الهجرة لا تقتضي إلا الإخلاص، وأن الهجرة إلى الدنيا وإلى المرأة لا تقتضيان النية التي في الطهارة مثلاً، وفي تكرير لفظة "إلى الله وإلى رسوله" في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفھیم لشأنها؛ إذ هي الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، ولهذا السرّ غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة "ما" حطاً من منزلتها وفي تحصیص المرأة بعد ذكر الدنيا دلالة على أن النساء أعظم ضرراً. قيل: الهجرة أنواع: إلى الحبشه عند ما أذى الكفار الصحابة. ومن مكة إلى المدينة. وهجرة القبائل إلى النبي صلوات الله عليه لتعلم الشرائع، ورجوعهم إلى المواطن، وهجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي صلوات الله عليه ثم يرجع إلى مكة، والمهرجة عما نهى الله تعالى عنه، ومعنى الحديث وحكمه ثابت متداول للجميع غير أن حکایة أم قيس تقتضي أن المراد الهجرة من مكة إلى المدينة، ولهذا حسُن في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوی من الأغراض الدينية. قيل: إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

**فمن كانت هجرته:** فمن كانت نيتها في الهجرة: الهجرة إلى الله ورسوله، فهي كما نوهنا، فهجرته إلى الله وإلى رسوله [الميسر ١/٣٦] **إلى دنيا:** دنيا مقصورة غير متونة؛ لأنها على بناء "فعلى" فلا يجوز فيها التنوين [الميسر ١/٣٦] **أو امرأة يتزوجها:** وسبب ورود هذا الحديث ما رواه جمع من أئمة الحديث في كتبهم عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: هاجر رجل من مكة إلى المدينة بسبب امرأة يقال لها: "أم قيس"، فقالوا له: هذا مهاجر أم قيس، فكانه صلوات الله عليه عرّض بهذا القول توبیخاً على صنیعه، وتنبیئاً له على الإنابة عن ذلك، وتذکیراً لأهل الاعتبار. [الميسر في شرح مصابیع السنّة ١/٣٦]

## [١] - كتاب الإيمان

### الفصل الأول

٢- (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر،

**بيان:** "نه" أصل "بينا" بين، أشيعت الفتحة يقال: بينما، ويقال: بينما، وهم ظرفاً زمان معنى المفاجأة ويفضافان إلى الجملتين ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، كما يستدعي "إذا". قيل: والأفضل أن لا يكون في الجواب "إذ" و"إذا" كما في قوله: "وبينا نحن نرقبه أثانا"، لأن الظاهر أن العامل هو الجواب كما في "إذا" الزمانية على الصحيح، فيلزم تقدم ما في صلة المضاف إليه على المضاف، ولا ريب أن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا أفضح من الشاعر، وقد أتيا بـ"إذا" في الحديث، فحيثند يكون العامل معنى المفاجأة في "إذا" كما قررها صاحب "ال Kashaf" في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَشِرُونَ﴾** [الزمر: ٤٥] حيث قال: العامل في "إذا" معنى المفاجأة تقديره: وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤوا وقت الاستبشار، فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فيبيت ما ظرف لهذا المقدار، وـ"إذا" مفعول به معنى الوقت.

**ذات يوم:** ظرف معنى الاستقرار في الخبر، وـ"ذات" يجوز أن يكون صلة، وأن يكون مثل قوله: ذات زيد، فيفيد من التأكيد ما لا يفيده لو لم يذكره؛ إذ يدفع توهם التجوز بأن يراد مطلق الزمان كما في قوله: رأيت نفس زيد، ورأيت زيداً. **لا يُرى عليه أثر السفر:** "مظ" يعني تعجبنا من كيفية إتيانه، وترددنا في أنه ملك أو من الجن؛ إذ لو كان بشراً من المدينة لعرفناه، أو غريباً لكان عليه أثر السفر من الغبار وغيرها.

**كتاب الإيمان:** الإيمان في اللغة هو التصديق، وشرعًا: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربها، وهذا القدر هو المتفق عليه، المذهب في تعريف الإيمان: ١- فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ٢- والمرجنة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. ٣- والكرامية قالوا: هو النطق فقط. ٤- والمعزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفرق بين المعزلة وبين السلف: أنهم (المعزلة) جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله. [ملخص من فتح الباري ٦٤-٦٥]

**شديد بياض الثياب** [بح]: وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الأعمال وكمال التورانة، وشدة سواد الشعر مناسبة لكمال القوة الملكية، وفيه إشارة إلى طلب العلم في ريعان الإدراك وعنوان الشباب، وإلى إشار النظافة والنقافة للحضور في مجالس السادة. [تعليق الصبيح ٦٤/١]

ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى رُكبيه، ووضع كفيه على فخذيه، .....

**حق جلس:** متعلق بمحنوف أي استأذن وأتى حتى جلس، وإنما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسؤول، فإن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، واتصال الركبة بالركبة أبلغ في استماع كل كلام الآخر، وأبلغ في حضور القلب، وألزم للجواب؛ لأن الجلوس على هذه الهيئة تدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى في الجواب وبالغ فيه.

**كفيه على فخذيه:** "تو" الضمير في "كفيه وفخذيه" جبرئيل؛ لأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الآداب، فلو ذهب مؤول إلى أن الثاني لرسول الله ﷺ لم يذكر؛ لما يدل عليه نسق الكلام من قوله: "وأسند ركبتيه"، وإليه ذهب محيي السنة كما في كتابه المسمى بـ"الكافية"، قيل: لعل هذا الوجه أرجح؛ لأن الأصل في إسناد الركبة أن يكون الاعتماد والاتكاء عليها، فلا يبعد وضع جبرئيل عليه فخذي رسول الله ﷺ، فأشعرت هذه الهيئة بأنها ليست هيئه التلميذ، وكذا نداوه باسمه، بل هما من هيئة الشيخ إذا اهتم بشأن التعليم، وأراد مزيد إصغاء المعلم وإفهامه، وكيف لا؟ وقد شهد الله تعالى بقوله: ﴿عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٥)، وينصره أيضاً أمان:

الأول: قوله: جلس إلى النبي ﷺ، فإنه متضمن معنى الميل والإسناد، أي مال إليه حالة جلوسه وأسند إليه، فيكون عطف "أسند" على "جلس" للتفسير، فلو كان جلوسه جلوس المتعلم لقليل: "بين يديه" ولم يحسن أن يقال: "عنه" فضلاً عن أن يقال: "إليه".

الثاني: قوله: "صدقت"، فإنه إنما يقال إذا طاب قول المسؤول قول السائل، وهذا السر قالوا: "تعجبنا" من قوله: "صدقت"، وأيضاً في إشار "إذ طلع" على "إذ دخل" إشارة إلى عظمته وعلوته، قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس، [قاله] الكشاف في قوله: "اطلع الغيب"، ولاختياره هذه الكلمة شأن، يقول: أو قد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب، فحييند يتعلق "حتى" بمحنوف يدل عليه "طلع" أي دنا منه حتى جلس، وإذا تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزبدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس ويلقى المسألة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان، وفيه مسحة من قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (النجم: ٤، ٣، ٥)، وفي إسناد الركبة إشارة إلى سابقة بينهما، وشدة إخلاص واتحاد، وأما طلوع جبرئيل عليه على تلك الهيئة، فإشارة إلى معنى قوله: "حسن الأدب" =

**كفيه على فخذيه:** قيل: فخذلي نفسه، والصواب فخذلي النبي ﷺ، ورجحه الحافظ بن حجر وهو الذي يشهد له السياق، ورواية النسائي من حدث أبي هريرة وأبي ذر رض بلفظ: "حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ"، وسندتها صحيح.

وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام، قال: "الإسلام: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً" قال: صدقت، .....

= في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن، ولذلك أدب الله تعالى رسول الله ﷺ بقوله: "وَتَبَّاكَ فَطَهَرَهُ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْهُ" (المدثر ٤، ٥) وعلى هذا ينزل نزوله ﷺ في صورة دحية الكلبي؛ لأنه كان من أجمل الناس، ومن ثم كان الإمام مالك إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار، وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

**أخبرني عن الإسلام:** السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على السؤال عن الإيمان، وجوابه في "صحيف مسلم"، و"كتاب الحميدي"، و"جامع الأصول"، و"رياض الصالحين" و"شرح السنة"، بخلاف ذلك برواية عمر ، ثم إن التصديق وإن كان مقدماً؛ لأنه أساس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقدم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الإسلام به يظهر، وهو دليل على التصديق وأمارته عليه، وما جاء جبرئيل ﷺ إلا لتعليم الشريعة فيبدأ بما هو الأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فيكون الإسلام مقدماً على الإيمان، والإيمان على الأخلاق.

**الإسلام:** الانقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراف، يقال: سلم وأسلم واستسلم إذا خضع وأذعن؛ ولذلك أجاب بالأركان الخمسة، وإقامة الصلاة: تعديل أركانها وإدامتها، والزكاة: وهي من زكي معنى نمى أو طهر. فإن قلت: كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائرها مع أن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟

أجيب: بأن المعنى بهذه الاستطاعة: "الزاد والراحلة"، وكانت طائفة لا يعدونهما منها، ويقللون على الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك، فصرح تسهيلاً على العباد، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون بهذا النص الجلي رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة.

**الإسلام:** وهو لغة: الانقياد مطلقاً، وشرعًا: الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعتبر عنه بالإيمان؛ لقوله تعالى: "فَالَّتِي أَغْرَبَ أَمَّنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمُوا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَيْمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ" [الحجرات: ١٤]. [المرقة ١٠٩/١] الإسلام: الانقياد للحق والإذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل، وهو في الحقيقة إظهار الطاعة لمن آمن به، والاتباع لمن آمن به، ولا بد لإظهار الطاعة من أن يكون مسبوقاً بالتصديق على ما ذكرنا، حتى يصح قبول الشرائع عن الله وعن رسوله، فلهذا بدأ جبرئيل ﷺ بالسؤال عن الإيمان، ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترباً بفاء التعقيب ليفيد المعنى الذي أشير إليه، فسأل عمما يقتضيه =

## فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان.

**عن الإيمان:** "مح" الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص على قول أهل السنة من سلف الأمة وخلفها، والحججة على زيادته الآيات، وأنكر المتكلمون زيادته ونقصانه؛ إذ لو قيل ذلك لكان ذلك شكًّا وكفراً إلا المحققون منهم، فإنهم قالوا: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثراه - وهي الأعمال - ونقصانها، وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف، وبين وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، قيل: يمكن اعتبار الزيادة والنقصان في نفس التصديق، قال صاحب "الكاف الشاف" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلْكِتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾ (الأనفال: ٢)، ازدادوا بها يقيناً وطمأنينة نفسٍ، لأن ظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبتت لقدمه، ويؤيد ما نسب إلى علي عليه السلام: "لو كشف الغطاء ما ازدت يقيناً"، قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦). "حس" اتفقت الصحابة والتبعون ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقالوا في تأويل حديث جرئيل عليه السلام: جعل النبي عليه السلام اسمًا لما ظهر من الأفعال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأفعال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة، كلها شيء واحد وهو الدين، ولذلك قال: "يعلمكم دينكم" ، قيل: يرد الشيخ بهذا على من زعم أن الأفعال خارجة من الإيمان، وأن الإيمان عبارة عن مجرد التصديق، ويتمسك بهذا الحديث.

ومعنى كلامه: أن الرسول عليه السلام لم يجعل الإسلام اسمًا لكنه، أو الإيمان لكنه، لأن يتمسك به المتمسك في أن الأفعال ليست من الإيمان، والتصديق ليس من الإسلام، بل جعل ذلك تفصيلاً لحمله هو الدين.

= الإيمان بالله وبرسوله، وما أخبر الرسول عنه من إعلان كلمة التوحيد وقبول الأمر، وإظهار الطاعة وهو الإسلام، وأمهات أصوله الأركان الخمسة التي أخبر عنها الرسول عليه السلام. [الميسّر ٣٩/١]

**فعجبنا له يسأله إيه:** قال القرطبي عليه السلام: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما جاء به النبي عليه السلام لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل، من عرف بلقاء النبي عليه السلام ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك، والله تعالى أعلم. [التعليق الصبيح ٦٥/١]

**عن الإيمان:** الإيمان: مشتق من الأمان وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق والتحقيق هو الغرض المبغي عنه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقاده الإنسان وصورة في نفسه يدخل فيه الشك وال اليقين، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب؛ لأن الأمر والنهي كل واحد منها بالنسبة إلى المخاطب به قول يتزدّد بين الرد والقبول، فمن عرف حقاً فأيقن به حتى يجد في نفسه استجحالة أن يكون باطلًا، فكأنما آمن نفسه أن يعتريه فيه شك أو يصدقه عنه شبهة، ومن سمع خيراً واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً، فكأنما آمن نفسه =

قال: "أَن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ....."

= وتحrir كلامه: أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال، كما في قوله تعالى: **(قُولُوا أَسْلَمْنَا)** (الحجرات: ١٤)، وأخرى على الانقياد مع التصديق والقول، والمذكور في هذا الحديث هو الأول، ليطابق الجحمل والمفصل لا الثاني، فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني، وإنما اقتضى الحديث التفصيل والإجمال؛ لأن المقام مقام تعليم للأمة، وتفهيم لهم، فيجب حمل الإسلام والإيمان على ما تعرف بينهم وأنفوه، ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ لَا يُهْدَى)** (آل عمران: ١٩). وقوله تعالى: **(وَمَن يُنَزِّعْ عَنِ الْأَسْلَامِ دِينَهُ)** (آل عمران: ٨٥)، قوله **ﷺ**: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان، علم أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأن الإسلام والإيمان والدين ألفاظ مترادفة.

غُب اختلقو في أن الإيمان مجرد الاعتقاد، أو يدخل فيه العمل، فمن قال بالأول: نظر إلى اشتقاق اللفظ، وإلى أنه تعالى فضل بينهما في عامة التزيل بالعطف، وإلى حديث جبرئيل **ﷺ**، ومن قال بالثاني: نظر إلى ما ورد من قوله: "الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان"، وإلى قوله **ﷺ**: "الإيمان بضع وسبعون شعبة"، قيل: أما تأويل الحديث فقد علم من كلام محيي السنة، وأما تأويل العطف، فهو أنه من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الأعمال مقررة ومثبتة للإيمان، وبها يستقيم ويتحقق، **(قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا)** (حمد السجدة: ٣٠)، ورافعة له ومشيدة لبنيانه، والعمل الصالح يرفعه، فلهذا جعلت بمنزلة جنس آخر، وهذا السر جعل العبادة دليل غاية الخلق، فإن العبادة غاية الخضوع والاستكانة، فیناسب مقام إظهار العظمة والكرياء، وجعل التصديق والمعرفة كالمقدمة، ولما كانت الأعمال جزءاً من الإيمان الكامل، فلا يلزم من انتفاء انتفاء مطلق الإيمان، بل الكامل منه.

**أَن تُؤْمِنَ بِاللَّهِ**: أي تعرف أو تثق، ولذا عدى بالباء. **وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ**: وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسل وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول رعاية للترتيب الواقع، فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول. **وَمَلَائِكَتِهِ**: الإيمان بالملائكة: هو التصديق بوجودهم، وأفهم كما وصفهم الله تعالى **(عَبَادٌ مُّكَرَّبُونَ)** (الأبياء: ٢٦). (وغيره من أوصافهم) [تعليق الصبيح ٦٥/١]

= باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبيساً عليه. والإيمان بإثبات الباري سبحانه وإثبات وحدانيته وقدمه وعلوّه عن سمات الخدوث، وتفرده بالإبداع والاحتراز، وإثبات أن وجود كل ما سواه كان بعد إيجاده، وأنه مدبر ما أبدع ومصرّفه على ما يشاء، وإن كان تقتضيه العقول السليمة، ويستعد لقبوله الأوضاع الفطرية، فإن سبيل الوقوف على أسماء الله تعالى وصفاته ومحاجات مرضاته وسخطه، والاستعداد للمعاد في النشأة الثانية، وغير ذلك من الأمور التي لا يقع تحت الحواس، ولا تقتضيها بذاتها العقول هو التوقيف من عند الله بواسطة الأنبياء **عليهم السلام**، وإنما انتهت علم ذلك إليهم بيارسال الرسل وإنزال الكتب، فلهذا قال **ﷺ**: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ...." الحديث. [الميسر ٣٨/١] **تُؤْمِنَ بِاللَّهِ**: أي بتوحيد ذاته وتفرير صفاته، وبوجوب وجوده، =

ورُسْلَهُ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٍ وَشَرٍّ". قال: صدقت. قال: فَأَخْبِرِنِي  
عَنِ الْإِحْسَانِ.....

**وَرُسْلَهُ:** "الكشاف": أنَّ الرَّسُولَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: مِنْ جَمِيعِ الْمَعْجَزَةِ الْكِتَابِ الْمَنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ، وَهُوَ مِنْ  
لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ كِتَابٌ، وَإِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَدْعُوا إِلَى شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي أُمَّةٍ قَالَ أَبُو ذَرٍ: قَلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا عَدَةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا"، الرَّسُولُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرٌ جَمَّاً غَفِيرًا".  
**بِالْقَدْرِ:** "قضى" الْقَضَاءُ: هُوَ الْإِرَادَةُ الْأَزْلِيَّةُ وَالْعِنَاءُ الْإِلَهِيَّةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِنِظَامِ الْمُوْجُودَاتِ عَلَى تَرْتِيبٍ خَاصٍ، وَالْقَدْرُ:  
هُوَ تَعْلُقُ تُلْكَ الْإِرَادَةِ بِالْأَشْيَاءِ فِي أَوْقَاهَا، وَالْقَدْرِيَّةُ فَسَرُوا الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ تَعَالَى بِنِظَامِ الْمُوْجُودَاتِ، وَأَنْكَرُوا تَأْثِيرَ  
قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَعْمَالِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّهَا وَاقْعَةٌ بِقَدْرِتِنَا وَدُوَاعِينَا، ثُمَّ كَلَامُهُ، وَسِيَاحِيَّهُ الْكَلَامُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ  
عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي. فَإِنْ قَلْتُ: لَمْ ذُكِرْ "تُؤْمِنُ" عِنْدَ الْقَدْرِ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّهُ **عَرَفَ** أَنَّ الْأَمَّةَ يَخْوُضُونَ  
فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَنْفُونَهُ، فَاهْتَمْ بِشَأنِهِ بِإِعْدَادِ "تُؤْمِنُ" ثُمَّ قَرَرَهُ بِالْإِبْدَالِ بِقَوْلِهِ: "خَيْرٍ وَشَرٍّ"، فَإِنَّ الْبَدْلَ تَوْضِيْحٌ مَعَ  
الْتَّأْكِيدِ لِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ.

**فَأَخْبِرِنِي عَنِ الْإِحْسَانِ:** "خط" أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ هُوَ الْإِنْحَلَاصُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا، فَإِنْ مَنْ  
تَلَفَظَ بِالْكَلْمَةِ وَجَاءَ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِنْحَلَاصِ لَمْ يَكُنْ مُحْسِنًا، وَلَا كَانَ إِيمَانَهُ صَحِيحًا.

= وَبِشُوتِ كَرْمِهِ وَجُودِهِ وَسَائِرِ صَفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ جَلَالِهِ وَجَمَالِهِ. [المرقاة ١١٥/١] **وَكِتَبَهُ:** قَالُوا: هِيَ  
مِائَةٌ [صَحِيفَةٌ] وَأَرْبَعَةٌ [كِتَبٌ] أَنْزَلَ مِنْهَا خَمْسُونَ عَلَى شَيْثٍ، وَثَلَاثُونَ عَلَى أَدْرِيسَ، وَعَشْرَةَ عَلَى آدَمَ، وَعَشْرَةَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالْتُّورَاةَ وَالزُّبُورَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ. [لمات التنقيح ٦٧-٦٨] **وَرُسْلَهُ:** وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ هُوَ  
الْتَّصْدِيقُ بِأَنْهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَنِ اللَّهِ. [التعليق الصَّبِحُ ٦٨/١]

**وَالْيَوْمِ الْآخِرِ:** أَيْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. **وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ إِلَّا:** أَيْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَجَمِيعِ  
الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ لَا يَدْرِي مِنْ وَقْعَهُ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْهُ يَسْتَحِيلُ وَقْعَهُ قَالُوا: الإِيمَانُ  
بِالْقَدْرِ عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الإِيمَانُ بِأَنَّهُ قدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ  
وَأَحْصَاهُ وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعَبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكَتَابِهِ. وَثَانِهِمَا: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ أَفْعَالَ عَبَادَهُ كُلَّهَا مِنْ  
خَيْرٍ وَشَرٍّ، كَفَرَ وَإِيمَانٌ. [لمات التنقيح ٦٨/١]

**بِالْقَدْرِ:** الْقَدْرُ فِي الْلُّغَةِ: بِيَانِ مَقْدَارِ الشَّيْءِ مَعْنَى كَانَ أَوْ حَسَّاً، وَفِي الشَّرِيعَةِ: تَعْيِينُ مَقَادِيرِ الْخَلْقِ قَبْلَ إِيجَادِهِ،  
وَالْقَضَاءُ فِي الْلُّغَةِ: الْخَلْقُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** [حِمَ السَّجْدَةٌ ١٢]، وَفِي الشَّرِيعَةِ: خَلْقُ  
الْأَشْيَاءِ عَلَى حَسْبِ التَّقْدِيرِ.

قال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأْنَكْ تِرَاهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تِرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكُ"، قال فأخبرني عن الساعة،

**كأنك تراه:** أي في إخلاص العبادة لوجهه الكريم، ومحابية الشرك الخفي، والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة إلا له على نعمت الحيبة والتعظيم، حتى كأنه ينظر إليه خوفاً منه، وحياة وحضوراً له.

غب الإحسان يطلق على الإنعام، يقال: أحسن إلى فلان، وعلى إحسان الفعل، وذلك إذا علم عملاً حسناً، أو عمل عملاً حسناً، قيل: يجوز حمل الإحسان هبنا على الإنعام؛ لأن المرائي يبطل عمله، فيظلم على نفسه، فقيل: "أحسن إلى نفسك، ولا تشرك بالله، وإلا فتهلك"، وعلى المعنى الثاني: كأنه قيل: ما الإجادة والاتقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجاب: بما ينبيء عن الإخلاص، وتقدير الشرط والجزاء هكذا "إِنْ لَمْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأْنَكْ تِرَاهُ فَاعْبُدْهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكُ".

وتحريف المعنى: فإن لم تكن تراه كذلك أي مثل تلك الرؤية المعنوية فلن بحث إنها يراها، وهو من جوامع الكلم أي كن عالماً متيقظاً، لا ساهياً غافلاً، مُحدداً في مواقف العبودية، مخلصاً في نيتك، آخذناً أهبة الخدر إلى ما لا يخصى، فإن من علم أن له حافظاً رقيباً يضبط حركاته وسكناته، لاسيما ربه ومالك أمره، فلا يسيء الأدب طرفة عين، ولا فلتة خاطر، وهذا هو معنى الإجادة في الإيمان والإسلام، وقيل: تقديره: فإن لم تكن تراه فلا تعقل؛ فإنه يراها.

وال الأولى أن نضرب من هذا المجال صفحأً، ونأخذ في منهل آخر، ونقول: "كأنك" إما مفعول مطلق، أو حال من الفاعل، والثاني أوجه؛ لأنها يحصل به للعبد ثلات حالات كما إذا قلت: كأن زيداً قائم يتصور منه ثلاثة حالات؛ لأنك بإدخال "كأن" توهم أن له حالة مشبهة بالقيام كما إذا رأيت شخصاً من بعيد وترددت في قيامه، ثم خيّل إليك أنه إلى القيام أقرب، فقلت: كأنه قائم أي يشبه انتصابه القيام، كذلك في الحديث، للعبد بين يدي مولاه حالات ثلاثة: الأولى: الاشتغال بالعبادة على وجه يسقط القضاء. الثانية: حالة تمكنه من الإخلاص في القصد، وأنه بمرأى من مولاه، وهو مرافق لحركاته وسكناته. الثالثة: حالة مشاهدته، واستغرافه في بحار المكافحة، وإليه لمع قوله ﷺ: "جعل قرة عيني في الصلاة"، "وأرحننا يا بلال"، فشبّه الحالة الثانية التي هي المراقبة بحالة المكافحة التي هي من خواص سيد المرسلين في الدنيا، ووجه الشبيه: حصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة، فقوله: "إِنْ لَمْ تَكُنْ تِرَاهُ" تَنْزَلُ من مقام المكافحة إلى مقام المراقبة، فيبنيغى أن يقدر: فاعلم قوله إنها يراها.

**الساعة:** "كشاف": سميت ساعة؛ لوقوعها بعنة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله كساعة عند الخلق.

**أن تعبد الله:** أي توحده وتطيعه في أوامره وزواجره. [المرقة ١/١٢٠] **عن الساعة:** أي عن وقت قيامها؛ لما في رواية: "من الساعة" لا وجود لها؛ لأنه مقطوع به. [المرقة ١/١٢٢]

قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: "أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ....."

**ما المسؤول عنها:** "خط" "ما" نافية يعني لست بأعلم منك بعلم القيامة، قيل: يعني أن أصل الكلام ذلك؛ لأن الأوجبة السابقة على خطاب جبرئيل كانت تعريضاً بالسامعين على طريقة الخطاب العام، فعدل؛ ليفيد العموم؛ لأن المعنى كل مسؤول وسائل متساويان في ذلك.

**عنها:** أي عن وقها؛ إذ وجودها مقطوع به. فإن قيل: لفظة "أعلم" مشيرة بالاشتراك في العلم، وهو متساويان في انتفاءه. أجيب: بأنه عليه السلام نفى أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه على سبيل الكناية؛ لما عرف أن المسؤول عنه يجب أن يكون أعلم من السائل، أو نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه ما خاص، تلخيصه: إنما متساويان في العلم بأن لها مجيناً في وقت، ولا مزيد للمسئول [على هذا العلم] حتى يتبعن عنده الوقت.

فإن قلت: حق الظاهر أن يقال: "ما المسؤول عنه" ليرجع الضمير إلى اللام، أجيب: بأنه كما يقال: سألت عن زيد المسألة يقال: سأله عنها، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام، والمحرور إلى الساعة.

**أن تلد الأمة ربتها:** الرب مشترك بين المالك والمربي. "تو" فسر هذا القول كثيراً من العلماء بأن النبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام، فيستولد الناس إماءهم، فيكون الولد كالسيد للأمة؛ لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذكر بلفظ التأنيث، وأريد النسمة؛ ليشمل الذكور والإثاث، أو كره أن يقول: "رها"؛ تعظيمًا لجلال رب العباد، أو أراد البنت، وإذا كانت هكذا فالابن أولى. "قض" الإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد رها، أو مولاهما بعد الأب، وذلك إشارة إلى قوة الإسلام واستيلاء المسلمين، وهي من الأمارات؛ لأن بلوغ الغاية من ذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، قيل: ما ذكروه لا يشفى عليه، بل لا بد من تأويل القراءتين أعني "أن تلد، =

**ما المسؤول عنها** [أ]: هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى وجبرئيل، لكن كان عيسى سائلاً وجبرئيل مسؤولاً كما ذكر الحميدي في "نوادره" عن الشعبي قال: سأله عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصبيح ٧١/١]

**تلد الأمة ربتها:** [أي كأن الأمهات يلدن موالاً لهم] أي يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه رها مجازاً لذلك. [التعليق الصبيح ٧١/١]

**الحفاة العراة العالة:** الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له، العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له، العالة جمع العائل وهو الفقير. [التعليق الصبيح ٧٢/١]

يتطاولون في البيان" ، قال: ثم انطلق، فلبثت ملِّياً، ثم قال لي: "يا عمر! أتدرى من السائل؟" قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإنه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم". رواه مسلم.

= وأن ترى" بما ينبيء عن ذلك البناء العظيم من تغير الزمان، وانقلاب أحوال الناس بحيث لم تشاهد قبله، وكيف لا؟ ولفظ "ترى" على الخطاب العام يدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغًا لا يختص به رؤية راء، فنقول: القرينة الثانية دلت بالكلبية الزُّبُدية التي لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب لا حقيقة ولا مجازاً، بل يوحذ الزُّبُدة، والخلاصة من المجموع على أن الأدلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض، فينبغي أن يأوّل القرينة الأولى بما يقابلها في أن يصير الأعزة أدلة، ومعلوم أن الأم مريبة للولد، ومديرة أمره، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها، لاسيما إذا كانت بنتاً ينقلب الأم، ثم في وضع الأمة ووصفها بالولادة موضع الأم إشعار بمعنى الاسترداد والاستيلاد، وأن أولئك الضعفة الأدلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتبعون ويتسلطون على البلاد، ويسترقون كرائم النساء، وشرائفها، ويستولونها، فتلد حينئذ الأمة ربتها. والحاصل: أن قوله: "أن تلد" دل بعبارة على المقصود، وبإشارته على المعنى الآخر يعني كثرة المستولادات، وإنما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود.

**يتطاولون:** أي يتفاخرون في طول بيوقم ورفعتها، يقال: تطاول الرجل إذا تكبر، يعني من علامات القيامة أن ترى أهل الباية من ليس لهم لباس ولا نعل، بل كانوا رعاة الإبل والشاة يتقطعون البلاد، ويتحدون العقار، ويبنون القصور المرتفعة. **فلبثت ملِّياً:** أي زماناً طويلاً. **الله ورسوله أعلم:** وذلك لأن الأمارات السابقة وتعجبهم فيها أو قعدهم في التردد، فهو بشر أم ملك؟ وهذا القدر يكفي في الشرارة.

**فإنه جبريل:** جواب شرط مذوف، تقديره: أما إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله، فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم سبب للإخبار، وقرينة الشرط المذوف قوله: "الله ورسوله أعلم". "تو" هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشريعة.

**فإنه جبريل إلخ:** في هذا الحديث أمور: ١- هيئة الرجل الطالع من بياض ثيابه وسوداد شعره. ٢- ومن عدم ظهور أثر السفر عليه. ٣- وعدم معرفة أحد منا إياه. ٤- وكيفية جلوسه أمام النبي ﷺ. ٥- أسئلته الخمسة عن النبي ﷺ. ٦- جوابه ﷺ عن أربعة منها. ٧- وعذرره عن جواب الواحد منها. ٨- وتعجب الناس من سؤاله عنه، ثم من تصديقه له. ٩- وذكر عدّة من أمارات الساعة. ١٠- سؤاله ﷺ أتدرى من السائل ثم؟ الجواب عنه. ١١- بجيء جبريل لتعليم الناس دينهم.

٣ - (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: "وإذا رأيت الحفاة العُرَاة الصَّمَ الْبَكَمَ، ملوكَ الأرضِ في حُمْسٍ لا يعلمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ". ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. متفق عليه.

(للممان: ٣٤)

٤ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُمْسٍ":

**الصم البكم**: جعلوا البلادكم وعدم تميزهم كأنه أصيبيت مشاعرهم. في حُمْسٍ: أي علم وقت الساعة داخل في حُمْسٍ، ويجوز أن يتعلق بأعلم يعني ما المسؤول عنها بأعلم في حُمْسٍ أي في علم الحُمْس، فكما عم في المسؤول عنه أولًا عم في المسؤول ثانياً أي لا ينبغي لأحد أن يسأل أحداً في علم الحُمْس؛ لأنَّه مختص بالله تعالى، وفيه إشارة إلى إبطال الكهانة والنحاجة وما شاكلهما، فإذاً الجواب من الأسلوب الحكيم، أجاب عن سؤالهم في ضمن أشياء مهمة لإرشاد الأمة كأنه قال: يجب عليك أن لا تقتصر على سوال واحد، بل تسأل عن الجميع.

**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**: إن جعل "علم الساعة" فاعلاً للظرف، فقوله: "يُنَزِّل" وما بعده عطف على الظرف مع فاعله، ولا بد في الجملتين المنفيتين من تأويлемها بإثبات ما نفي فيهما الله تعالى؛ ليصح وقوعهما خيراً عنه، ثم التركيب أعني أن الله عنده إلخ. يفيد الحصر، ويأول تخصيص التنزيل بتخصيص علمه، وإن جعل "الظرف" خير مقدم على المبتدأ لفادة الحصر، فقوله: "يُنَزِّل" عطف على "الساعة" بمحذف "أن" وارتفاع الفعل، وقوله: "يعلم" عطف على "علم" كذلك، وفي اختيار النفي وتنكير النفس وتكريرها، وذكر الدراسة التي هي العلم بحيلة، دلالة على أن نفسها مَا لا تعلم بوجه من الحيل ما يعزب عنها من كسبها وعاقبتها، فبالأولى أن لا يعرف ما عداه.

**بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُمْسٍ**: الإسلام: الدخول في السلم، وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ألم من صاحبه، والإيمان: هو الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين، هذا أصله. ثُمَّ صار اسمًا لشريعة رسول الله ﷺ ك الإسلام.

**الصم البكم**: الصم: أي عن قبول الحق، البكم: أي عن النطق بالحق. [المرقاة ١٢٨/١]

**بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُمْسٍ**: وهنا إشكال: هو أن النبي ﷺ جعل الأمور الخمسة في حديث حبرئيل (الذي روی عن عمر) عين الإسلام، وقال: الإسلام أن تشهد (إلى آخر الحديث) وجعلها في حديث ابن عمر المبني عليه للإسلام، فما هو الإسلام الذي بنى على حُمْسٍ (على هذه الخمسة)؟

والجواب: أن الإسلام علم بالغلبة على مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ كما أطلق على ذلك (المجموع) الإيمان أيضاً كما في حديث وفد عبد القيس، فلمراد بالإسلام الذي وضع على هذه الخمسة هو الإسلام الذي وقع في هذه =

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". متفق عليه.

٥ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعين شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". متفق عليه.

= "مع" في رواية وقع "خمسة" بالباء على تأويل أركان أو أشياء، وبرواية حذفها يراد به خصال، أو دعائم أو قواعد. قيل: الخمس إما قواعد البيت أو أعمدة البناء، وليس الأول؛ لكون القواعد أربعاً. مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء، أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليها الأركان هو الشهادة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء، هذا إذا كانت الاستعارة تمثيلية، وجاز أن تكون تبعية في "بني"، والقرينة "الإسلام"، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان بينما الخباء على الأعمدة الخمسة، ويجوز أن يكون مكنية بأن يكون الاستعارة في "الإسلام"، والقرينة "بني" على التخييل، فظاهر أن الإسلام مغاير لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة، ولا يصح إلا على مذهب أهل السنة من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث، وعلى هذا حديث الإيمان، وكما شبه الإسلام بخباء ذات أعمدة، وأطناب، في الحديث الأول شبه الإيمان بشجرة ذات أغصان، وشعب أعلاها قول لا إله إلا الله. **الإيمان بضع**: القطعة من الشيء، وهي في العدد ما بين الثلاث إلى التسع. **أدناها**: أي أقربها بمنزلة، وأدوانها مقداراً. وإماتة الشيء إزالته، والأذى هنها ما يؤذى الناس =

= الآية **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)** [آل عمران: ١٩]، والذي وقع في هذه الآية: **(وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ)** [آل عمران: ٨٥]، أي مجموع الدين الذي جاء به محمد ﷺ من العقائد والأعمال. [ملخص من تفسير التحرير والتنتور لابن عاشور ٣/١٨٩]

**الإيمان**: أي ثراه وفروعه. [المراقة ١٣٤/١] **شعبة**: هي في الأصل غصن الشجر، وفرع كل أصل، وأريد بها هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذو خصال متعددة. [المراقة ١٣٤/١] **والحياء شعبة من الإيمان**: والحياء في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "الحياء خير كله". [فتح الباري ٧٣/١] قال ابن قتيبة: معناه أن الحباء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. [التعليق الصبيح ٧٤/١]

٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ....."

= نحو الشوك والحجر والطين، والفاء في "فأفضلها" جواب شرط، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول، بخلافه إذا كان أمراً واحداً. "قض" يحتمل قصد التكثير لا التعديد كقوله تعالى: **﴿إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾** [التوبه: ٨٠]، وقد كثُر استعمال السبعة والسبعين في التكثير، وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد كالفرد والزوج والمفرد والمركب، والمنطق كالأربعة، والأصم كالستة، والناتم والناقص، ثم إن أريد مبالغة جعلت أحادها عشراراً، ويحتمل أن يراد التعديد، ثم أخذ في تعدادها، قال: وإنما أفرد "الحياة" من سائر الشعب؛ لأنه الداعي إلى الكل، فإن الحبي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الآخرة، فيترجر عن المعاصي، وقيل: والحق الأول، ويكون ذكر البعض للترقي، يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثيرها؛ إذ لو أريد التحديد لم يفهم، وقد صنف البيهقي كتاب "شعب الإيمان" في مجلدات، وبالغ في حصر الأعداد، والذي يدل عليه الطبع السليم أن معنى إفراد الحياة بعد اندراجها في الشعب التنبيه على الكثرة، كأنه يقول: هذه شعبة من شعبه، فهل يخصى ويعد شعبها؟

**المسلم من سلم المسلمين:** "حس" أراد أن المسلم المدوح والمهاجر المدوح من كان هذه صفتة، لا أن الإسلام ينتفي بانتفاء هذه الصفة، فهو كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، يعني أن أفضل المسلمين مَنْ جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، والكف عن أعراضهم، وأفضل المهاجرين مَنْ جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه". غب". كل [من المسلم والمهاجر] اسم نوع، فإنه مستعمل على وجهين: أحدهما للدلالة على المسمى، والفصل بينه وبين غيره. والثاني لوجود المعن المختص به، وذلك هو الذي يمدح به، فإن كل ما أوجده الله تعالى جعله صالحًا لفعل خاص لا يصلح له غيره كالفرس للعدو، والبعير لقطع الفلاة، والإنسان للعلم والعمل، فالمراد هنا "الكامل في معنى الإسلام"، وقال: الإسلام في الشرع على ضربين: الأول: الاعتراف فقط، وبه ثبت الأمان كما في قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمُنا﴾** [الحج: ١٤]. والثاني: فوق

**المسلم من سلم المسلمين إلخ:** ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن حماية المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، وأن الكفار بصدق أن يقاتلو وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإيتان بجمع التذكير للتغلب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخاص اللسان بالذكر؛ لأنه المغير عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكهة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير وغير حق. [فتح الباري ١/٧٥] من لسانه: أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعى إلى السلطان وغير ذلك. [المرقاة ١/١٣٧] **ويده:** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها. [المرقاة ١/١٣٧]

**والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه**" هذا لفظ البخاري. ولمسلم قال: "إن رجلاً سأله النبي ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده".

-٧) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين". متفق عليه.

-٨) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من كن في وجد بهن حلاوة الإيمان": من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، .....

= الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالعمل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما في قوله تعالى في إبراهيم ﷺ: **(إذ قال له ربك أسلم قال أسلمت لرب العالمين)** [آل عمران: ١٣١].

**حتى تكون أحب إليه:** "مظ" لم يرد حب الطبع بل حب الاختيار المسند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد؛ لأن حب الإنسان نفسه وولده طبع مرکوز خارج عن حد الاستطاعة، والمعنى: لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك، وتؤثر على هواك رضائي وإن كان فيه هلاكك، قال القاضي عياض: من محبته نصرة سنته، والذب عن شريعته، وتحني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: حقيقة الإيمان لا يتم إلا بإعلاء قدر النبي ﷺ على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا فليس مؤمن.

**ثلاث من كن**: مبتدأ والشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خصال ثلاث، قال ابن مالك في "شرح التسهيل": مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب: "ضعيف عاذ بقرملة" أي إنسان أو حيوان ضعيف التحاج إلى ضعيف، والقرملة: شجرة ضعيفة، ويجوز أن يكون الشرطية صفة "الثلاث"، ويكون الخبر "من كان".

**من كان الله ورسوله أخ**: لابد من تقدير مضاد قبل "من كان"؛ لأنه على الوجه الأول في ثلاث إما بدل عن

**والمهاجر أخ**: والمهاجرة شاملة للهجرة الظاهرة؛ وهي الفرار بالدين من الفتنه، والباطنة: وهو ترك ما تدعوا إليه النفس والشيطان، وكان المهاجرون خططوا بذلك؛ لثلا يتتكلوا على مجرد الخروج من دارهم، أو تطيب لقلوب من لم يدرك ذلك بحصول ثواب الهجرة لمن هجر ما نهى الله عنه. [لمعات التقىج ٢٦/١] **لا يؤمن**: أي إيماناً كاملاً. **من والده**: أي أبيه، وخص عن الأم؛ لأنه أشرف، فمحبته أعظم، أو المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد. [المرقاة] **ولولده**: أي الذكر والأئمه، وقدم الوالد؛ لأنه أشرف وأسبق في الوجود. [المرقاة ١٣٩/١] **من كان الله ورسوله أخ**: فيه إشارة إلى التخلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل، فالأخ الأول من الأول، والأخير من الثاني. [فتح الباري ٨٤/١] **ما سواهما**: يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه، وسائر الشهوات والمرادات. [المرقاة ١٤١/١].

=ثلاث، أو بيان، وعلى الثاني خبر. قيل: لا بد من إضمار مضارف قبل "كُلٌّ" [أي كل واحد من الثلاث] لاستقامة المعنى، تقديره قبل مَنَ الأولى والثانية: محبة من كان، ومحبة من أحب، وقبل الثالثة: وكرابة من يكره أن يعود، ولشدة اتصال المضارف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث وغلبة الحبة والكرابة عليهم حُذف المضاف منها. وحلاوة الإيمان استعارة شبّهت شدة رغبة المؤمن بشيء ذي حلاوة، وأثبتت له لازم ذلك تخيلًا.

مع معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ، وإثارة ذلك على هوئ نفسه، ومن وجد حلاوة الإيمان اطمأن نفسه، وانشرح صدره، وخالفت حمه ودمه، فأحب الله ورسوله بفعل الطاعات وترك المعاصي، وقيل: الحبة مواطأة القلب على ما يرضي رب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره، وبالجملة أصل الحبة الميل إلى ما يوافق الحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان بطبيعة كحسن الصورة والصوت والطعم ونحوها، أو يستلذه بعقله كمحبة الصالحين، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لجمعه جمال الظاهر والباطن، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بالهدية إلى ما يوجب النعيم الأبدي، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه، قال مالك وغيره: الحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام.

"قض" إنما جعل هذه الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان الحصول لتلك اللذة؛ لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن المنعم وال قادر على الإطلاق هو الله سبحانه وتعالى، ولا مانع ولا مانع سواه، وما عداه وسائط، وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح النوع، وإعلاء مكانه، وذلك يتقتضي أن يتوجه بشّراً شرّه نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتحقق أن الموعود كالواقع، وأن الاستغلال بما يؤول إلى شيء كملابسته، فيحسب مجالس الذكر رياض الجنّة، وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود إلى الكفر الإلقاء في النار، فيكره أن يلقى في النار.

وإنما ثني الضمير هنا، وردّ [النبي ﷺ] على الخطيب [الذي قال في خطبته] "ومن يعصهما؟" لأن المعتبر هو المجموع من المحبين، لا كل واحد، فإنما وحدها ضائعة، بخلاف العصيانيين، فإن كل واحد مستقل باستلزمان الغواية، والعطف مشعر بالاستقلال من حيث أن التقدير "من عصى الله فقد غوى، ومن عصى الرسول فقد غوى"، قيل: هذا كلام حسن يؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلْ إِنْ كُتُّمْ لَجُّونَ اللَّهُ﴾ الآية (آل عمران: ٣١) ، حيث أوقع متابعته ﷺ مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد، و قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، لم يعد في، أولي الأمر "أطِيعُوا" كما أعاد في الرسول؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم بالطاعة استقلال إطاعة الرسول.

وأما السنة فما رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من قوله ﷺ: "إِنَّمَا أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعِي، إِنَّمَا يُوشَكُ

ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إِلَّا اللَّهُ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار". متفق عليه.

-٩ (٨) وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا، وبالإسلام ديناً،....."

= رجل شبعان على أريكته ويقول: عليكم هذا القرآن" الحديث.

**ذاق طعم الإيمان:** "غب" الذوق وجود الطعم في الفم أصله في القليل، وإذا كثُر يقال له: الأكل، واستعمل في التنزيل بمعنى الإصابة، إما في الرحمة نحو: **﴿وَإِذَا أَذْفَنَا النَّاسَ رَحْمَةً﴾** (يونس: ٢١)، وإما في العذاب نحو: **﴿لَيَدْعُوكُوا الْعَذَابَ﴾** (النساء: ٥٦)، وقال غيره: الذوق ضرب مثلٍ لما ينالون عنده **﴿كَانَ يَحْفَظُ أَرْوَاحَهُمْ كَمَا يَحْفَظُ الْعَصَمَاتِ﴾** الأنباري: أراد لا يتفرقون إلا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام، فإنه **﴿كَانَ يَحْفَظُ أَرْوَاحَهُمْ كَمَا يَحْفَظُ الْعَصَمَاتِ﴾**، قيل: مجاز "ذاق طعم الإيمان" كمجاز قوله: "وجد حلاوة الإيمان"، وكذلك موقعه كموقعه؛ لأن من أحب أحداً يتحرى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضي نفسه، قال صاحب "التحرير في شرح صحيح مسلم": معنى "رضيت بالشيء" اقتنعت به ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله، ولم يشرع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك أن من كان كذلك فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه.

**وبالإسلام:** إما أن يراد به الانقياد كما في حديث جبيريل عليه السلام، أو مجموع ما يعبر عنه بالدين في قوله **﴿كَيْفَ يَرَوُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ هُنَّمِنْهُمْ وَإِنَّ الدِّينَ جَامِعٌ بِالْاِتْفَاقِ وَعَلَىٰ الْتَّقْدِيرِينَ هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ﴾**:

**إِلَّا اللَّهُ:** أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله، وداخلًا في المحتابين لله. [المرقة] **أنقذه الله منه:** أي أخلصه ونجاه من الكفر، لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى. [المرقة ١٤٢/١]

**من رضي بالله ربّا:** لأنه لما رضي بالله ربّا استسلم له وانقاد لحكمه، وأبقى قياده إليه خارجاً عن تدبيره واحتياره إلى حسن تدبير الله واحتياره، فوجد لذادة العيش، وراحة التفويف، ولما رضي بالله ربّا كان له الرضى من الله كما قال: **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾** [المائدة: ١١٩] ورضوا عنه، وإذا كان له الرضى من الله تعالى أو جده الله حلاوة ذلك ليعلم ما من به عليه، ول يعرف إحسان الله تعالى إليه. [لمعات التنقية ٧٨/١] **وبالإسلام ديناً:** لأنه إذا رضي بالإسلام ديناً فقد رضي بما رضي به المولى. واحتياره بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ﴾** =

**وَمُحَمَّدُ رَسُولًا** . رواه مسلم.

١٠ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده،

= "بِاللَّهِ رَبِّا" عطف العام على الخاص على منوال **(وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ)**. (الحجر: ٨٧)، قوله: "وَمُحَمَّدُ رَسُولًا" عطف على "الإسلام ديناً" عطف الخاص على العام. "مع" مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً عن المعاصي كالصغير، والجرون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموافق الذي ما ألمَ بمعصية قط، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف في الورود، وال الصحيح أن المراد به المرور على الضراط، وهو منصوب على ظهر جهنم - عفانا الله عنها- وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشية الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخله الجنة، فلا يخلد أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، وهذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي، فإن حالفه ظاهر حديث وجب تأويله جماعاً بين الأدلة.

**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيده**: يريد ذاته ﷺ، ويعني بيده قدرة الله تعالى وتصرفه فيه، يشير إلى أن إرادته وتصريفه معموران في إرادة الله وتصريفه، وهو من أسلوب التجريد، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم في قوله: "لا يسمع بي" تنزلاً من مقام الجمع إلى مقام التفرقة، والاشتعال بدعة الخلق، ومن مخدع الكمال إلى منصة التكميل. قال شيخ الإسلام أبو حفص السهروري - قدس سره-: قيل: الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق، فمتى شاهد غيره فما ثم جمع، والتفرقة شهود لمن شاهد بالبيان، قوله: "آمنا بالله" جمع، "وما أنزَلَ إِلَيْنَا" تفرقة، وقال الجنيد - قدس سره-: القرب بالواحد جمع، وغيته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

= (آل عمران: ١٩)، وإذا رضي بالإسلام ديناً، فمن لازم ذلك امتنال أوامرها، والانكفاء عن وجود زواجرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [معات التنقية ٧٩/١]

**وَمُحَمَّدُ رَسُولًا**: فلازم من رضي بمحمد نبياً أن يكون له ولباً، وأن يتأنب بأدابه، وأن يتحلى بأخلاقه زهداً في الدنيا، وخروجاً عنها، وصفحاً عن الجنابة، وعفواً عن أساء إليه إلى غير ذلك من تحقيق المبالغة قولًا وفعلاً وأنحدراً وتركاً، وحبًا وبغضًا، وظاهرًا وباطناً. [معات التنقية ٧٩/١]

لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌّ ولا نصراوِي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم.

١١ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه ....."

**لا يسمع بي:** ضمن معنى الاخبار فعدى بالباء، فالمعنى ما أخبر برسلاتي أو بعثتي أحد ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار، و"من هذه الأمة" صفة "أحد"، و"يهودي" إما بيان، أو بدل من "أحد" أي لا يسمع في أحد، وهو بعض هذه الأمة يهودي، والإشارة إلى ما في الذهن، قال الشارحون: الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك، ويطلق تارة على كل من بعث إليهم ويسموه أمة الدعوة، وأخرى على المؤمنين، وهم أمة الإجابة، والمراد همها: المعنى الأول بدليل "لم يؤمن"، واللام فيها للاستغراف أو للعهد، والمراد أهل الكتاب، ويعضد الأخير توصيف الأحد باليهودي والنصراوِي، وإذا كان حالهم وهم أهل الكتاب هكذا كانت المعطلة وعبدة الأوثان أولى بالصلٰى، وقال بعضهم: "ثم" موضوع للتراخي، فدل على أن الإيمان متى صدر عن الكافر - وإن كان متراخيًا - نفعه، قيل: والأوجه أنه للاستبعاد أي مستبعد عند العاقل أن يسمع في يهودي أو نصراوِي بعد انتظارهم بعثتي واستفتاحهم بصريٍّ ولا يؤمن بي، فيكون الحديث مخصوصاً بأهل الكتاب، ولا حاجة إلى تكليف نسبة إلى غيرهم.

**أحد من هذه الأمة:** موجود أو سبودج أي لا يحصل سباع يعقبه موت بلا إيمان لأحد، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، وإذا جعل "ثم" للاستبعاد رجع حاصل المعنى إلى قولنا لا يحصل هذا الاستبعاد في حق يهودي أو نصراوِي، فيكون له حال من الأحوال إلا أن كان من أصحاب النار، فالذى سمع وآمن حكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد.

**ثلاثة لهم أجران:** وجه اقتراح هذا الحديث بالسابق وجه يقارن ثواب نساء النبي ﷺ وعقاهم في المضاعفة، فينبغي أن ينزل الحديث الأول على أئمَّة الناس بالإيمان؛ لأنَّه مكتوب عندهم في كتبهم، فإذا كفروا استوجوا ضعف عذاب الناس، ويدل عليه قوله: "من أصحاب النار؟ لأنَّه في قوة أنه من الجهنميين، فهو من أسلوب "فلان من العلماء" يعني أنَّ الوصف كاللقب المشهور له.

**لا يسمع بي أحد إلَّا**: يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار؛ لأنَّه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، وممكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأنْحطَّا الطريق المكاسب للنجاة كذا في "حجَّة الله البالغة". [التعليق]

وآمن بـ**محمد**، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطأها، فأدّبها فأحسن تأدبيها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتروجها، فله أجران". متفق عليه.

= قوله: "ثلاثة" إعراب هذا التركيب كإعراب "ثلاث من كن فيه" على الوجهين، لكن لا حاجة إلى تقدير مضارف هنا لاستقامة المعنى دونه، قال الشارحون: المراد نصراً لنصراني تنصر قبل البعث، أو بلوغ الدعوة إليه، وظهور العجزة لديه، وبهودي قمود قبل ذلك أيضاً إن لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية؛ إذ لا ثواب لغيره على دينه، فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان، ويدل عليه رواية البخاري "آمن بعيسى" بدل "آمن بنبيه"، ويحمل إجراؤه على العموم؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوجة، كما ورد في الحديث "أن ميرات الكفار وحسناهم مقبولة بعد الإسلام"، وفائدة ذكر "آمن بنبيه" مع كونه معلوماً من قوله: "من أهل الكتاب" الإشعار بالعلية، أي سبب الأجرين الإيمان بالنبيين.

**فأدّبها:** الأدب حسن الأحوال في القيام والقعود، وحسن الأخلاق، واحتمام الحصول الحميد [أي طريق حياته ومعيشه]، وحسن التأديب أن يكون من غير عنف وضرب، بل باللطف والتأنى.

**وعلّمها:** أي من الأحكام الشرعية ما يجب عليها. فإن قلت: ينبغي أن يكون له أربعة أجور: للتأديب، والتعليم، والإعتاق والتزوج."مظ" قلنا: المراد: أجر الإعتاق والتزوج؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلا يختص بالإماء، قيل: موجب الأحرى: الإعتاق والتزوج فحسب، والتأديب والتعليم موجبان لاستيهالها[أي لاستحقاق] الإعتاق والتزوج؛ لأن تزوج المؤدية المعلمة أكثر بركة، وأقرب إلى معاونة الزوج في دينه، والشاهد لفظ "ثم" لدلالته على أن الإعتاق والتزوج أفضل وأعلى رتبة؛ لأنهما المقصودان من التأديب والتعليم، والأولى أن يقال: التأديب بالعنف لا يوجب الأجر كما أن الوطء بدون العتق لا يثبت الأجر لحصوله قبل ذلك؛ لأنه حيث قال: "يطأها"، فكانه قيل: يؤدّبها تأدّبها حسناً، ويطأها وطأ جيلاً، وأما "الفاء" في "فأحسن" فللترتيب أيضاً لكنها دون "ثم" كما في قوله: "الأمثال فالأمثل"، يعني أن التأديب والتعليم بالرفق أحسن وأفضل منه بالعنف. **فله أجران:** هذا تكرير لطول الكلام اهتماماً بشأن الأمة وتزوجها.

**وآمن بـ**محمد**:** دل على أن الكتافي إن لم يؤمن **محمد** كان إيمانه بنبيه وعمله على دينه ضائعاً لا يثاب عليه؛ لأنه قد نسخ دينه، وأما إذا آمن به **محمد** يثاب على دينه والعمل به وإن كان منسوباً فضلاً من الله تعالى، وكرامة منه تعالى لهذا الدين العظيم، فلهذا السبب يثبت له أجران، كما قالوا: فتدبر. [لمعات التقيقج ٨٠/١]

**حق الله:** من صلاة وصوم ونحوهما. [المرقة ١٤٧/١] **وحق مواليه:** أي أسياده، وملائكة، ومتولي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطافته. [المرقة ١٤٧/١] **يطأها:** فالظاهر أنه اتفافي، وإشارة إلى أن الوطء المذكور كان لا أجر له فيه، ثم يأبلاغه إلى ما بلغ حصل الأجر. [لمعات التقيقج ٨٠/١]

١٢ - (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،.....

**أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ:** قال أكثر الشارحين: المراد بالناس: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بإعطاء الجزية، قيل: تحريره: أن "حق" دلت على أن غاية المقاتلة القول بالشهادتين وما بعدهما، فالعصمة مرتبة على ذلك، وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ثبت لهم العصمة، فيكون ذلك تقيداً للمطلق، فالمراد بالناس إذا: عبدة الأوثان. والذى ينذر من لفظ "الناس" العموم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ حَمِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وبيانها من وجوه: الأول: أنه عام خص منه البعض، وذلك لا يقدح في عمومه، إلا يرى أن عبدة الأوثان إذا صولحوا سقطت المقاتلة. الثاني: أن المراد بمجموع الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: إعلاء كلمة الله تعالى، وإظهار دينه، وإذعان المحالفين، فيحصل ذلك في بعض القول والفعل، وفي بعض بإعطاء الجزية، وفي آخرين بالمهادنة، وأسلوب الكلام كأسلوب قوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وإيذاؤه تعالى محال، والمراد: ما يكرهانه ولا يرضيان به ليعم. الثالث: أن المراد من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام كما في المقاتلة، فغلب أحد السببين أعني المقاتلة على السبب الآخر أعني الجزية.

**وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ:** خصاً بالذكر؛ لأنهما أمّا العبادات. **إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ:** استثناء من أعم عام الجار والمجرور، أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة بتأويل باطل، وغير ذلك. وأما إزالة الصلاة والزكوة عن هذا المقر، وعطفهم على الشهادتين، فلإشعار بأنهما أمّا العبادات، وأنهما بمنزلة الشهادتين في كونهما غاية للمقاتلة، ويدل على هذا التأويل رواية أبي هريرة؛ إذ ليس فيها ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة.

**وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا إِلَيْهِ:** القتال ينتهي بالشهادة، وهذا إشارة إلى تمامها وكمانها بإتيان الإسلام وأركانها إلا أن يقال بثبوت القتال على ترك الواجبات والإصرار عليه بتأويل باطل، كما قاتل الصديق، أمير المؤمنين عليه السلام مانع الزكوة، فيكون المراد بحق الإسلام قتل النفس المقصومة والخيانة في أموال الناس، وترك الفرائض بتأويل باطل، فافهم. [معات التنقية ٨١/١] **فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ:** فيه التعبير بالفعل بما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان. [فتح الباري ١/١٠٥]

**وحساهم على الله.** متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: "إلا بحق الإسلام".

**١٣ - (١٢) وعن أنس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخروا الله في ذمته".** رواه البخاري.

**= وحساهم على الله:** أي حساهم فيما يسرّون من الكفر والمعاصي، أي نحن نحكم بالإسلام ونؤاخذهم بحقوقه، والله سبحانه يتولى حساهم، فيثيب المحسن ويعاقب المنافق، ويجاري الفاسق أو يغفو عنه. "خط": فيه أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا يقبل توبه الزنديق، ويُحکي ذلك عن أحمد. "مح" اختلف أصحابنا في قبول توبه الزنديق، وهو الذي ينفي الشريعة جملة، فذكروا خمسة أوجه: أصحها يقبل مطلقاً، وقيل: إن تاب ابتداء من غير أن يكون تحت السيف، وقيل: إن لم يكن داعياً إلى الضلال، وقيل: لا قبول أصلاً، لكنه إن صدق نفعه في الآخرة.

**من صلّى صلاتنا:** أي كما نصلي، ولا يوجد إلا من موحد معترض بنبوته، ومن اعترف بها فقد اعترف بجميع ما جاء به ﷺ، فلهذا جعل الصلاة علماً لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين لدخولها في الصلاة، وذكر استقبال القبلة مع اندراجه في الصلاة؛ لأن القبلة أعرف؛ إذ كل أحد يعرف قبنته وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا، واستقبال قبلتنا خصوص بنا، ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة، فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات، فكذلك من العادات الثابتة في كل ملة، قيل: إذا أجري الكلام على اليهود سهل عطف الاستقبال على الصلاة، وبغضده اختصاص ذكر الذبيحة؛ لأن اليهود خصوصاً يمتنعون عن أكل ذبيحتنا، وهم الذين شنعوا حين حوت القبلة أي صلوا صلاتنا، وتركوا المنازعة في القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة؛ لأنه من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأنه.

**فلا تخروا الله في ذمته:** يقال: حفر يَحْفِر بالكسر أجار، وكذلك حفر بالتشديد، وأحفرته يجيء للتعدية إلى مفعول ثان أي جعلت له خفيراً، أو للسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده، أي لا تنقضوا عهد الله في أهل ذمته.

**وحساهم على الله:** ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتيب الأحكام، ورد بلية على المرجنة في قوله: "إن الإيمان غير مفتر إلى الأعمال"، ودليل على عدم تكثير أهل البدع من أهل القبلة المقربين بالتوحيد للمرتدين للشروع. [المرقة ١/١٥١]

**فذلك المسلم:** أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة. [المرقة ١/١٥٢] **فلا تخروا الله إخ:** قال التوربشي: المعنى: أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينه، فهو في أمان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلمين، فلا تنقضوا عهده فيهم. [التعليق الصبيح ١/٨١، ٨٢]

٤ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: أتى أعرابيُّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلْنِي على عملٍ إذا عملته دخلتُ الجنة. قال: "تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتودِّي الزكاة المفروضة، وتصومُ رمضانَ". قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقصُ منه.

**لا أزيدُ على هذا:** "مع" فإن قيل: كيف قال ذلك، وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبة؟ أحجب: بأنه جاء في آخر هذا الحديث في رواية البخاري زيادة توضح المقصود، وهي ما قال: "فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأذير الرجل وهو يقول: "لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً"، فاندفع الإشكال في الفرائض، وأما التوافل فقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل شرعيتها، وقيل: يحتمل أن لا أزيد في الفرائض بتغيير صفة كأنه يقول: "لا أصلى الظهر حمساً"، وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد أن لا أصلي التافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض، وهذا مفلح قطعاً، إلا أن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وبها ترد الشهادة، إلا أنه ليس بعاص.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبرئيل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من نحو هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوت هذه الأحاديث في عدد حصال الإيمان زيادة ونقصاناً، وقد أجاب القاضي عياض وغيره بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: ليس هذا باختلاف صادر من الرسول ﷺ، بل من تفاوت الرواية في الحفظ والضبط، فمنهم من فقر فاقتصر على ما حفظه، ولم يتعرض لما زاد غيره بنفي ولا إثبات، وقد وقع التفاوت عن واحد، ثم ذلك لم يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

"قض" الحديث الواحد إذا رواه راويان، وفي إحدى الروايتين زيادة غير مغيرة للإعراب قبلت، وإلا طلب الترجيح. فإن قلت: كيف قرره رسول الله ﷺ على حلفه، وقد جاء النكير على من حلف لا يفعل خيراً؟ والنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ لَا يَمْأُلُكُمْ أَنْ تَبْرُوا﴾ (آل عمران: ٢٢٤). قلت: المنع حيث كان عن عناد، ولا شك أن ترك التوافل جائز، والحلف على المباح غير حرام، وه هنا محمل آخر: وهو أن يكون السائل =

**لا أزيدُ على هذا:** أي لا أزيد فيه شيئاً من تلقاء نفسي، ولا أنقص منه شيئاً برأيي إن أتبع إلا ما أمرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبدل على شاكلة ما أمر الله به رسوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا يَكُونُ لَيْ أَنْ أَبِدَّهُ مِنْ تَلقاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. (يونس: ١٥) [التعليق الصبيح ٨٢/١]

فَلِمَا وَلَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا". مُتَقْوٌ عَلَيْهِ.

١٤ - (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك - وفي رواية: غيرك - قال: "أَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْ". رواه مسلم.

=رسولاً، فاحلف لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص، وقال غيره: يحتمل أن يكون المعنى على المبالغة في القبول والتصديق أي قبلت قولك فيما سألك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول. على فعل المأمورات وترك المحظورات، فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يضم على ما صمم عليه؛ ليكون من الناجين، وليحشر مع السابقين. [المرقة ١٥٤/١]

**قل لي في الإسلام قولًا:** أي قل لي فيما يكمل به الإسلام، ويراعي به حقوقه، ويستدل به على توابعه ولو احتجه قولًا لا أفتقر معه أن أسأل أحدًا بعدك أي لا أسأل أحدًا بعد سؤالك، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَّهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الفاطر: ٢]، أي من بعد إمساكه، وفي رواية: "غيرك"، والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأل أحد بعد سؤاله لم يسأل غيره، وقوله: "ثم استقم" لفظ جامع للإتيان بجميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المنهيات؛ إذ لو ترك شيئاً منها أو أتى بها، فقد عدل عن الطريق المستقيم حتى يتوب، قال بعضهم: لفظ "ثم" دل على أن الكفار غير مكلفين بفروع الإسلام، بل بالأصول، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه، قيل: الحق أنه للتراخي في الرتبة كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٣)، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ وذلك؛ لأن الشبات والاستقامة أفضل من قوله: آمنت بالله ومقتضياته.

بيانه: أن هذا القول ادعاء من القائل بأنه رضي بالله ربًا، فيندرج فيه الإقرار بأنه المعبد الخالق المنعم على الإطلاق، ومالك أمره ومديره، وذلك يوجب القيام بمقتضياته من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، ومن الشكر باللسان، وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ثم الاستقامة على هذا، والشبات عليه أفضل وأجمل، =

**فَلِيَنْظُرْ إِلَى هَذَا:** أي هذا الرجل؛ لعزمـه. **قل لي في الإسلام قولًا:** وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة، فالتوحيد حاصل بقوله: "آمنت بالله"، والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: "ثم استقم". [المرقة ١٥٤/١]

١٦ - (١٥) وعن طلحة بن عبید الله، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجدٍ، ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقهُ ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلواتٍ في اليوم والليلة".  
.....  
فقال: هل على غيرهن؟ .....

=والفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارحون: من أن الاستقامة شاملة لإنبياء جميع الأوامر، والانتهاء عن جميع المنافي هو أن قوله: آمنت بالله على هذا مستتبع لما ذكره الشارحون في "استقم"، فيسلم على هذا معنى الاستقامة للثبات والاستدامة، وأيضاً لما تقرر أن مذهب الصحابة والتابعين والحديثين أن الإيمان شامل للثلاثة وجب حمل "آمنت" على الجميع، و"ثم استقم" على الثبات، وهذا المعن الذي ذكرناه منقول عن القاضي عياض المغربي قال: هذا من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾** (حم السجدة: ٣٠) أي وحدوا الله وأمنوا به، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن توحيدهم، والتزموا طاعته إلى أن يتوفوا، وعلى ذلك أكثر المفسرين من الصحابة والتابعين. فالحمد لله على توارد الخواطر، قال الإمام الرازى في قوله تعالى: **﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾**، استقامة المأمور صعب شديد، فإنما يشتمل العقائد بأن يجتنب عن التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحتذر عن التغيير والتبديل، والأخلاق بأن يبعد عن طرق الإفراط والتغريط. تم كلامه. قال ابن عباس: هذه الآية أشد آية عليه **﴿كَمَا أُمِرْتَ﴾**، ولذلك قال: "شيّبتني هود وأخواته".

**آمنت بالله ثم استقم:** أي: أشهد بوحدانية الله سبحانه وصدقه كما هو بأسمائه وصفاته وأفعاله فيما أخبر وأمر ونهى، فدخل في جمع ما يؤمن به، ثم التزم القيام بحقيقة قوله. [معات التتفريح ١/٨٤]

**أهل نجد:** النجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض، وبه سميت الأرض الواقعه بين تهامة وال العراق.  
**ثائر الرأس:** منتشر شعر الرأس، من ثار الغبار يثور ثوراً وثوراناً. **دويّ:** هو الصوت الذي لا يفهم منه شيء من دوي الذباب والنحل، وثائر الرأس يتتصب على الحال من "رجل" لوصفه، والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب.  
**عن الإسلام:** أي فرائضه التي فرضت على من وحد الله، وصدق رسوله، ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه؛ لأنه **ﷺ** علم أنه يسأل عن شرائع الإسلام، ويمكن أن يكون السؤال عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادة فلم يسمعها =

**دويّ صوته:** قال الخطابي: الدويّ: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى عن بعد، وهذا الرجل جزم بن بطّال، وآخرون: بأنه ضمام بن ثعلبة وافقه بي سعد بن بكر. [تعليق الصبيح ١/٨٣]

فقال: "لا، إلا أن تطوع". قال رسول الله ﷺ: "وصيام شهر رمضان". قال: هل على غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع". قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرجل إن صدق". متفق عليه.

١٦ - (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن وفدة عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ، ..

= طلحة بعد مكانه، وهذا القول أمثل وأجمع، فلما سمع قول النبي ﷺ وارتضاه حلف أنه يجتهد في تبليغ ما سمعه منه إليهم بحيث لا يزيد ولا ينقص. هل على غيرهن؟ قيل: قوله: "هل على غيرهن؟" قال: لا، إلا أن تطوع متمسك للشافعية في أصلين: أحدهما: شمول عدم الوجوب في غير ما ذكره في الحديث كعدم وجوب الوتر، والتسمية في الذبح، والتباعد بقدر القلتين عن جوانب النحافة في الماء الراكد، والوليمة، والحقيقة. والثاني: أن الشروع غير ملزم؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقاً شرع فيه أو لم يشرع، وأصحاب أبي حنيفة تمسكوا به من وجه آخر، وقالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، فيثبت وجوب ما تطوع به، وجوابه: أن الاستثناء من قبيل "إلا الموتة الأولى"، و"إلا ما قد سلف"؛ لأنه معلوم أن التطوع ليس بواجب. ولم يذكر الحج، لأن الحديث حكاية حال الرجل؛ لقوله: "هل على"، فأجابه ﷺ بما عرف من حالة، ولعله لم يكن من يحب عليه الحج، وقيل: لم يذكر؛ لأنه لم يفرض حيئته، أو سقط عن بعض الرواية ذكره.

**وذكر له:** هذا قول الراوي، فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ، أو التبس عليه، فقال: وذكر له الزكاة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير في ألفاظه إلى ما يتبين عنه كما فعل راوي هذا الحديث. **أفلح الرجل:** قيل: هو الظفر وإدراك البغية، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة، وأخروي: وقد قيل: إنه أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، قاله الراغب. =

**إلا أن تطوع:** أي لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع بذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، كذا في "فتح الباري". [التعليق الصبيح ٨٣/١]

**والله لا أزيد على هذا:** قيل: معناه: لا أزيد على هذا السؤال، ولم يقلي فيما سألت إشكال وشك حتى احتاج إلى زيادة السؤال، ولا أقص منه أي لا أترك شيئاً مما أمرتني به بل آتي بجميعه. [التعليق الصبيح ٨٣/١]

**أفلح الرجل إن صدق:** والمراد صدقه في إخباره بعمله بذلك من غير زيادة ونقصان، أو صدقه فيما يفهم من كلامه من الاهتمام بالأحد والرغبة في التصديق، فيكون الفلاح بحسن النية ففهم. [لمات التنقح ٨٥/١]

**وفد عبد القيس:** قال النووي: الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء، واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس - المذكورون - كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج. [فتح الباري ١٧٢/١]

قال رسول الله ﷺ: "من القوم؟ - أو من الوفد؟ - قالوا: ربيعة. قال: "مرحباً بال القوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى". قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مُضر، فمُرنا بأمرٍ فصلٌ تُخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسائلوه عن الأشربة.

= كثيراء أو استرفاد، و"عبد القيس" من ربيعة، وهي قبيلة عظيمة، و"مضر" في مقابلتهم، ولفظ "أو" شك من الرواية، و"مرحباً" أي أصبتكم رحباً واسعة، و"غير" حال من "الوفد" أو "ال القوم"، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في "مرحباً". **ولا ندامى**: أي لا نادمين، وغير العبارات فيها مراعاة للمطابقة كما في الغدايا والعشايا.

**إنا لا نستطيع**: لأن أهل الجاهلية كانوا أصحاب حروب وغارات، وكانوا يكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها، وتسيهلاً للأمر على زوار البيت. **عن الأشربة**: أي ظروفها بحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأولى المختلفة بحذف الصفة، والختم: الجرة الخضراء. والدباء: بضم الدال وتشديد الباء، القرع. والتقيير: أصل خشبية ينقر فينبذ فيه. والمزفت: المطلي بالزفت. وتحريم الانتباذ في هذه الأولى كان في صدر الإسلام ثم نسخ، وهو المذهب، وقال بعض بيقاء التحرير، وإليه ذهب مالك وأحمد.

"قض" المقصود بالتهي ليس استعماله مطلقاً بل التقى فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغير التقى في زمان قليل، ويتناول صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير يحدث فيه على مهل، والدليل على هذا ما روى أنه قال ﷺ: "لم ينك عن النبي إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسکراً"، قوله: "إنا لا نستطيع"، قيل: قوله: "بأمر" إن كان بمعنى الشأن، فالباء صلة، وهو الظاهر، والتتكير للتعظيم بدليل قوله: "ندخل به الجنة"، والمناسب حينئذ أن يكون الفصل بمعنى: المفصل لتفصيله - صلوات الله وسلامه عليه- الإيمان بأركانه الخمسة، وإن كان بمعنى واحد الأوامر، فالتكير للتعليل، والمراد به اللفظ، والباء للاستعانة، والمأمور به مخدوف أي مرنا =

**مرحباً بال القوم**: أي أتيتم وصادفتم مكاناً واسعاً، والمرحب: المكان الواسع من "رحب" ككرم. [معات التقى ٨٦/١]

**غير خزايا ولا ندامى**: والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم ما تأخرروا عن الإسلام، ولا أصحاب قتال ولا سي فيوجب استحياء، أو افتضاحاً، أو ذلاً، أو ندماً. [المرقة] **الشهر الحرام**: والمراد به الجنس؛ لأن الأشهر الحرام أربعة: ذو العقدة، ذو الحجة، ومحرم متولية، ورجب فرد. [المرقة] **بأمر فصل**: بمعنى الفاصل أي يفصل بين الحق والباطل. [فتح الباري] **من وراءنا**: أي من خلفنا من قومنا، أو من بعدها من يدركنا. [المرقة ١٦١/١]

**فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع:** أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرؤن ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأنْ تعطوا من المغنِّمَ الخُمسَ". ونهاهم عن أربع: عن الحِنْتم، والدُّباء، والنَّقير، والمزفتِ وقال: "احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ من وراءكم". متفق عليه. لفظه للبخاري.

= بعمل بواسطة "افعل"، وتصرحه في هذا المقام أن يقال لهم: آمنوا، أو قولوا: آمنا، وهذا هو المعنى بقول الراوي: "أمرهم بالإيمان"، وعلى أن يراد "بالأمر" معنى الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومواده، وعلى تقدير كونه واحد الأوامر يكون الفصل بمعنى الفاصل، أي "منا بأمر فاصل جامع"، والمأمور به هنا أمر واحد هو الإيمان، والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلة قوله ﷺ: أتدرؤن ما الإيمان؟

فإن قيل: على هذا في قول الراوي إشكالان: الأول: أن المأمور به واحد، وقد قال ﷺ أربع، الثاني: أن الأركان خمسة وقد ذكر أربعة؟ والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعاً نظراً إلى أجزاءه المفصلة، وعن الثاني: أن من عادة البلوغ أن الكلام إذا كان منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سباقه له كأنَّ ماسواه مطروحة، فهوهما ذكر الشهادتين ليس مقصوداً؛ لأنَّ القوم كانوا مؤمنين مقيرين بكلمة الشهادة بدليل قوله: "الله ورسوله أعلم"، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما، وأنهما كافيتان، وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك، فلهذا جعله الراوي كأنه غير مذكور، وليس من الأوامر، وقصد أنه ﷺ نبههم على موجب توهيمهم بقوله: "أتدرؤن"، ولذلك خصص ذكر "أنْ تعطوا من المغنِّمَ الخُمسَ" حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأنَّ القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات لقوفهم: "وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر"؛ لأنَّه هو الغرض من إيراد الكلام، فصار أمراً من الأوامر، وفيه نص على أن الإيمان ذو أجزاء. وفيه دليل على أن إبلاغ الخبر واجب حيث قال: "أخربوا" والأمر للوجوب.

"مح" قال بعض شارحي البخاري: أمرهم بالأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة؛ لأنَّهم كانوا محاربين للكفار مصر، وكانتوا أهل جهاد وغنائم. وقال ابن الصلاح: " وأنْ تعطوا" عطف على قوله: "بأربع" فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإيمان، قال القاضي عياض: إنما لم يذكر الحج؛ لأنَّ وفادة عبد العقيس كانت عام الفتح، وزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر.

**فأمرهم بأربع:** أي بأربع خصال تنبئها على أنها الأهم بالسؤال، والأثم في تحصيل الكمال. [المرقة ١٦٢/١]

**احفظوهنَّ:** أي الكلمات المذكورة من المأمورات والنهيات، واعملوا بهن. [المرقة ١٦٤/١]

١٨ - (١٧) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **وَحُولَهُ عَصَابَةٌ** من أصحابه: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ."

**وَحُولَهُ عَصَابَةٌ**: جملة حالية، والعصابة بالكسر: الجماعة من الناس، ليس لها واحد، والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين،أخذ من العصب، وهو الشد، كأنه يشد بعضهم بعضاً. والمباعدة: المعايدة من البيع والبيعة، والتبايع مثلها، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاملة في المجالس.

نـه [نـهاية الجـزـري] المـبـاعـة عـلـى الإـسـلاـم: المـعاـيـدة عـلـى الإـسـلاـم، وـالـمـعـاهـدـة، فـإـن كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ باـعـ ماـعـهـ مـنـ صـاحـبـهـ، وـأـعـطـاهـ خـالـصـةـ نـفـسـهـ وـطـاعـتـهـ، وـدـخـيـلـةـ أـمـرـهـ. وـبـهـتـانـ: الـكـذـبـ الـذـيـ يـهـتـ سـامـعـهـ أـيـ يـدـهـشـ لـفـظـاعـتـهـ. وـالـافـتـراءـ: الـاـخـتـلـافـ. وـالـفـرـقـةـ: الـكـذـبـ كـأـنـ الـافـتـراءـ مـنـ إـلـفـاءـ، وـهـوـ قـطـعـ الـأـدـمـ عـلـى جـهـةـ الـإـفـسـادـ. وـالـعـصـيـانـ فـيـ الـأـصـلـ: الـامـتـنـاعـ عـنـ الشـيـءـ وـالـتـأـيـيـ عنـهـ. وـالـمـعـرـوفـ: اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ مـاـعـرـفـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ، وـالـتـقـرـبـ إـلـيـهـ، وـالـإـحـسـانـ إـلـىـ الـنـاسـ، وـكـلـ مـاـ نـدـبـ إـلـيـهـ الـشـرـعـ، وـكـلـ عـنـهـ، مـنـ الـمـحـسـنـاتـ وـالـمـقـبـحـاتـ، وـهـوـ مـنـ الـصـفـاتـ الـغـالـبـةـ.

**وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ** أـلـخـ: فإن قلت: ما معنى الإطباب؟ حيث قيل: لا تأتوا، ووصف البهتان بالافتراء مع أنها من واحد واحد، وهلا اقتصر على "ولا تبهتوا الناس"؟ قلت: معناه: مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل، وتعليق معنى زائد عليه، وذلك من وجوه: الأول: معناه: "ولا تأتوا ببـهـتـانـ"، من قبل أيديكم وأرجلكم أي أنفسكم، واليد والرجل كـيـاـيـاتـ عنـ الـذـاتـ، أـيـ ذـلـكـ مـنـ عـنـ أـنـفـسـكـمـ، وـالـنـاسـ بـرـآءـ مـنـهـ. وـالـثـالـثـ: لـاـ تـبـهـتـوـ النـاسـ كـفـاحـاـ يـشـاهـدـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ، كـمـ يـقـالـ: فـعـلـتـ هـذـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ أـيـ بـحـضـرـتـكـ، وـهـذـاـ نـوـعـ أـشـدـ أـنـوـاعـ الـبـهـتـ. وـالـثـالـثـ: مـعـنـ "تـفـتـرـونـهـ" مـنـ ضـمـائـرـكـ؛ لـأـنـ الـمـفـتـريـ إـذـ أـرـادـ اـخـتـلـافـ قـوـلـهـ فـإـنـهـ يـقـدـرـهـ أـلـاـ فـيـ ضـمـيرـهـ، وـمـنـشـأـ ذـلـكـ مـاـ بـيـنـ الـأـيـديـ

وـالـأـرـجـلـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـهـوـ الـقـلـبـ. وـالـرـابـعـ: نـسـيـةـ الـافـتـراءـ إـلـىـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ بـسـبـبـ أـنـهـ عـوـاـمـلـ وـحـوـاـمـلـ وـإـنـ شـارـكـهـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ، قـيـلـ: الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـالـرـابـعـ مـتـقـارـبـانـ فـيـ الـمـعـنـيـ، وـهـمـاـ كـيـاـيـاتـ عنـ إـلـقاءـ بـهـتـانـ مـنـ غـيرـ أـمـارـةـ مـنـ قـبـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ** (النور: ١٥)، أـيـ أـنـ هـذـاـ بـهـتـانـ يـجـريـ عـلـىـ

**عـلـىـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـوـاـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ**: الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـكـ الـرـيـاءـ؛ لـأـنـ الـشـرـكـ الـأـصـغـرـ كـمـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "اتـقـواـ الـشـرـكـ الـأـصـغـرـ، قـالـواـ: وـمـاـ الـشـرـكـ الـأـصـغـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟! قـالـ: الـرـيـاءـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ السـيـاقـ أـنـ

الـحـطـابـ لـلـأـصـحـابـ، وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ أـيـ لـاـ تـرـتـدـوـ بـعـدـ الـإـسـلاـمـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٨٨/١]

**وـلـاـ تـعـصـواـ فـيـ مـعـرـوفـ**: الـحـكـمـةـ فـيـ التـصـيـصـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـنـهـيـاتـ دـوـنـ الـمـأـمـورـاتـ أـنـ الـكـفـ أـيـسـرـ مـنـ إـنـشـاءـ الـفـعـلـ؛ لـأـنـ اـجـتـنـابـ الـمـفـاسـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ اـجـتـلـابـ الـمـصـالـحـ، وـالـتـخـلـيـ عـنـ الرـذـائـلـ قـبـلـ التـحلـيـ بـالـفـضـائـلـ. [الـتـعـلـيقـ الـصـيـبـحـ ٨٧/١]

فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو كفاره له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبایعنانه على ذلك. متفق عليه.

١٩ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحيٍ - أو فطرٍ - إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: "يا معاشر النساء! تصدقن،

=الستكم، ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم، والثاني كنایة عن الوقاحة وخرق جلباب الحياة، كما هو عادة الأوغار، والثالث كنایة عن انشاء بكتان من دخيلة قلوبهم مبنیاً على الظن الفاسد، والغش المبطّن.  
**فمن وفي منكم:** لفظ "وفي" دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع؛ لأن الوفاء: هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق، وأما العقاب فإنه ينال بترك أيٍ واحد كان. **ومن أصاب من ذلك:** قالوا: هو إشارة إلى ما سبق سوى الشرك، فإنه لا يكفر عنه بالقتل، ولا يعفى عنه، والمراد المؤمنون خاصة؛ لأنه عطف على قوله: "فمن وفي" وهو خاص بهم؛ لقوله: "منكم" تقديره: ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً، فعوقب أي أقيم الحد عليه، قيل: ما قالوه ضعيف؛ لأن "الفاء" في "فمن" للترتيب ترتب ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "منكم" ضمير العصابة، وقد بين بقوله: "من أصحابه" فكيف يخص الشرك بالغير؟ وال الصحيح أن المراد بالشرك الرياء؛ لأنه الشرك الخفي، ويدل عليه تكثير "شيئاً" أي شركاً أياماً كان.

**فهو إلى الله:** أي مفوض إليه، فلا يجب عليه عقاب خاص كما هو مذهب أهل الحق. **أبي سعيد الخدري:** خدرة: حيٌ من الأنصار. **يا معاشر النساء:** المعاشر: الجماعة، من العِشرة. معنـى المعاشرة، والعشـير المعاشر، والمراد هنا: الزوج، والخطاب عام غلبـت فيه الحاضرات على الغـيب.

**فهو كفاره:** أي الحد أو العقاب كفاره، وزاد في نسخة: و"ظهور" بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة كذا في "المرقاة"، قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث. [التعليق الصحيح ٨٧/١] وقد ذهب بعض العلماء إلى أن إجزاء الحد على مرتكب الكبيرة يكون كفارة لذنبه فلا يعذب به في الآخرة، واستدلوا بهذا الحديث، وذهب آخرون إلى أنه لا يكون كفارة؛ لقوله تعالى: [في قطاع الطريق] **﴿ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** [المائدة: ٣٤-٣٣]. [ملخص من التعليق الصحيح إلى المصلى]: هو موضع خارج المدينة المطهرة، وبينه وبين المسجد النبوى ألف ذراع. [لمعات التقيق ٨٩/١]  
**فمرّ على النساء:** في الحديث ما يأتي: (١) مرور النبي ﷺ على النساء يوم العيد. (٢) وموعظتهن، وأمرهن بالصدقة. (٣) وإيجاره أن أكثر أهل النار منها. (٤) وسؤالهن عن سبب كونهن من أكثر أهل النار. (٥) وجوابه **بـكثرة**

فإِنِّي أَرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ" فقلن: وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكَثِّرُونَ اللَّعْنَ، وَتُكَفِّرُونَ الْعَشِيرَ، .....

**وتکفرُونَ**: "غَب" والکفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرها سترها بترك شكرها، وأعظم الكفر جحود الوحدانية، والنبوة والشريعة، واستعمال الكفران في النعمة، والکفر في الدين أكثر، والکفور يستعمل فيهما. والعقل: غريرة في الإنسان يدرك بها المعنى، وتنزع عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن.

واللب: العقل الخالص من شوب الهوى. وكفران العشير جحد نعمة الروح، واستقلال ما كان منه، وأصل اللعن: إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط. والحزم: ضبط الرجل أمره وأحده بالشقة. و"أَرَيْتَ" بمعنى أخبرت وأعلمتك. و"مِنْ" في قوله: "مِنْ ناقصات" مزيدة للاستغراف، وفي "مِنْ إِحْدَاكُنْ" متعلق بـ"أَذْهَبْ"، والمفضل عليه مفروض مقدر، وذلك إشارة إلى الحكم السابق، والكاف لخطاب العام، وإلا لقال: ذلك لأن الخطاب مع النساء. مع في الحديث أحكام: الحث على الصدق، وأفعال البر، وفيه أن الحسنات يذهبن السيات، وفيه أن كفران العشير من الكبائر؛ لأنهن يُوعدن بالنار، وفيه أن اللعن من المعا�ي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة؛ لأن إكثار الصغيرة كبيرة. واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ إذ لا يجوز الإبعاد عن رحمة الله، إلا من عرف خاتمة أمره قطعاً بنص على أنه مات كافراً كأبي جهل، أو يموت عليه كإبليس، وأما اللعن بالوصف فغير حرام كلعن الواصلة والمستوصلة، وأكل الربوا ومؤكله، والمصورين والظالمين، والفاسين، والكافرين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، وفيه مراجعة المتعلّم العالم؛ إذ لم يظهر له معنى الكلام، وفيه الإشارة إلى علة معادلة شهادة امرأتين لشهادة رجل، وهي قلة الضبط كما في قوله تعالى: **(فَنَذَرَ كُلُّ أَذْهَبْ إِحْدَاكُنَّ الْأُخْرَى)** (البقرة: ٢٨٢).

وأما وصفه للنساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فمعناه: أن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما مر، فعلمتنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم كمن ترك الصلاة بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يأثم، كمن ترك الجمعة أو الغزو مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: إذا كانت معدورة، فهل ثبات على الصلاة المتزوجة زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر، =

= اللعن وكفران العشير. (٦) ثم جعلهن من ناقصات عقل ودين. (٧) وبين وجه نقصان عقوبهن ونقصان دينهن بالمثال. **فإِنِّي أَرِيْتُكُنَّ**: المراد أن الله تعالى أرهن ليلة الإسراء. [تعليق ١/٨٨] **تُكَثِّرُونَ اللَّعْنَ**: أي في المخاورات والمحاطيات على الأشياء، وذلك مذموم، ومعناه: الطرد وإبعاد الله العبد من رحمته. [معات التنبيح ١/٨٩]

ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكنّ". قلن: ما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟! قال: "أليس شهادة المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها". قال: أليس إذا حاضت لم تُصلٌّ ولم تصم؟". قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". متفق عليه.

٢٠ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: كذبني ابنُ آدمَ ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأمامًا تكذبِيهِ إِيَّاي ..... .

=ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته وحضره. أجيب: بأن ظاهر الحديث أنها لا ثواب، والفرق: أن المريض والمسافر كانوا يفعلونها في الصحة والحضر بنية الدوام، والخائن ليس كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلِّي النافلة في وقت دون وقت، فإنه لا يثاب على ما تركه في الزمان الذي لم يكن يتغفل فيه.

"خط" "فذلك من نقصان عقلها" فيه دلالة على أن ملائكة الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، فشهادة المغفل ضعيفة وإن كان قوياً في الدين والأمانة، وفي قوله: "فذلك من نقصان دينها" دلالة على أن النقص من الطاعات نقص من الدين. قيل: أثبت ﷺ هن وصفين: كفران العشير، وإكثار اللعن، ثم ذكر أن ليس لهن عقل يمنع من ارتكاب تينيك الخصلتين، ولا دين رادع عنهما؛ لأن الرذائل مركبة في الإنسان، وقلعها إما بالعقل أو بالدين، وكما تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين تعلقاً بقوله: "أذهب للب الرجل الحازم" على طريقة التفريط في جانبين، والإفراط في جانب الرجل حيث وصفه بالحزم، ففي الكلام غرابة من حيث أنه جعل هذا الرجل الكامل الحازم في كل شيء منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات الخائزات للرذائلين.

**من ناقصات:** قيل: يتحمل أن يكون بياناً لإحداكن على المبالغة أو بالعكس، وأذهب" صفة لخنوف، أي أحداً.  
**كذبني ابن آدم:** كلام قدسيٌ، والفرق بينه وبين القرآن: أن القرآن هو اللفظ المنزّل به جرئيل للإعجاز عن الإتيان بسورة من مثله، والحديث القدسي: ما أخبر الله نبيه، معناه: بالإلهام، أو بالنماء، فأخبر النبي أمهه بعبارة عن ذلك المعنى، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه كما أضاف، وروى القدسي، قيل: فضل القرآن على الحديث القدسي: أن القدسي نص إلهي في الدرجة الثانية وإن كان من غير واسطة ملك غالباً؛ لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هنا مرتبة بقية الأحاديث، قيل: اختيار ابن آدم على البشر =

**كذبني ابن آدم:** أي نسبني إلى الكذب، والتکذیب: هو الإخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع. [المرقاة]

فقوله: لَنْ يُعِدَنِي كَمَا بَدَأْنِي، وَلَيْسَ أَوْلُ الْخَلْقِ بِأَهُونَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَا شَتَّمِهِ إِيَّاهِي: فَقُولَهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كَفُواً أَحَدٌ".

= وغيره كأنه إشارة إلى تكرير آدم بسجود الملائكة، يعني أنا أثمننا النعمة عليكم بما فعلنا في شأن أيّكم، فأنتم قد وضعتم مكان الشكر التكذيب والشتائم، وهذا قال: "لم يكن" أي ما صحي وما استقام وما كان ينبغي.

**وليس أول الخلق بأهون:** "قض" هذا إشارة إلى برهان تحقق المعاد وإمكان الإعادة، وهو أن ما يتوقف عليه تتحقق البدن من أجزاءه وصورته لو لم يكن ممكناً لما وجد أولاً، وإذا أمكن لم يمتنع وجوده ثانياً، وإلا يلزم انقلاب الممكן لذاته ممتنعاً لذاته، وهو محال، وفيه تنبية على تمثيل يرشد العامي، وهو ما يرى في المشاهد أن من قصد اختراع شيء لم ير مثله ولم يجد له عدداً وأصولاً صعب عليه، وافتقر إلى مكافحة أفعال، ومعاونة أعون، ومرور أزمان، ومع ذلك كثيراً ما لا يستتب له الأمر، ومن أراد إصلاح منكسر، وإعادة منهدم، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية، هان ذلك عليه، فمن أنكر الإعادة فقد جوز ما هو أصعب منه، هذا بالنسبة إلى قدرة البشر، وأما بالنسبة إلى قدرة الله سبحانه فلا صعوبة ولا سهولة، بل يستوي تكوين بعوض طيار، وتخليق فلك دوار، والشتام: توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك؛ لأنَّ قول مماثلة الولد له في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث، ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع، فلو كان له ولدًّا كان مستخلفاً يقوم مقامه بعد عصره - تعالى الله علواً كبيراً - .

**وأنا الأَحَدُ:** لما كان لنفي ما يذكر معه من العدد دل على نفي الولد؛ إذ لو فرض له ولد لا يكون أحداً، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ﴾ [الأحزاب: ٤٠] أي لو كان له ولد لكن نبياً مثله، فلا يكون خاتم النبيين، وهذا معنى الاستدراك في قوله: ﴿وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال الأزهري: الفرق بين الواحد والأحد: أن الأحد بين لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد، والواحد: اسم بي لمفتح العدد تقول: جاءني واحد من الناس، ولا تقول: أحد، فالواحد منفرد بالذات فيعد المثل والنظير، والأحد منفرد بالمعنى، و"الصمد" السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد، وقال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه المسؤول، فلا سيد فوقه. و"الكافؤ": المثل المكافئ.

**لن يُعِدَنِي كَمَا بَدَأْنِي:** الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبق بالوجود، فالمعني لن يحيى بعد موته، كما بدأني أي أوجدني عن عدم، وخلقني ابتداء. [المرقة ١٦٩/١]

٢١ - (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: "وأما شتمه إبّا يي قوله: لي ولد، وسبحانى أن أخذ صاحبة أو ولداً". رواه البخاري.

٢٢ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يسبّ الدهر، وأنا الدهرُ، بيدي الأمر، أقلبُ الليل والنهر". متفق عليه.

**أو ولداً:** وفي "الْحُمِيدِي": "ولا ولداً زيد لا" لما في "سبحانى" من معنى التنزية. **يؤذيني ابن آدم:** الإيذاء: إيصال المكروه إلى الغير قولاً أو فعلًا أثّر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه، ولا يرضي به، وكذا إيذاء الرسول ﷺ، وروى السجستاني نصب "الدهر" في "أنا الدهر" أي أنا أقلب الليل والنهر في الدهر، والرفع أولى، قيل: لأنّه لا طائل تحته على تقدير النصب، أما معنى؛ فلأنّه لا فائدة في قوله: "أنا أقلب الليل والنهر في الدهر"؛ لأنّ الكلام مسوق للرد على الساب، والإنكار عليه، وأما لفظاً؛ فلأنّ تقدم الظرف إما للاهتمام، أو الاختصاص، ولا يناسب المقام؛ لأنّ الكلام مفرغ في شأن المتكلّم لا في الظرف، وهذا عرف الخبر ليفيد الحصر، فكأنّه قيل: أنا أقلب الليل والنهر لا ما ينسبونه إليه، قيل: الدهر الثاني غير الأول، بل هو مصدر معنى الفاعل، ومعناه: أنا الدهر المصرف المدبر المفيس لما يحدث.

"غب" والأظهر أن معناه: أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني. "قض" سب الدهر ليس لذاته، بل لتصرفاته وحوادثه التي على حلاف المراد، فيعتقد أنه الفاعل الحقيقي، وأنه مستقل كقوتهم: **(وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ)** (الجاثية: ٢٤) على فصر القلب، فقيل لهم: ما تعتقدونه من الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه، ويدل على ذلك قوله: "بيدي الأمر أقلب الليل والنهر"، فإنه بيان وتفسير لقوله: "أنا الدهر"، ولا شك أن معنى الدهر لغة ليس بذلك.

"غب" الدهر في الأصل: اسم ملء العالم، وعليه قوله تعالى: **(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ)** (الدهر: ١)، ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة، وهو خلاف الزمان، فإنه يقع على القليل والكثير، والمراد بالدهر الثاني في الحديث =

**أخذ صاحبة:** أي زوجة؛ لعدم الاحتياج ونفي الجنسية. [المرقاة ١٧٠/١] **أو ولداً:** قال ابن الملك: شك من الرواية، والظاهر أن "أو" للنوع، ويدل عليه ما في "جامع الْحُمِيدِي": "ولا ولداً". [المرقاة ١٧٠/١] **يسب الدهر:** الدهر: اسم للزمان الطويل والأمد الممدود. كذا في "القاموس"، وقال البيضاوي: الزمان الممتد غير الممدود، وفي "النهاية": هو اسم للزمان الطويل ومدة حياة الدنيا. وكان من شأن العرب ذم الدهر وسبه عند النوازل، ويقولون: أبادهم الدهر، فنهوا عن سبه. [لمعات التبيّن ٩١/١]

٢٣ - (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أَحَدُ أَصْبَرَ عَلَى أَذَىٰ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لِهِ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيُرْزُقُهُمْ". متفق عليه.

٢٤ - (٢٣) وعن معاذ، قال: كَنْتُ رَدْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، لَيْسَ بَيْنَ

**ما أَحَدُ أَصْبَرَ إِلَيْهِ**: الصبر: الحبس، ومنه قيلته صبراً أي حبسًا، ومعنى الصبر: حبس النفس على ما تكرهه. والعافية: السلامة من البلاء والمكروه. والرزق: الحظ والتنصيب مطعوماً أو مالاً أو علمًا، أو ولداً. قوله: "يسمعه" صفة "أذى"، و"من الله" متعلق بقوله: "أصبر لا يسمعه"، وفي الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى خصلة مدوحة، وترك الاستغلال بالكافأة والانتقام مدوح، وهذا كان جزاء كل عمل محصوراً، وجزاء الصبر غير محصور، وقوله: "يسمعه" تتميم، لأن المؤذى إذا كان يسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد.

**كَنْتُ رَدْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**: الردف والرديف: التابع، من الردف، وهو العجز، والرديف هو الذي يركب خلف الراكب، و"مؤخرة الرجل": العود الذي يكون خلف الراكب، أراد المبالغة في شدة القرب، فيكون الضبط أكثر، ويروى "مؤخرة" بضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، ويروى بفتح الهمزة والخاء المشدودة. و"الدرية": المعرفة، قال الزمخشري: هي معرفة تحصل بضرب من الخداع، ولذلك لا يوصف البارئ تعالى بها. الحق: نقىض الباطل، ويستعمل بمعنى الواجب، واللازم، والجدير، والتنصيب، والملك، والاتكال: الاعتماد على شيء من الوكل والكللة، ومنه الوكالة، و"البشرة": إيصال الخبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، و"حق الله": بمعنى الواجب واللازم، و"حق العباد": بمعنى الجدير، لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربًا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، وقيل: حق العباد ما وعدهم به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الانحاز، فهو حق بوعده الحق، وقال النووي: حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من قول الرجل لصاحبه: "حقك واجب على" أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: "حق كل مسلم أن يعتسل في كل سبعة أيام".

وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً؛ لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا =

= مقلب الليل والنهار، ومصرف الأمور فيهما، فيبني أن يفسر الأول بذلك كأنه قيل: سب مدبر الأمر، ومقلب الليل والنهار، وأنا المدبر والمقلب، فجاء الاتحاد.

**على أذى**: أي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار. [المرقة ١/١٧٢] **ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيُرْزُقُهُمْ**: أي يدفع المضرة عنهم، ويرزقهم بإيصال المنفعة إليهم، انظر فضله وإنعامه في معاملته مع من يؤذيه! فما ظنك من يتحمل الأذى من يعصيه؟ ويمثل ارتکاب طاعاته واحتتاب مناهيه. [المرقة ١/١٧٢]

وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: "يا معاذ! هل تدرى ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "إِنَّ حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" فقلت: يا رسول الله! أفلأ أبشر به الناس؟ قال: "لَا تُبَشِّرْهُمْ فِي تَكَلُّو". متفق عليه.

٢٥ - (٢٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك!. قال: "يا معاذ!" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! -ثلاثاً- قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدق من قلبه إلا حرمه الله على النار". قال: يا رسول الله! أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إِذَا يَتَكَلُّو".

= حديثي العهد بالإسلام، ولم يعتادوا تكاليفه، فلما استقاموا وثبتوا أخبارهم، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان، ثم إن معاذًا مع حالته قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبالكتمة، فرأى التحدث واجباً، وبؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه: "فأخبر به معاذ عند موته تائماً".

**لبيك يا رسول الله:** أي إجابة لك بعد إجابة، وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، والتصرّم بمعنى المنع، كما في قوله تعالى: **﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرِيبٍ أَهْلُكُنَاهَا﴾** [الأنبياء: ٩٥] وأما تكرير النداء فلتتأكد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبية معاذ فيما يسمعه، وقد ثبتت في "الصحيح" أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لهذا المعنى. **إِذَا يَتَكَلُّو:** ذكر في الحديث الأول "لا تبشرهم فيتكلوا"، وفي هذا الحديث "إِذَا يَتَكَلُّو"، فال الأول من قبيل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَطْعُفُوا فِيهِ فَيَحْلَلُ عَلَيْكُمْ غَصَّبٌ﴾** (طه: ٨١) أي لا يكن منك تبشير، فاتكال منهم، فالنهي منصب على السبب والمسبب معاً، والثاني من قبيل: "إِذَا أَكْرَمْتُك" في جواب من قال: "أنا أحسن إليك"، وكأنه قال: إن أحسنت إلى أكرمك، فهو جواب وجواب.

**ولا يشركوا به شيئاً:** إن كان المراد بالإشراك الكفر، فالمراد أن لا يعذب عذاب المشركين، وإن كان الرباء، فالعبد بالإخلاص حقه أن لا يعذب أصلاً. [لمعات] **فيتكلوا:** أي يعتمدو ويتبعوا عن العمل، وروي "ينتكلوا" بضم الكاف من النكول وهو الامتناع. [لمعات] **صدق من قلبه:** فيه احتراز عن شهادة المนาافق. [تعليق الصبيح ٩٢/١]

**إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ:** أي النار التي أعدت للكافرين، أو حرم الخلود فيها. [لمعات التنقیح ٩٤/١]

فأخبر بما معاذ عند موته تأثماً. متفق عليه.

= "مح" في هذا الحديث، وفي حديث معاذ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، وفي رواية عنه: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة"، وعنه: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار"، وفي حديث أبي هريرة: "لا يلقى الله تعالى بما عبد غير شاك بمنما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق"، وفي حديث أنس: "حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله"، وقد سرد مسلم هذه الأحاديث كلها في كتابه، فحكي عن جماعة من السلف، منهم: ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: معناه: من قال الكلمة، وأدى حقها وفرضتها، وهذا قول الحسن البصري، وقيل: إن ذلك لم يقلها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، وهذا قول البخاري.

وبالجملة كل من كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمه ربه، وحرم على النار، فإذا حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفتة كان الأمر بيّناً، وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري، ومن كان مخلطاً بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو في المشيئة لا ينقطع إلا بدخول الجنة آخرأ.

قيل: أحسن التأويلاً ما ذكره الحسن، فنقول في هذا الحديث الذي نشرحه: هو من جوامع الكلم ك قوله: "آمنت بالله ثم استقم" ، فإن "صدقًا" هنا أقيم مقام الاستقامة؛ لأن الصدق كما يعبر به قوله عن مطابقة القول القنطرة والمخير عنه، قد يعبر به فعلاً عن تحرى كل أفعال كاملة وأخلاق مرضية، وتحقيقهما، قال الله تعالى: ﴿أَن لَّهُمْ قَدْ حَدَّقَ عَنْ رَبِّهِمْ﴾ (يونس: ٢) و﴿فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عَنْ مَلِيكٍ مُّفْتَرٍ﴾ (القمر: ٥٥) و﴿وَالَّذِي حَاجَ  
بِالصَّدَقِ وَصَدَقَ بِهِ﴾ (الزمر: ٣٣) أي حرق ما أورده قوله فعلاً بما تحرى به، فعلى هذا التقدير يكون النهي في قوله: "لا تبشر" مخصوصاً ببعض الناس، فإن مثل هذا المعنى لا يدركه إلا الراسخ في العلم، وبعضه حديث أبي هريرة الذي يورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهو قوله: "من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قبله، فبشره بالجنة" ، وفيه أن عمر منع أبي هريرة عن التبشير، فعلم أن المراد التخصيص؛ إذ لو لم يرد ذلك لم يخبر معاداً وأبا هريرة وأنساً وعمر .

ولهذا وأمثاله احتاج محمد بن إسماعيل على أن للعلم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، ثم بعد تأويل الحسن تأويل من قال: الحديث كان في بدأ الإسلام في وقت لم يجب شيء من الأركان، وبيؤيده ما روى البخاري عن عائشة  قالت: إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء "لا تشربوا الخمر" لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: "لا تزنوا" لقالوا: لا ندع الزنا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكاليف ودفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقلي. **تأثماً**: مفعول له أي تجنبًا عن الإثم كـ"تخرج" تجنب الحرج.

٢٦ - (٢٥) وعن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: "ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق". قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر".

**وعليه ثوب أبيض:** قال الشارحون: قوله: "عليه ثوب أبيض" ليس من الزوائد التي لا طائل تختها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر الشبه والاتفاق فيما يرويه، ليتمكن في قلوب السامعين.

**ثم مات على ذلك:** "مظ" إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عمن ارتد ومات عليه، فلا ينفعه الإيمان السابق، وقوله: "دخل الجنة" إشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوب جمة، لكن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم أدخله الجنة، قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله: "وإن زنى" مقدر، ولا بد من تقديره.

"قض" في الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، فإن من ليس مؤمن لا يدخل الجنة وفاما، وأنما لا تحبط الطاعات؛ لأنه عام يتناول الجميع، فلو كانت الكبائر محطة على طريق الموارنة أو غيره لزم أن لا يبقى بعض الزناة شيء من الطاعات، والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه، وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يُحلدون في النار، قيل: لعل ذكر الثوب الأبيض والنوم والاستيقاظ، ثم إيراد الحديث بحرف التعقيب إشارة إلى حصوله ﷺ في عالم الغيب، واستعداده لفيض الله عليه بالوحى، وتحصيص الثوب بالأبيض لإيماء إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْرِئُ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْمُجْرِمَ فَلَا تُنَذِّرُوهُ﴾ (المدثر: ٤)، نعم! في الآية إشارة إلى الإنذار، وفي الحديث إلى البشارة أي: قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة، ومعنى "ثم" في "ثم مات عليه" التراخي في الريبة كما في قوله ﷺ: "ثم استقم"، والاستثناء مفرغ أي لا يكون له حال من الأحوال إلا حال دخول الجنة، وتقدير الاستفهام: أدخل الجنة وإن زنى؟ والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة وتميماً لمعنى الإنكار في الكلام السابق، وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر، وتكرير رسول الله ﷺ إنكار لاستعظامه أي أتبخل برحمـة الله؟ فرحمـة الله واسعة على خلقـه وإن كرهـت ذلك، وأما تحصيص الزنا والسرقة؛ فلأن الذنب إما حق الله، وهو الزنا، أو حق العباد، وهوأخذ ما لهم بغير حق، وفي تكريره معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأَنَّهُمْ رُزِقُوهُمْ فِيهَا بِكُرْبَةً وَعَشْيَانًا﴾ (مريم: ٦٢) أي دائماً، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: "على رغم أنف أبي ذر" فللشرف والافتخار، وقال بعضهم: تقدير الاستفهام هكذا: أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة؟

وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغَمَ أَنفُ أَيْ ذر. متفق عليه.

٢٧ - (٢٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، والجنة والنار حق، .....".

**وإن رغَمَ أَنفُ أَيْ ذر:** "قض" رغَم أي لصق بالرغام بالفتح، وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل، اطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

من شهد إلخ: مع هذا حديث عظيم الواقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج منه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم. **وأن عيسى إلخ:** "قض" ذكر عيسى ﷺ تعریض بالنصارى، وإيدان بأن إيمانهم مع القول بالتشليث شرك محض لا يخلصهم من النار.

"شف" ذكر "عبيده" تعریض بالنصارى في قوله: "بالتشليث"، وذكر "رسوله" تعریض باليهود في إنكارهم [رسالته]، وقدفهم إياه وأمه، قيل: وكذا قوله: "وابن أمته" تعریض بالنصارى، وتقرير لعبيديته، والإضافة في "أمته" للتشریف رداً على اليهود في القذف، وكذا تسميته بالروح، ووصفه بقوله: "منه" إشارة إلى أنه مقربه وحبيبه تعریضاً باليهود. روی أن عظیماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ: "وروح منه"، قال: أغير هذا دین النصارى؟ يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، فأحاجب علي بن الحسين بن واقد: أن الله تعالى قال: **(وَسَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خَيْرًا مِّنْهُ)** (الجاثية: ١٣) فلو أريد بقوله: "وروح منه" أنه بعضه أو جزء منه لكان معنى "جميعاً منه" أن الجميع بعض منه، فأسلم النصارى، ومعنى الآية أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه، وحاصلة من عنده يعني أنه مكوناً وموجدها.

"تو" "الكلمة" تطلق على الأنواع الثلاثة، وعلى الأنفاظ المنظومة، والمعنى الجموعة تحتها، وهذا تستعمل في القضية، والحكم، والحججة، وأما تسميته عيسى بالكلمة؛ فلأنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه، وأجي الموتى على يده، والحديث في ذلك ذو شجون، لا يخفى على الفطن استبطاطه، وقد قيل: إنه سمي كلمة؛ لكونه موجوداً بـ"كن"، وقيل: لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال: فلان سيف الله، وأسد الله، وقيل: لما خصبه به في صغره حيث قال: "إني عبد الله"، وقوله: "اللقاها إلى مريم" أي أوصلها إليها، وحصل لها فيها، وأما تسميته بالروح فلما كان له من إحياء الموتى، وقيل: لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالقطعة المنفصلة من الحي، وإنما اخترع احتراعاً من عند الله.

**والجنة والنار حق:** لعل ذكرهما والإخبار عنهما بالمصدر مبالغة كما في قولك: "زيد عدل" تعریض بالزنادقة، ومن ينكِر دار الثواب والعقاب.

**أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.** متفق عليه.

.....  
**٢٨ - (٢٧) وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْبِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبضَتْ يَدِي،**

**على ما كان من العمل:** "قض" دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما: أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار؛ لعموم "من شهد"، وثانيهما: أنه تعالى يغفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: "على ما كان من العمل" حال من قوله: "أدخله الجنة" كما في قوله: رأيت فلاناً على أكله أبي أكلًا، ولا شك أن العمل غير حاصل حيثُدُّ، بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة، إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت: يلزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار، أجيب: بأن اللازم عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول؛ لجواز العفو بعد الدخول، وقبل استيفاء العذاب على أنه ليس بحاجة عندنا أن لا يدخل أحد من هذه الأمة النار؛ لجواز العفو عن الكل حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) الآية، قيل: إن التعريف في العمل للعهد، والإشارة به إلى الكبائر، والدليل عليه أمثال قوله ﴿وَإِنْ زَنِ وَإِنْ سَرَقَ﴾ في حديث أبي ذر، وقوله: "على ما كان عليه" حال كما في قول الحماسي: شعر:

فَوَاللَّهِ لَا أَنْسَى قِتِيلًا رَزِيَّهُ  
بِجَانِبِ قَوْسِيِّي مَا مَشِيتُ عَلَى الْأَرْضِ  
عَلَى أَنْهَا تَعْفُوُ الْكَلْوُمُ وَإِنَّمَا  
يُؤْكَلُ بِالْأَدْنِي وَإِنْ جَلَ مَا يَعْضِي

قال أبو البقاء: "على أنها" حال، أي ما أنسى هذا الرزء في حال كون الكلوم كذا أي حال مخالفه حال غري في استدامة الحزن، فالمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالف للقياس في دخول الجنة؛ إذ القياس أن لا يدخل الجنة، وإلى هذا المعنى ذهب أبوذر في قوله: " وإن زن و إن سرق".

**فلا يأبعك:** لعل التقدير: فإن أبايعك، وأفحى اللام توكيداً، أو التقدير: لأبايعك تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة، ويحتمل أن يكون اللام مفتوحة، فيكون التقدير: فإنني لأبايعك، والفاء للجزاء، كقولك: انتي فإنني أكرمك. مظ" حق "ماذا" أن يكون مقدماً على "تشترط"، إلا أنه حذف قبله، وهذا مفسر له، وقال المالكي في قول عائشة ﷺ أقول: "ماذا" شاهد على أن "ما" الاستفهامية إذا رُكِّبت مع "ذا" تفارق وجوب التقدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً، فالرفع كقولك: كان ماذا، والنصب كما في الحديث: وأجاز بعضهم وقوعها تمييزاً، كقولك لمن قال: عندي عشرون، =

**أدخله الله الجنة:** إما ابتداء بعفو منه؛ أو بشفاعة من رسوله، أو بعد تعذيه بما شاء. [معات التبيح ١/٩٦]

**ما كان من العمل:** حسناً أو شيئاً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً. [المرقة ١/١٧٧]

فقال: "ما لك يا عمرو؟" قلت: أردت أن أشرط. فقال: "تشترط ماذا؟" قلت: أن يغفر لي. قال: "أما علمت يا عمرو! أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن المحرمة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟!". رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: "قال الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك"، والآخر: "الكبرياءُ ردائي" سند كرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

=عشرون: ماذا؟ قيل: كأنه ﷺ لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: "أتشترط إِنْكَارًا، فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: ماذا؟ أي ماذا تشرط.

"تو" الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة أو كبيرة، وأما المحرمة والحج، فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضاً بغيران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغار المتقدمة، ويتحمل هدمهما الكبائر التي لا تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا الجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين، قيل: لا ننكر ما ذكروه، لكن نتكلم في الحديث بحسب ما يقتضيه البلاغة، ففيه وجوه من التوكيد يدل على أن حكم المحرمة والحج زيادة في الجواب، كأنه قيل: لا ننكر بشأن الإسلام وحده، وأنه يهدم ما كان قبله، فإن حكم المحرمة والحج كذلك.

الثاني: أن العطف يستدعي المناسبة القوية، قال في "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُ مَا قَالُوا وَقُلْنَاهُمُ الْأَنْبِيَاءُ﴾ (آل عمران: ١٨١) عطف "قتلهم الأنبياء" على "ما قالوا" ليدل على أن قوله: "إن الله فقير ونحن أغنياء" في الفضاعة كقتل الأنبياء. الثالث: "أما" فإن الهمزة للإنكار فيها معنى النفي، و"ما" تافية، فإذا اجتمعا دلاً على التقرير لا سيما وقد أتبعا بقوله: "علمت" إذاناً بأن ذلك أمر معلوم مقرر لا ينبغي أن يرتاب فيه.

الرابع: لفظ "يهدم"، فإنه قرينة للاستعارة المكنية، شبهت الخصائص الثلاث في قلعها الذنوب من سُنْخَها بما يهدم البناء من أصله من نحو الزلازل والمعاول. الخامس: الترقى، فإن قوله: "الحج يهدم ما كان قبله" أبلغ في إرادة المبالغة من المحرمة؛ لأنه دونها، وكذا حال المحرمة مع الإسلام. السادس: تكرير "يهدم" في كل؛ ليدل على الاستقلال بالهدم، ويفيد هذا ما رواه مالك أنه ﷺ قال: "ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغطي منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرها من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام" الحديث، =

**ما لك يا عمرو:** أي أي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة. [المرقة] **أما علمت يا عمرو:** أي من حقك مع رزانة عقلك، وجودة رأيك وكمال حذفك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب أن لا يكون حفي عن علمك. [المرقة ١/١٧٨]

## الفصل الثاني

٢٩ - (٢٨) عن معاذ، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعملٍ يدخلني الجنةَ ويباعدني من النار. قال: "لقد سألت عن أمر عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه: تعبدُ الله....."

**يُدخلني الجنة:** "تو" الجزم في "يدخلني ويباعدني" على جواب الأمر غير مستقيم روايةً ومعنىً، قيل: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته على ما ذكره القاضي، قال: إن صح الجزم كان جزاء لشرط محفوظ أي إن عملته يدخلني الجنة، والشرطية صفة للعمل، أو كان جواباً للأمر؛ لأن إخبار الرسول لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سبباً بوجه ما لإدخال العمل.

"مظ" إذا جعل جواب الأمر يبقى "بعمل" غير موصوف، فلا يفيد، والجواب: أن التكثير للتفحيم أو النوع أي بعمل عظيم، أو متبر بقرينة "سألتني عن عظيم"، وأن مثل معاذ لا يسأل عن مثله **﴿بِمَا لَا جَدْوَى لَهُ﴾**. وأعلم أن مذهب الخليل: أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، وجواب الأمر جزاء، ومذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محفوظ، وعلى التقديرتين التركيب من باب إقامة السبب أعني الإخبار مقام المسبب أعني العمل؛ لأن العمل هو السبب ظاهراً لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سبباً إذا كان المخاطب مؤمناً معتقداً كقوله تعالى: **﴿فَلَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقْبِلُوا الصَّلَاة﴾** (إبراهيم: ٣١)

قال ابن الحاجب: "يقيموا" جواب "قل"، والاعتراض بأن الإقامة ليست لازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي الإقامة غالباً، وكقوله تعالى: **﴿هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تِحَارَةٍ تُشْجِكُمْ﴾** (الصف: ١٠)، إلى قوله: **﴿يَغْرِي لَكُمْ﴾**، فإنه جواب الاستفهام.

**سألت عن أمر عظيم:** "مظ" أي سألتني عن شيء عظيم مشكل متعرج الجواب، ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه؛ لأن معرفة ذلك العمل من علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه أحد إلا الله، ومن علّمه الله تعالى، قيل: ذهب المظہر إلى جعل "عظيم" صفة محفوظ أي سؤال عظيم، والأظهر أن الموصوف "أمر" ويراد به العمل؛ لأن قوله: "تعبد الله" إلخ، بيان لذلك الأمر العظيم، قال القاضي: "إنه ليسير" إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب يفيض عليهم من عنده، فإن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً، وإن كان نحو معصية سمي خذلاناً وطبعاً، قيل: إنما أنسد اليسر إلى الله سبحانه، وأطلق العسر؛ لثلا ينسب الخذلان إليه صريحاً كما في **﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾** (الفاتحة: ٦). واللام في الخبر للجنس، ويحتمل أن يكون للعهد الخارجي التقديرية، وهو ما يعلم =

"ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتقرئي الركعة، وتصومُ رمضان، وتحجّجُ البيت" ثم قال: "ألا أدلّك على أبواب الخير؟ **الصوم جنة، والصدقة تطفي الخطية** كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل" ثم تلا: **«تجافى جنوبهم عن المضاجع»** حتى بلغ.....

(السجدة: ١٦)

= من قوله: "تعبد الله إلخ المعنى به الإسلام والإيمان الذي هو سبب لدخول الجنة، والمعنى بأبواب الخير التوافق دل عليه قوله: "وصلاة الرجل في جوف الليل" لثلا يلزم التكرار، وإنما سميت "التوافق" أبواباً لأنها مقدمات ومكملاً للفرائض، قال بعض العلماء: من ترك الأدب عوقب بحرمان التوافق، ومن عوقب بحرمان التوافق عوقب بحرمان السنن، ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن عوقب بحرمان الفرائض عوقب بحرمان المعرفة، وما دل على المباعدة عن النار.

**الصوم جنة**: وإنما جعل الصوم جنة عن النار؛ لأن في الجوع يُسد مجاري الشيطان كما في الحديث: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ألا فتضيقوا مجاريه بالجوع"، فإذا سد مجاريه لم يدخل، فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار. "قض" إنما جعل جنة؛ لأنه يقمع الهوى والشهوات، كما قال: "الصوم له وجاء"، والشعب محلية للأئمّة من قصّة لإيمان يوقعه في مذاхض، فيزيغ عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات، ويكثر المواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته، ويزيد حرصه، فيوقعه في الحرام.

"مظ" جعل هذه الأمور أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس. وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير؛ لأن المشقة في دخول الدار يكون بفتح الباب المغلق.

**والصدقة تطفي**: أصله تذهب الخطية كقوله تعالى: **«إن الحسناً تُذهبُ السيئات»** (هود: ٤١)، ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطية أي الخطية المثبتة في صحف أعماله، ثم في الدرجة الثالثة تطفي الخطية لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار، فلما وضع الخطية موضع النار على الاستعارة المكثية أثبت لها ما يلازم النار من الإطفاء، ومعنى إذهاب السيئة بالحسنة إذا كانت بين العبد ومولاه ظاهر، وإن كانت بينه وبين عبد، فإنه إذا عمل حسنة تدفع تلك الحسنة يوم القيمة إلى خصمه عوضاً عن مظلنته، ولا يخفى أن الإطفاء أقوى في المباعدة من النار. "قض" وصلاة الرجل مبتداً خبره محنوف، أي صلاة الرجل في جوف الليل كذلك أي تطفي الخطية، أو هي الصوم =

**ثم تلا: تجافى إلخ**: أي لبيان فائدة الصلاة في جوف الليل كذا قبل، والأظهر أن يكون لبيان فضيلة الصدقة والصلاحة معاً، لشمول الآية إياهما، ففهم. [معات التقنيع ٩٨/١]

**﴿يَعْمَلُونَ﴾** ثم قال: "ألا أدلّك برأس الأمر وعموده وذروة سُنَامِه؟" قلت: بلّ يا رسول الله! قال: "رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سُنَامِه الجهاد".

= والصدقة، وصلاة الرجل، والأظهر أن يقدر: الخير شعار الصالحين كما في "جامع الأصول"، ويفيد فائدة مطلوبية زائدة على القريتين، وهي أهما كما أفادتا المباعدة عن النار، فيفيد هذه الإدخال في الجنة، ويتم الاستشهاد بالآية؛ لأن قرة العين كنایة عن السرور والفوز النام، وهو مباعدة النار ودخول الجنة.

**وذروة سُنَامِه:** بكسر الذال وضمها - أعلى الشيء، والجمع ذرى بالضم، والستام ما ارتفع من ظهر الحمل."تو": المراد بالإسلام في قوله: "رأس الأمر الإسلام" كلمتا الشهادة، والمراد بالأمر: أمر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلاً، وإذا أقر كان له أصل الدين، إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلّى وداوم قوي دينه، ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه الرفعة.

"شف" قوله: "رأس الأمر الإسلام" إشارة إلى أن الإسلام بين سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجاته إليه، وعدم بقائه دونه، وقوله: "ذروة سُنَامِه" إشارة إلى صعوبة الجهاد، وعلو أمره، وتفوقه على سائر الأعمال. "مظ": خص الشهادة والصلة، ولم يذكر الزكاة والصوم والحجج؛ لأنه ذكر الأركان الخمسة في أول الحديث، وأعاد هنا ذكر ما هو الأقوى تعظيماً لشأنهما؛ لأنهما يتكرران في كل يوم وليلة، بخلاف الزكاة والصوم؛ فإنهما يتكرران في سنتين، والحج لا يتكرر، وزاد الجهاد، وبين أن به رفعة الدين؛ ليحضر الناس على الجهاد، قيل: وعُدي "أدلك" في هذه القرينة بالياء دون "على" لتضمين معنى الإخبار، إعطاء بجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فد، وإنما خص هذه القرينة بالتضمين دون الأولى؛ لأنها أجمع وأشمل؛ لأن المراد بالأمر هو الدين، وهو مشتمل على أبواب الخير، وعلى ما سبق من قوله: "تعبد الله" إلخ، وهذا أعاد الياء في القرينة الثالثة، وأكدها بكلمة: لكونها أجمع منها، وهذا الترقى ينبع على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تعالى: **﴿فَلْمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلُّو الدِّين﴾** (البقرة: ٢١٥) وهو من أسلوب الحكيم.

"غب" الجواب إما جدلي: وحقه المطابقة بلا زيادة ولا نقصان، وإما برهاني: وحقه أن يتحرى الحبيب الأصول كالطبيب الرفيق يتوجه ما فيه شفاء العليل طلبه أو لا. تو "ملّاك الأمر" قوامة، وما يتم به، وهذا يقال: القلب ملّاك الجسد. "قض" ملّاك الشيء أصله وبناؤه، وأصله ما يملك به كالنظام. "مظ". ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرؤن الميم ويفتحونها، والرواية بالكسر.

**وعمودُه الصلاة:** بفتح العين الذي يحصل به قوة وكمال كالعماد بالنسبة إلى البيت، وهو الصلاة التي يحصل بإقامتها قوة في الدين. [لمعات التنقية ٩٨/١]

ثم قال: "ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟" قلت: بلـ، يا نبـيـ الله! فأخذ بلسانه، فقال: "كـفـ عليكـ هذاـ" فقلـتـ: يا نـبـيـ اللهـ! وإنـا لـمـؤـاخـذـونـ بماـ نـتـكـلـمـ بهـ؟ـ قالـ: "ثـكـلتـكـ أـمـكـ،ـ ياـ مـعـاذـ!ـ وـهـلـ يـكـبـ النـاسـ فـيـ النـارـ عـلـىـ وـجـوـهـهـمـ،ـ أـوـ عـلـىـ مـنـاـخـرـهـمـ،ـ إـلـاـ حـصـائـدـ أـلـسـنـتـهـمـ؟ـ"ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ،ـ وـابـنـ مـاجـةـ.

٣٠ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحبَّ لله، وأبغضَ لله،

**فأخذ بلسانه:** الباء زائدة، والضمير راجع إلى النبي ﷺ. **كـفـ عـلـيـكـ:** "قضـ أيـ كـفـ عـلـيـكـ لـسـانـكـ،ـ فـلـاـ تـكـلـمـ بـمـاـ لـيـعـنـيـكـ،ـ فـإـنـ مـنـ كـثـرـ كـلـامـهـ كـثـرـ سـقـطـهـ،ـ وـمـنـ كـثـرـ سـقـطـهـ كـثـرـ ذـنـوبـهـ،ـ وـلـكـثـرـةـ الـكـلـامـ مـفـاسـدـ لـاـ تـحـصـىـ،ـ أـوـ مـعـنـاـهـ:ـ لـاـ تـكـلـمـ بـمـاـ يـهـجـسـ فـيـ نـفـسـكـ مـنـ الـوـسـاـسـ،ـ فـإـنـكـ غـيـرـ مـأـخـوذـ بـهـ مـاـ لـمـ تـظـهـرـ؛ـ لـمـ رـوـيـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـجـاـوزـ عـنـ وـسـاـوسـ الـصـدـورـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ،ـ أـوـ تـكـلـمـ،ـ أـوـ لـاـ تـفـوـهـ بـمـاـ سـتـرـهـ اللهـ عـلـيـكـ،ـ فـإـنـ التـوـبـةـ مـنـهـ أـرـجـىـ قـبـلـاـ،ـ وـالـعـفـوـ أـرـجـىـ وـقـوـعاـ."ـ

**ثـكـلتـكـ أـمـكـ يـاـ مـعـاذـ:** فقد الحبيب، وموت الولد أي فقدتك أـمـكـ،ـ هـذـاـ وـأـمـثالـهـ أـخـرـجـتـ عـنـ أـصـلـهـ إـلـىـ مـعـنـيـ التـعـجـبـ وـتـعـظـيمـ الـأـمـرـ.ـ "ـمـظـ"ـ هـذـاـ دـعـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـرـادـ وـقـوـعـهـ،ـ بـلـ هـوـ تـأـديـبـ،ـ وـتـبـيـهـ مـنـ الـغـفـلـةـ.

**يـكـبـ:** مـضـارـعـ كـبـ،ـ بـمـعـنـيـ صـرـعـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ.ـ **أـوـ عـلـىـ مـنـاـخـهـمـ:** لـفـظـ "ـأـوـ"ـ شـكـ الرـاوـيـ،ـ وـالـمـنـاـخـ جـمـعـ الـمـنـاخــ.ـ بـفـتـحـ الـيـمـ وـكـسـرـ الـخـاءـ،ـ وـفـتـحـهـاـ.ـ وـهـوـ ثـقـبةـ الـأـنـفـ.ـ وـ"ـالـحـصـائـدـ"ـ جـمـعـ حـصـيـدـةـ فـعـيلـةـ بـمـعـنـيـ الـمـفـعـولـ مـنـ حـصـدـ الزـرـعـ قـطـعـهـ أيـ مـحـصـودـاتـ الـأـلـسـنـةـ،ـ شـبـهـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ إـلـاـنـسـانـ بـالـزـرـعـ الـمـحـصـودـ بـالـنـجـلـ،ـ وـكـمـاـ أـنـ الـنـجـلـ يـقـطـعـ،ـ وـلـاـ يـعـيـزـ بـيـنـ الـرـطـبـ وـالـيـابـسـ،ـ وـالـجـيدـ وـالـرـدـيـ،ـ فـكـذـلـكـ لـسـانـ بـعـضـ النـاسـ يـتـكـلـمـ بـكـلـ نوعـ مـنـ الـكـلـامـ حـسـنـاـ أـوـ قـبـيـحاـ،ـ وـأـقـيمـ المـشـبـهـ بـهـ مـقـامـ المـشـبـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـصـرـحـةـ،ـ وـجـعـلـ الـإـضـافـةـ قـرـيـنةـ لـهـ أـيـ لـاـ يـكـبـ النـاسـ إـلـاـ حـصـائـدـ أـلـسـنـتـهـمـ مـنـ الـكـفـرـ،ـ وـالـقـذـفـ،ـ وـالـشـتـمـ،ـ وـالـقـذـفـ،ـ وـالـبـهـانـ،ـ وـنـحـوـهـاـ،ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ وـارـدـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ؛ـ لـأـنـكـ إـذـ جـرـبـتـ لـمـ تـجـدـ أـحـدـاـ حـفـظـ لـسـانـهـ عـنـ السـوـءـ،ـ وـيـصـدرـ مـنـهـ شـيـءـ يـوـجـبـ دـخـولـ النـارـ إـلـاـ نـادـرـاـ.

**مـنـ أـحـبـ للـهـ إـلـيـهـ:** "ـمـظـ"ـ أـيـ يـحـبـ اللهـ لـاـ لـحـظـ نـفـسـهـ،ـ وـيـعـضـهـ للـهـ؛ـ لـكـفـرـهـ وـعـصـيـانـهـ لـاـ لـإـيـذـائـهـ،ـ أـوـ يـعـطـيـ لـرـضـاءـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ لـمـلـيلـ نـفـسـهـ،ـ وـيـمـنـعـ لـأـمـرـ اللهـ فـلـاـ يـمـنـعـ الرـكـاـةـ عـنـ كـافـرـ لـخـسـتـهـ،ـ وـلـاـ عـنـ بـنـيـ هـاشـمـ لـعـزـقـمـ،ـ بـلـ لـأـمـرـ اللهـ وـمـنـعـهـ =

**قـلـتـ:ـ بـلـ،ـ يـاـ نـبـيـ اللهـ:** لـمـ زـادـتـ رـغـبةـ السـائـلـ وـشـوقـهـ إـلـىـ اـسـتـمـاعـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ،ـ وـدـرـكـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـبـةـ باـسـتـمـاعـ صـفـاتـ الـعـظـيمـ زـادـ كـلـمـةـ الـإـجـابـةـ وـالـإـقـبـالـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـثـالـثـةـ مـعـ تـفـنـنـ نـشـأـ مـنـ كـثـرـ الشـوـقـ فـيـ الـعـبـادـةـ،ـ وـقـالـ:ـ يـاـ نـبـيـ اللهـ!ـ مـعـ مـاـ فـيـ هـذـاـ العنـوانـ،ـ وـمـعـ الإـخـبـارـ وـالـرـفـعـةـ مـنـ الـمـنـاسـبـةـ.ـ [ـلـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٩٨/١ـ]

وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان". رواه أبو داود.

٣٠ - (٣٠) ورواه الترمذى عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه: "فقد استكمل إيمانه".

٣١ - (٣١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله". رواه أبو داود.

٣٢ - (٣٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم". رواه الترمذى، والنمسائى.

=ذلك، وفيه أنه لا يجوز الوقف على المرتدين، وقطع الطريق، والفرق الباغية، ويحرم بيع السلاح من هؤلاء، وبيع العنبر من يتخذ الخمر، فإن باع صحيحاً، وكان الفعل حراماً، واستكمل بمعنى أكمل، قيل: هذا بحسب اللغة، وأما عند علماء البيان ففيه مبالغة؛ لأن الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى، كأنه جرد من نفسه شخصاً يطلب منه إكمال الإيمان، وهذا الحديث من تتمة الإحسان والإجادة في الإيمان في قوله: "تعبد الله كأنك تراه" أي لا يكون في عبادتك نظرك إلى سواه، بل تستقبل بشراشرك إليه، وكذا إذا اشتغلت بخلقه، فلا يكون معاملتك معهم إلا لله.

**الحب في الله:** "في" هنا بمعنى "اللام" في قوله: "أحب الله" في أداء معنى الإخلاص، إلا أنه أبلغ أي الحب في جهته وجهه كقوله [تعالى]: ﴿جَاهَدُوا فِيْنَا﴾ أي في حقنا ولو جهنا حالياً.

**المؤمن من أمنه الناس:** يقال: "آمنته على هذا الأمر واتّمته"، أي جعلته أميناً أي المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نسائهم، وفي ترتب "من سلم" على "المسلم" و"من أمنه" على "المؤمن" رعاية للمطابقة لغة، وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيداً =

**ومنع الله:** وكذلك سائر الأفعال، فتكلم الله، وسكت الله، واحتلط بالناس الله، واعتزل عن الخلق الله كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ (الأعراف: ١٦٢)، وإنما خص الأفعال الأربع: لأنها حظوظ نفسانية؛ إذ قلما يمحضها الإنسان لله، فإذا ممحضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بمحضها. [المرقة] وفيه: أي في حديث الترمذى أو في مروي معاذ. [المرقة ١٨٥، ١٨٦]

٣٤ - (٣٣) وزاد البيهقي في "شعب الإيمان" برواية فضالة: "والجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والهاجر من هجر الخطايا والذنوب".

٣٥ - (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

= وتقريباً، إلا أنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يشمر اللسان من البذادة والبهتان، والغيبة، واقتصر على ما يشمر اليد من سفك الدماء وغصب الأموال اكتفاء بما سبق، ولأن آفة اللسان ظاهرة، وآفة اليد مفتقرة إلى البيان، فيبين في الثانية. "قض" من لم يراع حكم الله تعالى في زمام المسلمين، والكف عنهم لم يكمل إسلامه، ومن لم يكن له جاذبية نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فعلله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى، فيدخل بإيمانه.

**والجاهد من جاهد نفسه:** "مظ" يعني المحاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المحاهد من حارب نفسه وحملها على طاعة الله؛ لأنها أعدى عدو، وأشد الأعداء عداوة، وألزمها له. قيل: اللام للجنس أي المحاهد الحقيقي من جاهد نفسه كأن المحاهدة مع الغير بمنزلة العدم. **والهاجر من إلخ:** "قض" الحكمة في المحرجة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع، ويتخلص عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة، والأفعال الشنيعة، فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك، فالمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها. **فَلَمَّا:** "ما" مصدرية أي قل خطبة رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون كافية. **لَا إِيمَانَ:** "تو" هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاب، بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة.

**لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ:** "مظ" معنى "لَا دين لمن لا عهد له" أن من حرى بينه وبين أحد عهد، ثم غدر بلا عذر شرعي، فدينه ناقص، أما إذا كان هناك عذر كتفص الإمام عهد الحري فإذا رأى المصلحة في ذلك فهو جائز، قيل: وفي الحديث إشكال؛ إذ تقرر سابقاً أن الدين والإيمان والإسلام معنى، والجواب: أنها وإن اختلفا لفظاً فقد اتفقا هنا معنى، فإن الأمانة و مراعاتها إما مع الله، فهي ما كلف به من الطاعة، وسي أمانة؛ لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء، قال الله تعالى: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ** (سبا: ٧٢)، وإما مع الخلق، فظاهر، وأن العهد وتوثيقه إما مع الله تعالى فاثنان: الأول: ما أحده من جميع ذرية آدم في الأزل، وهو الإقرار بربوبيته، والثاني: ما =

**هجر الخطايا والذنوب:** أي ترك الصغار والكبار، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة؛ لأنه يكون عن عدم بخلاف الخطيئة. [المرقة ١٨٧/١] **لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ:** في النفس والأهل والمال، وقيل: فيما استؤمن عليه من حقوق الله، وحقوق العباد التي كلف بها. [المرقة ١٨٧/١]

### الفصل الثالث

- ٣٦ - (٣٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من شهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار". رواه مسلم
- ٣٧ - (٣٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة". رواه مسلم.
- ٣٨ - (٣٧) وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثنتان موجبتان". قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ....

- أخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله، والاعتصام بكتاب ينزله، وإما مع الخلق فكذا ظاهر، فرجع الأمانة والعهدة إلى طاعة الله بأداء حقوقه وحقوق العباد، كأنه قيل: لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله، ولا يؤدي أمانة الله، وهي التكاليف من الأوامر والنواهي، والتكرير المعنوي توكيده وتقريره.

**وهو يعلم أنه إن**: قال الشيخ أبو حامد في "الإحياء": من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالعبادة مات، فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ فيه اختلاف: فمن شرط القول ل تمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد؛ إذ قال رسول الله: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" وهذا قلبه طافح بالإيمان، ومن صدق بالقلب، وساعدته الوقت للنطق بكلمات الشهادة وعلم وجوهها، ولكنه لم ينطق بها، فيتحمل أن يجعل امتناعه عن النطق منزلة امتناعه عن الصلاة، ويقال: هو مؤمن غير مخلد في النار.

**ثنان موجبتان**: "المغرب": يقال: أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال للحسنة والسيئة: موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعيد والوعيد، عند المعتزلة بالعمل، و"ثنتان" صفة مبتدأ مذوف أي حصلتان ثنتان، وهذا الحديث مع الحديدين السابقين عليه قد مضى شرحها مستقصى في الفصل الأول من هذا الباب.

**من شهد إن**: أي بلسانه مطابقاً لجناه، والتزم جميع ما جاء من عند الله. [المرقة ١/١٨٨] **حرم الله عليه النار**: أي الخلود فيها كالكافر، بل مآلاته إلى الجنة مع الأبرار. ولو عمل ما عمل من أعمال الفحجار، وكذا دخولها إن مات مطيناً، وأما إذا مات فاسقاً فهو تحت المشيئة. [المرقة ١/١٨٩] **وهو يعلم**: أي علماً يقينياً. **دخل الجنة**: إما دخولاً أولياً إن لم يصدر عنه ذنب بعد الإيمان، أو أذنب وتاب، أو عفا الله عنه، أو دخولاً آخر ورياً، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو معناه: استحق دخول الجنة. [المرقة ١/١٨٩]

ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة". رواه مسلم.

٣٩ - (٣٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُوداً حول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بين أظهرنا، فأبطة علينا، وخشيمنا أن يقطع دوننا، وفرعنا فقمنا، فكنتُ أول من فزع، فخرجتُ أبتغى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أتيتُ حائطاً للأنصار لبني النجار، فساورت به، هل أجد له باباً؟ فلم أجده، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة - والربيع: الجدول - قال: فاحتفزتُ فدخلتُ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: "أبو هريرة؟" فقلتُ: نعم، يا رسول الله! قال: "ما شأنك؟" قلتُ: كنتَ بين أظهرنا فقمتَ فأبطأتَ علينا،

**من بين أظهرنا:** يقال: نحن بين أظهركم وظهرانيكم - بفتح التون - أي بينكم، والظهر مفهوم تأكيداً. **دوننا:** حال من المستتر في "يقطع" أي خشيمنا أن يصاب بمكروه من عدو أو غيره متجاوزاً عنا. **من بئر خارجة:** "مظضيطناه بتلوين في "بئر" و "خارجية" على أن "خارجية" صفة لـ "بئر" هكذا نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره: أنه روى على ثلاثة أوجه: الأول: بما ذكرنا، والثاني: بتلوين في بئر، وهاء في "خارجية" مضمومة، وهي "هاء ضمير" للحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث: إضافة بئر إلى "خارجية" آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وقيل: البئر ه هنا البستان، سمي؛ لما فيها من الآبار، يقولون: بئر بضاعة، وبئر خارجة، بما بستانان، والحائط ه هنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار، و"الجدول": النهر الصغير.

**فاحتفزت:** "مح" روى بالزياء المعجمة والراء المهملة، والصواب الأول، ومعناه: تضامنت ليسعني المدخل. **قال:** **أبو هريرة:** أي فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنت أبو هريرة؟ الاستفهام إما على حقيقته؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشرة، فلم يشعر بأنه هو، وإما للتقرير وهو ظاهر، وإما للتعجب؛ لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة.

**وفزعنا:** لعل الخشية في الباطن، والفزع ظهور آثاره في الظاهر كما يناسب قول أبي هريرة رضي الله عنه: فكنتُ أول من فزع، فافهم. [المعات التقني ١٠٤ / ١] **أتيت حائطاً:** أي بستانًا له حيطان أي جدران. [المراقة ١٩١ / ١]

فخشينا أن تقطع دوننا، ففرعننا، فكنتُ أول من فزع، فأتيتُ هذا الحائط، فاحتفرتُ كما يحتفرُ الثعلبُ، وهو لاء الناسُ ورائي. فقال: "يا أبا هريرة!" وأعطاني نعليه، فقال: "اذهب بنعليٍّ هاتين، فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهدُ أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ببشره بالجنة" فكان أول من لقيتُ عمرٌ فقال: ما هاتان النعالن يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهدُ أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمرٌ بين ثدييِّ، فخررتُ لإستي. فقال: ارجع، يا أبا هريرة! .....

**فرعننا:** عطف أحد المترادفين على الآخر إرادة للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبُتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ فَكَذَّبُوا عَنْهُمَا﴾ (القمر: ٩) أي كذبوا تكذبوا غبت تكذيب. **ذهب بنعليٍّ هاتين:** لعل فائدة بعض النعالين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك، وتخصيصهما بالإرسال: إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعضه وقدومه لم يكن إلا بشيراً وتسهيلاً على الأمة، ورفعاً للأصار التي كانت في الأمم السابقة، وإما للإشارة إلى إثبات القدم، والاستقامة بعد الإقرار، كقوله ﷺ: "قل آمنت بالله ثم استقم"، والله أعلم بأسراره. **مستيقناً بها قلبه إخ:** معناه: أخبره أن من كانت هذه صفتة فهو من أهل الجنة، وإن فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد منهما، وذكر القلب ه هنا للتاكيد، ونفي توهم المجاز، وإن فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقولك: رأيه يعني.

**ضرب عمرٌ بين ثدييِّ إخ:** ليس فعل عمر ومراجعة النبي ﷺ اعترافاً عليه، ورداً لأمره؛ إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر ﷺ أن كتمه هذا أصلح لهم؛ لئلا يتتكلوا.

**ضرب عمرٌ بين ثدييِّ إخ:** والأصل أن ما قال النبي ﷺ وحياناً من الله، لم يتكلم أصحابه فيه بشيء. وأما ما قال اجتهاداً منه، فتكلم فيه بعض أصحابه كما في تأيير التخل، وكذلك كان الأمر هنا، فإن إرسال أبي هريرة بالبشارة كان اجتهاداً منه ﷺ، فتكلم فيه عمر قبله النبي ﷺ. (توجيه من المعلقين) **فخررتُ لإستي:** أي سقطت على مقعدي من شدة ضربه إباهي. [المرقة ١/١٩٣]

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء، وركبني عمر، وإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: "ما لك يا أبا هريرة؟" فقلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي. فقال: ارجع. فقال رسول الله ﷺ: "يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟" قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: "نعم". قال: "فلا تفعل، فإني أخشى أن يتتكل الناس عليها، فخلّهم يعملون.

**فأجهشت بالبكاء:** الجھش أن يفرغ الإنسان إلى غيره، ويلجأ إليه، ومع ذلك يريد البكاء كما يفرغ الصبي إلى أمه، ويروى: "جهشت" بغير همزة، وهو صحيحان. **وركبني عمر:** أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه كما يقال: ركبته الديون أي أثقلته، و"إذا" للمفاجأة، بيان لوصوله إليه، أي فنظرت فإذا هو على عقبي. **على أثري:** فيه لغتان فصيحتان: كسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما. **بأبي أنت وأمي:** الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم وتقديره: أنت مفدى بأبي، وقيل: [هو] فعل أي فديتك بأبي، وحذف هذا المقدر تحفيفاً لكثر الاستعمال وعلم المحاطب.

مح" في الحديث حواز قول الرجل للآخر "بأبي أنت وأمي" سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، حياً أو ميتاً، وفيه اهتمام الأتباع بحال متبعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحة ودفع مفاسده. وفيه حواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضي بذلك؛ لمودة بينهما أو غيرها، فإن أبا هريرة دخل الحائط، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه، اتفق على ذلك جمahir السلف والخلف، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدرهم والدنانير وأشباههما، ولعل هذا إنما يكون في الدرهم الكثيرة التي يشك في رضاها بها.

**فلا تفعل:** دعاء وتضرع من عمر ﷺ إلى حضرته أن لا يفعل؛ لما رأى من المصلحة. [معات التنقية ١٠٦/١]

**يتتكل الناس عليها:** أي على هذه البشرة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويترکوا القيام بوظائف العبودية التي تقضي الصفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبي حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو بعض الجهلة من الصوفية. [المرقاة ١٩٤/١]

فقال رسول الله ﷺ: "فخلهم". رواه مسلم.

٤٠ - (٣٩) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله". رواه أحمد.

٤١ - (٤٠) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفي حزناً عليه، حتى كاد بعضهم يُوسوس، قال عثمان: و كنتُ منهم، فبینا أنا جالسٌ مرّ عليّ عمرٌ، وسلمَ فلم أشعرُ به، فاشتكي عمرٌ إلى أبي بكر رضي الله عنهما، ثم أقبلَ حتى سلماً علىَّ جميلاً، فقال أبو بكر: ما حملك علىَّ أن لا ترُدَّ علىَّ أخيك عمر سلامه؟ قلتُ: ما فعلت. فقال عمر: "بلى، والله لقد فعلت". قال: قلت: والله ما شعرتُ أنك مررت ولا سلمت. قال أبو بكر: صدق عثمان، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. قلت: أجل. قال: ما هو؟ قلت: توفى الله تعالى نبيه ﷺ قبل أن نسألة عن نجاة هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سأله عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنت أحقُّ بها.

**مفاتيح الجنة** [٤١]: مبدأ، و "شهادة" خبره، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من قبيل قول الشاعر: "ومعاً جياعاً"، جعل الناقة الضامرة من الجوع، كان كل جزء من الماء بمنزلة معاً واحد من شدة الجوع، وكذلك جعلت الشهادة المستبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد.

**يوسوس**: الوسوس: حديث النفس وهو لازم، قال الجوهرى: يقال: يووس - بالكسر - والفتح لحن. ولا سلمت: كان يكفيه أن يقول: ما شعرت أنك مررت، ولكن جيء به توكيداً أي ما نظرت إليك، ولا سمعت كلامك. **عن نجاة هذا الأمر**: يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون من الدين، أي نسألة عما يتخلص به المرء من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان، وحب الدنيا، والتهالك =

**يوسوس**: أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين، وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته رضي الله عنه.

[المرقة ١٩٥/١] **ما فعل**: أي ما وقع مني هذا الفعل، وهو ترك رد السلام، وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه. [المرقة ١٩٦/١]

قال أبو بكر : قلت : يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من قبل مني الكلمة التي عرَضْتُ على عمِّي فرَدَّها فهِيَ لِهِ نجاة ". رواه أَحْمَد.

٤٢ - (٤١) وعن المقداد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يبقى على ظهر الأرض بيتٌ مدرٌ ولا وبرٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ بَعْزٌ عَزِيزٌ وَذُلٌّ ذَلِيلٌ، إِمَّا يَعْزُهُمُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُم مِّنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذْلِّهُمْ فَيَدِينُونَهَا ". قلت: فيكون الدين كُلُّهُ لله . رواه أَحْمَد.

-فيها، والرُّكُونُ إِلَى شَهْوَاهَا، ورَكُوبُ الْمَاعِصِي وَتَبَاعِهَا، أَيْ نَسَأَلُهُ عَنِ النَّجَاهَةِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْهَائلِ. وَلِعُمرِيِّ ! إنَّ كَلْمَةَ التَّقْوِيَّةِ يُؤثِّرُ فِي النَّفْسِ الْبَيْقَظَةِ، وَالانتِبَاهُ مِنَ الْغَفْلَةِ، وَفِي الْقَلْبِ جَلَاءُ الصَّدَاءِ وَالرَّيْنِ، وَفِي السُّرِّ حِمْرَانُ الْأَثْرِ وَالْعَيْنِ، وَلَا يَعْقُلُ ذَلِكَ إِلَّا السَّائِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَارِفُونَ بِهِ، وَمِنْ ثُمَّ لِزَمْوَاهَا وَكَانُوا أَحْقَهُمَا وَأَهْلَهَا، كَانَهُ يَقُولُ: " النَّجَاهَةُ فِي الْكَلْمَةِ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَى مَثْلِ أَيِّ طَالِبٍ، وَقَدْ نَيَّفَ عَلَى السَّبْعِينِ فِي الْكُفَّرِ، وَلَوْ قَالَهَا مَرَّةً لَكَانَ لِي حَجَةً إِلَى اللَّهِ لِاستِحْلَاصِهِ، وَنَجَاهَةً لَهُ مِنْ عَذَابِهِ" ، فَكِيفَ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ وَهِيَ مَشْوَبةُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ؟ فَلَوْ صَرَحَ بِهَا فِي كَلَامِهِ لَمْ يَفْحَمْهُمْ هَذَا التَّفْحِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الصَّحَافِيُّ عَنِ الصَّحَافِيِّ.

**بيتٌ مدرٌ ولا وبرٌ**: أَيْ الْمَدَنُ وَالْقُرَى وَالْبَوَادِي، وَهُوَ مِنْ وَبَرِ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَذَّلُونَ بِيَوْمِهِمْ مِنْهُ، وَالْمَدَرُ:

جَمْعُ مَدْرَةٍ وَهِيَ الْلَّيْلَةُ.

**إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ**: فَاعْلَمُ " الدَّخْلُ " هُوَ " اللَّهُ " وَإِنْ لَمْ يَجُرْ لَهُ ذَكْرٌ بِدَلِيلٍ تَفْصِيلَهُ بِقَوْلِهِ: " إِمَّا يَعْزُهُمُ اللَّهُ "، وَ" كَلْمَةٌ " مَنْصُوبٌ مَفْعُولُهُ، وَالضَّمِيرُ المَنْصُوبُ ظَرْفٌ، وَ" يَعْزُ " حَالٌ أَيْ دَخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْبَيْتِ مَتَلَبِّسَةً بَعْزٌ شَخْصٌ عَزِيزٌ أَيْ يَعْزِهُ اللَّهُ بَهَا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)** (الصف: ٩).

**فَيَدِينُونَ**: مِنْ دَانَ النَّاسُ أَيْ ذَلُوا وَأَطَاعُوا، وَتَنْكِيرُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ، وَالْعَزِيزِ وَالذِلِّ لِلَا سِتِّعَابٍ، فَالْفَاءُ فِي " فَيَكُونُ " إِذَا جَوَابُ شَرْطِ مَحْذُوفٍ أَيْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ الْغَلْبَةُ لِدِينِ اللَّهِ طَوْعاً وَكَرْهَا.

**إِمَّا يَعْزُهُمُ اللَّهُ**: بِيَانٍ وَتَفْصِيلٍ لِدَخْولِ الْكَلْمَةِ كُلِّ بَيْتٍ بَعْزٌ وَذُلٌّ، فَبِالْعَزِيزِ بَأْنَ يَجْعَلُهُمْ أَهْلَهَا، وَبِالذِلِّ بَأْنَ يَدِينُوهُ وَيَنْقَادُوا الْكَلْمَةِ، وَيَقْبِلُوا الْجَزِيرَةَ، فَيَدْخُلُ الْكَلْمَةُ فِي الْكُلِّ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ غَالِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدِيَانِ طَوْعاً وَكَرْهَا. [الْمَعَاتُ التَّنْقِيْحُ ١٠٩/١]

٤٣ - (٤٢) وعن وهب بن منبه، قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى! ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٤ - (٤٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سائبة يعملها تكتب بمثلها حتى لقي الله". متفق عليه.

٤٥ - (٤٤) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما الإيمان؟" قال: "إذا سرثك حستك، وسأتك سينتوك، فأنت مؤمن". قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: "إذا حاك في نفسك شيء فدعاه". رواه أحمد.

**وَهْبُ بْنُ مَنْبَهٍ**: تابعي، سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس. **قال: بلى**: هو من القول بالوجوب قدر سؤاله، ثم كرر مستدركاً أي نعم! هو مفتاح لكن غير نافع إن لم يصحبه الأسنان، المعنى هنا الأربع.

**رواہ البخاری فی ترجمة باب**: من عادته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد، ويكون فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب. **إذا أحسن أحدكم**: أي أحاد وأخلص، كقوله تعالى: **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** (البقرة: ١١٢). **إلى سبعمائة ضعف**: "إلى" لانتهاء العاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة"، (الجوهري) الضعف المثل، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله.

**إذا سرثك حستك**: يعني إذا صدرت منك طاعة، وفرحت مستيقناً بأنك ثاب عليها، وإذا أصابتك معصية حزنت عليها، فذلك علامة الإيمان بالله واليوم الآخر. **إذا حاك في نفسك**: أي أثر فيها، والحيث: أثر القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملامة إذا لم تؤثر فيه، فإن قلت: السؤال إما عن حقيقة الإثم، أو عن صفتة، وعلى التقديرين فلا مطابقة، قلت: السؤال عن الوصف، وفي الجواب أي هو الذي يؤثر في النفس الشريفة القدسية =

**تكتب بمثلها**: أي كميةً فضلاً منه تعالى ومنة ورحمة، وإن كانت السمات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان، ومراتب العصيان. [المرقة ١٩٩ / ١] **ما الإيمان؟**: أي علامة صحته وصدقه. [لوات التنتيج ١١٠ / ١]

٦ - (٤٥) وعن عمرو بن عبسة ﷺ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! من معك على هذا الأمر؟ قال: "حُرٌّ وعبدٌ". قلت: ما الإسلام؟ قال: "طِيبُ الْكَلَامِ، وِإطْعَامُ الطَّعَامِ". قلت: ما الإيمان؟ قال: "الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ".  
قال: قلت: أيُّ الإسلام أفضَلُ؟ .....

= تأثيراً لا ينفك عن تنفيذ، وعلى هذا المثال جواب الإيمان.

**من معك على هذا الأمر؟**: أي من يوافقك على ما أتيت به من الدين؟ قال: "كل أحد من الحر والعبد".  
**قال طِيبُ الْكَلَامِ**: طيب الكلام في حجاب الإسلام، حتى له على مكارم الأخلاق، أي ما الإسلام إلا مكارم الأخلاق، ومن ثم سأله أيُّ الإسلام، أي: أيُّ الأخلاق أفضَلُ؟

**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**: فسر الإيمان بهما؛ لأنَّ الأول يدل على الترك، والثاني على الفعل، قال الحسن: الصبر عن معصية الله تعالى، والسامحة على أداء فرائض الله تعالى، ثم جمع هاتين الخلقيتين بالخلق الحسن، بناء على ما قال الصديقة رضي الله عنها: "كان خلقه القرآن" أي ما تأتمر بما أمر الله تعالى فيه، وتنتهي عما نهى الله عنه، ويجوز أن يحمل على الإطلاق، ويكون قوله: "خلق حسن" بعد ذكرهما كالتفسير له؛ لأنَّ الصبر على أذى الناس، والسامحة بالوجود يجمعهما الخلق الحسن، وفيه معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (حم السجدة: ٣٤) يعني إذا اعترضتك حستان فادفع بأحسنهما السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك، فمن أساء إليك إساءة فالحسنة أن تعفو عنه، والأحسن أن تحسن إليه مكان إساءاته، مثل من يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفتدى ولده، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ (حم السجدة: ٣٥) أي ما يُلْقَى هذه السجية إلا أهل الصبر الذي وفق لحظ عظيم من الخير.

**حُرٌّ وعبدٌ**: أي أبو بكر وبلال، وقيل: زيد بن ثابت، وقيل: الوجه هو الأول، فإن في إحدى روایات مسلم: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وقيل: المراد كل الناس من الأحرار والعبود إخبار عما يتقرر عليه أمر الإسلام في الاستقبال، وينافي ما في ترجمة عمرو بن عبسة أنه رابع أربعة، وقيل: ثالث ثلاثة. [معات التنقیح ١١٢، ١١١]

**[ما الإسلام]**: أي علامته، أو شعبه، أو كماله. [المرفة ٢٠٠/١]

**ما الإيمان**: أي ثمرته و نتيجته. **الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**: الصبر أي على الطاعة وعن ترك المعصية وفي المصيبة، والسامحة أي السخاوة بالزهد في الدنيا، والإحسان والكرم للفقراء، وقيل: الصبر على المفقود، والسامحة بالوجود. [المرفة ٢٠٠/١]

قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". قال: قلت: أيُّ الإيمان أفضل؟ قال: "خلق حسن". قال: قلت: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت". قال: قلت: أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره رَبُّك". قال: فقلت: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: "من عقر جواده وأهريق دمه". قال: قلت: أيُّ الساعات أفضل؟ قال: "جوف الليل الآخر". رواه أحمد.

٤٧ - (٤٦) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "من لقي الله لا يُشرك به شيئاً، ويُصلِّي الخمس، ويصوم رمضان، غُفر له". قلت: أفلأ أبشرهم يا رسول الله؟ قال: "دعهم يعملوا". رواه أحمد.

**من سلم المسلمين:** أي إسلام من سلم المسلمين، اعلم أن قوله: "طيب الكلام" مقابل قوله: "من سلم"، فالأول تحلية، والثاني ترکية، ومن حقها أن تكون مقدمة على التحلية، لكنها أخرت في الحديث؛ لأن التحلية هي الفرض الأولى وإن كانت مؤخرة في الوجود.

**طول القنوت:** القنوت يرد على معان: كالطاعة، والخشوع، والصلاحة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف إلى معنى يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، قال ابن الأباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت، ويجوز أن يراد هنال القيام، والخشوع، والسكوت.

**أيُّ الإيمان أفضل؟**: أي أيُّ أخلاقه أو خصاله. [المرقاة ٢٠٠/١] **أيُّ الصلاة أفضل؟**: أي أيُّ أركانها أو كيفيتها. [المرقاة ٢٠١/١] **ما كره رَبُّك**: أي كراهة تحريم أو تنزيه، وهذا النوع هو الأفضل؛ لأنه الأعم الأشمل. [المرقاة ٢٠١/١] **عقر جواده**: الجواد: بالفتح، فرس بين الجودة بالضم الذكر والأئمَّة سواء. [معات التنقية ١١٣/١] **جوف الليل**: أي وسطه؛ لأنه أقرب إلى الصفاء وأبعد عن الريا، "الآخر" صفة "جوف" أي النصف الآخر من الليل، فإنه أشقر على النفس، وأنخل من الخلق، وأقرب إلى تنزيل الرحمة. [المرقاة].

**غفر له**: أي غفر الله له ذنبه الصغار التي بين كل صلاة وصلاة، وكل صوم وصوم، أو الكبائر التي بينه وبين الله تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله تعالى من فضله. [المرقاة ٢٠٢/١]

٤٨ - (٤٧) وعنه، أنه سأله النبي ﷺ عن أفضل الإيمان، قال: "أن تحبَّ اللهُ وتبغضَ اللهُ، وتعمل لسانك في ذكر الله". قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: "أن تحبَّ الناس ما تحبُّ لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك". رواه أحمد.

**عن أفضل الإيمان:** أي عن شعبه ومراتبه وأحواله، أو خصال أهله. [المرقة ٢٠٢/١] **[وماذا]:** أي ماذا أصنع بعد ذلك، "وماذا" إما منصوب بأصنع، أو مرفوع، أي أي شيء أصنع، فعلى الأول قوله: "أن تحب" يكون منصوباً، وعلى الثاني مرفوعاً، والحديثان لوضوحهما غنيان عن الشرح.



## (١) باب الكبائر وعلامات النفاق

## الفصل الأول

٤٩ - (١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الذنب أَكْبَرُ عند الله؟ قال: .....

**أيُّ الذنب أَكْبَرُ:** "كشاف": الصغيرة والكبيرة بإضافتهما إلى طاعة أو معصية، أو ثواب فاعلهما يعني أنهما نسيان، فلا بد من مقيس عليه، وهو أحد الأمور الثلاثة: أما الطاعة: فكل ما يكفر بمثل الصلة فهو من الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ٤)، فإناها نزلت في تقبيل أبي اليسر المرأة، ولقوله ص: "ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله"، وكل ما يكفر بمثل الإسلام والمigration فهو من الكبائر؛ لقوله ص: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن المиграة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج لله يهدم ما كان قبله".

وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعانياً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وتلك صغيرة، وأما ثواب فاعلهما: فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغرى بالنسبة إليه كبيرة؛ لما روى: "حسنات الأبرار سبات المقربين". قال القاضي في تفسيره: لعل هذا مما يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، ألا يرى أنه تعالى عاتب نبيه ص في كثير من خطيباته التي لم تعد على غيره بخطيبة فضلاً عن أن يؤخذ به.

قال الشيخ التوربشي، واختصره القاضي: وليس لفائق أن يقول: كيف عد الكبائر هنا ثلاثة، وفي حديث ابن عمرو وأنس أربعاً، وفي حديث أبي هريرة سبعاً؟ لأنه ص لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك، أما في هذا الحديث فظاهر، وأما في حديث ابن عمرو وأنس ص فإن الحكم فيه مطلق، والمطلق لا يفيد الحصر، قيل: =

**أيُّ الذنب أَكْبَرُ:** ويفهم من كلام الله العزيز تقسيم الذنوب إلى الصغيرة والكبيرة صراحة وكتابية: أما صراحة فهي قوله تعالى: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا حُصَّاهَا﴾ (الكهف: ٤٩)، وأما كتابية فكما في الآيتين: (١): ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٣١) (٢): ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَم﴾ (التحم: ٣٢)، وأما الحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة فهو ما ذكره السيد الشريف في شرحه كما هو أمامكم.

"أن تدعوا الله ندًا وهو خلقك". قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم

والذي نقول: إنه **أهلي** في كل مجلس ما أوحى إليه وألهم، أو سمح له باقتضاء أحوال السائل، وتفاوت الأوقات، فال الأولى والأضيبي أن يجمع جميعها ويجعلها مقيسًا عليها على ما قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في "كتاب قواعد الشريعة": إذا أردت معرفة الفرق بين الصغار والكبار، فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها، فإن نقصت من أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبار فهي من الكبار، فحكم القاضي بغير حق كبيرة؛ فإن شاهد الزور متسلٍ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص، فسلمته القاضي إلى الولي فقتله، وكلهم عالون بأئمٍ مبطلون، فشهادة الزور كبيرة، والحكم بها أكبر منها، وبماشرة القتل أكبر من الحكم. **ندًا**: الند: بالكسر، والتديدة، مثل شيء الذي يصاده ويناويه في أمره. والدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، نحو: دعوت ابني زيدًا أي سمّي، ودعوته إذا سأله واستغثته، "ادع لنا ربكم" أي سله، "بل إيه تدعون" أي تستغيثون، والدعاء ه هنا ضمن معنى الجعل.

**ثم أي**: التنوين بدل من المضاف إليه يعني أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر، والخليلة: الزوجة، والخليل: الزوج من حل يحل بالكسر؛ إذ كل منها حلال للأخر، أو من حل يحل بالضم؛ لأن كل واحد منها حال عند الآخر كما سمي الجار حللاً، وليس "ثم" بهذا لتراتخي الزمان؛ إذ لا يتصور ه هنا، ولا لتراتخي الرتبة لوجوب كون المعطوف لها أعلى مرتبة، وه هنا بالعكس، بل هي للتراتخي في الإخبار كأنه قال: أحبرني عن أوجب ما يهمي السؤال عنه من الذنوب، ثم الأوجب فالأخير.

**خشية أن يطعم**: "مظ" لا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق، المعنى: أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم أيضًا ذنب؛ لأنك لا ترى الرزق من الله، وكذا الزنا ذنب كبير، وخاصة مع من سكن جوارك، والتتحا بأمانتك، وثبت بينكما حق الجوار، فهو زنا، وإبطال حق الجوار والخيانة معه، فيكون أقبح. هذا كلام حسن متين. واعلم أن قيد "ولدك" و"خليله جارك" يوهم أنه إذا لم يكن مقيداً لم يكن الفعل من الكبار، ودفعه بأن مثل هذا النهي غالباً إنما ورد على الأمر الواقع المخصوص، وهو من باب مفهوم اللقب ولا يعمل به، ألا يرى إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾** (بني إسرائيل: ٣١)، فإنه مثل قوله **أهلي**: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، واتفقوا على أنه من باب مفهوم اللقب.

**ندًا**: أي مثلاً ونظيرًا في دعائكم وعبادتك. [المرقة ٤/٢٠] **وهو خلقك**: وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده، فإنه خلقك، أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهًا، أو إلى ضعف الند أي أن تدعوه له ندًا وقد خلقك غيره، وهو لا يقدر على خلق شيء. [المرقة ٤/٢٠]

معك". قال: ثم أي؟ قال: "أن تُزاني حليلة جارك". فأنزل الله [تعالى] تصديقها:  
**﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ﴾**  
 (الفرقان: ٦٨)

الآية. [متفق عليه].

- ٥٠ (٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس". رواه البخاري.
- ٥١ (٣) وفي رواية أنس: "شهادة الزور" بدل "اليمين الغموس". متفق عليه.
- ٥٢ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،.....

**فأنزل الله [تعالى] تصديقها:** أي تصديق هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة، ونصبه على أنه مفعول له، أي أنزل هذه الآية تصديقاً لها، وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب.

**الكبائر:** عدد الكبائر من غير إشارة إلى ترتيبها، فلا حاجة إلى أن يقال: يتحمل أن يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في مرتبة، واليمين الغموس والزنا بحليلة الجار في مرتبة، أو يكون اليمين الغموس وقتل النفس في مرتبة.

**الإشراك بالله:** وهو (لغة) جعل أحد شريكًا للآخر، والمراد هنا (أي شرعاً) اتخاذ إله غير الله، والعقوق مخالفة من حقه واجب، [وعقوق الوالدين عصيان أمرهما] الغموس: أن يخلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: أن يخلف كاذباً ليذهب بمال أحد، سميت غموساً؛ لأنها تعمس صاحبها في النار، أو في الإثم، أو في الكفاره.

**شهادة الزور:** سمى الكذب زوراً، لكونه مائلاً عن جهته. **بدل:** **اليمين الغموس:** أي مكانه، نصب على الظرف، وإطلاقه على المكان على سبيل الكناية؛ لأن من أبدل شيئاً بشيء فقد وضعه مكانه. **اجتنبوا:** افعال من الجنب، وهو أبلغ من "لا تشركوا" نحو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرَّبِّيَّ﴾** (بني إسرائيل: ٣٢)، **﴿وَلَا تَقْرُبَا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾** (البقرة: ٣٥)؛ لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة.

**الموبقات:** جمع الموبقة، وهي الحصلة المهلكة أجملها، وسماتها موبقات، ثم فصلتها؛ ليكون أوقع، ويؤذن بأنها مهلكات، و"الزحف" الجماعة الذين يزحفون إلى العدوّ أي يمشون إليهم بمشقة، من "زحف الصبي" إذا دبّ على إسته، وإذا كان بإزاره كل مسلم أكثر من كافرين حاز التولي.

والتولي يوم الزحف، وقدفُ الخصَّنات المؤمنات الغافلات". متفق عليه.

٥٣ - (٥) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمر حين يشربُها

**وقدفُ الخصَّنات إلخ:** القذف: الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير الرمي، و"الخصَّنات" جمع خصنة بفتح الصاد اسم مفعولة أي أحصنها الله وأحفظها من الزنا، وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا، و"الغافلات" كتابة عن البريات؛ فإن البري غافل عما بهته، واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهم ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقدفها من الصغار، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقدوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً.

**لا يزني الزاني:** "مظ" (١) هذا وأشباهه لنفي الكمال، أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً، (٢) ويعتمل أن يكون لفظ الخبر بمعنى النهي، وقد احتجأه بعض العلماء، والأول أولى؛ إذ لا يقى على الثاني للتقييد بالظرف والحال فائدة؛ لأن الزنا منه في جميع الأديان، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قيل: ويمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفي هو الحياة، فإنه شعبة منه أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحب من الله؛ إذ لو استحب منه واعتقد أنه حاضر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، مثل حياوه فيه، ثم وقادته، وخروج الحياة منه ثم نزعه عن الذنب، وإعادة الحياة إليه بتشبيك الرجل أصابعه، ثم إخراجها منها، ثم إعادةها إليها كما كانت، على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخييفاً له، وردعاً حيث صورت بهذه الصورة، ويعضده حديث أبي هريرة: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان - إلى قوله - كأنه ظلة". وهذا التأويل يوافق القول الأول؛ لأنه إذا انتفى الحياة الذي هو شعبة من الإيمان يتغير كمال الإيمان؛ لانتفاء جزئه.

ونحوه: "لا يإيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"، ومصداقه قوله ﷺ: "الاستحياء من الله حق الحياة: أن يحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى". وما وعى الرأس: هو اللسان، والفهم، والسمع، والبصر، وما حوى البطن والسرة: هو ما دار عليها من القلب، والفرج، واليدين والرجلين، فلو استحب حق الحياة يحفظ الفرج من الزنا، والعين من النظر، واليد من السرقة والغصب، والرجل من المشي إلى حوانية الزواجي إلى غير ذلك، ويجوز أن يكون من باب التغليظ كقوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ (آل عمران: ٩٧) يعني أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين؛ لأنها منافية لحالمهم، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبراني أن المعنى يتبع عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزان، وفاسق. **ولا يشربُ الخمر:** قال المالكي: ومن حذف الفاعل قوله ﷺ: "ولا يشرب، ولا يتبه، ولا يغل، ولا يقتل" أي شارب وناهب وغال وقاتل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٩] في قراءة هشام أي ﴿لَا يَحْسِنُ﴾ حاسب.

وهو مؤمنٌ، ولا ينتهُ ثُبَّةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهُها وهو مؤمن، ولا يَغْلُ أحدكم حين يَغْلُ وهو مؤمنٌ، فِيَّا كُم إِيَّا كُم". متفق عليه.

- ٥٤ - (٦) وفي رواية ابن عباس: "ولا يقتل حين يقتُل وهو مؤمن". قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزغ الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخر جها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله: لا يكون هذا مؤمناً تماماً، ولا يكون له نور الإيمان. هذا لفظ البخاري.

- ٥٥ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث".

زاد مسلم: .....

**ولا ينتهُ**: انتهٰب ونحب بالفتح في الماضي، والغابر، إذا أغارت على أحد وأخذ ماله قهراً، و"النهاة" بفتح النون المصدر، وبالضم المال الذي انتهٰب الجيش. **فيها**: أي في تلك النهاة أي يأخذ مال قوم قهراً، وهم ينظرون إليه، ويتضارعون ويكونون، ولا يقدرون على دفعه، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال مؤمن. و"غل" بفتح الغين في الماضي، وضمهما في الغابر إذا سرق شيئاً من الغنيمة، أو حان في أمانة. **أبصارهم**: مفعول "يرفع".

**فِيَّا كُم إِيَّا كُم**: تحذير، والتكرير توكيٰد وبمبالغة. **أبو عبد الله**: هو [الإمام] البخاري. **آية المنافق ثلاث**: الآية: العالمة، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لاشتمالها على المخالفات التي عليها مبني النفاق من مخالفة السر العلن، فالكلذب: الإخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي، فالخيانة مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر، ولهذا صرّح بـ "أخلف"، والنفاق: سرب في الأرض، له مخلص إلى مكان، وـ "النافقاء" إحدى حجرتى التبروع، وهو موضع يدققه، فإذا أتى من قبل "القاصعاء" وهو حجره الذي يقصع فيه أي يدخل- ضرب النافقاء برأسه، =

**ولا يَغْلُ أحدكم**: الغلول: الجنایة، أو الخيانة في المعنى. والغل الحقد، ومضارع الأول بالضم وهو المراد، والثاني بالكسر. [المرقة ٢١٠/١] **فإن تاب عاد إليه**: ظاهره يدل على أن عود الإيمان إنما يكون بعد التوبة، ويمكن أن يكون المراد من التوبة الرجوع والخروج عن ذلك العمل على المعنى اللغوي كما يأتي في الفصل الثاني من حديث

أبي هريرة رض. [المعات التنقيح ١٢٠/١] **نور الإيمان**: أي بهاؤه وبمحنته وضياؤه وثرته. [المرقة ٢١٠/١]

**آية المنافق ثلاث**: ولا يلزم من وجود عالمة النفاق أن يكون النفاق موجوداً حقيقة، يعني أنها من صفات المنافقين، وهم أحقاء بها، ولا يحق للمؤمن أن يتصرف بها؛ لما فيها من مخالفة الظاهر للباطن. [المعات التنقيح ١٢١/١]

"وإن صامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ"، ثُمَّ اتَّفَقَا: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَؤْتُمْنَ خَانَ".

**٥٦ - ٨)** وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ  
كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى

=فانتفق أي خرج، ومنه اشتغال المنافق: وهو الذي يدخل في الشرع من باب وينخرج من باب، يكتم الكفر ويظهر الإيمان، كما أن الرابعة يكتم النافقاء ويظهر القاصياء.

**وإن صامَ وصَلَّى:** الشنية للتکریر والاستیعاب، أي وإن عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات، وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة، ولا يستدعي الجواب، كذا عن صاحب "الکشاف".

"شف" في الحديث دلالة على ما ذهب إليه الحسن البصري من أن صاحب الكبيرة منافق، وعنه: أنه ذكر له هذا الحديث فقال: إن بني يعقوب رض حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخذلوا، واتمنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً ولم يصرروا عليه، وسألوا أباهم الاستغفار، فلم يتمكن منهم صفة النفاق، بخلاف المنافق فإن هذه الخصال هجّيراه [وعادته] بدليل إثبات الجملة الشرطية مقارنة بـ "إذا" الدالة على التحقيق.

"تو" ومن اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت، فالحربي أن يكون منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصرّ عليها وإن وجدت فيه حلة منها عدم أخرى."خط" هذا القول خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، و التحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فيفضلي به إلى النفاق، وليس المراد أن من ندرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً منها من غير اعتياد كان منافقاً، والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر كالمنافقين في عهده رض، والثاني: ترك مخالفة حدود أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال رض: "سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر"، وإنما هو كفر دون كفر.

**أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ:** لا منافاة بين هذا الحديث والحديث السابق؛ لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها وأخرى جمِيعها أو أكثرها.

**خالصاً:** "قض" يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه، فإنه رض عرف بنور الوحي بواطن أحواهم، وميز بين من آمن به صدقأً، ومن أذعن له نفاقاً، وأراد اطلاع أصحابه عليهم ليحذرها منه، ولم يصرح بأسمائهم، لعلمه أن بعضهم سيتوب، فلم يفضحهم بين الناس، ولأن ترك التصرير أوقع في النصيحة، وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان، وأبعد عن النفور والمخاومة، ويحتمل أن يكون عاماً ليُنجز حجر الكل عن هذه الخصال على آكده وجه؛ إذاناً بأنماطاً طلائع النفاق الذي هو أقبع القبائح، فيعلم من هذا أنها منافية لحال المؤمن، فينبغي أن لا يرتع حول حماها، =

يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر". متفق عليه.

٥٧ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنميين تعير إلى هذه مرأة وإلى هذه مرأة". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٥٨ - (١٠) عن صفوان بن عسّال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا

= ويحتمل أن يراد بالمنافق العربي، وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله ﷺ: "من كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"، وكذا قوله: "كان منافقاً حالصاً"؛ لأن الخصال التي بها يتم المحالفة بين السر والعلن لا يزيد على هذا، فإذا نقصت خصلة نقص الكمال. انتهى كلامه. فإن قلت: أي الرذائل أبغى؟ قلت: الكذب، ولذلك علل سبحانه عذابهم به في قوله: **﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ﴾** (البقرة: ١٠) ولم يقل: بما كانوا يصنعون من النفاق؛ ليؤذن بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسلوبهم، فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب عنه؛ لمنافاته وصف الإيمان والصدق.

**فجر:** الفحور في اللغة: الميل والشق، فهو إما ميل عن القصد المستقيم، وإما شق ستر الديانة، والمراد هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والمهانة بقرينة: "إذا خاصل". **الشاة العائرة:** أكثر ما يستعمل في الناقلة، وهي التي خرجت من الإبل إلى أخرى؛ ليضر بها الفحل، والجمل عائز يترك الشول إلى أخرى، ثم اتسع في الماشي، وأراد بالغنميين الثلتين، فإنه اسم جنس يقع على الواحد والجمع، ضرب رسول الله ﷺ للمنافق مثل السوء، فشبّه تردده بين الطائفتين تبعاً لهواء وقصدًا إلى شهواته، بتعدد الشاة العائرة الطالبة للفحل التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله في قوله: **﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلَكَ﴾** (النساء: ١٤٣) إخ، قيل: وخص الشاة العائرة بالذكر ادماجاً لمعنى سلب الرجالية عن المنافقين، وطلب الفحل للضراب. **اذهب بنا:** الباء في "بنا" للمصاحبة أي كن رفيقي لنأتيه، هذا مذهب المبرد، وصاحب "الكتاف".

**إذا عاهد غدر:** أي نقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفاء. [المرقاة ٢١٤/١] **الشاة العائرة:** وخص العائرة بالذكر؛ لأن المنافق يمشي إلى الطائفتين بشهوة نفسه، واستيفائها منهم. [معات التنقح ١٢٢/١]

**تعير:** يفتح أوله أي تنفر وتشرد. [المرقاة ٢١٥/١] **يهودي:** أي أحد من اليهود. [المرقاة ٢١٥/١]

النبي ﷺ. فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنَ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ [تَسْعَ] آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْزُنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبِرِّيَّةٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُقْتَلُهُ، وَلَا تَسْحُرُوهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوهُ

**لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنَ:** "تو" أي يُسْرُّ بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذبي عينين أصبح يصر بأربع عينين، فإن الفرج يمد الباصرة كما أن الهم والحزن والكآبة تخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، قال تعالى: ﴿وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ (يوسف: ٨٤)، قيل: قوله: "أربع عينين" كناية عن السرور المضاعف أي سروراً بعد سرور، ولم يرد التشنيه بل الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَرَتَنِين﴾، وذلك أفهم يكون عن السرور بقرة العين، قال الله تعالى: ﴿رَتَاهُبَ لَكَانَ مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرَيْتَنَا قَرَةَ أَعْيُنِ﴾ (الفرقان: ٧٤).

**عَنْ [تَسْعَ] آيَاتِ**: الآية: العالمة الظاهرة تستعمل في المحسوسات والمعقولات، فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه، وحسب منازل الناس في العلم: آية، وللمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله: آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي: آية، والمراد بالآيات هنها: إما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُؤْسَى تَسْعَ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ﴾ (بني إسرائيل: ١٠١)، وهي اليد، والعصا، والطوفان، والحراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص من الشمرات.

وقيل: الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا، ويشهد له ما روى الترمذى: أَنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: "لَا تَشْرِكُوا" كلام مستأنف ذكره عقب الجواب، ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها، وبيانها ما بعدها.

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ جَوَابًا وَهُوَ عَشْرُ خَصَالٍ وَالْمَسْؤُلُ عَنْهُ تَسْعَ آيَاتٍ؟ أَجِيبُ: بِأَنَّ الْرِّيَادَةَ عَلَى السُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ جَائزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "الظَّهُورُ مَا وَهُ، وَالْخَلُّ مِيتُهُ" هَذَا، وَقَوْلُهُ: "عَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ" حَكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ مُخْتَصٌ بِدِينِهَا غَيْرُ شَامِلٍ لِسَائِرِ الْأَدِيَانِ، لَا تَعْلَقْ لَهُ بِسُؤَالِهِمْ، وَهَذَا غَيْرُ السِّيَاقِ، وَقَدْ أَحِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ "وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً"، وَوُجُدَ فِي بَعْضِهَا "أَوْ لَا تَوْلُوا لِلْفَرَارِ" عَلَى الشِّكْ، وَلَا يَنْتَهِي جَوَابًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ، قَيْلَ: وَالْأَظَهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا عَمَّا عَنْهُمْ مِنَ الْآيَاتِ الْمَنْصُوصَةِ بِالْعَشْرِ، وَكَانَتْ تَسْعَ مِنْهُمْ مُتَفَقًا عَلَيْهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَاحِدَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ، فَسَأَلُوا عَنِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا، وَأَضْمَرُوا مَا كَانَ مُخْتَصًّا امْتِحَانًا، فَأَجَابُوهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ، وَعَمَّا أَضْمَرُوهُ، لِيَكُونُ أَدْلُ عَلَى مُعْجَزَتِهِ، وَلَذِكْ قَبْلًا يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ.

**بِرِّيَّةٍ:** الباء للتعدية أي لا تكلموا بسوء من ليس له ذنب عند السلطان كيلا يقتله.

**مُحْسِنَةً**، ولا تولوا للفرار يوم **الرَّحْف**، وعليكم خاصةً - اليهود- أن لا تعتدوا في السبت". قال: فَقَبْلًا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكنبي. قال: "فما يمنعكم أن تتبعوني؟". قال: إن داود عليه دعا ربَّه أن لا يزال من ذريتهنبي، وإننا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود. رواه الترمذى، وأبوداود، والنسائى.

٥٩ - (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله عليه: "ثلاث من أصل الإيمان: **الكاف عَمَّن** قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل".

**وعليكم خاصةً - اليهود:** "عليكم" خبر لـ"أن لا تعتدوا"، وقيل: هي كلمة الإغراء، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء، وـ" خاصة" منون حال، وـ"اليهود" منصوب على التخصيص أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصةً بمعنى خصوصاً، ويكون اليهود عمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً، وفي بعض طرق هذا الحديث "يهود" مضموماً بلا لام على أنه منادي.

**دعا:** أي دعا أن لا ينقطع النبوة في ذريته إلى يوم القيمة، فيكون مستحاجاً، فيكون من ذريتهنبي، وتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك يقتلنا اليهود إذا ظهر لهمنبي وقوه، وهذا افتراء محض على داود عليه؛ لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد عليه، وأنه خاتم النبيين، وأنه ينسخ به جميع الأديان، فكيف يدعوه على خلاف ما أخبره الله تعالى به؟.

**ثلاث:** أي ثلاث حال من أصل الإيمان: إحداها الكف. من أصل الإيمان: أي قاعدته. لا تكفره بذنب: فيه رد على الخوارج؛ لأنهم يكفرون من صدر منه ذنب. **ولا تخرجه من الإسلام:** فيه رد على المعتزلة في إخراجه إلى منزلة بين المنزليين.

**ولا تولوا للفرار:** أي لأجله، من التولي وهو الإعراض والإدبار. [المرقاة ٢١٦/١] **يوم الرَّحْف:** أي الحرب مع الكفار. [المرقاة ٢١٦/١] **أن لا تعتدوا في السبت:** أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: "عليكم" اسم فعل بمعنى خذوا، و"أن لا تعتدوا" مفعوله أي ألزموا ترك الاعتداء. [المرقاة] **نشهد أنكنبي:** أي نعرفه ونعلمه، ولكن لا نذعن به ولا نؤمن للманع المذكور. [لمعات التقيق ١٢٤/١] **الكاف عَمَّن إِلَّا:** أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام. [بالحكم على كفرهم] [المرقاة ٢١٧/١]

**والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجّال، لا يبطله جَوْرُ جائز، ولا عَدْلٌ عادلٌ. والإيمان بالأقدار.** رواه أبو داود.

٦٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلّة، .....

**والجهاد ماضٍ:** أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً إلى خروج الدجال، وبعد قتل الدجال يخرج بأحوج وأما حوج فلا يطاقون، وبعد فنائهم لم يبق كافر، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرا، فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تفرض بعد أيام قلائل، كأنه قيل: الجهاد ماضٍ أي أعلام دولته منشورة إلى يوم الدين، ولعل محبي السنة أورد هذا في "باب النفاق" لهذا المعنى، وكذا الحديث السابق. فإن اليهوديين نافقا بقولهما: "نشهد أنك نبي"، ثم قولهما: "إن داود دعا؛ لأنه يدل على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد.

**لا يبطله جَوْرُ جائز:** "مظ" يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب عليهم الموافقة فيه، ولا بأن يكون الإمام عادلاً فلا يخافون من الكفار، ولا يحتاجون إلى الغائم، فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي، قيل: ويمكن أن يجري على ظاهر الإخبار، ويكون تأكيداً للجملة السابقة، أي لا يبطله أحد إلى خروج الدجال على الكنية، بأن لا ينظر إلى مفردات الألفاظ، بل يؤخذ الزيادة والخلاصة من المجموع. **والإيمان:** أي الخصلة الثالثة الإيمان. **بالأقدار:** أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قدر الله وقضائه، وفيه رد على المعتزلة؛ لإثباتهم لعباده القدرة المستقلة.

**خرج منه الإيمان:** قد مر في الفصل الأول أن الإيمان أطلق على الحياة، وأن الخروج والتضليل تمثل كما في تشبيك الأصابع، وأنه من باب التغليظ في الوعيد. "تو" هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل من اشتهر بالرجلوية والمرءوية، ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنده المرءوية والرجلوية تعييراً وتنكيراً، ليتنهى عمما صنع، واعتباراً وزجراً للسامعين، ولطفاً بهم، وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين =

**مُذْ بعثني الله إِلَيْهِ:** أي من ابتداء زمان بعثني الله إلى المدينة، أو بالجهاد، فمذ حرف جر، أو أول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله، فمذ "مبتدأ" والزمان المقدر "خبره"، والجملة خبر آخر لمبتدأ ماض. [المرقة ٢١٧/١]

**هذه الأمة:** أي أمّة الإجابة يعني [الذي يقاتل الدجال] عيسى أو المهدي. [المرقة ٢١٧/١]

**خرج منه الإيمان:** أي نوره وكماله، أو أعظم شعبه، وهو الحياة من الله تعالى، أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان. [المرقة ٢١٨/١ - ٢١٩]

**إذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان.** رواه الترمذى، وأبو داود.

### الفصل الثالث

٦١ - (١٣) عن معاذ، قال: أوصاني رسول الله ﷺ **بعشر كلمات**، قال: "لا تشرك بالله شيئاً وإن قُتلت وحرقت، ولا تعنّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلكَ ومالك، ولا تتركن صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فإن من ترك صلاةً مكتوبةً متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربَنَ حمراً، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتٌ وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طولك، .....

= الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ: "فكان فوق رأسه مثل الظللة" - وهو أول سحابة تظل - إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان، ولا يرتفع عنه اسمه.  
**وإن قُتلت وحرقت:** أي وإن عرضت للقتل والتحريق، شرط جيء به مبالغة. **إياك والمعصية:** تحذير وتعظيم بعد تخصيص، وإيدان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضرراً.

**فإن بالمعصية:** اسم "إن" ضمير الشأن الحذف أي فإنه، قيل: ضمير الشأن لا يحذف؛ لأن المقصود به تعظيم الكلام وتفحيمه، فينافي الاختصار، ورد بحذفه في قوله تعالى: ﴿كَادَ يَرْيَغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ (التوبه: ١١٧)، وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف، فقد ضعفوه أيضاً، وكيف يقول ذلك؟ وقد جاء في كلامه ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: "اقصر عن الصلاة، فإن حيند سحر جهنم" أي فإن الأمر والشأن.  
**وإذا أصاب الناس موت:** أي وباء وطاعون، وقد ورد "أن الطاعون إذا حل في بلد لا يجوز الخروج منه، وإذا كان خارجاً منه لا يجوز الدخول". **من طولك:** الفضل من المال.

**إذا خرج:** أي فرغ منه. [لمعات التنقیح ١٢٦/١] **بعشر كلمات:** أي بعشرة أحكام من الأوامر والتواهي لأعمل بها وأعلمها الناس. [المرقة ١/٢١٩] **من أهلك:** أي أمرأتك أو جاريتك، أو عبدهك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها. [المرقة ١/٢٢٠] **برئت منه ذمة الله:** أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزيز واللاملة، وفي العقبي باستحقاق العقوبة. [المرقة ١/٢٢٠] **من طولك:** الطول: بالفتح الفضل، والقدرة، والغنى، والسعفة. [لمعات التنقیح ١٢٨/١]

**ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا وأخففهم في الله". رواه أحمد.**

٦٢ - (١٤) وعن حُذيفة، قال: **إِنَّمَا النُّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفَرُ، أَوِ الْإِيمَانُ.** رواه البخاري.

**ولا ترفع عنهم عصاك إلخ:** "لا ترفع" و"أَخْفِفْهُمْ" كلاماً كنایاتاً عن تأدیبهم وإنذارهم، و"أَدْبَأْ" مفعول له، وفيه إضمار أي اضربهم تأدباً إلى أن يتأدبوا أدباً، كما قال الرجاج في قوله تعالى: **﴿أَتَسْتَكْمُ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾** (نوح: ١٧). أي أبتكم فتبتو نباتاً.

**إِنَّمَا النُّفَاقُ كَانَ إلخ:** يعني أن حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله ﷺ بناءً على مصالح، منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحواهم، خفي على المخالفين حاهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، فتحببوا عن محاربتهم؛ لكثركم، بل أدى ذلك إلى أن يخافوا ويقل شوكتم. ومنها: أن الكفار إذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفركم منهم. ومنها: أن من شاهد حسن تخلقه مع مخالفه رغب في صحبته، ووافق معه سرًّا وعلانية، ودخل في دين الله بوفور نشاط. وأما بعد النبي ﷺ فالحكم: إما الكفر والقتل، أو الإيمان سرًّا وعلانية؛ لقوة شوكة المسلمين.

**فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفَرُ**: هذا الضمير كما في قوله: **﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ الدُّنْيَا﴾** (المؤمنون: ٣٧)، "الكشف": هذا الضمير لا نعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه، و"أو" فيه كما في قوله تعالى: **﴿شَقَّالُوْنَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْنَ﴾** [الفتح: ١٦]، فلمعنى ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان، ولا ثالث لهما .

\* \* \*

## (٢) باب الوسوسة

## الفصل الأول

٦٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] تَحَاوَزُ عَنْ أَمْيَاتِكُمْ مَا وَسَوَّتْ بِهِ صَدُورُهُمْ،....."

**ما وسست به صدورها:** "المغرب": الوسوسة الصوت الخفي، ومنه وسوس الحلي لأصواتها، وقال الليث: الوسوسة حديث النفس، وإنما قيل: موسوس؛ لأنَّه يُحدَّث بما في ضميره، والوسوس بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة، وأطلق الوسوس على الشيطان في قوله تعالى: **﴿مِنْ شَرِّ الْوَسُوسَاتِ﴾** مبالغة كأنَّه في نفسه وسوسه، وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر إنْ كانت تدعوه إلى الرذائل والمعاصي يسمى وسسة، وإنْ كانت تدعوه إلى الخصال الرضية، والطاعات يسمى إلهاماً. واعلم أنَّ الوسوسة ضرورية، واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء، ولا يقدر الإنسان على دفعه، وهو معفو عن جميع الأئمَّة. وال اختيارية: هي التي تجري في القلب وتستمر، وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في قلبه حب المرأة ويدوم عليها، ويقصد الوصول إليها، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأئمَّة؛ تشريفاً وتكريراً.

وأما العقائد الفاسدة، ومساوي الأخلاق وما يتضمَّن إلى ذلك، فبمعزل عن الدخول في جملة ما وسست به الصدور. وقال صاحب "النهاية": روى: "ما حدثت به أنفسها" بدل "وسست"، وأنفسها نصب على المفعول به، ويجوز الرفع على الفاعل.

"تو" ويويد هذه الرواية قول الرجل في حديث آخر: "إِنَّ أَحَدَنَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ" وفي آخر: "إِنِّي أَحَدَثُ نَفْسِي"، وأهل اللغة يرفعون السين أي بغير اختيار، والفتح أسد؛ لأنَّ الظاهر أنه أراد النوع الذي يستجلبه الطبع، فيتبعه النفس حتى تتحققه، فيوسوس به صدره نزوعاً إلى العمل به، لا الذي يهجم عليه من غير اختيار منه، على ما يقتضيه رواية الرفع، هذا ما عليه كلام الشارحين، وروى الإمام التوسي أنَّ مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: أنَّ من عزم على المعصية، ووطَّ نفسه عليها أثُمَّ في اعتقاده وعزمِه، ويحمل ما وقع في أمثال قوله ﷺ: "إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ، إِنَّ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهُ سَيِّئَةً" الحديث. على أنَّ ذلك فيما لم يوطَّ نفسه على المعصية، وإنما من ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا "هُمَّا"، ويفرق بين الهم والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر؛ للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، =

ما لم تعمل به أو تتكلّم". متفق عليه.

٦٤ - (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ،

**فَسَأْلُوهُ: إِنَا نَجْدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ!** .....

= لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة، وليس السيئة التي هم بها؛ لكونها لم يعملها، وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإثابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فيكتب معصية، فإذا عملها كتب معصية ثانية، فإن تركها خشية من الله تعالى كتب حسنة كما في الحديث، فصار تركها لها خوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة حسنة، وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطّن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل خوف الناس، هل يكتب حسنة؟ قال: لا؛ لأنّه إنما حمله على تركها الحباء، وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (النور: ١٩)، وقوله تعالى: **إِنَّهُمْ بَرُّوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** (الحجّات: ١٢)، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه لهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.

"شف" وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، ولم يتلفظ به لا يقع، وإليه ذهب الشافعي وجماعة. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الثلاث وإن لم يتلفظ به. واتفقوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمـه كفارـة، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يبطل صلاته، ولو كانت حديث النفس بمثابة الكلام بطلـت به الصلاة.

**فَسَأْلُوهُ إِنَا نَجْدُ:** واقع موقع الحال أي سألهـونـ مخبرـينـ إنـاـ نـجـدـ، أوـ قـائـلـينـ عـلـىـ اـحـتمـالـيـ فـتـحـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـهـ - والـكـسـرـ أـوـ جـهـ - حتـىـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـلـمـسـؤـولـ، وـهـوـ مـجـمـلـ يـفـسـرـهـ الـحـدـيـثـانـ الـآـيـاتـ بـعـدـهـ، أـيـ نـجـدـ فـيـ قـلـوبـنـاـ أـشـيـاءـ قـبـيـحةـ، أـيـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ؟ وـكـيـفـ هـوـ؟ وـمـنـ أـيـ شـيـءـ هـوـ؟ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـاظـمـ بـهـ، لـعـلـمـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ شـيـءـ مـنـهـاـ أـنـ نـعـتـقـدـهـ، وـنـعـلـمـ أـنـهـ قـلـمـ، خـالـقـ الـأـشـيـاءـ غـيرـ مـخـلـقـ. فـمـاـ حـكـمـ جـرـيـانـ ذـلـكـ فـيـ خـواـطـرـنـاـ؟ وـ"ـتـعـاظـمـ" تـفـاعـلـ بـعـنـ الـمـبـالـغـةـ؛ لـأـنـ زـيـادـةـ الـلـفـظـ لـزـيـادـةـ الـمـعـنـىـ، فـإـنـ الـفـعـلـ الـوـاحـدـ إـذـاـ جـرـىـ بـيـنـ إـثـنـيـنـ يـكـونـ مـزاـوـلـتـهـ أـشـقـ مـنـ مـزاـوـلـهـ وـحـدـهـ. "ـمـظـ" المـرـوـيـ "ـأـحـدـنـاـ" بـرـفعـ الدـالـ، وـمـعـنـاهـ: يـجـدـ أـحـدـنـاـ التـكـلـمـ بـهـ عـظـيـمـاـ، وـيـجـوزـ النـصـبـ أـيـ يـعـظـمـ وـيـشـقـ التـكـلـمـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـنـاـ.

**ما لم تعمل به:** أي ما دام لم يتعلـقـ بـهـ الـعـلـمـ إـنـ كـانـ فـعـلـيـاـ. [المرقة ١/ ٢٢٣] **أـوـ تـكـلـمـ:** أي ما لم تـكـلـمـ بـهـ إـنـ كـانـ قـوـلـيـاـ. [المرقة ١/ ٢٢٣]

قال: "أو قد وجدتموه؟" قالوا: نعم. قال: "ذاك صريح الإيمان". رواه مسلم.

٦٥ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربّك؟ فإذا بلغه، فليستعد بالله وليته". متفق عليه.

**أو قد وجدتموه:** الحمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر أي أحصل ذلك؟ وقد وجدتموه تقريراً وتوكيداً، المعنى: حصل ذلك **الحااطرُ** القبيح، وعلمت أن ذلك مذموم وغير مرضي، و"ذاك" إشارة إلى مصدر مقدر، وهو وجدان قبح ذلك **الحااطر**، أو مصدر يتعاظم أي علمكم بفساد تلك الوسوس، وامتناع نفوسك، والتلاحمي عن التفوه بهما، صريح الإيمان وحالصه؛ لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات، ويعتقده حسناً. **إذا بلغه:** الضمير في "بلغه" راجع إلى مصدر "يقول" أي إذا بلغ قوله: "من خلق ربك"؟

**فليستعد بالله وليته:** أي وليرك التفكير في هذا **الحااطر** ولديستعد، وإن لم يزل بالاستعادة، فيشتغل بأمر آخر، وإنما أمره بالاستعادة والانتهاء عنه، وعن مقابلته دون التأمل والاحتجاج بوجهين:

الأول: أن العلم باستغائه تعالى عن المؤثر أمر ضروري، لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فإن وقع شيء من ذلك كان وسوسة الشيطان؛ لأنه مسلط في باب الوسوسه، ووسوسه غير متابهية، فمهما عارضه فيما يوسره بحججه يجد مسلكاً آخر إلى ما يبغى من المغالطة، وأدنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، فلا تدبير أقوى من الاستعادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَتَرَعَّثُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرَعُّ فَلَا سَعْدَ بِاللَّهِ﴾ (الأعراف: ٢٠٠).

الثاني: أن السبب في اعتوار أمثال ذلك احتباس المرء في عالم الحس، وما دام هو كذلك لا يزيد فكره، إلا انهمما في الباطل، وزينا عن الحق، فلا علاج له إلا الالتجاء إلى الله تعالى، والاعتصام بمحوله وقوته بالجهاد والرياضة، فإنهما مما يزيل ويصفي الذهن ويزكي النفس.

**ذاك صريح الإيمان:** إشارة إلى التعاظم أو وجدانكم إياه عظيماً صريح الإيمان؛ لأن التعاظم إنما يكون لاعتقاد بطلاه، وخوف الله وخشيته وتعظيمه وكله من الإيمان. [معات التقىع ١/١٣٠]  **يأتي الشيطان:** أي يوسرس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الإنس والجن على طريق التلبيس. [المرقة ١/٢٢٦]

**فيقول إخ:** وهذا القول وأمثاله هو الذي أجمله في الحديث السابق بقوله: ما يتعاظم أحدهنا. [معات التقىع ١/١٣٠] **من خلق كذا:** وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر. [المرقة ١/٢٢٦]

٦٦ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً؟ فليقل: آمنت بالله ورُسْلِه". متفق عليه.

٦٧ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد

**يتساءلون**: التساؤل: جريان السؤال بين اثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان، أو النفس، أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع، حتى يبلغ إلى أن يقال هذا. **هذا خلق الله الخلق**: "تو" لفظ "هذا" إما مفعول أي حق يقال هذا القول، وإما مبتدأ حذف خبره أي هذا القول، أو قوله هذا قد علم أو عرف، روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة، ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته: حتى يقال: "هذا الله خلق الخلق"، وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة، والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر، وهو أن يكون "هذا الله" مبتدأاً وخبراً، و"هذا" مبتدأاً "والله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق، فيرجح إذاً على السياق المذكور في المصايح وإن كان كلامها من الصحيح، قيل: أولى الوجوه: أن الخبر مخدوف، ولكن يقدر "هذا مقرر ومسلم"، وهو أن الله تعالى "خلق الخلق"، فما تقول في "الله"؟ فإن الله شيء، وكل شيء مخلوق، فهو مخلوق، فمن خلقه؟ فعلى هذا الفاء رتبت ما بعدها على ما قبلها، وقوله: "خلق الله الخلق" بيان لقوله: "هذا مسلم، وهذا المعن لا يستقيم على أن يقال: إن هذا مقول، وما بعده بيان له؛ لأن الفاء تدفعه، ووجه آخر: وهو أن يقال: تقدير "هذا القول مقرر"، فوضع "خلق الله الخلق" موضع القول، كقوله تعالى: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ)** (آل عمران: ١١) أي قيل لهم هذا القول؛ لأن "لا تفسدوا" فعل لا يقع مفعولاً إلا على التأويل. **فمن وجد من ذلك شيئاً** **أي**: أي هذا القول كفر، فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان، وليرسل: "آمنت" بالله **بأن الله خالق كل شيء**، وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال، ولا يحضره فهم ومثال.

**آمنت بالله ورُسْلِه**: إن كان ذلك القول صادراً عن اعتقاد، وسؤالاً عن حالقه تعالى وتقديس مع تسليم كونه مخلقاً كما هو الظاهر من عبارة من خلق الله فهو كفر، وهذا القول توبة ورجوع عن ذلك، وإن كان بطريق الوسوسه أو البحث والمحادلة خصوصاً إذا كان التساؤل بين النفس والشيطان على ما قاله الطبيبي لم يكن كفراً، فقوله: آمنت في المعنى استعادة واتهاء، فاقتصر الطبيبي في تعليل قوله: "فليقل: آمنت بالله" على أنه كفر يجب تداركه بكلمة الإيمان لا يخلو عن شيء، فليتأمل. [معات التنقیح ١٣٢/١]

وَكُلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ". قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْنَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلِمْ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ". رواه مسلم.

**وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** "شف" ظاهر الكلام أن يقال: وأنت يا رسول الله، فيقول: "وَأَنَا" لكن وضع كل واحد من ضميري المرفع والمنصوب المنفصلين مقام الآخر شائع، قيل: ويحتمل أن يقدر "وَإِيَّاكَ" تعني أيضًا في هذا الخطاب، فقال: نعم؛ وإيّاي؛ لأن الخطاب في "منكم" عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب داخل فيه، كأنه قيل: "ما منكم يا بني آدم من أحد"، ونظيره: قوله: "ما من بني آدم مولود إلا يمسه".

قوله: "فَأَسْلِمْ" في "جامع الترمذى": قال ابن عيينة: "فَأَسْلِمْ" بالضم أي أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم، وفي "سنن الدارمى": قال أبو محمد: "أَسْلِمْ" بالفتح أي استسلم وذل، وذهب الخطابي إلى الأول، والقاضى عياض المغربي إلى الثاني، وهو روايتان مشهورتان، قيل: ويعضد قول من قال: "أَسْلِمْ" بمعنى استسلم وذل، ما رواه الشیخان في حديث أبي هريرة: "أن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتي، فامكنتني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه إلى سارية" الحديث، ولا يعضد قول من قال بإسلامه قوله: "لا يأمرني إلا بخير"؛ لما روى البخاري في حديث أبي هريرة: "وَكَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَحْظَةُ زَكَّةِ رَمَضَانَ" وساق الحديث، "فأخذته" يعني أخذ أبو هريرة الشيطان، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله - إلى قوله - أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح - إلى قوله - "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ مَخَاطِبِكَ مِنْذَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَاهِرِيَّةَ؟" قلت: لا، قال: ذلك شيطان، وكذا قول من قال: "إن الشيطان لا يسلم ضعيف.

"تو" الله تعالى قادر على كل شيء، فلا يستبعد من فضله أن يخص نبئه بهذه الكرامة، أعني إسلام قرينه و بما هو فوقها.

**فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ:** أي لا يدلني إلا على خير، وأما قوله: "وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ" فليس في "المصابيح"، لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصغاني في "المشارق" عن مسلم.

**قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ إِلَيْهِ:** أي بكل أحد من بني آدم مصاحب من الملائكة ومصاحب من الشيطان، وهو القرین، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير. وقرينه من الشيطان يأمره بالشر، وقد ورد في بعض الروايات: أنه لا يولد لبني آدم ولد إلا يولد لإبليس مثله ويوكل به. كما في الحواشى نقلًا عن بعض الشرعوه. [معات التنقیح ١٣٢/١]

**فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ:** قلت: الأظهر أنه مؤيد للأول. [المرقة ١/٢٢٩]

٦٨ - (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يُجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ بِحْرَى الدَّمِ". متفق عليه.

٦٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ بْنَ آدَمَ مُولُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ".....

**يجري من الإنسان:** عدي "يجري" بـ"من" على تضمين معن التمكّن، أي يتمكّن من الإنسان في جريانه مجرى الدم، و"المجرى" إما مصدر، أو اسم مكان، فعلى الأول تشبيه، شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه، وجميع أعضائه، والمعنى: أن الشيطان يتمكّن من إغواء الإنسان تماماً.

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإننا لا ننكر قدرة الله على خلق أجسام لطيفة تسري في بدن الإنسان سريان الدم فيه، فإن الشياطين مخلوقة من نار السموم، والإنسان من صلصال، وفيه نارية، وبه يتمكّن من الجريان في الأعضاء، يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الشيطان جاث على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس"، ويجوز أن يكون مجازاً، يعني: أن كيد الشيطان ووساوسيه يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفتح وساوسه في القلوب بواسطة نفس الأمارة، ومركبها الدم، ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد الجاري بالجوع والصوم، فإن الشبع مجلبة للآثام، مشوشة للأفكار، منقصة للإيمان.

**ما من بني آدم مولود:** "مولود" فاعل الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعم عام الوصف، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصرف بشيء من الأوصاف إلا بهذا الوصف، كأنه يرد على من زعم أن الأنبياء والأولياء لا يمسهم الشيطان، فهو من قصر القلب، وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه، لا كما قالت المعتزلة: من أن مس الشيطان تخيل، واستهلاله صارخاً من مسه تصوير لطعمه فيه، كأنه يمسه ويضره بيده عليه، ويقول: هذا من أغويه، وأما قول ابن الرومي شعر:

لأن يؤذن الدنيا بها من صروفها	يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه	ما هو لاقٍ من أذاهما يهدّد
إلا فما يكبه منها؟ وأنه	لأوسع ما كان فيه وأرגד

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على أنه لا ينافيه. "قض" مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله، والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه، كما قال تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: **﴿أَتَيْ مَسَنِيَ الشَّيْطَانُ يُنْصِبُ وَعَذَابًا﴾** (ص: ٤١)، والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومستلقاً في إغواهه. والاستهلال والإهلال: رفع الصوت، والصراخ هو الصوت، واستثناء مرير وابتها لاستعاذه أمها قال: **﴿وَإِنِّي أَعِيذُهَا﴾** قيل: قوله: "يؤلمه" صريح =

فيستهلُّ صارخاً من مس الشيطان، غير مريم وابنها". متفق عليه.

٧٠ - (٨) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صيـاح المـولـود حـين يـقع نـزـغـة مـن الشـيـطـان". مـتفـق عـلـيـه.

٧١ - (٩) وعنـ حـابـرـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إـن إـبـلـيـس يـضـع عـرـشـة عـلـى المـاء، ثـم يـبـعـث سـرـايـاه يـفـتـنـونـ النـاسـ، فـأـدـنـاهـم مـنـهـ مـنـزـلـةـ أـعـظـمـهـ فـتـنـةـ. يـجـيـءـ أـحـدـهـمـ".

= في أن المس حقيقي، ويعضده الحديث الذي يليه، فإن النزع خنس بالعود، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهم على نبينا ﷺ؛ إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول.

**يـضـع عـرـشـة عـلـى المـاء:** يجوز أن يحمل على ظاهره، ويكون من جملة تمرد وطغيانه وضع عرشه على الماء كما في قوله تعالى: **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ** (هود: ٧)، ويجوز أن يكون كناية إيمائية، عبر عن استيلائه على إغواء الخلق، وتسلطه على إصلاحهم بهذه العبارة، قال صاحب "الكافشاف" في قوله تعالى: **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** (طه: ٥) لما كان الاستواء على العرش، - وهو سرير الملك- مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: "استوى فلان على العرش" يريدون الملك وإن لم يقعد على السرير أصلاً. و"السرايا" جمع سرية، وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لينال منه. "نه" هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة يبعث إلى العدو سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري التفليس، وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بوجه؛ لأن لام السر راء ولام هذه ياء.

**فتنة:** الابتلاء والامتحان، وأصله من فتنت الفضة إذا دخلتها على النار؛ لتعرف حيدها من ردتها، وفتن فلان بفلانة أي ابنتي بموها، وسميت بها المعاصي. و"يجيء أحدهم" جملة مبينة لقوله: "أعظمهم فتنه".

**نزـغـة مـن الشـيـطـان:** أي سبب صيـاحـتهـ نـزـغـةـ منـ الشـيـطـانـ، وذـلـكـ مـنـ بـابـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ بـماـ هـوـ مـنـ بـعـضـ أـسـبـابـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. كـذـاـ فـيـ "شـرـحـ المـاصـابـحـ"ـ لـلـتـورـبـشـيـ. [الـتـعـلـيقـ الصـبـيـعـ ١٢٤/١] **نزـغـةـ مـنـ الشـيـطـانـ:** أي إصابةـ بـماـ يـؤـذـيـهـ، وـقـيـلـ: النـزعـ طـعـنةـ خـفـيـفةـ، أوـ وـسـوـسـةـ، فـإـنـ النـزعـ هوـ الدـخـولـ فـيـ أـمـرـ الـفـسـادـ، وـالـشـيـطـانـ إـنـماـ يـعـيـغـ بـلـمـتـهـ فـسـادـ ماـ وـلـدـ عـلـيـهـ الـمـولـودـ فـيـ الـفـطـرـةـ، وـالـمـعـولـ هـوـ الـأـوـلـ؛ـ إـذـ لـاـ إـفـسـادـ عـنـدـ الـوـلـادـةـ. [الـمـرـقـاةـ ٢٣٢، ٢٣١/١] **فـأـدـنـاهـمـ مـنـهـ إـلـيـخـ:** أي أـفـرـهـمـ، مـنـهـ أـيـ منـ إـبـلـيـسـ مـنـزـلـةـ أـيـ مـرـتـبـةـ. [الـمـرـقـاةـ ٢٣٢/١] **أـعـظـمـهـ فـتـنـةـ:** أي أـكـبـرـهـ إـضـلـالـاـ أوـ أـشـدـهـمـ اـبـلـاءـ. [الـمـرـقـاةـ ٢٣٢/١]

فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنعتَ شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقولُ: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيدينيه منه، ويقول: نعم أنت". قال الأعمش: أراه قال: "فilletzمه". رواه مسلم.

٧٢٢ - (١٠) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطـان قد أيس من أن يعبده

**نعم أنت:** أي نعم العون أنت. **أراه:** أي أظنه، فضمير الفاعل للأعمش، وضمير المفعول لجابر. **filletzمه:** أي يعانقه ويعزّره من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وهو إما عطف على "فيدينيه"، وإما بدل منه؛ وذلك لأنه يردد كثرة الزنا، وكثرة أولاد الزنا، ليقصدوا في الأرض، وبهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة ولد زانية" رواه الدارمي في سنته؛ لأن ولد الزنا يتعرّض عليه اكتساب الفضائل، ويتيسّر له رذائل الأخلاق، والله أعلم بالصواب.

**إن الشـيطـان قد أيس إلـيـخ:** اختصر القاضي كلام الشراح، وقال: عبادة الشـيطـان عبادة الصنم؛ لأنـه الـامرـ، والـداعـيـ إلىـه بـدلـيل قوله تـعـالـيـ: **يـا أـيـتـ لـا تـعـدـ الشـيـطـانـ** (مرجم: ٤٤) والمـرادـ بـالمـصـلـينـ: المؤـمنـونـ كماـ فيـ قولـهـ **هـمـيـتـكـمـ عـنـ قـتـلـ المـصـلـينـ**، سـمـواـ بـذـلـكـ؛ لأنـ الصـلـاةـ أـشـرـفـ الـأـعـمـالـ، وأـظـهـرـ الـأـفـعـالـ الدـالـةـ عـلـىـ الإـيمـانـ، وـمعـنـ الـحـدـيـثـ: أـنـ أـيـسـ مـنـ أـنـ يـعـودـ أـحـدـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـيـ عـبـادـةـ الصـنـمـ، وـيـرـتـدـ إـلـيـ شـرـكـهـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ، وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ اـرـتـدـادـ أـصـحـابـ مـسـيـلـمـةـ، وـمـانـعـيـ الزـكـاـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ اـرـتـدـوـاـ بـعـدـ الـنـبـيـ **لـأـنـمـ لـمـ يـعـدـوـ الصـنـمـ**. وجـزـيـرـةـ الـعـرـبـ منـ حـضـرـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ إـلـيـ أـقـصـيـ الـيـمـنـ طـلـوـاـ، وـمـنـ رـمـلـ يـرـيـنـ إـلـيـ مـنـقـطـعـ السـمـاـوةـ - وـهـيـ بـادـيـةـ فـيـ طـرـيقـ الشـامـ - عـرـضاـ، هـكـذـاـ ذـكـرـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ مـعـمـرـ بـنـ الـمـشـنـ، وـإـنـمـ سـمـيـتـ "جـزـيـرـةـ"؛ لـأـنـهـ وـاقـعـةـ بـيـنـ بـحـرـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ، وـنـيـلـ، وـدـحـلـةـ، وـالـفـرـاتـ، وـقـالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـيـمـنـ.

"تو" إنـماـ خـصـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ؛ لأنـ الـدـيـنـ يـوـمـيـدـ لمـ يـتـعـدـ عـنـهـ، قـيـلـ: وـلـعـلهـ **أـخـبـرـ** عـمـاـ يـجـريـ فـيـهاـ بـعـدـهـ منـ التـحـريـشـ الـذـيـ وـقـعـ بـيـنـ أـصـحـابـ أـيـ الشـيـطـانـ أـنـ يـعـدـ فـيـهاـ، لـكـنـ طـمـعـ فـيـ التـحـريـشـ بـيـنـ سـاـكـنـيهـ، وـكـانـ كـمـاـ أـخـبـرـ، فـكـانـ مـعـجـزـةـ. وـالـتـحـريـشـ الـإـغـرـاءـ عـلـىـ الشـيـءـ بـنـوـعـ خـدـاعـ، مـنـ حـرـشـ الـصـيـادـ الضـبـ إـذـاـ خـدـعـهـ. قـيـلـ: لـمـ ذـكـرـ الـعـبـادـ سـيـاهـ الـمـصـلـينـ تـعـظـيـمـاـ، وـحـيـثـ ذـكـرـ الـفـتـنـةـ أـخـرـجـ مـخـرـجـ الـتـحـريـشـ وـهـوـ الـإـغـرـاءـ بـيـنـ الـكـلـابـ تـحـقـيـراـ لـهـمـ.

**فرـقـتـ بـيـنـ اـمـرـأـتـهـ:** هذا وـإـنـ كـانـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ أـمـرـاـ مـبـاحـاـ وـظـاهـرـهـ خـيـرـ، وـلـذـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: **وـإـنـ يـتـفـرـقـاـ يـعـنـ اللهـ كـلـاـ مـنـ سـعـنـهـ** (الـنـسـاءـ: ١٣٠)، وـلـكـنـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ يـجـرـ إـلـيـ الـمـفـاسـدـ يـصـيرـ مـذـمـومـاـ، وـيـحـثـ عـلـيـهـ الشـيـاطـينـ وـيـفـرـحـ بـهـ كـبـيرـهـمـ. [الـمـرـقاـةـ ٢٢٢/١]

المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٧٣ - (١١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممةً أحب إلى من أن أتكلّم به. قال: "الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة". رواه أبو داود.

٧٤ - (١٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للشيطان لمةً باب آدم

**بالشيء:** "شف الشيء في قوة النكارة معنـى وإن كان معرفة لفظاً، والجملة الاسمية بعده صفة له أي بشيء كوني حممةً أحب إلى من التكلـم به، انتهى كلامـه. ونظيرـه: ولقد أمر على الشـيم يسبـني. وـ"الـحمـمـ" الفـحـمـ والـرـمـادـ، وـكـلـ ما اـحـترـقـ بـالـنـارـ، وـالـوـاحـدـ حـمـمـةـ. والـضـمـيرـ فيـ أـمـرـهـ إـمـاـ لـلـشـيـطـانـ، وـالـأـمـرـ إـمـاـ وـاحـدـ الـأـوـامـرـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا مِرْئَتُهُمْ فَلَيُبْتَكِنُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ (النساء: ١١٩) يعني كان الشـيـطـانـ يـأـمـرـ النـاسـ بـالـكـفـرـ قـبـلـ هـذـاـ، وـأـمـاـ الـآنـ فـلاـ سـيـلـ لـهـ إـلـيـهـمـ سـوـيـ الـوـسـوـسـةـ، وـإـمـاـ بـعـنـ الشـائـنـ وـإـمـاـ لـلـرـجـلـ، وـالـأـمـرـ بـعـنـ الشـائـنـ لـاـ غـيرـ أـيـ رـدـ شـائـنـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـوـسـوـسـةـ، وـهـذـاـ الـوـسـوـسـةـ هـيـ الـيـتـيـ سـبـقـتـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـهـ: "مـنـ خـلـقـ اللـهـ؟ وـنـحـوـ مـعـرـفـةـ كـيـفـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ التـشـيـهـ وـالتـحـسـيـمـ وـالتـعـلـيلـ".

**لمـةـ:** "توـ" الـلمـةـ [بـفتحـ الـلـامـ وـشـدـةـ الـيـمـ. الـمـرـعـاـةـ] مـنـ الـإـلـامـ، وـهـيـ كـالـخـطـرـةـ وـالـزـوـرـةـ، وـمـعـنـاهـ النـزـولـ بـهـ وـالـقـرـبـ مـنـهـ أـيـ يـقـربـ مـنـ الـإـنـسـانـ، وـقـيـلـ: "الـلمـةـ" الـهـمـةـ يـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ، وـ"الـإـيـعادـ" فـيـ الـلـمـتـينـ مـنـ بـابـ الـإـفـعـالـ، وـالـوعـيدـ فـيـ الـاشـتـقـاقـ كـالـوـعـدـ، إـلـاـ أـنـمـ خـصـواـ أـحـدـهـماـ بـالـخـيـرـ وـالـآخـرـ بـالـشـرـ، فـإـيـعادـ فـيـ مـلـةـ الـمـلـكـ بـطـرـيقـ الـمـشـاكـلـةـ، قـيـلـ: وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـإـيـعادـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـالـوـعـدـ فـيـ الـآـيـةـ جـارـيـانـ عـلـىـ أـصـلـ الـاسـتـعـمـالـ الـلـغـوـيـ؛ لـأـنـ الـمـتـعـلـقـ مـذـكـورـ فـلـاـ إـلـبـاسـ عـلـىـ السـامـعـ، نـعـمـ، إـذـاـ أـطـلـقـاـ مـيـزـ بـيـنـهـمـاـ، وـتـطـبـيـقـ الـآـيـةـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ، هـوـ أـنـ يـقـالـ: =

**ولـكـ فـيـ التـحرـيشـ بـيـنـهـمـ:** أـيـ فـيـ حـلـمـهـمـ عـلـىـ الـفـتـنـ وـالـحـرـوبـ، وـلـعـلـهـ إـبـحـارـ عـمـاـ جـرـىـ بـيـنـ الصـحـابـةـ، فـيـ الـقـامـوسـ: التـحرـيشـ الـإـغـراءـ بـيـنـ الـقـومـ أوـ الـكـلـابـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: "نـهـيـ عـنـ التـحرـيشـ بـيـنـ الـبـهـائـمـ" هـوـ الـإـغـراءـ وـتـكـبـيـعـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ كـمـاـ يـفـعـلـ بـيـنـ الـجـمـالـ وـالـكـبـاشـ وـالـدـيـوـكـ وـغـيـرـهـ، وـالـاحـتـراـشـ فـيـ الـأـصـلـ الـجـمـعـ وـالـكـسـرـ وـالـخـدـيـعـةـ، وـمـنـهـ اـحـتـراـشـ الـضـبـ؛ لـاصـطـيـادـهـ بـالـحـيـلـةـ. [لمـاتـ التـقـيـيـحـ ١/١٣٧]

وللملك لَمَّةً: فَإِنَّمَا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فِي إِعْدَادِ الْشَّرِّ، وَتَكْذِيبُهُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فِي إِعْدَادِ  
الْخَيْرِ وَتَصْدِيقُهُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلَيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ  
الْأُخْرَى، فَلَيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ  
وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

[البقرة: ٢٦٨]

٧٥ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس  
يتساءلون، حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا:  
الله أَحَدٌ،.....

= خصت "لمة الشيطان" بالفقر وهو الحاجة، وأصله كسر الفقار، وبالأمر بالفحشاء وهم تفسيران للشر،  
وخصت "لمة الملك" بوعد المغفرة، وبوعد الفضل، وهم المعنيان بالخير، ولما قبل الفقر بالفضل، والأمر بالفحشاء  
بالمغفرة، نبه سبحانه على تسويل الشيطان ترك الإنفاق لخوف الفقر، وعلى تزيينه الفواحش، ثم ذيله بقوله:  
﴿وَاسْعِ عَلَيْهِمْ الدَّالِّ عَلَى سَعَةِ الْفَضْلِ وَالغَفْرَانِ، وَوَفُورِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَمَصَاحِلِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛  
لِيَكُونَ تَهْيِداً لِذَكْرِ أَحَلِّ الْمَوَاهِبِ مِنْ إِبْتَاءِ الْحِكْمَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَكَابِدِ النُّفُسِ الْأَمَارَةِ مِنْ حَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَمِيزَ لِهِ  
عِنْ لَمَّةِ الْمَلَكِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الطَّالِبُ عَلَى أَمْرِ خَطِيرٍ؛ فَيُضْطَرُ إِلَى السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْمُوَهَّبَةُ  
عَامَةٌ أَوْ خَاصَّةٌ، فَيَنِدِي مِنْ سَرَادِقَاتِ الْجَنَّالِ ﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ مِنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦٩) أي من خصه بالحكمة،  
ووْفَقَهُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقُولِهِ: ﴿وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩) تعرِيشاً لِمَنْ لَا يَفْطَنُ بِهِ  
الْبَيَانُ الشَّافِيُّ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُتَمَيَّزَيْنِ، وَوَهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

**فقولوا: الله أَحَدٌ:** "مظ" أي قولوا في رد هذه الوسوسه: الله تعالى ليس مخلوقاً، بل هو أحد، و"الأحد" هو الذي  
لا ثالث له، ولا مثل له في الذات والصفات، و"التفل" إسقاط البراق أي ليُلقي البراق من الفم ثلاث مرات، وهو  
عبارة عن كراهة الشيء، والتتنفر عنه مراجعة للشيطان، وتبعداً له، و"الاستعاذه" طلب العونة على دفع  
الشيطان، قيل: الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، أما "الأحد"؛ فلأنه الذي =

**فليعلم أنه من الله:** أي صادر من جانب لطفه ورحمته، فلمة الشيطان صادر من قهره وغضبه. [معات التقيق  
١٣٩] **وَجَدَ الْأُخْرَى:** أي لَمَّةُ الشَّيْطَانِ. [المرقة ١/ ٢٣٦] **لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ:** أي لا ينقطعون عن  
سؤال بعضهم بعضاً في أشياء. [المرقة ١/ ٢٣٦]

الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ثم ليتغلّ عن يساره ثلاثة، وليسعد بالله من الشيطان الرجيم". رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

٧٦ - (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يبرح الناس يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء، فمن خلق الله عزّ وجل؟" رواه البخاري. ولمسلم: "قال الله عزّ وجل: إنْ أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عزّ وجل؟".

٧٧ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بي بين صلاتي وبين قرائتي يُلبيسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان

= لا ثاني له ولا مثل، فلو كان مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق، بل خالقه أولى بذلك، و"الصمد" هو المرجع في الموارج، فيكون ذلك الخالق أولى منه، وقوله: "لم يولد" صريح في النفي، وقوله: "لم يلد ولم يكن له كفواً أحد" مناديان بأنه إذا لم يكن له كفواً الذي هو المساوي، والولد الذي هو دونه فبالأولى أن لا يكون فوقه أحد.

**هذا الله خلق الخلق:** "هذا الله" مبتدأ وخبر، و"خلق الخلق" استيفاف، أو حال، وقد مقدرة، والعامل معنـى اسم الإشارة، أو "هذا" مبتدأ، و"الله" عطف بيان، و"خلق الخلق" خبره، ومعنى الحديث قد سبق. **قد حال بيـنـي:** أصل الحول تغير الشيء، وانفصـالـه عنـ غيرـهـ، باعتبارـ التـغـيرـ قـيلـ: حالـ الشـيءـ يـحـولـ حـوـلاـ واستـحالـ تـهـيـاـ لأنـ يـحـولـ، وباعتـبارـ الانـفصـالـ قـيلـ: حالـ بيـنـ وـيـنـكـ. **يـلـبـيـسـهـ:** أيـ لـيـخـلـطـهـ وـيـشـكـكـيـ فـيـهـ، وـالـجـمـلـةـ بـيـانـ لـقـولـهـ: "حالـ" وـماـ يـتـصلـ بـهـ.

**لن يبرح:** أي لن يزالوا ولن ينقطعوا. [المرقة ٢٣٧/١] **إنْ أمتك:** أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسـةـ منـ الأمـورـ العـامـةـ. [المرقة ٢٣٧/١] **ما كـذاـ ما كـذاـ:** كـناـيةـ عنـ كـثـرةـ السـؤـالـ، وـقـيلـ وـقـالـ، أيـ ماـ شـأنـهـ وـمـنـ خـلـقـهـ. [المرقة ٢٣٨/١] **فـمـنـ خـلـقـ اللهـ عـزـ وـجلـ:** والمـقصـودـ منـ الـحـدـيـثـ إـعـلامـهـ تـعـالـيـ لـنبـيهـ عـلـيـهـ **بـماـ سـيـقـ منـ أـمـتهـ؛ لـيـحـذـرـهـ مـنـهـ.** [المرقة ٢٣٨/١]

**يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً** ففعلت ذلك فأذهبه الله عنك. رواه مسلم.

٧٨ - (٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثُر ذلك علىَّ، فقال له: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب ذلك عنك حتى تصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي. رواه مالك.

**يقال له خنزب:** بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مكسورة أو مفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاء حكاية القاضي عياض، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاء [كذا] في "النهاية".  
**فإنه:** الضمير للشأن والجملة تفسير له، وذلك إشارة إلى الوهم المعنى به الوسوسه، والمعنى: لا تذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية، حتى تقول للشيطان: "صدقت" ما أتممت صلاتي، لكن لا أقبل قولك، ولا أتمها إرغاماً لك ونقضاً لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس، وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، يقال: وهمت في الشيء بالفتح أهِمُ وهو ما إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، ويقال: وهمت في الحساب أو هم وهو ما إذا غلطت فيه وسهوت.

**واتفل على يسارك ثلاثاً:** "ثلاثاً" الظاهر أنه قيد للتفل، ويحتمل أن يكون قيداً للتعوذ والتفل معاً. [لمعات التنقیح ١٤٢/١] **إني أهِمُ:** في "القاموس": الوهم من خطرات القلب أو مرجوح طرف التردد فيه، والمراد هنا الوسوسه. [لمعات التنقیح ١٤٣/١] **فقال له:** أي قال القاسم بن محمد للسائل. [لمعات التنقیح ١٤٣/١]

## (٣) باب الإيمان بالقدر

## الفصل الأول

٧٩ - (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة" قال: "وكان عرشه على الماء". رواه مسلم.

**كتب الله مقادير الخلائق:** المقادير جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء كالميزان والمكيال، ويستعمل بمعنى القدر [وهذا هو المراد هنا]. "قض" ومعنى "كتب الله": أجرى الله القلم على اللوح الحفظ بإيجاد ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلق به [علمه] وإرادته أولاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحة، أو قدر وعین مقاديرهم تعيناً بتلا يتأنى خلافه.

**بخمسين ألف سنة:** معناه طول الأمد، وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهه من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تدعونه، وهو الزمان، أو من الزمان نفسه. فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان، ولا ما يتحدد به من الأيام والشهور، والسنين؟ قلت: يحمل الزمان حيثذا على مقدار ما هو عليه الآن عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُونَ﴾ (الحج: ٤٧).

"حس" الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها، كتبها في اللوح الحفظ قبل أن خلقهم، والكل بقضاءه وقدره، وإرادته ومشيته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهمما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأ وعد عليهمما العقاب، والقدر سرّ من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلائق فجعلهم فريقين: فرقة خلقهم للنعم فضلاً، وفرقه للجحيم عدلاً، وسأل رجل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، =

**وكان عرشه على الماء:** أي قبل خلق السموات والأرض لم يكن [شيء] حائلاً بينهما لا أنه كان موضوعاً على متن الماء، واستدل به على أن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم، وقيل: كان الماء على متن الرياح والله أعلم بذلك، وقال صاحب "الكساف": فيه دليل على أن العرش والماء كانوا مخلوقين قبل السموات والأرض، وقال الشيخ: ليس المراد بالماء ماء البحر، بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، ويحتمل أن يحمل على ماء البحر بمعنى أن حملته [أي العرش] في البحر، انتهى. [المعات التنقح ١٤٦/١]

-٨٠ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس". رواه مسلم.

-٨١ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "احتجَّ آدمُ وموسى عند ربِّهما، فحجَّ آدمُ موسى؛ قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفح فيك

=فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، فأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلهمه، فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتقشه.

**كل شيء بقدر:** القدر: بالفتح والسكون ما يقدر الله تعالى من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدوراً عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل المادم، يقال قدرت الشيء مخففاً ومثنالاً بمعنى، فهو قدر أي مقدور. قوله الكيس بالعجز على المعنى؛ لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب: تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر، كأنه قيل: حتى الكيس، والقوة، والبلادة، والعجز من قدر الله، فهو رد على من أثبت القدرة والاختيار للعباد؛ لأن مصدر الفعل الداعية، ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوة والضعف ومكافئها الأعضاء والجوارح، وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره، فما يخرج منها؟

"تو" الكيس: جودة القرىحة، وإنما قبيل بالعجز؛ لأنه الخصلة التي يفضي بصاحبها إلى الجلادة، وإتيان الأمور من أبوابها، وذلك نقيض العجز، والعجز هنا عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه [والتأخير له] و"العجز والكيس" يروى فيهما الرفع عطفاً على "كل"، والخفف عطفاً على "شيء"، والأوجه أن يكون "حتى" هنا جارة بمعنى "إلى"؛ لأن معنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن أكساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير حالاتهم، حتى الكيس الذي يصل صاحبه إلى البغيضة، والعجز الذي يتآخر به عنها.

"مظ" يعني أن من كان عاجزاً وضعيفاً في الجثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا تعييره، فإن ذلك بتقدير الله، وخلقه تعالى إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل، بصيراً بالأمور، تام الجثة فهو أيضاً بتقدير الله تعالى، وليس ذلك بقوته وقدرته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، قيل: الوجه ما ذكره التوربشتى.

**احتج:** أي تجاجا، [فحج] أي فغلب آدم موسى بأن ألممه، بأنه لم يكن مستقلاً فيما صدر منه متمكناً من تركه، بل كان أمراً مقتضياً، قوله: "قال موسى" جملة مبينة لمعنى "فحج آدم موسى" ثم أعاده في آخر الحديث، فذلك للتفصيل تبييناً للأنفس على هذا الاعتقاد. **بيده:** أي بقدرته خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له، وأنه حلق إبداعاً من غير واسطة أرحام، وإضافة الروح للتخصيص والترشيف أي من الروح الذي هو مخلوقه، ولا يد لأحد فيه، ولا يخفى ما في الكلام من الإشارة إلى ما ورد في القرآن.

من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطيك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقربك نحياناً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها **(وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى)**؟ <sup>(ط: ١٢١)</sup> قال: نعم. قال: أفتلومي على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني

**فيها تبيان كل شيء:** من الاخبار بالغيوب، والقصص، والحلال، والحرام، والمواعظ، وغير ذلك. **نجيأ:** الناجي هو الذي يخاطب الإنسان ويحدثه سراً، يستوي فيه الواحد والجمع. **فبكم وجدت الله:** أي بكم زماناً وجدت الله أمر بكتبه التوراة قبل أن يخلقني؟ **كتبه الله عليّ:** "تو" ليس معن قول آدم: "كتبه الله عليّ" أرمه إياي وأوجهه عليّ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واحتياز، وإنما المعنى: إن الله تعالى أثبته في ألم الكتاب قبل كوني، وحكم بأنه كائن لا محالة، فهل يمكن أن يصدر مني خلاف علم الله سبحانه؟ فكيف تعقل يا موسى! عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر، وأنك من اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار.

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معان حمراء لدعوى آدم مقررة لحجته. منها: أن هذه المخاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجز فيه قطع النظر عن الوسائل والأسباب، بل في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح، ومنها: أن آدم عليه احتاج بذلك بعد اندفاع موابع الكسب منه، وارتفاع أحكام التكليف عنه، ومنها: أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب، ووجوب المغفرة.

قيل: مذهب أهل الخبر إثبات التقدير لله تعالى، ونفي القدرة عن العبد أصلاً، والمعتزلة على خلافه، وكلامهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار. والطريق المستقيم القصد بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يجوز إسقاط الأصل الذي هو القدر، ولا إبطال الكسب الذي هو السبب، فلما جعل موسى عليه مساق كلامه إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب، وصرح باسم آدم، ووصفه بصفات أربع، كل واحدة مستقلة في اقتضاء عدم ارتکابه الخطية، ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله: "ثم أهبطت" فأسند الإهاب إليه، والله هو المهبط في الحقيقة؛ لقوله تعالى: **(فَلَمَّا أَهْبَطْنَا)**، وذكر الأرض مع أن الإهاب لا يكون إلا إليها؛ لؤذن بسفالتها التي تورث الخسارة والرذالة، كقوله تعالى: **(وَلَكُمْ أَخْلَدْنَا إِلَى الْأَرْضِ)** (الأعراف: ١٧٦)، بل الغرض الأولى من ذلك الإنكار البليغ كأنه قال: ما أبعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب؟ أحاجي: بما يقابلها، بل أبلغ من تصدير الجملة بالهمزة، وتصریح اسم موسى ووصفه بصفات أربع كل واحدة مستبدة في =

بأربعين سنة؟" قال رسول الله ﷺ: "فحجَّ آدُمُ موسى". رواه مسلم.

-٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدق: "إن خلق أحدكم يجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ....."

=اقضاء عدم الإنكار، ثم رتب العلم الأزلي على ذلك، ثم أتى بدل الكلمة الاستبعاد بـهمزة الإنكار في قوله: "أفتلومني؟" وحذف ما يقتضيه الهمزة، وفاء العطف من الفعل أي أتجد في التوراة هذا النص الجلي فلومي على ذلك؟ فما أبعده عن الإنكار! وفي هذا التقرير تبيه على ما قصدناه من أن تحري قصد الأمور هو الصواب، ثم أنه ذكر مجملًا بقوله: "فحجَّ آدم"، ثم فصله بقوله: "قال موسى إله، ثم أعاد ثالثاً تنبئها على أن بعض أمته من المعترلة ينكر حديث القدر، فاحتُمَّ لذلك وبالغ في الإرشاد، ويحتمل أن يقال: إن قوله: "فحجَّ" أولاً تحرير للدعوى، وثانياً إثبات لها، فالفاء في الأول للعطف، وفي الآخر للنتيجة، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سوء السبيل.

**وهو الصادق المصدق:** الأولى أن يجعل هذه الجملة اعترافية لا حالية، ليعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك، فيما أحسن موقعه ههنا!. **إن خلق أحدكم:** أي ما يخلق منه يقرّ ويحرز في بطنها، قال في "النهاية": يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي يمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً، يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق. "تو" روی عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: "أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً، طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ويمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، وأحقهم بتاویله، وأكثرهم احتیاطاً، فليس من بعدهم أن يردد عليهم، و"العلقة": الدم الغليظ الجامد، و"ذلك" إشارة إلى محنوف، أي مثل ذلك الزمان.

و"المضغة" هي قطعة لحم قدر ما يمضغ. و"النطفة" الماء القليل، وفي الحديث: " جاء رجل بنطفة في إداوة" ، وبه سمي المني نطفة لقلتها، وقيل: سميت بها لنظافتها أي سيلاتها من قوله: ماء ناطف أي سيل. و"الكلمات" القضايا المقدّرة، وكل قضية تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا.

**ثم يكون مضغةً مثل ذلك:** "مظ" في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لحة فوائد وعيرو، (١) منها: أنه لو خلقه دفعه لشق على الأم؛ لعدم اعتمادها، وربما تظن علة، فجعل أولاً نطفة، لتعتاد بها مدة، وهكذا إلى الولادة، (٢) ومنها:

**وهو الصادق المصدق:** ومعناه: الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة؛ لما كان مشهوراً فيما بينهم محمد الأمين، المصدق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم. [المرقة ٢٤٥/١]

**ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**

=إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكرها نعمته، حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة، متحلياً بالعقل والشهامة، (٣) ومنها: إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الخير؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين، ثم من علقة ومضغة مهياً لنفح الروح يقدر على حشره، ونفح الروح فيه.

**ثم يبعث الله:** "قض" أي يبعث الله إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنائه، وتشكل أعضاؤه، فيعين له وينشق فيه ما يليق به من الأعمال، والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته، وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً للحق واتباعه، ورآه أهلاً للخير، وأسباب الصلاح متوجهة إليه أتباه في عدد السعداء، ومن وجده كفراً جافياً، قاسي القلب، متنايأً عن الحق أتباه في ديوان الأشقياء، وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي بغير ذلك، وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه حسب ما يتم به عمله، فإن ملائكة العمل خواتيمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة.

**وشقي أو سعيد:** كان من حق الظاهر أن يقال: يكتب سعادته وشقاؤه، فعدل إما حكاية لصورة ما يكتب؛ لأنه يكتب شقي أو سعيد، أو التقدير: أنه شقي أو سعيد، فعدل؛ لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وارد عليهما. والفاء في "يسبق" للتعليق، يدل على حصول السبق بلا مهلة، ضمن "يسبق" معنى يغلب أي يغلب عليه الكتاب، وما قدر عليه سبقاً بلا مهلة.

**بأربع كلمات:** أي بكتابتها، وكل قضية تسمى "كلمة" قوله "كان أو فعلًا". [المرقة ٢٤٧/١] **فيكتب عمله:** من الخبر والشر. [المرقة ٢٤٧/١] وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض حررت السنة الإلهية بإفادتها وتجديدها تأكيداً وتقريراً، ويكون فيها الأمر للملك إظهاراً للقضاء الأزلي، وقد جاء في خبر عند البزار أن كتابته ذلك يكون بين عينيه، وفي حديث آخر: أنه يكتب ذلك في صحفته وبين عيني الولد، ثم الظاهر من هذا الحديث أنه يؤمر بكتابته تلك الأربع ابتداء، ودلت الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها، وهو المراد هنا، كما ذكر الشيخ. [معات التنقیح ١٥٠/١] **وأجله:** مدة حياته أو انتهاء عمره. [المرقة ٢٤٧/١]

**ينفح فيه الروح:** وظاهر هذه الرواية أن النفح بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه، قبل: فإذاً أن يكون من تصرف الرواة، أو المراد ترتيب الاخبار فقط، ولكن رواية البخاري ومسلم أصح وأثبتت. [معات التنقیح ١٥٠/١]

حتى ما يكون بينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلُّها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها". متفق عليه.

٨٣ - (٥) وعن سهيل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، وي العمل عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم". متفق عليه.

**حتى ما يكون:** "حتى" هي الناصبة، و "ما" نافية، ولفظة "يكون" منصوبة بـ "حتى"، و "ما" غير مانعة لها من العمل، و "ذراع" مثل، يضرب لمعنى المقاربة إلى الدخول.

**عليه الكتاب:** "خط" فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمور إلى ما جرى به القدر في البداية.

**وإنما الأعمال بالخواتيم:** تذليل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم: حدثتحوادث والحوادث جمة، وفيه أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر ما ختم به كما فهم من حديث ابن مسعود حيث قال: "فيسبق عليه الكتاب".

"شف" في هذا الحديث دلالة على مواطبة الطاعات، وحفظ الأوقات عن المعاصي خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمره، وفيه زجر عن التعجب والفرح بالأعمال، فإن العبد لا يدرى ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار. قيل: وفيه أيضاً أنه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، ولا اعتراض بل لا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره.

**سهيل بن سعد:** هو ابن مالك بن خالد الأنباري الساعدي المدين، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً، وهو من مشاهير الصحابة، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، له مائة حديث وثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، روى عنه جماعة من التابعين، مات سنة ٨٨هـ - وقيل: بعدها وقد جاوز المائة، ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. (المرعاة)

**ليعمل عمل أهل النار:** أي ظاهراً وصورةً، أو أولاً أو في نظر الخلق. [المرقة ١/٢٥٠]  
**وإنه من أهل الجنة:** أي باطنًا، ومعنًى، أو آخرًا، أو في علم الله تعالى. [المرقة ١/٢٥٠]

-٨٤ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طبقي لهذا، عَصْفُورٌ من عصافير الجنة، لم يعمَلْ السُّوَءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. فقال: "أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةً؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، ....."

**طوبى:** فعلى من الطيب، قلبت الياء واواً، قيل: معناه: أطيب المعيشة له، وقيل: معناه: أصيَبَ خيراً على الكنية؛ لأن إصابة الخير مستلزمة لطيف العيش، وأن يقال في حق المصيب: طبقي لك، فأطلق اللازم على المزوم.

**عصافير الجنة:** ليس المراد أن في الجنة عصافوراً، وهذا مشابه له، فلا يكون تشبيهاً، وليس من باب الاستعارة؛ لأن الطرفين مذكوران؛ إذا التقدير هو عصافور، بل من باب الإدعاء كقوله: تحية بينهم ضرب وجيح، وقولهم: القلم أحد اللسانين، ادعى أن التحية قسمان: متعارف وغير متعارف، وكذا في اللسان، فبین بقوله: ضرب وجيح، أن المقصود غير المتعارف، وكذا بین بقولهم: أحد اللسانين، أن المراد غير المتعارف، فهي رضي الله عنها جعلت العصافور صنفين: أحدهما: المتعارف، والثاني: الأطفال من أهل الجنة، وعُنيت بقولها: من عصافير الجنة أن المراد هو الثاني، وقولها: "لم يعمَلْ السُّوَءَ" بيان للاحراق الطفل بالعصافور كما جعل القلم لساناً بواسطة الإفصاح عن الأمر المضمر.

**لم يعمَلْ السُّوَءَ:** "مظ" أي لم يعمَلْ ذنباً يتعلق بحقوق الله تعالى، وأما حقوق العباد كإتلاف مال، وقتل مسلم فيؤخذ منه الغرم والديمة، وإذا سرق يؤخذ منه المال، ولا يقطع يده؛ لأنَّه من حقوق الله، ويحتمل أن يراد بقوله: "وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ"، خلق الذر في ظهر آدم، واستخرجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد إلى انفراط العالم. **أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ:** في "الفائق": "الهمزة" للاستفهام، و"الواو" عاطفة على مخدوف، و"غير" مرفوع بمقدر، تقديره: أوقعَ هذا أو غير ذلك؟ ويجوز أن يكون "أو" التي لأحد الأمرين أي الواقع هذا، أو غير ذلك، قيل: يجوز أن يكون بمعنى "بل" كقوله:

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى

وصورتها أو أنت في العين أملح

---

**عائشة رضي الله عنها:** هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق التميمية، تكون أم عبد الله، وأمها أم رومان بنت عامر ابن عويم، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم إلا خديجة، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتبعين، وماتت بالمدينة سنة (٥٧) ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقاء، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية رضي الله عنه. (المرعاة)

**ولم يُدْرِكْهُ:** أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء أي وقته لموته. [المرقة ١/ ٢٥١]

**خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم". رواه مسلم.**

**٨٥ - (٧) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة".**

**أي بل أنت، وقوله تعالى: إِلَى مائة ألف أو يزيدون (الصفات: ٤٧)** (الصفات: ٤٧) كأنه ﷺ لم يرتض قوتها؛ لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا؛ لأنه للإنكار للجزم، وتقدير لعدم التعيين.

**خلقهم:** أي قدرهم، كبره لإناطة أمر زائد به، وهو قوله: "وهم" إخ اهتماماً. "قض" في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإنما ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم، وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم.

"مح" أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعض من لا يعتد به لهذا الحديث، وأجابوا عنه: لعله نجاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويتحمل أنه قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

**وقد كتب مقعده:** أي موضع قعوده، كمن عن كونه من أهل الجنة أو [من أهل] النار بالاستقرار فيها، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون لكل أحد مقعد من النار، ومقعد من الجنة، وهذا وإن ورد في حديث آخر، لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن "الواو" يعني "او". "مظ" قد ورد هذا الحديث بلفظ "او" في بعض الروايات، وليس في "شرح السنة" إلا بلفظ "او".

**علي رضي الله عنه:** هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن هاشم، أبو الحسن الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته الفاطمة، كناه رسول الله أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو أول من أسلم من الصبيان جماعة بين الأقوال، وأحد العشرة، استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة (٣٥ هـ). قتل بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، وقيل: بقيت من رمضان، سنة (٤٠ هـ)، وله من العمر (٦٣) سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. (المرعاة)  
**ما منكم من أحد:** "من" مزيدة لاستغراق النفي. [المرقة ١/ ٢٥٣]

قالوا: يا رسول الله! أفلأ نتكل على كتابنا وندفع العمل؟ قال: "اعملوا فكل ميسّر لما خلق له، أما من كان من **أهل السعادة** فسييّسر لعمل السعادة، وأما من كان من **أهل الشقاوة** فسييّسر لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الآية. متفق عليه.

[الليل: ٦، ٥]

٦-٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق،

**أفلأ نتكل**: أي أفلأ نعتمد على ما كتب في الأزل؟؛ إذ لا فائدة في السعي، منعهم رسول الله ﷺ عن الاتكال، وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه، وعبادته عاجلاً، وتفويض الأمر إليه آجلاً، يعني عليكم بالتزام ما أمرتم، وإياكم والتصريف في الأمور الإلهية!، ولا تجعلوا الأعمال أسباباً بل أمارات. **فكل ميسّر**: أي موفق مهيأ مصروف إلى ما خلق. **حظه من الزنا**: "من" البيانية، مع ما يتصل بها حال من "حظه". **أدرك ذلك**: أي أصاب ووصل، والجملة الثانية مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب، تفويفاً لاستفاداته إلى ذهن السامع أي ما كتبه الله لا بد أن يقع، ومعنى "كتب" أنه أثبت فيه الشهوة، والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين، والأذنين، والقلب، والفرج، وهي التي تحد لذة الزنا، أو أنه قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا.

**فزنا العين النظر**: سمي هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتکذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه، أو يكذبه بالكف عنه، شبهت صورة حال الإنسان من إرساله الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحرام، وإصغائه إلى السماع، ثم انبعاث القلب إلى الاستهاء والتمني، ثم استدعائه منه قصارى ما يشتهي باستعمال الرجلين في المشي، واليدين في البطش، والفرج في تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه، وإذا امتنع من ذلك خيه فيه =

**أما من كان إلخ**: أي في علم الله، أو كتابه، أو في آخر أمره وخاتمة عمله. [المرقة ١/٢٥٤]

**من أهل السعادة**: أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقى. [المرقة ١/٢٥٤] **فسييّسر**: أي يسهل ويوافق ويهيأ. [المرقة]

**كتب**: أي أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء، وأعطاه القوى التي لها يقدر على ذلك الفعل، فالعينين وبما ركب فيما من القوة البصرية تحد لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه أجاً إليه وأجربه عليه، بل ركز في جبلته حب الشهوات. [الميسر ١/٥٢]

والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويکذبه". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوي ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويکذبه".

٨٧ - (٩) وعن عمران بن حصين: أن رجلين من مُزينة قالا: يا رسول الله! أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويکدحون فيه؟ أشيء قُضي عليهم ومضى فيهم من

= بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزئنه له ويغريه عليه، فهو إما يصدقه بذلك وبمضي على ما أراده منه: أو يکذبه وأبى عما دعا إليه، ثم استعمل في المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتکذيب؛ ليكون قرينة للتشبيه. **أرأيت ما يعمل الناس**: أي أخبرني، من إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، و"المزنة" فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به.

**ويکدحون**: الكدح: جهد النفس في العمل والكدة فيه حتى يؤثر فيها، من كدح جلدَه إذا خدشه، و"من" في قوله: "منْ قدر" إما بيان لشيء، فيكون القضاء والقدر شيئاً واحداً، وإما ابتدائية متعلقة بـ"قضى" أي قضى عليهم لأجل قدر سبق أي القضاء نشاً وابتداً من قدر، فيكون القدر سابقاً. "نَه" المراد بالقدر: التقدير، وبالقضاء: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (حم السجدة: ١٢)، فالقضاء والقدر متلازمان إلا أن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس، والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء.

"غب" القضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير والقدر، هو التقدير والقضاء، هو التفصيل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء: أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه =

**البطش**: أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما. [المرقة] **الخطأ**: جمع خطوة، - وهي ما بين القدمين - يعني زناهما نقل الخطأ أي المشي، أو الركوب إلى ما فيه الزنا. [المرقة ٢٥٦/١] **عمران بن حصين**: هو ابن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجید، أسلم أيام خير، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢ هـ)، وقيل: سنة (٥٣ هـ) كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، له مائة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بستة. (المرعاة) **مُزينة**: بالتصغير، اسم قبيلة. [المرقة ٢٥٦/١] **اليوم**: أي في الدنيا. [المرقة ٢٥٦/١]

قدَرٌ سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحاجة عليهم؟ فقال: "لا، بل شيءٌ قضي عليهم ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**"<sup>(الشمس: ٩-٧)</sup>. رواه مسلم.

- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ شاب، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجدُ ما أتزوج به النساء، كأنه يستأذن في الاختلاء، قال: .....

= لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: "أتفَرَ من القضاء؟" قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله" تنبئها على أن القدر ما لم يكن قضاء، فمرجوًّا أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا يندفع، ويشهد لذلك قوله تعالى: **وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا**، وقوله **حَتَّمًا مَقْضِيًّا** تنبئها على أنه صار بحث لا يمكن تلافيه، وهذا مخالف لما نقلناه من القاضي في حديث جبرائيل عليه السلام، قال بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، و القضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسراب، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ وهو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر.

**أو فيما يستقبلون به:** كذا في "صحيح مسلم"، و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول"، ووقع في نسخ "المصابيح": "أم فيما يستقبلون؟" فقال: لا، بل شيء قضى عليهم". قيل: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعين أحد الأمرين؛ لأن جوابه **لا** وهو قوله: "لا". بل "غير مطابق له، فنقول: "أم" منقطعة، و"أو" بمعنى "بل"، فإن السائل لما رأى أن الرسل يأمرنون أمتهم وينهون، اعتقد أن الأمر آنف كما زعمت المعتزلة، فأصرّب عن السؤال الأول، و"الهمزة" للتقرير، فلذلك نفى رسول الله **ما أثبته**، وقرر، وأكده بـ "بل"، ولو كان السؤال عن التعين لقال: أشيء قضى عليهم أم شيء يستقبلونه؟

**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا إِلَّا:** وجه الاستدلال من النبي **بِالآلية أَنْ فَأَلْهَمَهَا** بلفظ الماضي يدل على أن ما يعلمهونه من الخير والشر قد جرى في الأزل. [المرقة ٢٥٨/١] وتسوية النفس إنشاء حلقتها على سواء من التدبير بحسب ما تقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة. **فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا** بالأمور الجبلية والقضايا بالطبيعة، و"تقوها" بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية. [اليسير ٥٢/١] العنت: الإثم، قال الله تعالى: **فَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ** (النساء: ٢٥)، يعني الفجور والزنا. **مَا أَتَرْوَجْ بِهِ النِّسَاء**: أراد به الجنس، أي مقدار ما أتزوج به امرأة وأنفق عليها، فإذا عجز عن تزويج المرأة، فالعجز عن شراء الحمارية أولى. [المرقة ٢٥٨/١]

فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة! جفَ القلم بما أنت لaci، فاختص على ذلك أو ذر". رواه البخاري.

٨٩ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قلوب بني آدم

**جفَ القلم:** جف الثوب يجف بالكسر حفافاً إذا بقي فيه نداوة. "تو" وهو كناية عن جريان القلم بالمقدير وإمضائتها والفراغ منها؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستلزم حفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على المزوم، وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية.

**فاختص على ذلك:** "مظ" أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل، فلا فائدة في الاختلاء، فإن شئت فاختص، وإن شئت فاترك، وهذا ليس إذنًا في الاختلاء، بل توبيخ ولو لم على الاستيدان في قطع عضو بلا فائدة. "تو" الرواية الصحيحة "فاختص" بتحجيف الصاد من الاختلاء، وقد صحّه بعض أهل النقل، فرواه على ما في "المصابيح"، وهو "فاختصر"، ولا يشتبه ذلك إلا على عوام أصحاب النقل، قال المؤلف: الحديث في "البخاري" و"كتاب الحميدي"، و"شرح السنة"، وبعض نسخ "المصابيح" كما ذكره التوربشي.

**إن قلوب بي آدم:** "تو" ليس هذا الحديث مما يتزره السلف عن تأويله كأحاديث السمع، والبصر، واليد، وما يقارها في الصحة والوضوح، فإن ذلك يحمل على ظاهره، من غير أن يشبه بسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمحاز، بل يعتقد أنها صفات الله تعالى لا كيفية لها، وإنهم تزهوا عن تأويل هذا القسم؛ لأنه لا يلائم معه، ولا يحمل ذلك على وجه يرضيه العقل، إلا وينبع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات، ولكن ألفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم، فوجب تحريره على وجه يناسب نسق الكلام، قيل: المتشابه قسمان: (١) قسم لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كالنفس في قوله: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) والخيء في ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ وفواتح السور، (٢) يقبله، وذكر شيخ الشيوخ السهروري - قدس الله سره العزيز - أخبر الله تعالى ورسوله بالاستواء، والتزوّل، واليد، والقدم، والتعجب، وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد، فلا يتصرف فيه بتشبّه وتعطيل، قيل: هذا هو المذهب المعول عليه، وعليه السلف الصالح، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن كل ما يؤدي إلى تعظيم الله فهو جائز، وإنما

**جفَ القلم:** ولم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام الرسول ﷺ، فيمكن أن يكون من الألفاظ المستعارة التي لم يهدت إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية. [الميسر ٥٣/١]

**كُلُّها بين أصبعين من أصابع الرحمن** كقلب واحد، يصرّفهُ كيف يشاء" ثم قال رسول الله ﷺ: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك". رواه مسلم.

(١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود .....

**بين أصبعين من أصابع الرحمن:** يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمنع منها شيء، ولا يفوته ما أراده كما يقال: فلان في قضيتي أي كفني لا يريد أنه في كفه، بل المراد أنه تحت قدرتي، وفلان بين إصبعي أقبله كيف شئت أي أنه حين على قهره، والتصريف فيه كيف شئت، وقيل: المراد بالإصبعين صفات الله: وهما صفتا الحلال والإكرام، وبصفة الحلال يلهمها فجورها، وبصفة الإكرام يلهمها تقوتها أي يقللها تارة من فجورها إلى تقوتها، وتارة من تقوتها إلى فجورها.

"قض": نسب تقليل القلوب إليه تعالى إشعاراً بأنه تعالى تولى بذاته أمر قلوبهم، ولم يوكله إلى أحد من ملائكته، ومحض "الرحمن" إذاناً بأن ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائركم، قوله: "قلب واحد" يعني كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد، فالله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغلها شأن عن شأن. قيل: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه؛ إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى، بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم.

**كيف يشاء:** حال على تأويل هيناً سهلاً، أو مصدر أي تقليلياً سريعاً سهلاً.

**ما من مولود:** مبتدأ، خبره يولد أي ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر، والقطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع كاجلسة، والفاء في "فأبواه" إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسييب أي إذا كان كذلك، فمن تغير كان بسبب أبيه، قوله: "كما تنتج" إما حال أي مشبهًاً، أو مصدر أي ويعبر أنه تغيراً كتغيرهم البهيمة، وعلى التقديرين الأفعال الثلاثة أي يهودانه، وما عطفا عليه، تنازعت في "كما"، و"تنتج" يروى على بناء الفاعل، وعلى بناء المفعول يقال: تنتج الناقة ينتجها إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو [الناتج] للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل: بفتحها، ولذا يعود إلى مفعولين، فإذا بني للمفعول حذف الأول، قيل: تتح ولدًا. و"الجماعاء" التي لم يذهب من بدتها شيء، سميت بذلك لاجتماع سلامتها أجزائها. و"الجدعاء" التي قطعت أذنها، وتخصيص ذكر الجدع لإيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصميمهم عن الحق.

**على طاعتك:** أي إليها، أو ضمن معنى التشبيت، ويريد ما ورد: "اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، قيل: وفيه إرشاد للأمة، والظاهر أن كل أحد من العباد كما أنه مفترئ إليه تعالى في الإيجاد لا يستغنى عنه ساعة من الإمداد. [المرقاة ٢٦١/١]

**إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يحسانه، كما تُتّسخ البهيمة  
بهيمة جماء، هل تُحسّون فيها من جَدْعَاء؟ ثم يقول:** ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾

**هل تُحسّون:** في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها. **ثم يقول:** والظاهر ثم قرأ، فعدل إلى القول، وأتى بالمضارع لحكاية الحال استحضاراً كأنه يسمع منه **﴿الآن﴾**، وقوله: "لا تبدل" مؤول بأنه من شأنه أن لا يبدل، أو يقال: الخبر يعني النهي، ولا يجوز أن يكون إثباتاً محضاً، لحصول التبديل، قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد في أصلاب آبائهم، فقالوا: بلـ. "مظ" هذا معنى حسن، وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة، ألا يرى أنه يقول: "فأبواه يهودانه" يعني في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكم له بحكم أبويه الكافرين، قيل: وتلخيصه: إن العالم: إما عالم الغيب، وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه، وإذا

**إلا يولد على الفطرة:** قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال: وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأنويل على أن المراد بقوله تعالى: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** (الروم: ٣٠) الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب "اقرءوا إن شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها"، وب الحديث عياض بن حمار "عن دينهم" الحديث، وقد رواه غيره، فزاد فيه حنفاء المسلمين، ورجحه بعض المتأخرین بقوله تعالى: **﴿فَطَرَ اللَّهُ﴾**; لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزمها، فعلم أنها الإسلام. [تعليق الصبح ١٤٩١/١٥٠]

الفطر الشق، ومنه فطر ناب البعير، والفتر الابتداء والاختراع، وأما معنى الحديث وتأنويله، وقد ذكر فيه عن علماء التأویل وأصحاب المعانی وجوه كثيرة، وكل ذلك يرجع إلى أصلين من التأویل، أحدهما: أن المراد بالفطرة هو الدين الذي شرع لأول مفطور من البشر، وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه، فالفطرة على هذا التأویل هو الإسلام، والآخر: أن يقال: المراد بالفطرة هبنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق، والتمييز بين حسن الخلق وقيمه بما ركبـ في الناس من العقول، وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه وتعالى: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** (الروم: ٣٠)، ويرد على القول الأول أن الآباءين إنما يدللان الإسلام، مع أن الأمر ليس كذلك. [ملخص من الميسر ١/٥٤]

**فأبواه يهودانه:** أي يعلمـه اليهودية، ويجعلـه يهودـياً. [المرقة ١/٢٦٢]

**كما تُتّسخ البهيمة:** يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريـاً من العيب، لكنهم تصرـوا فيه بقطعـ أذنه مثلاً فخرجـ عن الأصلـ وهو تشـيبة وـجهـ واضحـ. [تعليق الصبح ١/١٥٠]

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ<sup>(٣٠)</sup>. متفق عليه.

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: "إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخوض القسط ويرفعه، ....."

= صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبني ظاهر الشرع سهل تعاطيه، وتحريره: أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وأنه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق، والتأيي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب، حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه، ولم يتعور من الخارج ما يصدنه عن النظر الصحيح من التقليد، والألف بالمحسوسات، والانهماك في الشهوات، استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة، ولم يخترب شيئاً عليه، ونظير ذلك: أمر الغلام الذي قتله الخضر ﷺ، فإن موسى ﷺ نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع، فأنكر، والخضر ﷺ إلى عالم الغيب، وأنه طبع كافراً فقتله، ولذلك فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى ﷺ عن الاعتراض.

**قام فينا رسول الله إلخ:** قوله: "فينا" و"بخمس" إما حالان متزدفان، أو متداخلتان، وذلك أن يكون الثاني حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى، أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخمس كلمات، وإما أن يتعلق "فينا" بـ"قام" على تضمين قام معنى خطب، أو يكون "بخمس" حالاً وـ"قام" على الوجهين معنى القيام، وهناك وجه ثالث وهو أن يتعلق "بخمس" بــ"قام"، ويكون "فينا" بياناً، وكأنه لما قيل: قام بخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ (العنكبوت: ٦٩). "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السُّعْدِ﴾ (الصفات: ١٠٢)، قيل: مع من؟ قيل: معه، وعلى هذا "قام" معنى قام بالأمر أي شمر له أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا؛ لأن القيام بالشيء هو المراعات والحفظ له، قال الله تعالى: ﴿كُوَّلُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: ١٣٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الرعد: ٣٢).

**ولا ينبغي:** نفي للحوادث تأكيداً لنفي الواقع على سبيل التتميم، أي لا يصح ولا يستقيم.  
**يخوض القسط:** فسر القسط بالرزق أي يقترب الرزق ويوسعه، وإنما غير عن الرزق بالقسط؛ لأنه قسط كل مخلوق، وقيل: المراد الميزان؛ لأنه يقع به المعدلة والقسط، وهذا أولى؛ لما في حديث أبي هريرة "يرفع الميزان وبخضه"، والمراد من رفع الميزان وخفضه، إما وزن ما يؤزن من أرザق العباد النازلة من عنده، وأعمالهم المرتفعة =

**خمس كلمات:** أي بخمس فصول، والكلمة قد تطلق على الجملة المركبة المقيدة. [لمعات التنقيح ١٦٠/١]  
**أن ينام:** لأن النوم أخو الموت، ولأن النوم لاستراحة القوى، والله تعالى منزه عن ذلك. [تعليق الصبيح]

**يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابة النور،  
لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". رواه مسلم.**

=إليه، وإنما أنه "كل يوم هو في شأن"، وأنه يحكم بين الخلق بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزِّنُ يخفيض يده ويرفعها، وهذا التأويل يناسب قوله: "ولا ينبغي له أن ينام" أي كيف يجوز ذلك، وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل.

**يرفع إليه:** "قض" أي إلى حزاته، كما يقال: "حمل المال إلى الملك"، فُيُضَبِطُ إلى يوم الجزاء، أو يعرض عليه - وإن كان هو أعلم به - ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله.

**قبل عمل الليل:** إشارة إلى السرعة في الرفع، والعروج إلى ما فوق السماوات، فإن الفاصل بين الليل، والنهر آن لا يتجزئ، وقيل: قبل رفع عمل الليل، والأول أبلغ."شف" وإنما كان أبلغ؛ لأنه أدل على عظم شأنه تعالى، وقوة عباده المكرمين، وحسن قيامهم بما أمروا، ولأن لفظ العمل مصدر، فكأنه قيل: يرفع إليه المعمول في الليل قبل عمل النهار، فلا حاجة إلى تقدير لفظ الشروع، كما احتاج إلى تقدير الرفع في الوجه الآخر.

**حجابة النور:** أي حجابة خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله، ولو كشف ذلك الحجاب، فتحلى ما وراءه من حقائق الصفات، وعظامه الذات، لم يبق مخلوق إلا احترق، وأصل الحجاب: الحال بين الرائي والمريء، وهو هنا يرجع إلى منع الأنصار من الإصابة بالرؤوية، فقام ذلك المنع مقام الستر الحال، فغير به عنه. و"سبحات وجهه" أي جلالته، كذا فسره أهل اللغة، وقال أبو عبيدة: نور وجهه، جمع سُبحة بضم السين كغرفة وغرفات، وقد قال بعض أهل التحقيق: هي الأنوار التي إذا رأها الراؤون من الملائكة سُبّحوا وهلّوا لما يرونه من جلال الله وعظمته. مع ذهابها إلى أن معنى "سبحات وجهه" نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في الأجسام المحدودة، والله سبحانه منه عن الجسم والحد، والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته، وسي نوراً وناراً؛ لأنهما ينبعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد "بالوجه" الذات، وبما انتهى إليه بصره من خلقه" جميع المخلوقات؛ لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظ"من" لبيان الجنس. "مظ" الضمير في "بصره" راجع إلى الخلق، و"ما" في "ما انتهى" يعني من، و"من خلقه" بيان له، والحق ما ذكره غيره، وإثبات البصر لله تعالى مذكور في "شرح السنة" مستقصى.

**لو كشفه:** جملة استيفافية مبينة للكلام السابق، كأنه قيل: لم يحصل حجابة بالنور؟ فأجيب: بأنه لو كان من غيره لاحترق، وإنما أورد الجمل السابقة فعلية مضارعة لإفاده التجدد مع الاستمرار، وأما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم، وإذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الشواب فيرونه كما أن النبي ﷺ رأه في الدنيا؛ لأنقلابه نوراً، كما قال في الدعاء: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصرني نوراً، وفي بشرني نوراً - إلى قوله -. واجعلني نوراً" ، قيل: معنى الحديث مسبوك من معنى آية الكرسي، فإن قوله تعالى:

٩٢ - (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "يد الله ملائى لا تغيبها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده، وكان عروشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع". متفق عليه.

**الله لا إله إلا هو - إلى قوله: مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ** (البقرة: ٢٥٥) مشعر بصفة الإكرام، ومنه إلى الخاتمة مشير إلى صفة الجلال؛ لما فيه من المنع عن الشفاعة إلا بالإذن، وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب، وقوله: **لَا تَأْخُذْنَا سَنَةً وَلَا نَوْمًا** (البقرة: ٢٥٥) مقررة لمعنى القيومية كما أن لا ينبغي هنا يقدر ما قبله، وقوله: **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** (البقرة: ٢٥٥) كالتعليق لمعنى القيومية أي كيف ينام؟ وهو مدبر ما في السماوات وما في الأرض ومربيهم، ومدبر معاشهم ومعادهم، وإلى الأول الإشارة بقوله: "يخفض القسط ويرفعه"، وإلى الثاني بقوله: "يرفع إليه عمل الليل"، وفي ذكر البصر الذي هو نوع طريق العلم إشارة إلى معنى قوله: **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** (البقرة: ٢٥٥)، فهذا الحديث سيد الأحاديث كما أن تلك الآيات سيد الآيات.

**يد الله ملائى**: أي نعمة الله غزيرة، كقوله: **بِلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ** (المائدة: ٦٤)، فإن بسط اليد مجاز عن الجود، ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط، كذا في "الكشاف"، وجعله في "سورة طه" كناية، قيل: لعله لما كان متباينين في النزوم جاز إطلاق المجاز تارة والكنایة أخرى. "مظ" **يد الله** أي خزان الله، قيل: إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها من المجاز المرسل، والقرينة الإضافة، و"**ملائى**" كالترشيح للمجاز، والمعنى بالخزائن قوله: "كن فيكون" على ما ورد عطائي كلام، وعددي كلام، وإنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: "كن فيكون"، ولذلك لا ينقص أبداً، و"**تغيض**" استعارة تبعية للتنقيص؛ لأنه حقيقة في تقيص الماء، وكذلك "**سحاء**" صفة للماء، يقال: سح سح فهو ساح، والمأون سحاء وهي فعلاً لا أفعل لها، كهطلاء، والليل والنهار أخبار مترادة لـ **يد الله**، ويجوز أن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً للملاي، وأن يكون "أرأيتم" استئنافاً، وفيه معنى الترقى، فإنه لما قيل: "**ملائى**" أوهم جواز النقصان، فأزاله بقوله: "لم يغضها"، وربما يمتلي الشيء ولم يغض، فقيل: "**سحاء**"؟ ليؤذن بالفيضان، وقرئ بما يدل على الاستمرار من ذكر "**الليل والنهار**", ثم أتبعها بما يدل على أن ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بقوله: "أرأيتم" فإنه خطاب عام، و"**الهمزة**" للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك، ولو كانت للإنكار لقيل: "**غاض**" بدل "لم يغض"، والكلام إلى هبنا إذا أخذ بحملته وزبنته من غير نظر إلى المفردات كان كنائية إيمائية لفضل الغنى وكمال السعة وهماية الجود.

**وكان عروشه على الماء**: حال من ضمير "خلق"، وكذا قوله: "وبيده الميزان" حال منه، أو من ضمير في خبر "**كان**", فإن اسم "**كان**" اختلف في جواز الحال عنه، وسيأتي تحقيق معنى قوله: "وكان عروشه على الماء" في "باب بدأ الخلق" في الحديث الأول من الفصل الأول.

وفي رواية لمسلم: "يمين الله ملائى - قال ابن تمير: ملآن - سحاء لا يغيبها شيء الليل والنهار".

٩٣ - (١٥) وعنده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". متفق عليه.

### الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. فقال: ما أكتب؟ .....

**ابن تمير:** عبد الله. ملآن: "مح" قالوا: هذا غلط منه، وصوابه "ملائى" بالتأنيث كما فيسائر الروايات، قيل: إن أرادوا رده رواية ونقلًا فلا نزاع، وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فأمره سهل؛ لأن معنى "يد الله" إحسانه وأفضاله. **ذراري المشركين:** جمع ذرية، الذرية من النر بمعنى التفريق؛ لأن الله تعالى ذرّهم في الأرض، قيل: هو من ذرأ الخلق فتركت همته، وهي نسل الجن والإنس، ويقع على الصغار والكبار، والمراد هنا: أطفال الكفار.

**إن أول ما خلق الله القلم:** قال بعض المغاربة: رفع "القلم" هو الرواية، فإن صحة النصب كان على لغة من ينصب خبر "إن"، قال المالكي: يجوز نصبه بتقدير "كان" على مذهب الكسائي، كقوله: مصراع: ياليت أيام

**الله أعلم بما كانوا عاملين:** يتحمل أنه لم يبدأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم فتوقف فيه، أو علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد، فأجاب عنه بما أجاب، أي الله أعلم بما هم صارون إليه، وبما هو كائن من أمرهم، أيدخلون الجنة آمنين منعمين؟ أم يردون النار لا يثنون معدّين؟ أم يُتركون ما بين المزلتين؟ ويعتمل أنه علق أمرهم بما علم الله من عاقبة أمرهم لو ترکوا فعاشا حتى بلغوا الحث، ولمعنى: أن من علم الله منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحث عبده ثم مات على الإيمان أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفحّر ويُكفر أدخله النار، وفي هذا التأويل نظر؛ لأننا ننفي في أصل الدين ومنهاج الشرع أن يعذّب العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالت بهم الحياة، فلأن ننفي ذلك عن الأطفال وهو أضعف بُنية وأقل قوّةً أحق وأجدر. [الميسرة ١/٥٩]

وقد اختلفوا في ذلك.... فقيل: بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقف من جهة الرسول ﷺ، فلم يقطع عليه الصلاة والسلام بكونهم من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم، كما ذكره ابن المبارك في شرح "المصابيح". [المرقاة ١/٢٦٨]

قال: أكتب القدر. فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب إسناداً.

- ٩٥ - (١٧) وعن مسلم بن يسار، قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمر: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسأل عنها فقال: إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره .....

= الصبا رواجاً - أي كانت رواجاً، وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول "خلق"؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لـ"خلق" لوجب أن يقال: اسم "إن" ضمير الشأن، و"أول" ظرف منصوب بـ"إن"، فينبغي أن يسقط الفاء من "فقال"؛ إذ يرجع المعنى إلى أنه "قال له: أكتب" حين خلقه، فلا إخبار بكونه أول مخلوق، قيل: لو صحت الرواية بالنصب لم يمنع الفاء من ذلك، وذلك أن يقدر قبل "فقال" أمره أي أمره بالكتابة فقال: أكتب، وهو العامل في الظرف، والجملة مفسرة للضمير. **فكتب ما كان**: ليس حكاية عما أمر بكتبه القلم، وإلا لقيل: أكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله رسالة.

**ثم مسح ظهره**: الماسح هو الملك الموكّل على تصوير الأجنة، أنسد إليه تعالى؛ لأنه الأمر كما أنسد إليه التوفى في قوله: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ﴾ (الزمر: ٤٢) وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (النحل: ٢٨). ويختتم أن يكون الماسح هو الله سبحانه، والماسح من باب التصوير والتتمثل، وقيل: هو من المساحة. معنى التقدير، بأنه قادر ما في ظهره من الذرية، قال في "الكساف": نزل تمكين بين آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل، وخلق الاستعداد فيهم، وتمكنهم من معرفتها، والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخليلاً، لا قول ثم ولا شهادة حقيقة، قال الإمام الرازى: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأنه قوله: ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) بدل من "بني آدم" فالمعنى: وإن أخذ ربكم من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أحد من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد "الأخذ" من ظهر آدم لقيل: من ظهره، وأجاب: بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا يدل الآية على =

**أكتب القدر**: أي المقدر المقضي. [المرقة ٢٦٩ / ١] **إلى الأبد**: قيل: الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه هنا الزمان الطويل، يدل عليه رواية ابن عباس عند "البيهقي" و"الحاكم" ففيها إلى أن تقوم الساعة. [مراجعة المفاتيح ١٨٣ / ١] **مسلم بن يسار**: هو الجھنی من أوساط التابعين، وثقة ابن حبان، وقال العجلى: تابعى ثقة إلا أنه لم يسمع من عمر، وبينهما نعيم بن ربيعة كذلك رواه أبو داود. [مراجعة ١٨٣ / ١]

بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة ي عملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار ي عملون".

فقال رجل: **فَفِيمَ الْعَمَلُ؟** يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ

=إثباته ولا نفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بـهما معاً صوناً لـ الآية والـ الحديث عن الاختلاف.

"قض" والتوفيق بينـهما أن يـقال: المراد من بـني آدم: هو آدم وأـولادـه، كـأنـه صـارـ اـسـماً لـالـنـوعـ كـالـإـنـسـانـ وـالـمـرـادـ منـ الإـخـرـاجـ: توـليـدـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ عـلـىـ مـرـ الزـمـانـ، وـاقـصـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ آـدـمـ؛ لـأـنـهـ الأـصـلـ، قـيلـ: وـنـظـيرـ مـعـنـ الآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمُلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)** (الأـعـرـافـ: ١١)، فـقولـهـ: **(خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ)** شاملـ لـآـدـمـ، وـيـعـضـدـهـ ما روـيـناـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ **ﷺ** أـنهـ قـالـ: أـحـدـ الـمـيـثـاـقـ

منـ ظـهـرـ آـدـمـ بـعـمـانـ - يـعـنىـ عـرـفـةـ - فـأـخـرـجـ مـنـ صـلـبـ كـلـ ذـرـيـةـ ذـرـأـهـ، فـقـشـرـهـ بـيـنـ يـدـيهـ كـالـذـرـ، ثـمـ كـلـمـهـمـ، فـتـلاـ:

**(قَالَ اللَّهُمَّ بِرِبِّكُمْ قَالُوا يَلَى شَهَدَتِنَا)** (الأـعـرـافـ: ١٧٢) وـسـيـجيـءـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ مـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ، وـلـأـنـ السـائـلـ كـانـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ مـعـنـ الآـيـةـ، فـطـلـبـ حـلـ، فـلـمـ فـسـرـهـ **ﷺ** بـذـلـكـ سـكـتـ؛ لـأـنـهـ

كـانـ بـلـيـغاـ عـارـفاـ بـصـنـاعـةـ الـكـلـامـ، قـالـ الـمـوـلـىـ الـعـلـامـ قـطـبـ الدـيـنـ الشـيـراـزـيـ: قـدـ تـقـرـرـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـعـقـولـ أـنـ بـيـنـ بـيـنـ آـدـمـ

مـنـ ظـهـرـ آـدـمـ، فـيـكـوـنـ كـلـ مـاـ أـخـرـجـ مـنـ ظـهـورـ بـيـنـ آـدـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـزـالـ هـمـ النـزـرـ قـدـ أـخـرـجـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـزـلـ عـنـ

ظـهـرـ آـدـمـ، وـأـحـدـ مـنـ الـمـيـثـاـقـ الـأـزـلـيـ؛ لـيـعـرـفـ مـنـهـ أـنـ هـذـاـ النـسـلـ الـذـيـ يـخـرـجـ فـيـمـاـ لـاـ يـزـالـ مـنـ أـصـلـاـبـ بـيـنـ آـدـمـ، هـوـ

الـذـرـ الـذـيـ أـخـرـجـ فـيـ الـأـزـلـ مـنـ صـلـبـ آـدـمـ، وـأـحـدـ مـنـ الـمـيـثـاـقـ الـأـوـلـ، وـهـوـ الـمـقـالـيـ الـأـزـلـيـ، كـمـاـ أـحـدـ مـنـهـ فـيـهـمـاـ

لـاـ يـزـالـ بـالـتـدـريـجـ حـيـنـ أـخـرـجـوـ الـمـيـثـاـقـ الـثـانـيـ، وـهـوـ الـحـالـيـ الـلـاـيـزـالـيـ، فـلـلـهـ سـبـحـانـهـ مـيـثـاـقـاـنـ مـعـ بـيـنـ آـدـمـ: أـحـدـهـاـ

يـهـتـدـيـ إـلـيـ الـعـقـولـ مـنـ نـصـبـ الـأـدـلـةـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ الـحـالـيـ، وـثـانـيـهـمـاـ: الـمـيـثـاـقـ الـذـيـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـيـ الـعـقـولـ،

بـلـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـوـقـفـ وـاقـفـ عـلـىـ أـحـوـالـ الـعـبـادـ مـنـ الـأـزـلـ إـلـىـ الـأـبـدـ كـالـأـنـبـيـاءـ، أـرـادـ **ﷺ** أـنـ يـعـلـمـ الـأـمـةـ بـأـنـ وـرـاءـ

الـمـيـثـاـقـ الـذـيـ يـهـتـدـونـ إـلـيـهـ مـيـثـاـقـاـ آخرـ أـزـلـيـ، فـقـالـ مـاـ قـالـ: مـنـ مـسـحـ ظـهـرـ آـدـمـ فـيـ الـأـزـلـ إـلـخـ، قـيلـ: وـالـجـوابـ عـلـىـ

هـذـاـ مـنـ أـسـلـوبـ الـحـكـيـمـ؛ لـأـنـ الصـحـاـبـيـ سـأـلـ عـنـ الـمـيـثـاـقـ الـحـالـيـ، فـأـحـيـبـ بـالـمـقـالـيـ، فـكـأـنـهـ قـيلـ: الـمـيـثـاـقـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـ

ظـاهـرـ، لـكـنـ هـنـاـ مـيـثـاـقـ آـخـرـ خـفـيـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ أـرـشـدـهـ اللـهـ فـسـلـ عـنـهـ.

بـيـمـينـهـ: يـنـسـبـ الـحـيـرـ إـلـيـ الـيـمـينـ. **فـفـيـ الـعـمـلـ:** وـقـعـ فـيـ مـوـقـعـ لـامـ الغـرـضـ؛ لـأـنـ غـرـضـ كـلـ شـيـءـ غـايـتـهـ، وـظـرفـ

الـشـيـءـ غـايـةـ حـصـولـهـ فـيـهـ، وـهـذـاـ "حـيـثـ" وـ"إـذـاـ" يـقـعـانـ عـلـةـ.

للحنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار". رواه مالك والترمذى، وأبو داود.

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان، فقال: "أتدرؤن ما هذان الكتابان؟" قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال للذى في يده اليمنى: "هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، .....

**وفي يديه كتابان:** تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي ﷺ لما كشف بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه إطلاعاً لم يق معه خفاء، صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارته إلى الحسوس هذا، ونحن لا نستبعد أيضاً إطلاق ذلك على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء. **لا أن تخبرنا:** استثناء منقطع أي لا نعلم ولكن إذا أخبرتنا نعلم، كأئم طلبو بالاستدراك إخباره إياهم، ويجوز أن يكون متصلةً مفرغاً أي لا نعلمه بسبب من الأسباب إلا بإخبارك. **للذى:** أي لأجله. **من رب العالمين:** خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم، وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء، فيُسعد من يشاء، ويُشقي من يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه. **فيه أسماء أهل الجنة!** الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة والنار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، سواء كانوا من أهل الجنة أو النار، للتمييز التام كما يكتب في الصكوك. شف: أهل الجنة يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم من أهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في أهل النار، وإن فالآباء والأبناء إذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار، فلا حاجة إلى إفراد ذكرهم لدخولهم؛ تحت قوله: "فيه أسماء أهل الجنة، وفيه أسماء أهل النار".

**ثم أجمل على آخرهم:** ضمن "أجمل" معنى أوقع، فعدى بـ"على" أي أوقع الإجمال على ما انتهى إليه التفصيل، ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، ومن عادة المحسسين أن يكتبوا الأشياء مفصلاً، ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الجملة.

**فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً**. ثم قال للذى في شماله: "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً". فقال أصحابه: ففيما العمل يا رسول الله! إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: "سددوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختتم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل". ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: "فرغ ربكم من العباد **﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِير﴾**". رواه الترمذى. (الشورى؟)<sup>(٧)</sup>

**فلا يزاد**: جزاء شرط، أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين، والإجمال بعد التفصيل في الصك، فلا يزداد. **ولا ينقص منهم أبداً**: لأن حكم الله تعالى لا يتغير، أما قوله تعالى: **﴿لِكُلِّ أَحَلٍ كِتَابٌ، يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾** (الرعد: ٣٩، ٣٨) فمعناه: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه، ومن بقي من أجله يقيمه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في "أم الكتاب"، وهذا القدر كما "أن يمحوا ويثبت" هو القضاء.

**سددوا وقاربوا**: أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق، و"قاربوا" أي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر الاستطاعة، والجواب من الأسلوب الحكيم، أي فيما أنتم من ذكر القدر، وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا، وسددوا وقاربوا.

ثم قال رسول الله ﷺ بيديه: أي أشار. "نه" العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، ويطلقه على غير الكلام واللسان، فيقول: "قال بيده" أي أخذ، و"قال برجله" أي مشى:  
**وَقَالَتْ لَهُ الْعِينَانْ سَعْاً وَطَاعَةً، وَحُدَّرَتَا كَالَّدَرَ لَمَا يَثْبُتْ**

أي أومأت، و"قال بملاء على يده" أي قلب، و"قال بشوئه" أي رفعه، قيل: قوله: "قال بيديه فنبذهما" بمنزلة قوله **﴿جَفَّ الْقَلْمَ بِمَا أَنْتَ لَاقَ﴾** كناية عن هذا الأمر قد فرغ منه، فصار كما تخلفه وراء ظهرك، فيكون قوله: "فرغ ربكم" تفسيراً لهذا الفعل.

**من العباد**: "شف" أي أمر العباد، والمراد بالأمر: الشأن، أي قدر أمرهم لما قسمهم قسمين، وقدر لكل قسم على التعين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير، فكانه فرغ عن أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى.

٩٧ - (١٩) وعن أبي خزامة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رُقِّيَ نسترقِيها، ودواءً نتداوى به، وتقاةً نتقىها، هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: "هي من قدر الله". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

٩٨ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في .....  
القدر، فغضب .....

**رُقِّيَ نسترقِيها:** جمع رقية، كظلم وظلمة، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، وهذه المتصوبات أعني رقي، وما عطف عليها موصفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتصلة بمعنى أرأيت أي أخرين عن رقي نسترقِيها، فنصب على نزع الخافض، ويجوز أن تتعلق بلفظ "أرأيت"، والمفعول الأول الموصوف مع الصفة، والثاني الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها هل تردد؟ ولا يكون هذا تعليقاً كما في قوله تعالى: **(لِيُلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنْ عَمَلاً)** (الملك: ٢)؛ لأنَّه قد عمل في المفعول الأول، وأصل "تقاة" وقاة من وقى إذا حفظ، وهو اسم ما يلتجي به الناس من خوف الأعداء، ويجوز أن يكون مصدرًا بمعنى الاتقاء، فالضمير في "نترقِيها" للمصدر.

"نه" قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية؛ كقوله ﷺ: "استرقوا لها؛ فإن بها النزرة" أي اطلبوا لها من يرقِيها، وفي بعضها النهي عنها لقوله ﷺ في باب التوكيل: "الذين لا يسترقون ولا يكتونون"، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع: أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المتزلة، أو بغير اللسان العربي، وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة، فيتكل عليها، فإنها منهية، وإياها أراد ﷺ "ما توكلُ من استرقى"، وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرقى المروية، فليست بمنتهية، ولذلك قال ﷺ للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: "من أخذ برقة باطل، فقد أخذت برقة حق" ، وأما قوله ﷺ: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فمعناه: لا رقية أولى وأنفع [إلا منها]، وفي اسم الرواية "أبي خزامة" خالف للمحدثين.

**ونحن نتنازع في القدر:** فيقول بعضاً: إذا كان الكل بالقدر، فلِمَ يكون الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض [العباد] للجنة، وبعضهم للنار، وما أشبه ذلك؟ وإنما غضب؛ لأن =

**أبي خزامة:** هذا تابعي مجاهول، واسم والده يعمر، أحد بن الحارث بن سعد بن هذيم، صحابي، له حديث في الرقى، قال في "الإصابة": سماه بعضهم في رواية، وأكثر ما يجيء بهمَا. **هي من قدر الله:** يعني أن القدر شامل للأسباب والمسببات والشروط بها، ولا يخرج عن حيطة شيء، وهذا كسؤال الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر، ففيما العمل؟ وجوابه ﷺ: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. [معات التقنيج ١٦٩/١]

حتى اهْمَرَ وجهه، حتى كأنما فُقِئَ في وجنتيه حُبُّ الرَّمَانَ، فقال: "أَهْذَا أَمْرُكُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أَرْسَلْتَ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَنَازَعُوا فِيهِ". رواه الترمذى.

٩٩ - (٢١) وروى ابن ماجه نحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بْنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ،.....

=القدر سُرُّ من أسرار الله، وطلب سُرُّ الله منهـى، ولأنـ من يبحث فيه لم يأْمَنْ أن يصـير قدرـاً أو جـريـاً، بل العـبـادـ مـأـمـورـونـ بـقـبـولـ ماـ أـمـرـهـمـ الشـرـعـ منـ غـيرـ أنـ يـطـلـبـواـ سـرـ ماـ لـاـ يـجـوزـ طـلـبـ سـرـهـ. وـ"عـزـمتـ عـلـيـكـمـ"ـ أيـ أـقـسـمـتـ عـلـيـكـمـ،ـ وـأـصـلـهـ عـزـمتـ بـإـلـقاءـ الـيـمـينـ وـإـلـزـامـهـاـ عـلـيـكـمـ،ـ أـنـ لـاـ تـبـحـثـواـ عـنـ الـقـدـرـ.

**حتى اهْمَرَ وجهه:** غـایـةـ الـاحـمـارـ. **فـقـى:**ـ أيـ شـقـ [أـيـ عـصـ]ـ أـهـذـاـ أـمـرـمـ؟ـ إـلـخـ:ـ "الـهـمـزـةـ"ـ لـلـإـنـكـارـ،ـ وـتـقـدـسـ الـمـحـرـرـ لـزـيـدـ الـاـهـتـمـامـ،ـ وـ"أـمـ"ـ مـنـقـطـعـةـ،ـ وـالـهـمـزـةـ فـيـهـاـ لـلـإـنـكـارـ أـيـضاـ تـرـفـيـاـ مـنـ الـأـهـنـونـ إـلـىـ الـأـغـلـظـ،ـ وـإـنـكـارـاـ غـبـ إـنـكـارـ.ـ وـ"إـنـماـ هـلـكـ"ـ جـمـلةـ مـسـتـأـنـفـةـ جـوـابـاـ عـمـاـ اـتـحـهـ لـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ:ـ لـمـ تـنـكـرـ هـذـاـ إـنـكـارـ الـبـلـيـغـ؟ـ وـقـوـلـهـ:ـ "حـينـ تـنـازـعـواـ"ـ يـدـلـ علىـ أـنـ غـضـبـ اللـهـ وـإـهـلـاـكـهـمـ كـانـ مـنـ غـيرـ إـمـهـاـلـ،ـ فـقـيـهـ زـيـادـةـ وـعـيدـ.ـ مـنـ قـبـضـةـ:ـ وـهـيـ مـاـ يـضـمـ عـلـيـهـ الـكـفـ،ـ وـفـيـهـ تصـوـيرـ لـعـظـمـتـهـ وـجـالـلـهـ.

**من جـمـيعـ الـأـرـضـ:**ـ أيـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ قـدـرـ اللـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ بـنـوـ آـدـمـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ وـلـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ جـمـيعـ الـأـرـضـ؛ـ لـأـنـ مـنـ الـأـرـضـ مـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ قـدـمـ آـدـمـيـ،ـ وـالـقـابـضـ مـنـ جـمـيعـ الـأـرـضـ هوـ عـزـرـائـيلـ ﷺـ،ـ فـنـسـبـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ؛ـ لـأـنـهـ بـأـمـرـهـ،ـ وـإـرـادـهـ،ـ وـلـمـ كـانـ عـزـرـائـيلـ مـتـوـلـيـ القـبـضـةـ وـلـيـ قـبـضـ الـأـرـوـاحـ مـنـ أـجـسـادـهـ لـيـرـدـ وـدـيـعـةـ اللـهـ الـيـ قـبـضـهـ مـنـ [الـأـرـضـ]ـ إـلـيـهـ،ـ قـالـهـ زـيـنـ الـعـربـ.

**على قـدـرـ الـأـرـضـ:**ـ أيـ مـبـلـغـهـاـ مـنـ الـأـلـوـانـ [وـالـطـبـاعـ]ـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـأـوـصـافـ الـأـرـبـعـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـإـنـسـانـ،ـ وـالـأـرـضـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ،ـ وـأـوـلـتـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ؛ـ لـأـنـهاـ مـنـ الـأـخـلـاقـ الـبـاطـنـةـ،ـ فـإـنـ الـمـعـنـىـ بـ"الـسـهـلـ"ـ الرـفـقـ وـالـلـيـنـ،ـ وـبـ"الـحـزـنـ"ـ الـخـرـقـ،ـ وـالـعـنـفـ،ـ وـبـ"الـطـيـبـ"ـ الـذـيـ يـعـنيـ بـهـ الـأـرـضـ الـعـذـبةـ الـمـؤـمـنـ الـذـيـ هوـ نـفـعـ كـلـهـ،ـ وـبـ"الـخـيـثـ"ـ الـذـيـ يـرـادـ بـهـ الـأـرـضـ السـبـعـةـ الـكـافـرـ الـذـيـ هوـ ضـرـ كـلـهـ،ـ وـالـذـيـ سـيـقـ لـهـ الـحـدـيـثـ هوـ الـأـمـورـ الـبـاطـنـةـ؛ـ لـأـنـهاـ دـاخـلـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـدـرـ بـالـخـيـرـ وـالـشـرـ،ـ وـأـمـاـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ مـنـ الـأـلـوـانـ وـإـنـ كـانـ مـقـدـرـةـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ لـهـ فـيـهـ.

منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب". رواه أحمد، والترمذى وأبو داود.

- ١٠١ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله خلق خلقه في ظلمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفَ القلم على علم الله". رواه أحمد، والترمذى.
- ١٠٢ - (٢٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: .....

**خلق خلقه إلخ:** أي الإنسان والجن "في ظلمة" أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المحبولة على الشهوات المُرْدِية، كقوله: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾** (البلد:٤)، والنور الملقي هو ما تُصَبَّ من الشوahد والحجج، وما أُنزَلَ إلَيْهِم مِنَ الآياتِ وَالثُّدُرِ، وإلى هذا أشير في قوله تعالى: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** (النور:٣٥)، وعُكِنَ أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم عليه السلام، فغير بالنور عن الألطاف التي هي تباشير صُبح الهدایة، ثم أشار بقوله: "أصاب وأخطأ" إلى ظهور أثر تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلالة بعض. **فلذلك:** أي من أجل عدم تغيير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان، والطاعة، والكفر، والمعصية.

**أقول: جفَ القلم:** قيل: وجه التوفيق بين هذا المعنى، وبين قوله: "ما من مولود إلخ" أن يقال: الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس، وهي متعددة لقبول فيضان نور الله، والتخلّي بالكمالات، ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلال، فهذا الحديث مَسْوُقٌ في القدر بدليل قوله ﷺ: "جفَ القلم"، فبَهْ فيه على أن الإنسان خلق على حاله لا ينفك من الظلمة إلا من أصابه من النور الملقي عليهم، وفي هذا الحديث لمح إلى القضاء لقوله: "ما من مولود إلخ" فأجري الكلام على ما مرّ بيانه.

**وبين ذلك:** أي بين [المذكور من] الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه. [المرقة ٢٧٩/١]

**والسهل والحزن إلخ:** في القاموس: السهل ككتف كل شيء [مائل] إلى الدين ومن الأرض ضد الحزن، وهو ما غلظ من الأرض، والخبيث ضد الطيب، انتهى، والخبيث في الأرض أن يكون سبحة غير منبتة، والطيب ضده، وهذه الأربع من الصفات الباطنة، والأربعة الأولى من الظاهرة. [لمعات التنقیح ١٧١/١]

**فالقى:** أي فرشَ كما في رواية. [مرعاة المفاتيح ١٩٠/١] **من نوره:** أي النور الذي خلقه الله تعالى. [مرعاة المفاتيح ٦٢٠/١]

**فلذلك:** أي من أجل الاهتداء بإصابة ذلك النور، والضلال بإخطائه.

"يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك" فقلت: يا نبی اللہ! آمنا بك و بما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: "نعم! إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله، يُقلبها كيف يشاء". رواه الترمذی، وابن ماجه.

١٠٣ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثُلُّ الْقَلْبِ كَرِيشَةٌ بِأَرْضِ فَلَّةٍ يَقْلِبُهَا الرِّيَاحُ ظَهِيرًا لِبَطْنًا". رواه أحمد.

١٠٤ - (٢٦) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِن

**يا مقلب القلوب:** فإن قلت: ما الفائدة في تقديم هذه الكلمات في هذا الحديث، وتأخيرها في حديث ابن عمرو في الفصل الأول؟. وفي تخصيصه هنا بـ"ثبت"، وهناك بـ"صرف"، وإضافة القلب هنا إلى نفسه، وهناك إلى الجماعة؟ أحبب: بأنه قدّم هناك، وخصص بذلك ثبت، وأضاف إلى النفس تعريضاً بأصحابه، لأنه كثيراً ما مأمور العاقبة، فلا يخاف على نفسه و[لا] على استقامتها؛ لقوله تعالى: إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (يس: ٤، ٣)، ومن ثم خص الدين بالذكر، ولذلك سُئل أنس "هل تخاف على ديننا؟"، وأخر هناك، وخص بـ"صرف" وجمع القلب؛ لأن سوق الكلام لبيان القدر، وكان ذكر الدعاء مستطرداً، وخص ذكر الله في هذا الحديث، وذكر "الرحمن" هناك في مطلع الحديث، ورحمته هي السابقة، وهنها جواب عن التعريف والمقام مقام الهمية والجلال أي الإلهية تقتضي أن يختص كل واحدة بما يخصه من الإيمان، والكفر، والطاعة، والمعصية.

**مثل القلب:** أي صفة القلب العجيبة الشأن، وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي، وسرعة تقلبها بسببيتها كصفة ريشة. وجمع "الرياح" للدلالة على ظهور التقليب ظهراً لبطن؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر القلب، وذكر "الفلاة"؛ لأن التقليب فيها أشد من العمران.

**بأرض فلّة:** ذكر الأرض مقحّم؛ لأن الفلاة تدل عليها، فالمقصود التأكيد لدفع التحوز كما في "أبصرته بعيوني" ولا يسلك هذا الطريق إلا في أمر خطير، ويقلبها صفة أخرى لـ"ريشة". **ظهراً لبطن:** بدل البعض من الضمير في "يقلبها"، واللام في "لبطن" يعني إلى، كقوله: "ينادي للإيمان"، ويجوز أن يكون "ظهراً لبطن" مفعولاً مطلقاً أي تقليباً مختلفاً، وأن يكون حالاً أي يقلبها مختلفة أي وهي مختلفة، وهذا الاختلاف يسمى القلب قلياً. **لا يؤمن عبد:** "مظ" هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بوحد أحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً =

**يا مقلب القلوب:** أي مصرفها تارة إلى الطاعة، وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة، وتارة إلى الغفلة. [المرقة] [٢٨١/١]

بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، والبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٥ - ٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: ....."

= (١) الإقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجنة. (٢) أن يؤمن بالموت أي يعتقد بفناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم أو بقائه أبداً، ويختمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعيون.

(٣) أن يؤمن بالبعث. (٤) أن يؤمن بالقدر، أي بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. قيل: "حتى للتدرج كما في قوله ﷺ: "إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً" يعني لا يعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق إلى أن يبلغه إلى هذه الأوصاف الأربع. قوله: "يشهد أن" تفصيل لما سبقه، وأصل الكلام يؤمن بأن الله واحد لا شريك له، وبأن رسول الله ﷺ حق، ويؤمن [بكذا]، فعدل إلى لفظ الشهادة أمّا من الإلباب، ودلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من حملة الأركان، فكانه قيل: يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ؛ لأن هذه الشهادة غاية للتصديق، وتكرير الموت إذان بالاهتمام بشأنه.

"غب": "الموت" أحد الأسباب الموصلة إلى التعيم، فهو في الظاهر فناء، وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة، فلذلك من على الإنسان بخلقه حيث قال: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾، وقدم؛ لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية، فالغيرات الواقعية لأجله كما في النوى المزروع؛ إذ لا يصير خلاً إلا بفساد حبة، وكما في البر إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا، وكما في البذر إذا زرع.

**بعثني بالحق**: استيفاف، كأنه قيل: لم يشهد بذلك؟ فقال: "بعثني"، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر، فيدخل على هذا في حيز الشهادة، وقد حكى ﷺ كلام الشاهد بالمعنى؛ إذ عبارته أن محمدًا وبعثه.

**صنفان من أمتي إلخ**: "تو" ر بما يتمسّك به من يكفر الفريقيين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع، لأنهم منزلة الجاهل، والمخهود المخطئ، وهذا قول المحقّقين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: "ليس لهم نصيب" على سوء الحظ، وقلة النصيب كما يقال: "ليس للبخيل من ماله نصيب"، وأما قوله ﷺ: "يكون في أمتي خسف"، وقوله: "ستة لعناتهم"، وأمثال ذلك، فيحمل على المكذب إذا أتاه من البيان ما ينقطع العذر به، أو على ما يفضي به المعصية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالقه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وجزراً.

**المرجنة، والقدرية**". رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

٦ - ١٠ (٢٨) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي خسف ومسخ، وذلك في المكذبين بالقدر". رواه أبو داود، وروى الترمذى نحوه.

٧ - ١٠ (٢٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرية محبوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم". رواه أحمد، وأبو داود.

٨ - ١٠ (٣٠) وعنـ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**المرجنة**: يهمز، ولا يهمز من الإرجاء، وهو التأخير، قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول [أي الإقرار]، وهذا غلط، بل الحق أن المرجنة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر، فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق ما بينهما.

**خسف ومسخ**: يقال: خسف الله به أي غاب به في الأرض، والمسخ: تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها. "شف": معنى الحديث إن يكن خسف ومسخ يكوتنا في المكذبين بالقدر، قيل: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة منهمما، فأخرج الكلام مخرج الشرطية، وقوله: "ذلك" يدل على أن استحقاق ما سبق لأجل ما بعده من التكذيب، وقد سبق عن التوربشتى أن الحديث من باب التغليظ، فلا حاجة إلى تقدير الشرط، وأبو سليمان الخطابي ذهب إلى وقوع الخسف والمسخ في هذه الأمة، حيث قال: قد يكونان في هذه الأمة كما في سائر الأمم، بخلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون، إنما مسحها لقولهما، ذكره في "أعلام السنن".

**محوس**: في إثبات قادرین: يزدان وأهرمن. إن مرضوا: خصّ هاتين الشخصيتين؛ لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفترتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود.

**والقدرية**: وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرهم ودعائهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيراً. [المرقة ٢٨٤/١]

**هذه الأمة**: أي أمة الإجاجة. [المرقة ٢٨٥/١] أي يشبهون بهم؛ لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهباً يضايق مذهب المحوس في إضافة أفعال العباد إليهم، ووقوعها بقدرهم وخلقهم كإثبات المحوس إلهين قادرین، وقال بعض العلماء: إنهم أسوء حالاً من المحوس لإثباتهم شركاء لا يعد ولا يحصى. [المعات التنقیح ١٧٥/١]

"لا تجالسو أهل القدر ولا تفاحوهم" رواه أبو داود.

١٠٩ - (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستة لعنة لهم الله وكلّ نبي يحاجب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمسلط بالجبروت؛ ليعزّ من أذله الله ويُذلّ من أعزه الله، والمستحلّ لحرم الله،.....

**ولا تفاحوهم:** من الفتاحة بضم الفاء وكسرها، وهي الحكم قال الله تعالى: (رَسَّانَا افْتَحْ يَسِّنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ) (الأعراف: ٨٩) أي حكم أي لا تبدأهم بالمحادلة والمناظرة، قوله: "لا تفاحوهم" من عطف الخاص على العام؛ لأن الجالسة تشتمل على المواكلة، والموانسة، والمحادلة وغيرها، وفتح الكلام في القدر أخص من ذلك. "مظ" أي لا تنازروهم، فإنهم يوقعونكم في الشك، ويشوشون عليكم اعتقادكم.

**ولعنهم الله:** إما إنشاء، فيكون " وكل نبي يحاجب" حالاً من فاعل "لعنةهم"، والإنسانية معرضة بين الحال وصاحبها، وإما إخباراً استيفاناً، كأنه قيل: فماذا بعد؟ فأجيب: "لعنة الله"، والثانية مسببة عن الأولى، وقيل: لمذا؟ فالعكس، وعلى هذا قوله: "كل نبي يحاجب" معرض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي أن يكون مستحاجب الدعوة. "تو" لا يصح عطف " وكل نبي يحاجب" على فاعل "لعنةهم"، وصححه الأشرفي؛ لوجود الفاصل وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل، وفيه نظر؛ لأن المانع عطف الجملة على المفرد، ولا يجوز أن يجعل " يحاجب" صفة لا خبراً، إذ يلزم أن لا يكون بعض الأنبياء مجانب الدعوة، ومنه فر التوريشتي، وأبطل روایة الخبر في " يحاجب".

**الزائد في كتاب الله:** بأن يدخل في كتاب الله ما ليس منه، أو يأوه بما يأوه بهما اللفظ، وبمخالف الحكم، كما فعلت اليهود بالتورات من التبديل والتحريف، والزيادة في كتاب الله كفر، وتؤويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة.

**المسلط بالجبروت:** "تو" الجبروت: فعلوت من التجبر، وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجرّ نقيصته بإدعاء منزلة من التعالي لا يستحقها، قيل: اللام في "ليعز" للعاقبة لا للتعليل كما في قوله ﷺ: "لدوا للموت، وابنوا للحراب"؛ إذ يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهراً.

**والمستحلّ لحرم الله:** بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد، وقطع الشجر، ودخوله بلا إحرام. و"العترة" الأقارب، ونخصيص ذكر "الحرم والعترة" لشرفهما؛ لأن أحدهما منسوب إلى الله، والآخر إلى رسوله، فعلى هذا "من" في "من عترتي" ابتدائية، ويجعل أن تكون [من] بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول الله ﷺ، فيه =

**والسلط بالجبروت:** أي الإنسان المستولي المتفوي الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشيء عن الشوكة والولاية والجبروت. [المرقة ٢٨٧/١]

**حرم الله:** أي مكة وماحولها من الأرض المعينة. [لمعات التنقیح ١٧٧/١]

والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستي". رواه البيهقي في "المدخل". ورزين في كتابه.

١١٠ - (٣٢) وعن مطر بن عُكام، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة". رواه أحمد، والترمذى.

١١١ - (٣٣) وعن عائشة ؓ، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين؟ قال: "من آبائهم". فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

= تعظيم الجرم الصادر عنهم كتعظيم الجرم الصادر عن أزواج رسول الله ﷺ في قوله تعالى: **﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيْنَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنَ﴾** (الأحزاب: ٣٠)، [فيه تشديد على من يستحل ما حرمه الله] وتارك السنة استخفافاً [بها]، وقلة مبالاة كافر ملعون، وتاركها تهاوناً وتتكاسلاً لا عن استخفاف عاص، واللعنة من باب التغليظ. **ما حرم الله**: من إيدائهم، وترك تعظيمهم. **ذراري المؤمنين**: أي ما حكم ذراريهم؟ **من آبائهم**: "من" فيها اتصالية، كقوله تعالى: **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾** (التوبه: ٦٧)، وكقولهم: "فإني لست منك ولست مني"، فالمعنى: أئممت متصلون بآبائهم، وقولها: "بلا عمل" وارد على سبيل التعجب في أئممت متصلون بآبائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب، وقوله ﷺ: "الله أعلم" رد لتعجبها، وإشارة إلى القدر، وهذا أورد [محبي السنة] الحديث من باب القدر. "تو" "من آبائهم" أي معذودون من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم عليهم بالإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلة عليهم، وبراءة أحكام المسلمين، وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاء، وبراءة أحكامهم فيهم قبل ذلك، وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحوظون في ظاهر الأمر بآبائهم.

**الله أعلم بما كانوا عاملين**: ومن ثم قال النووي: في شرح "صحيح مسلم" اختلف العلماء في أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لأبائهم في النار، ومنهم من توقف، وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أئممت من أهل الجنة، واستدل عليه بأشياء، منها: حديث إبراهيم عليه السلام حين رأى النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا:

**مطر بن عُكام**: هو السلمي من بنى سليم بن منصور، يعد في الكوفيين، له الحديث الآتي فقط ليس له غيره، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، اختلف في صحبته، قال أبو أحمد العسكري: قال بعضهم: ليس له صحبة، وبعضهم: يدخله في الصحابة، وذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول من حرف الميم، وقال في "التفريغ": صحابي، وكذا قال الخزرجي: في "الخلاصة"، وقال ابن حبان: له صحبة. (المرقة)

قلت: فذراري المشركين؟ قال: "من آبائهم". قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". رواه أبو داود.

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الوائدة والمؤودة في النار". رواه أبو داود.

=يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: "أولاد المشركين" رواه البخاري في "صحيحه". ومنها: قوله تعالى:  
**(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا)** (بني إسرائيل: ١٥)، ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة، وهذا متفق عليه، قيل: والحق مذهب التوقف؛ لما ورد في "مسند أحمد ابن حنبل" في أولاد خديجة، كما سيجيء في الفصل الثالث من هذا الباب، وحديث "الوائدة والمؤودة في النار" مخالف لحديث إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالوجه أن يبين الكلام على حديث عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قوله: "عصافور من عصافير الجنة" في شأن ولد من أولاد المسلمين، فإنه أنكر عليها؛ لأن الجرم بذلك جرم بأن الآباء في الجنة، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ، ثم في المال آمنوا، وأما ولد خديجة والمؤودة، فهم الذين مات آباءهم على الكفر، وأما قوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ)**، فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا؛ لأن "حتى" يقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويعيده ما أتبעהه من قوله: **(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْ رَبَّاتِا مُتَرْفِقَيْنَ)** (بني إسرائيل: ١٦) الآية، فلا يتم الاستدلال بالأية.

"قض" الشواب والعقارب ليسا بالأعمال، وإلا لم يكن ذراريا المسلمين والكافار من أهل الجنة والنار، بل الموجب للطف الإلهي، والخذلان المقدر لهم في الأزل، فالواحجب فيهم التوقف، وعدم الجرم، فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة، ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول.

**الوائدة:** وأَدَّ بنته يَدِهَا وَأَدَّ: إذا دفتها وهي حية. "قض" دل الحديث على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بالوائدة: القابلة، وبـ "المؤودة" المؤودة لها، فحذف الصلة. كانت عادتهم أن يخروا حفرة عميقه فجلسوا المرأة عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن ولدت ذكراً أمسكت، وإن ولدت أنثى ألقتها، قيل: هذا الحديث، والذي قبله إنما أورد في هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر، وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلهما بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب، وأما قوله: ورد هذا الحديث في قصة خاصة، وهي أن ابني مليكة =

**والمؤودة في النار:** قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكتفها و فعلها، والمؤودة فيها لكتفها. [المرقة ٢٩١/١] قلت: ويحتمل أن المؤودة كانت قد بلغت الحنث، فدخلت النار بكتفها. [الميسر ٧٠/١]

### الفصل الثالث

١١٣ - (٣٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عزّ وجلّ فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس: "من أجله، وعمله، ومضجعه، وأثره، ورزقه". رواه أحمد.

١١٤ - (٣٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تكلم في شيء من القدر سئل عنه يوم القيمة، ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه". رواه ابن ماجه.

=أثينا رسول الله ﷺ فسأله عن أم لهما كانت تند، فقال ﷺ: "الوائلة إلخ" الحديث، فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**إن الله عز وجل فرغ إلخ:** "فرغ" يستعمل باللام، يقال: فرغ لكتنا، واستعماله بـ"إلى" إما لتضمين، أو يكون حالاً أي انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور إلى تدبير العبد بإرادتها كما سبق من قوله: "شؤون يديها"، ويجوز أن يكون "إلى" يعني اللام، يقال: هداه إلى كذا أو لكتنا، و"من" في "من خلقه" صلة "فرغ" أي من خلقته، وما يختص به، وما لا بد منه من الأجل، والعمل وغيرهما، ومن "خمس" عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب، ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن الخلق يعني المخلوق، و"من" فيه "بيانية"، و"من" في "من خمس" متعلق بـ"فرغ" أي فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس.  
**وأثره:** أي أثر مشيته في الأرض، وجمع بين مضجعه وأثره، إرادة سكونه وحركته؛ ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات.

**من تكلم في شيء من القدر:** هذا أبلغ من أن يقال "في القدر"؛ لإفاده المبالغة في العلة والنهي عنه، يعني من تكلم بشيء يسرره منه يسأل عنه يوم القيمة، فكيف بالكثير منه؟ فالسؤال للتهديد.

**أبي الدرداء:** هو عويم بن عامر الأنباري الخزرجي، اشتهر بكنيته، والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالماً حكيماً، يسكن الشام، ومات بدمشق سنة اثنين وثلاثين. [مراجعة المفاتيح ٢٠١/١] **من أجله إلخ:** المراد بـ"الأجل" مدة عمره، و"عمله" خيره وشره، و"مضجعه" أي سكونه وقراره. [مراجعة المفاتيح ٢٩٢/١]  
**ومضجعه:** والظاهر أن المراد به مكان موته و محل قبره. [مراجعة المفاتيح ٢٠١/١]

١١٥ - (٣٧) وعن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: قد وقع في نفسي شيءٌ من القدر، فحدثني، لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: لو أن الله عزَّ وجلَّ عذَّبَ أهل سماواته وأهل أرضه، عذَّبَهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك، .....

**في نفسي شيءٌ**: أي حزازة واضطراب عظيم، فحدثني بحديث يزيل ذلك مني، قال أولاً: "في نفسي"، وثانياً "من قلبي" إشعاراً بأن ذلك يمكن منه، وأنه يمحى من ذاته وقلبه. قوله: "أن يذهبه" خبر "العل" أعطاه حكم "عسى"، وقوله: "لو أن الله عذَّب" إرشاد عظيم، وبيان شاف لإزالة ما طلب منه؛ لأنَّه يهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين؛ لأنَّه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء، ولا ظلم أصلاً؛ لأنَّه لا يتصرف في ملك غيره. قوله: "ولو رحمهم" إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب الأعمال وإنما لها إياها، ولو رحم الأولين والآخرين فله ذلك، ولا يخرج عن حكمة. **ولو أنفقت**: تمثيل على سبيل الفرض، لا تحديد؛ إذ لو فرض انفاق ملاً السماوات والأرض كان كذلك.

**وتعلم**: تخصيص بعد التعميم، قوله: "لم يكن ليخطئك" وضع موضع الحال، كأنه قيل: محال أن يخطئك، وفيه ثلاثة مبالغات: دخول اللام المؤكدة للنفي، وتسليط النفي على الكبونة، وسرايته في الخير. قال بعض المغاربة: فائدة دخول "كان" المبالغة في نفي الفعل الداخلية أي عليه لتعديده جهة نفيه عموماً باعتبار الكون، وخصوصاً باعتبار الخير، فهو نفي مرتين، تم كلامه. كأنه يشير إلى أن هذا الفعل من الشؤون التي عدمها راجح على الوجود، وأنها من قبيل الحال، ومنه قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ يَعْذِبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ)**. (الأفال: ٣٣)

**ثم أتيت حذيفة أخ**: في سؤاله عن الصحابة واحداً بعد واحداً، واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجليّ، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح.

**ابن الديلمي**: - بفتح الدال- منسوب إلى الديلم، وهو الجبل المعروف بين الناس، وابن الديلمي هذا هو أبو بسر عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الصحاح بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، وأبوه فيروز صحابي معروف. [المرعاة ٢٠١/١]

ثم أتت زيد بن ثابت فحذثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٦ - (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: "إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث فلا تقرئه مني السلام، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في أمتي - أو في هذه الأمة- خسْفٌ، أو مسْخٌ، أو قذفٌ في أهل القدر". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧ - (٣٩) وعن عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: سألتُ حديقة النبي ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: "هما في النار".....

قال: إنه الشأن. قد أحدث: أي أحدث في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر. فلا تقرئه مني السلام: كناية عن عدم قبول سلامه. أو قذف: القذف: الرمي بالحجارة، والعنف بـ"أو" إما لشك الرواوى، أو لتنويع العذاب. في أهل القدر: بدل بعض من قوله: في أمتي. عن ولدين: أي عن شأتما، وأهتما في الجنة أو النار؟ وفي الحديث، "أن الأولاد تابعة لأبائهم في الآخرة لا للأمهات؛ ولذلك استشهاد بقوله تعالى: ﴿وَالْحَقَّاَبِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، وأما طريق الاستشهاد لإلحاد أولاد المشركين بالآية، فإن يقال: لا ارتياط أن هذا الإلحاد لكرامة آبائهم، ومزيد سرورهم وغضبهم في الجنة، وإنما في الآية، عليةِم كل نعيم، ومن ثم قيل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ (الطور: ٢١) في محل نصب على تقدير: =

**زيد بن ثابت:** هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنباري النجاري الخزرجي أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المد니 كاتب الوحي، وفضائله كثيرة، لهاثنان وتسعون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة (٤٥ هـ)، وقيل: سنة (٤٨ هـ)، وقيل: سنة (٥١ هـ)، وقيل: سنة (٥٥ هـ). [المرعاة] **نافع:** كنيته أبو عبد الله المدني، وموالى ابن عمر أصبهاني في بعض مغازييه، ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين، روى عنه خلائق، مات سنة (١١٧ هـ) أو بعد ذلك. [المرعاة] **حسْفٌ:** أي ذهاب في عمق الأرض، و"مسخ" أي تغيير الصورة. [مرعاة المفاتيح ٢٠٤/١]

قال: فلما رأى الكراهة في وجهها قال: "لو رأيت مكافئاً لأبغضهما". قالت: يا رسول الله! فولدي منك؟ قال: "في الجنة". ثم قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار". ثم قرأ رسول الله ﷺ:

**﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾**. رواه أحمد.

(والطور: ٢١)

١١٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيمة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبصراً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! من هؤلاء؟ قال: ذريتك.....

= "وأكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم" على شريطة التفسير "الكساف": **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** مبتدأ، و"إيمان" خبر، والتنكير في "إيمان" للتعظيم، المعنى: بسبب إيمان عظيم، رفيع الحال، وهو إيمان الآباء، الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونا تفضلاً عليهم وعلى آبائهم؛ ليتم سرورهم، وليكمل تعيمهم، وهذا المعنى مفقود في حق أولاد الكفار.

**لو رأيت مكافئاً**: أي لو رأيت مزبلتهم في الحقاره وبعد عن نظر الله تعالى، لرأيت الكراهة، وأبغضهما، ومنه حديث إبراهيم عليه السلام مع أبيه في القيمة، ورؤيته إليه بصورة ذبح ملطخ؛ إذ لو علمت "مكافئاً" أي مزبلتهم، وبغض الله إياهما لأبغضهما، وتبرأت مكافئاً إبراهيم عن أبيه حين تبين له أنه عدو الله.

**كل نسمة**: النسمة: كل ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم. **هو خالقها**: الجملة صفة "نسمة" ذكرها لعلق بها قوله: "إلى يوم القيمة". **من ذريته**: في هذا الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً، وتفسير قوله تعالى: **﴿أَلَّا تُرَبَّكُمْ﴾** بالحديث كما مر. **وبصراً**: الوبيض: البريق واللمعان، وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة الأصلية، وفي قوله: "بين عيني كل إنسان" إذن بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر، وفي تحصيص التعجب من وبيض داود إظهار لكرامته، ومدح له، فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء؛ إذ فيهم من هو أفضل منه، وفي الحديث إشارة إلى ما نقله الشیخان یہرم ابن آدم، ویشب فیه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر. "ونسى آدم" وارد على سبيل الاستطراد، وأن ابن آدم مجбуوا من أصل خلقته على الحجد، والنسيان، والخطاء، إلا من عصمه الله تعالى.

فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُّ ما بين عينيه، قال: أَيْ رَبٌّ! مِنْ هَذَا؟ قال: داود. فقال: رَبٌّ! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: رَبٌّ زَدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعين سنة". قال رسول الله ﷺ: "فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعينَ جَاءَهُ مَلِكُ الْمَوْتَ، فَقَالَ آدَمُ: أَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُعْطُهَا ابْنَكَ دَاوِدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتَهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَسَيِّتْ ذُرِّيَّتَهُ، وَخَطَأَ وَخَطَّاتَ ذُرِّيَّتَهُ". رواه الترمذى.

١١٩ - (٤١) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأفهم الذر، .....

**من عمرى:** صفة "أربعين"، قدمت، فصارت حالاً. **انقضى عمر آدم إلا أربعين:** فإن قلت: ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين، وبين بقي من عمر آدم أربعون؟ قلنا: في الاستثناء توكيده ليس في غيره، قال الزجاج: الاستثناء يستعمل في كلامهم، وتأويله توكيده العدد، وكماله؛ لأنك تذكر الجملة ويكون الحال أكثراً، فإذا أردت التوكيد في كمالها، قلت: كلها. وإذا أردت التوكيد في نقصانها أدخلت الاستثناء، فإذا قلت: جاءني إخواتك، احتمل مجيء الأكثراً، فإذا قلت: كلّهم. أكدتَّ معنى الجماعة، وإذا قلت: إلا زيداً، أكدتَّ أن الجماعة لم ينقص منهم إلا زيد.

**حين خلقه:** ظرف لقوله: "فضرب" ولا يمنع "الفاء" من العمل؛ لأنه ظرف، على أن "فاء" السبيبة أيضاً غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها، فإن **(لِيَلَافُ قُرْيَشٍ)** متعلق بقوله: **(فَلَيَعْبُدُوا)** على تقدير الشرط، أي إنما لا فليعبدوه، كما في "الكساف"، يقول العرب: "افعل هذا إنما لا"، أي إن كنت لا تفعل غيره فافعل هذا، وتقدم الظرف مع وجود الفاء الدالة على التعقيب؛ للدلالة على أن الإخراج لم يتخلّف عن خلقه **هـ**. و"الحُمُمُ" جمع حُمَّة، يقال: حَمَّتِ الحَمْرَةَ تَحْمَ - بالفتح - إذا صارت فحماً، و"إلى الجنة" خبر مبتدأ مذوق، أي قال لأجل الذي في يمينه: هؤلاء أوصلهم إلى الجنة.

**فجحد آدم إلخ:** أي ذلك؛ لأنَّه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت قاله ابن حجر، "فجحدت ذريته"؛ لأنَّ الولد سر لأبيه، و"نسى آدم" إشارة إلى أنَّ الجحد كان نسياناً أيضاً، إذ لا يجوز جحده عناداً. [المرقة ٣٠٠ / ١] **[بيضاء]:** أي نورانية. **كأفهم الذر:** وهي صغار النمل، و التشبيه في الهيئة. [مرعاة ٢١٠ / ١]

وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأفهم الحمم، فقال للذى في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذى في كتفه اليسرى: إلى النار ولا أبالي". رواه أحمد.

١٢٠ - (٤٢) وعن أبي نصرة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - يقال له: أبو عبد الله - دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا له: ما يبكيك؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ: "خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني؟" قال: بلى. ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل قبض بيديه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه هذه، وهذه هذه، ولا أبالي" ولا أدرى في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

**ولا أبالي:** حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو نحو قوله ﷺ: "وإن رغم أنف أبي ذر"، فإنه تعالى علم أن بعض المبدعة يقول بخلافه، وأما ذكر اليمين والكتف، فلتوصير العظمة من غير تشبيه. **ألم يقل لك:** المهمزة للإنكار، دخلت على النفي، فأفادت التقرير والتعجب أي كيف تبكي، وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعدك بأنك تلقاء لا مخالفة؟ وأجاب: بأني أخاف من عدم الاحتفال والاكتثار في قوله: "ولا أبالي".

**خذ من شاربك:** أي قصته. **ثم أقره:** على هذا، ودُمْ عليه. **حتى تلقاني:** في الخوض أو غيره. وفيه إشارة إلى أن قص الشارب من السنن، والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين، فيعلم أن من ترك =

**ولا أبالي:** فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء، وإن الأفعال أمارات لا موجبات، فهو محمود في كل أفعاله، خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل، وجعل طائفة للنار على سبيل العدل: **لَا يسأّل عَمَّا يَفْعَلُ وَمُهْمَسُؤُلُونَ** (الأبياء: ٢٣). [المرقة ٣٠١/١] **أبي نصرة:** هو ابن المنذر بن مالك العبدي، عداده في تابعي البصرة، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي، وقتادة، وسعيد بن يزيد. [المرقة ٣٠١/١]

**ولكن سمعت:** يعني غلب عليّ الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث معنى عن التأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالغاته له أن يفعل ما يشاء وما يريد، ولا يجب عليه شيء للعبد، وأيضاً لغلهة الخوف قد ينسى البشرة والرجاء بما مع أن البشرة مقيدة بالثبات والدوام، والإقامة على طريق السنة وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق. [التعليق الصبيح ١٧١/١] **قبض:** أي بعض الذرية. [المرقة ٣٠٢/١]

**هذه هذه إخ:** أي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها أو هذه المقبوسة "هذه" أي للجنة، و"هذه" أي القبضة التي قبضها بالأخرى "هذه" أي للنار. [المرقة ٣٠٢/١]

١٢١ - (٤٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني عرفة -، فأنخرج من صُلبه كل ذرية ذرائها، فنشرهم بين يديه كالذر، ثم **كلمهم قبلاً**، قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهِلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾. رواه أحمد. (الأعراف: ١٧٣، ١٧٢)

= سنة أي سنة، فقد حرم خيراً كثيراً، فكيف المواظبة على ترك سائرها، فإن ذلك يؤدي إلى الزندقة؟  
بنعمان: "الجوهري": نعمان - بالفتح- واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات. **ذرأها**: أي خلقها إلى يوم القيمة، الذراً إظهار الله تعالى ما أبدأه، يقال: ذراً الله تعالى الخلق أي أو جدهم.

**كلمهم قبلاً**: يقال: رأيته قبلاً يَ وقبلاً بالضم أي مقابلة وعياناً، وقبلاً بكسر القاف كذلك، وهو حال أي كلمهم عياناً لا من وراء حجاب بنفسه، لا بأن يأمر أحداً من ملائكته.

**أن تقولوا**: أي فعلنا ذلك كراهة أن يقولوا. "تو" هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه، ولا أرى المعتزلة يقبلون هذه الحجة، إلا بقولهم: حديث ابن عباس من الأحاديث، فلا تترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشروا بحقيقة الأمر، وشاهدوه عن اليقين، فلهم يوم القيمة أن يقولوا: "شهدنا يومئذ"، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة، ووكلنا إلى آرائنا كان متى من أصاب، ومنها من أخطأ، وإن كان عن استدلال، ولكنهم عصموا عنده عن الخطاء، فلهم أن يقولوا: أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة، وحرمناهما من بعد، ولو مددنا بهما لكان شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول، فقد تبيّن أن الميثاق ما رکز الله فيهم من العقول، وآتاهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم عن أن يقولوا: **إنما كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ** (الأعراف: ١٧٢) لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك، كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيب. قيل: خلاصة ما قالوه: إنه يلزم أن لا يكون محظوظين يوم القيمة بأنه زلّ عنا علم الضرورة، ووكلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتم، بل أرسلنا رسالنا تترى يوقظونكم عن سنة الغفلة.

وأما قولهم: حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك اليوم، فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام. فلهم أن يقولوا:

١٢٢ - (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ (الأعراف: ١٦٢) قال: جعلهم فجعلهم أزواجا، ثم صورهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وَأَشَهَّهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) قالوا: بل! قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيمة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثافي، وأنزل عليكم كثي. قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلها. لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك. فأقرروا بذلك، ورفع عليهم آدم عليه ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك. فقال: رب لولا سويت بين عبادك! قال: إني أحببت أن أشكرا.....

لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن يحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها، ولا تُقدم على الطعن فيها، بأنها أحاديث لمخالفتها معتقد أحد، ومن أقدم على ذلك، فقد حرم خيراً كثيراً، وخالف طريقة السلف الصالحين؛ لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعلونه سنة حمد من تبعها، وعيب من خالفها. في قول الله عز وجل: أي ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾ أصنافاً. فجعلهم أزواجاً: أي أراد جعلهم أصنافاً فصورهم، وفسر الأصناف بقوله: "فرأى الغني والفقير" إلخ. فإن أشهد عليكم السماوات السبع: إشارة إلى نصب الدلائل الظاهرة. وأشهد عليكم أباكم آدم: إلى قوله: "يذكرونكم عهدي" إشارة إلى النصوص الشاهدة، والتنبيهات الواردة عن جهة الرسل. ورفع: أي أشرف. ينظر إليهم: حال أو مفعول له بتقدير "أن" كما في قوله: "حضر الوعا". إن أحببت أن أشكراً: أن ينظر الغني إلى الفقير، فيشکر نعمتي عليه، وينظر الفقير إلى دينه، فيرى نعمته فوق الغنى فيشکر، ويرى حسن الصورة جماله فيشکر، وقبح الصورة حسن خصاله فيشکر.

قال: أي أيّ، "جمعهم" أي الله بعد أن أخرجهم. [المرفأة ٣٠٥/١] أزواجاً: أي ذكوراً وإناثاً وأصنافاً وهو الأظهر. [مراعاة المفاتيح ٢١٣/١]

ورأى الأنبياء فيهم مثل السُّرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاق آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَحَدَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام فحُدُث عن أبي: أنه دخل من فيها. رواه أحمد.

١٢٣ - (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه". رواه أحمد.

١٢٤ - (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيّبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت. قال: "ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب على آدم في طينته". رواه ابن ماجه.

**دخل من فيها:** أي دخل الروح من في مريم وذكر الروح على تأويل المنفوخ أو عيسى، وكذا في "أرسله" فكأنه أراد قوله تعالى: **(فَفَخَنَّا فِيهَا)** أي في فيها، وقرأ ابن مسعود "فيها"، وتخصيص عيسى وتقديره بقوله: "ودخل من فيها" تسجيل على النصارى برकاكة عقوفهم أي كيف يتخد آلهاً من دون الله من هذا حاله؟ **نتذاكر ما يكون:** موصولة أي الذي يحدث من الحوادث فهو شيء مقتضي أم هو شيء يتعدد آنفًا؟ ومن ثم قال رسول الله ﷺ: "يصير إلى ما جبل عليه" يعني أن الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم أن الكيس صار بليدًا أو بالعكس، وأن العاجز صار قويًا وبالعكس، فلا تصدقوا به. وضرب زوال الجبل مثلاً تقريب، فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن. **وآدم في طينته:** مثل للتقدير السابق لا تعين، فإن كون آدم في طينته أيضًا مقدر قبله.

**إلى ما جُبل:** أي خلق وطبع. [المرقة ٣٠٨/١] **الشاة المسمومة:** أي بالسم الذي يبلغ اليهودي في اصطدامه وانتقامه ليقتل في وقته و ساعته. [المرقة ٣١٠/١]

## (٤) باب إثبات عذاب القبر

## الفصل الأول

١٢٥ - (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: "المسلم إذا سُئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾". وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: ﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: "من ربك؟" فيقول: ربى الله، ونبيي محمد". متفق عليه.

**إذا سُئل في القبر:** المسؤول عنه مخدوف أي سُئل عن ربه ونبيه ودينه. **فذلك:** الفاء في "فذلك" سببية، ولفظ "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب الذي يعطيه، جعل "إذا" ظرفًا لـ"يشهد" أي إذا سُئل لم يتَّلعِّثمْ، ولم يتحير كالكافر، بل يجيب بديهية بالشهادتين، وذلك دليل على ثباته عليه، واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا، ورسوخها في قلبه، ولذلك أتى بلفظ الشهادة؛ لأنها تدل على مطابقة الباطن الظاهر.

**بالقول الثابت:** ثبوت القول تمكّنه في القلب، واعتقاد حقيقته واطمئنان القلب به، والتعرّيف فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثُلا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ (إبراهيم: ٢٤) الآية.

**في الحياة الدنيا وفي الآخرة:** تبيّنهم في الدنيا أنهم إذا افتقنوا لم يزالوا عنها وإن ألقوا في النار، ولم يرتباها بالشبهات، وتشبيّتهم في الآخرة أنهم إذا سُئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سُئلوا في الحشر وموافقت الأشهاد عن دينهم، ومعتقدهم، لم يهتوا عن أحوال الحشر، وأعاد الجار "في الدنيا وفي الآخرة" ليدل على استقلاله في التشبيت، فإن قيل: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن، فما معنى قوله: نزلت في عذاب القبر؟ قلت: لعله سمي أحوال العبد في القبر بعد عذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً، لأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهيب المؤمن.

**البراء بن عازب:** هو ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عمارة المد니، الصحابي ابن الصحابي، مات بالكوفة سنة (٧٢٥هـ)، له ثلاثة وخمسة (٣٠٥) أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشرة، ومسلم بستة، روى عنه خلق. [المرعاة ٢١٨/١]

١٢٦ - (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه [وإنه ليس معه قرع نعاهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟] فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعده من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، **فيراهما جميعاً**. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى! كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: .....

**إذا وضع**: شرط، و"أتاه" جوابه، والجملة خبر "إن"، وقوله: "إنه ليس معه قرع نعاهم" إما حال بحذف الواو كما في أحد الوجهين في قوله تعالى: **(وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسُودَةٌ)** (الزمر: ٦٠) أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الإبصار، أو يكون جواب الشرط على حذف الفاء، فيكون "أتاه" حالاً من فاعل "يسمع"، وقد مقدرة، ويتحمل أن يكون "إذا" ظرفًا محضًا، وقوله: "إنه" تأكيد لقوله: "إن العبد". "شف" ظاهر قوله: "ليس معه" يدل على تعلق الروح ببدن الميت عند السؤال، وفي رواية البراء: "فيجلسانه". "تو" هنا اللفظ أولى؛ لأن الفصحاء يقولون: "القيام والقعود"، ويقال: قعد عن قيامه، وجلس عن مضجعه، واستلقائه. حكى أن نصر بن شميل دخل على مأمون في مرو، فقال له: اجلس، فقال: لست بمضطجع حتى أجلس، قال المأمون: فماذا أقول؟ قال: قل: اقعد.

ولعل من روى "فيقعدانه" ظن أن اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة، من هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى حشية أن ينزل في الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المعنى المراد جانباً دون المعنى، قيل: القعود والجلوس متراجدان، واستعمال القعود مع القيام، والجلوس مع الاستطاح مناسبة لفظية، ونحو نقول بمحضه إذا كانا مذكورين، وأما إذا لم يذكر إلا أحدهما لكن فلما قلت: إنه كذلك؟ ألا ترى إلى حدث جريئ **ع** "حتى جلس إلى النبي ﷺ" بعد قوله: "إذ طلع علينا"، ولاخفاء أنه **ع** لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذلك لم يرد في هذا الحديث الاستطاح ليوجب أن يذكر معه الجلوس. **قرع نعاهم**: "حس" في الحديث دليل على حواز المشي بالتعال بحضور القبور وبين ظهرانيها. **في هذا الرجل محمد**: بيان من الرواية للرجل أي لأجل محمد **ع**، ودعاؤه بالصلوة من كلام المصنف، فغير هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل.

**فيراهما جميعاً**: أما المؤمن فيزداد فرحاً على فرح، وأما الكافر فيزداد غمّاً على غم.

لا دريت ولا تلية، ويُضرب بمطارق من حديد ضربةً، فيصيغ صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين". متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٢٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشىٰ، ....."

**لا دريت ولا تلية:** أي ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه، ويجوز أن يكون من قولهم: تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل الجھال أي لا علمت ولا جھلت، يعني هلكت فخرجت عن القبيلين، وقيل: ولا قرأت، الواو قبلت ياء للازدواج، معناه: ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب.

**ضربة:** أفرد "الضربة" وجمع "المطارق" على نحو قوله: "ومعاً جياعاً"؛ ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. "والثقلان" الإنس والجن؛ لأنهما ثقلان في الأرض، وإنما عرلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء، ولو سمعا لارتفاع الابتلاء، وصار الإيمان ضرورياً، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش. "مح" مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الدلائل من الكتاب والسنة، قال تعالى: **(النَّارُ يُرَضُّونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا)** ( المؤمن: ٤٦)، وأما الأحاديث فلا تخصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع - على الخلاف بين الأصحاب- فيشيءه ويعذبه، وإذا لا مانع من العقل وقد ورد به الشرع، وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور، وحيتان البحر، لشمول علم الله تعالى وقدرته.

فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد، ويُضرب، ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممکن، وله نظير في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة وألمًا، ويُحسّه ولا نحسّه، وكذا يجد اليقظان لذة وألمًا يسمعه، أو يتذكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك كان جرئيل ﷺ يأتي النبي ﷺ فيوحي بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه. "قض" يتعلق الروح بالجزء الأصلي الباقي من أول العمر إلى آخره، فيُعذب ويشاب، وذلك ممکن، فإن البنية ليست شرطاً عندنا في الحياة، بل يجوز تعلق الروح بالأجزاء المتفرقة شرقاً وغرباً؛ إذ ليس التعلق بالحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر، والحديث ورد على ما هو الغالب.

**يسمعها من يليه:** لا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعده لا يسمع؛ لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه "يسمعها ما بين المشرق والمغارب"، والمفهوم لا يعارض المنطوق. **غير الثقلين:** نصب على الاستثناء.

إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار،  
فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة". متفق عليه.

١٢٨ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر،  
فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلوات الله عليه عن  
عذاب القبر. فقال: "نعم، عذاب القبر حق". قالت عائشة: **فما رأيت رسول الله صلوات الله عليه**  
بعد صلّى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه.

١٢٩ - (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينما رسول الله صلوات الله عليه في حائط لبني النجار

إن كان من أهل الجنة **إِنْ**: "تو" تقدير الكلام: إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض  
عليه، والباء في قوله: "إِلَيْهِ" يرجع إلى المقعد، ويجوز أن يعود إلى "الله"، وهذا لفظ "المصابيح"، وقد روی في  
الأحاديث الصحاح "حتى يبعثك الله إلى يوم القيمة"، أي هذا مستدرك إلى يوم القيمة، ويجوز أن يكون التقدير:  
"حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيمة"، قيل: ويجوز أن يكون المعنى: فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه  
كنه، ويفوز بما لا يقدر قدره، وإن كان من أهل النار فالعكس؛ لأن الشرط والجزاء إذا احتما دل الجزاء على  
الفحامة، كقولهم: من أدرك الضمان فقد أدرك، والضمير في "إِلَيْهِ" إن رجع إلى المقعد، فالمعنى: هذا مقعدك  
تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار، أو يرجع إلى الله، أي إلى لقاء الله، أو إلى يوم المحشر أي هذا  
الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فترى عند ذلك كرامة أو هواناً ما تنسى عنده هذا المقعد.

**فما رأيت رسول الله صلوات الله عليه بعد:** أي بعد سؤالي، يتحمل أنه ما علم ذلك، أو علم ولم يتعود حتى سمع من  
اليهودية تعوذ، أو كان يتعوذ، ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها. وروى الطحاوي رحمه الله أنه رضي الله عنها سمع اليهودية قالت  
ذلك، فارتاع رضي الله عنها، ثم أوحى إليه بفتنة القبر، ووُجِدَتُ في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: "لا أدرى أكان  
رسول الله صلوات الله عليه يتعوذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ لقول اليهودية"، ثم أنه رضي الله عنها لما رأى استغرابها حين سمعت  
من اليهودية، وسألت رسول الله صلوات الله عليه، أعلن بعد ما كان يُسر؟ ليترسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا من فتنة  
القبر على خيبة.

قيل: فعلى هذا تواضع منه رضي الله عنها، فإن مثله حين سمع عن مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك، وعمل  
بموجب ما قالت للخلق إلى قبول الحق من أي شخص كان؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن.  
**في حائط: البستان. لبني النجار:** قبيلة من الأنصار.

على بغلة له ونحن معه، إذ حادتْ به وكادت تُلقيه، وإذا أقرب ستة أو خمسة، فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقرب؟" قال رجل: أنا. قال: "فمتى ماتوا؟" قال: في الشرك. فقال: "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه"، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار". قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: "تعوذوا بالله من عذاب القبر". قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: "تعوذوا بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن". قالوا: نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. قال: "تعوذوا بالله من فتنة الدجّال". قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجّال. رواه مسلم.

**على بغلة له إلخ:** حال من المستتر في الخبر، و"نحن معه" حال متداخلة؛ لأنَّ حال من الضمير في الحال؛ "إذ للمفاجأة. "حدَّت به" أي نفرت ملتبسة به **غسلة**. **إذا أقرب ستة**: "إذا" للمفاجأة، و"الواو" للحال أي نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ، و"إذا أقرب خمسة" أي وظهرت لنا قبور معدودة فاجئناها. **فمتى ماتوا**: أي في الجاهلية مشركين أم بعدها مؤمنين؟ فأجاب: في أيام الشرك، أو يقال: متى ماتوا؟ فأجيب: منذ سنة كذا في الشرك، حتى يطابق الجواب السؤال. **إن هذه الأمة**: أي جنس الإنسان.

**أن يسمعكم**: مفعول ثان على تضمين سأله. "تو" يعني لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه، وعمّهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدفن، وخلع الخوف أفسدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت. **الذي أسمع منه**: مثل قوله ﷺ: "لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً"، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه بطيح وبهلك، وقوله: "ما ظهر منها وما بطن" عبارة عن شمولها؛ لأنَّ الفتنة لا تخلو عن هذين الأمرين، تعليم بعد التخصيص تأكيداً وتقريراً، ثم خص ذكر الدجال كالمستدرك لما فاته. **الذي**: مفعول "يسمع". **بوجهه**: تأكيد كقولك: "رأيته يعني"؛ لمزيد الاهتمام بشأن التذكرة.

**من عذاب النار**: قدم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى. [مرعاة المفاتيح ٢٢٥/١] **من فتنَة الدجَّال**: خص؛ فإنه أكبر الفتنة حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد. [المرقة ٣١٩/١]

## الفصل الثاني

١٣٠-(٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قُبِرَ الْمَيْتُ أتَاهُ مَلْكَانٌ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يَقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخِرِ: النَّكِيرُ. فَيَقُولُانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُانِ: قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنْكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَفْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ

**أسودان أزرقان:** الشارحون: أراد بالسود سواد المنظر، وبالزرقة زرقة العين؛ لأنهما مبغوضان، والزرقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأن الروم أعداءهم، وهم زُرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أزرق العين، ويحتمل أن يراد بعج المنظر وفضاعة الصورة، يقال: كلمته فمارة على سوداء ولا يضاهي أي ما أحببني بكلمة قبيحة ولا حسنة، والزرقة: تقليل البصر، يقال: زرقت عينه إذا انقلبت وظهر بياضها، وهي كناية عن شدة الغضب، فإن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شرراً بحيث ينقلب عينيه، ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى، فإن العين إذا ذهب نورها أزرت، قال الله تعالى: **(وَتَحْسُرُ الْمُجْرِمُونَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً)** (طه: ٢٠) أي عمياً، ويعوده ما ورد في الحديث الآخر "فيُقِيَضُ لَهُ أَعْمَى وَأَصْمَمْ". "خط" "النَّكِيرُ" فعل بمعنى مفعول من نكير بالكسر، والمنكر من أنكر بمعنى نكير كلاهما ضد المعروف، سبياً بذلك؛ لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورهما، وإنما صُورُوا بتلك الصورة القبيحة تخويفاً للكافر ليتحير في الجنون، وأما المؤمنون فالهم في ذلك ابتلاء، وبثتهم الله بالقول الثابت، فلا يخافون؛ لأن من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسله لم يخف في القبر.

**هو عبد الله:** هذا هو الجنون، وذكر "الشهدتين" إطناب، وبسط للكلام ابتهاجاً وافتخاراً كما في عكسه حجاب الكافرين: **(فَالْأَوْلَى نَعْدُدُ أَصْنَاماً فَنَظَرُ لَهَا عَاكِفِينَ)** (الشعراء: ٧١) "عن سؤال ما تعبدون؟ ولأجل وفور نشاطه قال: "أرجع إلى أهلي فأخبرهم" كما قال تعالى: **(يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ، بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي)** (يس: ٢٦)، ثم يفسح له في قبره سبعون: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً، فجعل القبر ظرفاً للسبعين، وأسد الفعل إلى السبعين مبالغة.

**إذا قُبِرَ الْمَيْتُ:** أي دفن، وهو قيد غالبي، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها. [المرقاة ٣٢٠، ٣١٩/١]

**أسودان أزرقان:** قال التوربشي **ﷺ**: يحتمل أن يكون على الحقيقة؛ لما في لون السواد والزول والنكر. [التعليق الصريح ١٨١/١] **ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ:** قيل: يصور صورته **علي** فيشار إليه. [المرقاة ١/٣٢٠]

ذراعاً في سبعين. ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قوله فقلت مثله، لا أدرى. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلائم عليه، فتحتلت أضلاعه، فلا يزال فيها معدباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك". رواه الترمذى.

١٣١ - (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: "يأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: رب الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله.

**العروض:** يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أغراضهما، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس، وإنما مُثل بنومة العروس؛ لأن الإنسان أعز ما يكون في أهله وذويه، وأرغم وأنعم وهو ليلة الإعراس. لا يوقظه إلا أحب أهله: "مظ" عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله، يأتيه غداة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف، و"حتى" متعلق بمخدوف، يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله. و"النأم" اجتمع، و"الاختلاف" إدخال شيء في شيء يعني يؤمر قبره حتى يقرب كل جانب منه إلى الجانب الآخر، ويضممه وبعصره. وقوله: "سمعت الناس" أي المسلمين يقولون: إنه نبي، فقلت مثل قوله، وما شعرت غير ذلك. حتى يبعثه الله: قيل: "حتى" يحتمل أن يتعلق بـ"نعم" على سبيل الالتفاتات أي نعم كنومة العروس حتى يبعثه الله، فالتفت وقال: يبعث. قد كنا نعلم: "مظ" أي قد رأينا فيك سيماء أهل الإيمان، وشعاع أهل اليقين، فعلمنا فيك السعادة، وأنك تحبنا بهذا الجواب، وعلى عكسه في الكافر. ما هذا الرجل؟: أي ما وصفه؟ لأن "ما" يسأل به عن الوصف.

**يقولون قوله:** هو أن محمداً رسول الله. [المرقة ٣٢١/١] لا أدرى: أي أنه نبي في الحقيقة أم لا. [المرقة ٣٢١/١] **فتحتلت أضلاعه:** أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه، وشدة الضغطة، وانعصار أعضائه، وتجاوز حنيبه من كل جنب إلى جنب آخر. [المرقة ٣٢٢/١]

فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فذلك قوله: **يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ النَّاثِبِ** الآية. قال: فينادي مُناد من السماء: أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وفتحوا له باباً إلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مدّ بصره. وأما الكافر ذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى! فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى!

**قرأت كتاب الله:** رأيت فيه من الفصاحة والبلاغة، فعرفت أنه معجز فآمنت به، أو افتكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق وفوائل الأعمال، ومن ذكر العيوب وأخبار الأمم السالفة من غير أن أسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله تعالى فآمنت به. **فذلك قوله:** **يُبَشِّرُ اللَّهُ**: قد مر أن "ذلك" إشارة إلى سرعة الجواب، وأنها مسببة عن تثبيت الله إياها، وهنها إشارة إلى السرعة مع السؤال المكرر، والجواب الميسوط من غير انقباض ودهشة، بل مع وفور ونشاط واستبشر.

**أن صدق عبدي:** سماه عبداً، وأضافه إلى نفسه تشريفاً. **فأفرشوه:** بقطع الهمزة أي أجعلوا له فرشاً من فرش الجنة، وليس في المصادر الإفراش لهذا المعنى إنما هو أفرش أي أفلع عنه، فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بالخلق الأول في الثلاثي، ولو كان من الثلاثي لكان حقه الوصل، ولم تحد الرواية إلا بالقطع.

**من روحها:** أي روحها على مذهب الأخفش، أو بعض روحها، أو شيء من روحها، فلم يؤت به إلا ليفيد أنه مما لا يقدر قدره، ولا يوصف كنته. **مدّ بصره:** أي مداده، وهي الغاية التي يتنهى إليه البصر، ولا ينافي هذا ما سبق من قوله: "ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً"؛ لأن ذلك عبارة عن توسيع مرقده، وهذا إشارة إلى ما يعرض عليه، وينظر إليه من رياض الجنة، وروحها، ويحتمل أن يكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر.

**فذكر موته:** يريد الراوي أن رسول الله ﷺ ذكر ألفاظاً في شأن موت الكافر، ثم قال: "ويعاد روحه".  
**هاه هاه:** هذه الكلمة يقوها التحير في الكلام من الخوف والدهشة.

**وما يدريك:** أي أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة. [المرقة ٣٢٢/١]  
**وطيبها:** أي بعض تلك الرائحة والطيب. [المرقة ٣٢٣/١]

فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدرى! فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فأفسروه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فiatesيه من حرّها وسمومها. قال: ويضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له أعمى أصم، معه مزبةٌ من حديد، لو ضرب بها جبل لصار تراباً، فيضرب بهما ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح". رواه أحمد، وأبو داود.

١٣٢ - (٨) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يُلْحِيَتْه، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكى من هذا! فقال: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن القبر أول منزل الآخرة، .....

**أن كذب:** "أن" مفسرة، ويجوز أن يكون مصدرية مجرورة أي لأن كذب، والعامل "فأفرشوه"، والفاء مثلها في قوله تعالى: ﴿لِيَلَافِ قُرْيَشٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيَعْبُدُوا﴾، وهو جواب شرط ممندوف، وكذلك في "أن صدق" والمعنى كذب فيما قال: لا أدرى؛ لأن دين الله تعالى ونبوة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها، وبلغ في كل بيت مدر ووبر. **ثم يُقيض:** "تو" يُقيض أي يقدر، وأصله من القرض، وهو القشر الأعلى من البيض، يقال: قيض الله تعالى لي فلاناً، أي أتاحه فاستولى على استيلاء القرض على البيض.

**أعمى أصم:** أي من لا يرى عجزه حتى يرحم عليه، ولا يسمع عويله فيريق له، وأما "المزبة" فالخدعون يشدّدون الباء، والصواب تخفيفه، وإنما يشدد الباء إذا أبدلت الممزة من الميم، وهي الأرزية، وهي التي يكسر بها المدر، وأنشد الفراء: ضربك بالمزبة العود الشجر. **ثم يعاد فيه الروح:** قيل: كرر إعادة الروح في الكافر بياناً لشدة العذاب، ولأنه كان ينكر الإعادة، فيقال له: ذق هذا جزء ما كنت تنكره؛ تبكيتاً، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن في القبر إماتتين وإحيائين في تفسير قوله: ﴿أَمْتَنَا اثْتَنِينَ﴾.

---

**وسومها:** وهي الريح الحارة. [المرقة ٣٢٤/١] **وقف على قبر:** أي على رأس قبر أو عنده. [المرقة ٣٢٦/١]

**وتبكى من هذا:** أي من القبر يعني من أجل حوفه. [المرقة ٣٢٦/١]

**منزل من منازل الآخرة:** ومنها: عرصة القيامة عند العرض، ومنها: الوقوف عند الميزان، ومنها: المرور على الصراط، ومنها: الجنة أو النار. [المرقة ٣٢٦/١]

فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه". قال: وقال رسول الله ﷺ: "ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفعى منه". رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

١٣٣ - (٩) وعنـه، قال: كـان النـبـي ﷺ إـذـا فـرـغـ مـن دـفـنـ الـمـيـتـ وـقـفـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: "استـغـفـرـوـا لـأـخـيـكـمـ، ثـمـ سـلـوـا لـهـ بـالـتـبـيـتـ، فـإـنـهـ الـآنـ يـسـأـلـ". رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

١٣٤ - (١٠) وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، قال: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: "لـيـسـلـطـ عـلـىـ الـكـافـرـ فـيـ".

**ما رأيت منظراً**: عبر عن الموضع بالمنظار مبالغة؛ لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه يتلفي بالطريق البرهان.  
**إلا والقبر أفعى منه**: الواو للحال، والاستثناء مفرغ أي ما رأيت منظراً وهو ذو هول وفظاعة، "إلا والقبر أفعى منه" يقال: التعريف للجنس، فطبع الأمر فظاعة فهو فطع أي شديد شيع جاوز المقدار.

**من دفن الميت**: الميت الجنس، وهو قريب من النكرة، وضمن "سلوا" معنى الدعاء كما في قوله تعالى: **﴿سَأَلَ سَائِلٍ بَعْدَ آبَ﴾** (المعارج: ١) أي ادعوا له بدعاه التثبيت أي قولوا: ثبته الله بالقول الثابت. "مظ" دل الحديث على جواز الدعاء للميت، وأنه نافع له، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة، ولا يحد فيه حدثياً مشهوراً، ولا بأس به؛ إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت، والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والارغام لمنكري الحشر، وكل ذلك حسن.

"مع" اتفق كثير من الأصحاب على استحباب التلقين: منهم القاضي حسين في تعليقه، وصاحبـهـ أـبـوـ سـعـيدـ المتـوـليـ في "التنمية"، والإمام الرافعـيـ وغيرـهـ، قال النـصـ في "كتـابـ التـهـذـيبـ": إذا دـفـنـ الـمـيـتـ يـقـفـ عـنـ رـأـسـ الـقـبـرـ، ويـقـولـ: يا فـلـانـ بنـ فـلـانـ! اذـكـرـ الـعـهـدـ الـذـيـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ مـنـ الدـنـيـاـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـأـنـ السـاعـةـ آـتـيـةـ لـارـبـ فـيـهـ، وـأـنـ اللـهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ الـقـبـورـ، قـلـ: "رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ، وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ، وـبـمـحـمـدـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ"ـ نـبـيـاـ، وـبـالـكـعـبـةـ قـبـلـةـ، وـبـالـقـرـآنـ إـمـامـاـ، وـبـالـمـسـلـمـينـ إـخـوانـاـ، رـبـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ"ـ، وـرـوـىـ الـخـرـاسـانـيـوـنـ فـيـ حـدـيـثـاـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ إـسـنـادـهـ، وـلـكـنـ اـعـتـضـدـ بـشـواـهـدـ، مـنـهـاـ: الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ، وـأـهـلـ الشـامـ يـعـمـلـونـ بـهـ قـدـيـماـ، وـقـالـ: لـاـ تـلـقـيـنـ لـلـصـغـيرـ حـتـىـ يـلـغـ الـحـنـثـ، وـذـكـرـ فـيـ "الـأـذـكـارـ"ـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ: أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ عـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ، قـالـوـاـ: إـنـ خـتـمـواـ الـقـرـآنـ كـلـهـ كـانـ حـسـنـاـ، وـفـيـ "سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ": أـنـ اـبـنـ عـمـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـىـ الـقـبـرـ بـعـدـ الدـفـنـ أـوـلـاـ، سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـخـاتـمـهـاـ.

قبره تسعه وتسعون **تَبَيَّنَا**، تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن **تَبَيَّنَا** منها نفح في الأرض ما أنبتت خضرأً. رواه الدارمي، وروى الترمذى نحوه، وقال: "سبعون" بدل "تسعة وتسعون".

### الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ حين توفي، فلما صلّى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره وسُوّي عليه، سبح رسول الله ﷺ، فسبّحنا طويلاً، ثم كبر، فكبّرنا. فقيل: يا رسول الله! لم سبحت ثم كبرت؟ قال: "لقد تصايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه". رواه أحمد.

---

**تسعة وتسعون:** "تو" الفائدة في تحصيص العدد لعرف بطريق الوحي، وتنقل من جهة الرسول ﷺ، ثم إننا نجد له وجهاً بطريق الاحتمال حيث ورد في الحديث: "إن الله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس، والبهائم والملوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده"، والكافر لما كذب أوامر الله ولم يؤد حق العبودية، أعد له مكان كل رحمة **تَبَيَّنَا** تنهسه، ويتحمل أن يقال: إن الله سبحانه تسعاً وتسعين اسماء، فلما كفر بها أعد له مكان كل اسم **تَبَيَّنَا**، وإن أول التينيات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكرهات، فيه من طريق العربية مساغ، ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب. وأما استحالة ذلك بطريق المقول، فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين، عصَمَنَا الله تعالى من عشرة العقل، وفتنة الصدر. **تَبَيَّنَا**: هو الحية عظيم الحلة وكبيرة السم، والنحس واللدغ: يعني كرر للتأكيد، أو لبيان أنواع العذاب.

**على هذا العبد الصالح:** "هذا" إشارة إلى كمال تميزه ورفعة منزلته، ثم وصفه بـ"العبد" ونعمته بـ"الصلاح" لمزيد التخويف، والحدث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع، أي إذا كان حاله كذا فما حال غيره؟ و"حتى" متعلقة بمحذوف أي ما زلت أكبر، وتكبرون، وأسبح وتبسحون حتى فرجه الله عنه.

---

**إلى سعد بن معاذ:** أي إلى حنازته، وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأولs، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدمًا مطاعاً شريفاً في قومه، من أجلة الصحابة وأكابرهم، ومات في ذي القعدة سنة (٥٥هـ)، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن في البقيع، له =

١٣٦ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمّ ضمّة ثم فُرج عنه". رواه النسائي.

١٣٧ - (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يُفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك، ضجّ المسلمون ضجّة. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيبي وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ. فلما سكتْ ضَحَّتْهُمْ قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: "قد أُوحى إليّ أنكم تُفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال".

**هذا الذي**: الإشارة إلى "سعد" المذكور، وهو للتعظيم كما في الحديث الأول. **تحرك له**: وفي آخر "اهتر". "نه" اهتر العرش لموت سعد، وأصل الهز الحركة، واهتر إذا تحرك، واستعمله في معنى "الارتياح" أي ارتاح بصعوده، واستبشر لكرامته على ربه، وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتر، وقيل: أراد فرح أهل العرش بموته. قيل: يمكن أن يقال: تحرك العرش لفقدته، على طريقة **فَمَا يَكْتُ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**. (الدخان: ٢٩) **"الكشاف"**: إذا مات رجل خطير، قالت العرب في تعظيمه: "بكت عليه السماء والأرض". **وشهده سبعون إلخ**: أي حضر جنازته، **وَلَقَدْ ضُمَّ حَوَابَ قَسْمٍ**: "ضمة" يحمل التفحيم والتقليل، والأول أظهر؛ لتطويل تسبيح رسول الله ﷺ. **التي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرءُ**: صفة ل الفتنة يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره، ومن ثم ضع المسلمين، وصاحبوا وجزعوا. **قربياً من فتنة الدجال**: أي فتنة قريبه، وذكر كما في قوله تعالى: **(إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيقٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)** (الأعراف: ٥٦) أي فتنة عظيمة؛ إذ ليس فيها أعظم من فتنة الدجال.

= في البخاري حديثان. (المرعاة) **وَسُوَيْ عَلَيْهِ**: أي التراب ودفن. [المرقة ٣٢٩/١]

**لَقَدْ ضُمَّ**: بالضم أي عصر سعد في قبره. [المرقة ٣٣٠/١] **أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ**: زوج الربيبة بن العوام، وأم عبد الله بن الربيبة، تسمى ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجرًا، فجعلت واحداً شداداً لسفرته، والآخر عصاماً لقربته، أسلمت بمحكة بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابها عبد الله، وماتت في جمادى الأولى سنة (٦٧٣هـ). بمحكة، لها ستة وخمسون حديثاً، اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بثلثها، روى عنها خلق كثير. (مرعاة المفاتيح)

١٣٨ - (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "إذ أدخل الميت القبر مُثْلَتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُونِي أَصْلِي". رواه ابن ماجه.

١٣٩ - (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الميت يصير إلى القبر، فيجلس الرجل في قبره من غير فزع ولا مشغوب، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبيانات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرحة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرحة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، ..... .

**عد غروها:** حال من الشمس لا ظرف لـ "مُثْلَتْ" أي صُورت وحيّلت، وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملائكة إليه، أو بعد السؤال والجواب تنبئها على رفاهيته، وفي قوله: "يمسح عينيه" إيماء إليها كأنه يظن أنه بعد في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرض، ويعنده من قيامه بعض الأصحاب، وذلك في رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وأما تخصيص ذكر الغروب، فإنه مناسب الغريب، فإن أول منزل ينزله عند الغروب.

**غير فزع:** حال، وقوله: "ولا مشغوب" تأكيد من الشعب، وهو تبيح الشر والفتنة، وقوله: "كنت في الإسلام" دليل على غاية تمكنه من الإسلام؛ لأن الجواب الظاهر أن يقول: في الإسلام. **ما هذا الرجل:** "ما" استفهام مبتدأ، و"هذا الرجل" خبره. **محمد:** أي صاحب هذا الاسم المفحّم المشهور الذي لا يخفى على أحد، ثم وصفه بأنه رسول. **رسول الله:** يحمل أن يكون خيراً، و"جاءنا بالبيانات" استيفافية مبينة للحملة الأولى، وأن يكون صفة، و"جاءنا" خيراً، والأول وجه.

**هل رأيت الله:** هذا السؤال نشأ من قوله: "من عند الله" أي كيف تقول: من عند الله؟ هل رأيت الله في الدنيا؟ **فيفرج له فرحة:** أي يكشف له فرحة، ويطرح ما يمنعه من النظر، وذكر ضمير النار في قوله: "إليه" بتأويل العذاب، وأنثها في قوله: "بعضها" نظراً إلى اللفظ. و"الحطّم" الحبس في الموضع المتضادين التي يتحطم فيه الخيل أي يدوس بعضها بعضاً. **إلى زهرتها:** حسنها ومحاجتها، وكثرة خيرها.

فيقال له: هذا مقعدك، على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى. ويجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشغوباً، فيقال: فِيمْ كُنْتَ؟ فيقول: لا أدرى! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولًا فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرحة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنت، وعليه مت، وعليه تُبعث إن شاء الله تعالى". رواه ابن ماجه.

---

**على اليقين كُنْتَ:** حال، والعامل ما في حرف التبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، والتعريف في "اليقين" للجنس، و"كُنْتَ" صفة له، وعلى هذا ينزل قوله "على الشك" والتقدير: أَنْهُكَ حال كونك ثابتاً أو مثبتاً على يقينك، ويمكن أن يقال: "على" للوجوب في الموضعين أي هذا مقعدك حال كونه واجباً على الله تعالى وعداً أو بعيداً على اليقين أو الشك، قوله: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِتُبَرَّكَ أَوْ تُحَقَّقَ" كقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ﴾ (الحجرات: ٢٧)، والظاهر أن قوله: "على اليقين"، وقوله: "على الشك" تخبر كان، والمقصود الإشارة إلى العلة.

---

**مشغوباً:** أي مرجعوا. **فِيمْ كُنْتَ:** أي في أي دين عشت؟. [المرفأة ٣٣٣/١]

## (٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

### الفصل الأول

٤٠ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". متفق عليه.

٤١ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أما بعد: فإن خير الحديث

**باب الاعتصام** أي: العصمة، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام الاستمساك بالشيء، افتعال منه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ (آل عمران: ١٠٣) أي تمسكوا بالقرآن والسنّة.

**في أمرنا هذا:** "قض" الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، بمحاذ في الفعل والشأن والطريق، أطلق هنا على الدين، من حيث أنه طريقه، و شأنه الذي يتعلّق به، والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنّة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستبط، فهو مردود عليه، قيل: في وصفه الأمر بـ"هذا" إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى، وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة حاول أمراً غير مرضي؛ لأنّه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن "هو" راجع إلى "من" أي فذلك الشخص ناقص ومردود، وفي قوله: "ما ليس منه" إشارة إلى أن إحداث مالا ينبع من الكتاب والسنّة، - كما سنقرره بعد - ليس بمحظوظ.

**ما ليس منه:** كما في "الصحابيّين"، و"الحمدانيّ"، و"الجامع"، و"شرح السنّة"، وفي "المشارق" وبعض نسخ "المصايح": "ما ليس فيه". **أما بعد:** المفهوم من قوله: "أما بعد" أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبة ووعظ؛ لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدّم قصة، أو حمد لله سبحانه، والصلوة على النبي ﷺ.

**في أمرنا هذا:** لفظ الأمر عام في الأقوال والأفعال، وأراد به النبي ﷺ الدين يعني دين الإسلام، وإنما عبر عنه بهذا اللفظ؛ تنبئهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نهتم له، ونشغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا، وقوله: "فهو رد" أي مردود. [الميسر ١/٧٦] **أما بعد:** هما كلامتان يؤتى بهما لفصل الخطاب. قال سبحان بن وائل: لقد علم الحبي اليمانون أني، إذا قلت: أما بعد! أني خطيبها. [الميسر ١/٧٦] **خير الحديث:** أي خير ما يتحدث ويتكلم به الإنسان. [المرقاة ١/٣٣٧]

**كتاب الله، وخير الهدي هديُّ محمد، وشر الأمور محدثها، وكل بيعة ضلاله.**

رواه مسلم.

٤٢-(٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الناس إلى الله

**وخير الهدي:** الهدي: السيرة، يقال: هدى هدية إذا سار سيرته، من: تهادت المرأة في مشيتها إذا تبخرت، ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة، وسنة مرضية، وهذا حسن إضافة الخبر إليه، والشر إلى الأمور، واللام في "الهدي" للاستغراق؛ لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان.

**وشر الأمور:** روی بالنصب عطفاً على اسم "إن"، وبالرفع عطفاً على محله أي كل خصلة أتى بها جديداً فهي مخالفة للسنة، وكل مخالفة للسنة ضلاله، فعلى هذا يكون قوله: "وكل بيعة ضلاله" عطفاً على مذوف.

**وكل بيعة:** يعني البدع القولية والفعالية. مع البدعة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ، قوله: "كل بيعة ضلاله" عام مخصوص، وقال الشيخ الإمام الأجل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في آخر "كتاب القواعد": البدعة إما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله ورسوله ﷺ، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة: كمذاهب الجبرية، والقدرية، والمرجحة، والجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة: كإحداث الرابط، والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويف، والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكرورة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وإما مباحة كالمحاصحة عقب الصبح والعصر، والتوزع في لذيد المأكل، والملابس، والمشارب، والمساكن، وتوسيع الأكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، قال الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، فهو ضلاله، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك، فليس بمندوب، وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" هذا أيضاً آخر كلام الشيخ في "تلمذيب الأسماء واللغات".

**أبغض الناس:** المراد بالناس: المسلمين، أي أغض المسلمين هذه ثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكوتها من أمر الجahليه، وقتل نفس لا لغرض، بل لكونه قتلاً، كما يفعله شطار زماننا، وإليه أشار بقوله: "ليهريق دمه"، ومرد القبح في الأول باعتبار الخل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي "المبلغ والمطلب" مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد =

**كتاب الله:** لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، واشتمل عليه من بيان كل شيء تصرحاً أو تلويناً. [المرقة ١/ ٣٣٧]

**كل بيعة:** أي كل بيعة ضلاله. [المرقة ١/ ٣٣٧]

**ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه". رواه البخاري.**

**١٤٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي". قيل: ومن أبي؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي". رواه البخاري.**

**١٤٤ - (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً.**

=إذا ترب على الطالب والتمني، فكيف بالماضي؟ وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسرة، والنيروز.

**ملحدٌ في الحرم:** فإنه عاص لله، وهاتك حرمة الحرم. **ومطلب دم امرئ إخ:** والقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين: إنه ظلم، والظلم على الإطلاق مكره ومحظوظ، وإنه يسوء العبد، والله يكره مساءته.

**كل أمتي يدخلون الجنة:** إما أمة الدعوة، فالآبي هو الكافر، أو أمة الإجابة فالآبي هو العاصي، استثناء زجرأ وتغليظاً. **ومن أبي:** هذا عطف على محنوف أبي عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبي؟ أي الذي أبي لا نعرفه؛ وحق الحواب من عصاني، فعدل إلى المذكور تسبباً على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك؛ إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وزلل عن الصواب، وضل عن الطريق فقد دخل النار، وهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعتضد هذا التقدير التصریح بذلك الطاعة، فإن المطبع هو الذي يعتضد بالكتاب والسنة، ويختبر عن الأهواء والبدع.

**جائت ملائكة إلى النبي ﷺ:** إما حكاية سمعها من رسول الله ﷺ، وإما إخبار عما شاهده هو بنفسه، وانكشف له.

**ملحد في الحرم:** أي ملحد في حق الحرم، وهو أن يستحل ما حرم منه، والإلحاد: الميل عن الحق، مشتق من اللحد، وهو الحفارة المائلة عن الوسط، والإلحاد ضربان: إلحاد إلى الشرك بالله، والإلحاد إلى الشرك بالأسباب، فال الأول ينافي الإيمان ويفعله، والثاني يوهن عراه ولا يبطله، وقوله: ملحد في الحرم من هذا القبيل، قال الله تعالى: **(وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)** (الحج: ٢٥)، والمراد من أبغض الناس: أبغض الناس إلى الله من عصاة الأمة وأهل الملة، "ليهريق دمه" يهريق بفتح الماء. [الميسر ١/٧٧]

قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بَنِي داراً وجعل فيها مأدبة، وبَعَثَ داعياً، فمن أحب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفتقها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمد فقد أطاع الله، ومن عصى محمد فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس. رواه البخاري.

٦ - وعن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن

عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم .....

أي هـ نـاـمـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: أي هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النقوس القدسية لا يضعف إدراكيها بضعف الحواس. **وـجـعـلـ فـيـهـ مـاـدـبـةـ:** "فـاـ" المأدبة: بالضم اسم لطعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة، وبالفتح مصدر بمعنى الأدب، وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتب. **لـمـ يـدـخـلـ الدـارـ:** لما كان الكلام مسوقاً لبيان سبق الرحمة وضعوا مكان حلول سخط الله بهم، ونزلوا العذاب السرمدي، قوله [الملاك]: لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، فجاءوا بما يدل على المراد على سبيل الكناية.

**أـوـلـوـهـاـ:** أي فسروا الحكاية والتمثيل، من أول تأويل إذا فسر بما تؤل إليه الشيء، والتأويل في اصطلاح العلماء: تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالاً غير بين. **فـمـنـ أـطـاعـ مـحـمـدـاـ:** [الفاء] للسببية أي لما كان هو الداعي فمن أطاعه فقد أطاع الله. قيل: روعي في التأويل أدب حسن، لم يصرح بالمشبه بالرجل، لكن لمح إليه في قوله: فقد أطاع الله، قوله: "فرق" كالتذليل للكلام السابق؛ لأنه مشتمل على معناه ومؤكده له.

**فـرـقـ:** روى مشدداً على صيغة الفعل، ومحففاً على المصدر. **ثـلـاثـةـ رـهـطـ:** العصابة دون العشرة، قيل: هم على، وعثمان بن مطعمون، وعبد الله بن رواحة.

**فـرـقـ بـيـنـ النـاسـ:** فإن كانت الراء مشددة، من التفريق، فالمعنـى أنه مـيـزـ بينـهمـ، فـتـيـنـ بهـ المـطـيـعـ عنـ الـعـاصـيـ، والـعـاصـيـ عنـ المـطـيـعـ، وإنـ كـانـتـ الرـاءـ سـاـكـنـةـ فالـفـرـقـ بـعـنىـ الـفـارـقـ. [الميسـرـ ١/٧٧ـ عـنـ عـبـادـةـ النـبـيـ ﷺـ:ـ أيـ عـبـادـتـهـ فـيـ الـبـيـتـ،ـ وـالـمـرـادـ مـعـرـفـةـ قـدـرـ عـادـةـ وـظـائـفـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ حـتـىـ يـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ.ـ [الـمـرـاقـةـ ١/٣٤٢ـ]

**تقالوها**، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!  
فقال أحدهم: أما أنا فأصلّى الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". متفق عليه.

**تقالوها**: تفاعل من القلة أي استقلوها، ووجدوها قليلة. "مظ" ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة، فلما سمعوا عنّوها قليلة، وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى التقصير، بل أظهروا كماله، ولموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ، وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن رأى عبادته قليلة، فيظهر عذرها، وليلم نفسه إن حرى فيها إنكار على شيخه؛ لأن من اعترض على شيخه لن يفلح أبداً، وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة؛ كيلا يتضرروا؛ إذ لأنفسهم عليهم حق، ولأزواجهم عليهم حق، فإن الإنسان تحتاج إلى الطعام ليقوى صلبه، والرجال يحتاجون إلى النساء لبقاء النسل.

**أين نحن**: قض" أي بيتنا وبينه بون بعيد، فإننا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون العاقبة. و"الذنب" ما له تبعه دينية أو دينوية، مأخوذ من الذنب، ولما كان النبي ﷺ معاذًا بترك الأولى تأكيدًا للعصمة أطلق عليه اسم الذنب. **فجاء النبي ﷺ**: وقد علم ذلك إما بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وإما بالوحى.

**قال**: أنتم: أي أنتم، فحذفت الحمزة التي للإنكار. **إني لأخشاكم**: قض" أي أنا أعلم به، وما هو أعز لديه، وأكرم عنده، فهو كان ما استأثرتم من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أعرضت عنه.

**للله**: مفعول له "لأخشاكم"، وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف. **لكني أصوم**: استدرك عن مخدوف أي أخشاكم الله، فينبغي أن أقوم في الرياضة والعبادة إلى أقصى مداه، لكنني أقصد فيها، فأصوم إلخ، ليقتدى بي الأمة.

**فمن رغب عن سنتي**: أي مال عنها استهانة وزهداً فيها لا كسلاً ومهاناً، "فليس مني" أي من أشياعي، وضع قوله: "عن سنتي" مكان عن ذلك؛ ليشتمل كل ما جاء به، والفاء في "فمن رغب" متعلق بمحذف، أي لكنني أفعل ذلك لأن لنظر الطريقة المثلثي، فمن رغب إلخ، ومن في "مني" اتصالية.

**وأتقاكم له**: إشارة إلى أن الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها. [المرقة ١/٣٤٣]

٦ - ١٤٦ (٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله صلوات الله عليه شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه، فخطب فحِمِدَ الله، ثم قال: "ما بالُ أقوام يتنزّهونَ عن الشيءِ أصنعُه؟! فوالله إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لِهِ خُشْيَةً". متفق عليه.

٦ - ١٤٧ (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قدم نبِيُّ الله صلوات الله عليه وهم يؤثرون النخل، فقال: "ما تصنعون؟". قالوا: كُنَّا نصنعه. قال: "العُلُّكم لو لم تفعلوا كان خيراً". فتركوه، فنقضت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخَذُوهَا بِهِ، .....

**صنع رسول الله صلوات الله عليه:** "غَبُّ الصنْعِ": إجاده الفعل، فكل صنع فعل، ولا ينعكس، ولا يناسب إلى الحيوانات والجمادات كما يناسب إليها الفعل. **خطب:** أي أراد أن يخطب فحمد. **أصنعه:** "شف" "أصنعه" حال، ويجوز أن يكون مجروراً وصفاً للشيء؛ لأنَّه منكر معنى، وفيه بحث؛ لأنَّ التعريف للعهد إشارة إلى "شيئاً" فالحال أولى. **إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ:** "مظ" أي فإن احتزروا عنه لحوف عذاب الله، فإني أعلم بقدر عذاب الله تعالى، فأنا أولى بالاحتراز. **وَأَشَدُّهُمْ لِهِ خُشْيَةً:** هذا أبلغ من أن يقال: أخشاهم. **وَهُمْ يُؤْبِرُونَ:** في رواية طلحة بن عبد الله: يُلْقِحُونَهُمْ. **كُنَّا نَصْنَعُهُمْ:** أي هذا دأبنا وعادتنا. **لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا:** أي تتبعون فيما لا ينفع، كما جاء في تلك الرواية "ما أَظَنَّ" يعني ذلك شيئاً.

**وَأَشَدُّهُمْ لِهِ خُشْيَةً:** إشارة إلى القوة العملية، وقوله: "لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ" إشارة إلى القوة العلمية. [مرعاة المفاتيح ٢٤٢/١] **رافع بن خديج:** هو ابن رافع بن عدي الأوسي الحارثي الأنباري، يكنى أبا عبد الله، صحابي حليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات في أول سنة (٧٣ هـ) بالمدينة، وقيل: مات سنة (٧٤ هـ)، له ثمانية وسبعون حديثاً اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه حلق. (المرعاة)

**وَهُمْ يُؤْبِرُونَ:** يعني يجعلون الذكر في الأشي، والمعنى: يشققون طلع الإناث ويدرون فيه طلع الذكر ليحيى ثمرة جيداً، إذ النحلة خلقت من فضلة طينة آدم على ما ورد، فلابد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأشي كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأشي. [المرقة ٣٤٥/١ - ٣٤٦]

وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر". رواه مسلم.

١٤٨ - (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مثلي ومثلُ ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم! إني رأيتُ الجيش بعييني، وإنما أنا النذيرُ العريان! فالنجاء! فأطاعه طائفة من قومه فأدجوها، فانطلقلوا على مهلكهم، فنحوها. وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكاهنهم، فصبّحهم الجيشُ فأهللوكهم واجتاحهم، فذلك مثلُ من أطاعني فاتبع ما جئتُ به، ومن عصاني وكذب ما جئتُ به من الحق". متفق عليه.

١٤٩ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلي كمثل رجل ..

**أمرتكم بشيء من رأيي:** وأخطأت فلا تستبعدوا، فإن بشر أخطئ وأصيب، في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يلتفت إلا إلى الأمور الأخروية. **كمثل رجل:** قيل: من التشبيهات المفرقة، شبه ذاته - صلوات الله عليه - بالرجل، وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإذنار الرجل قومه بالجيش المسبّع، وشبه من أطاعه من أمته، ومن عصاه من كذب الرجل في إنذاره وصدق. **بعيني:** فيه مبالغة.

**أنا النذير:** فيه الحصر، النذير العريان مثل مشهور يُضرب لشدة الأمر ودون المذكور، وبرأة المذذر عن التهمة، وأصله: أن الرجل إذ رأى العدو قد هجم على قومه، وخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه، وجعله على رأس خشبة، وصاح: ليأخذوا حذريهم، ويستعدوا قبل لحوقهم. **النجاء:** ممدود مصدر "نجا" إذا أسرع، يقال: ناقة ناجية أي مسرعة، ونصبه على المصدر، أي انجوا النجاء، أو على الإغراء، وروى الإمام النووي عن القاضي عياض: المعروف في "صحيف البخاري" إذا أفرد النجاء مدد، وحكي أبو زيد فيها القصر (أيضاً)، وأما إذا كررته ففيه المد والقصر معاً. **فأطاعه:** يتضمن التصديق. **فأدجوها:** أي ساروا في الدجلة، وهي الظلمة.

**مهلكم:** المهل بالحركة: الهيئة والسكنون، وبالسكنون الإمهال، قال الإمام النووي في جميع نسخ مسلم: "مهلكهم" بضم الميم، وإسكان الهاء، وببناء بعد اللام، وفي "الجمع بين الصحيحين": "مهلكم" بحذف التاء، وفتح الميم والهاء، وهو صحيحان. **وكذبت طائفة:** التكذيب يستتبع العصيان. **واجتاحهم:** استأصلهم.

استوقد ناراً، فلماً أضاءت ما حولها، جعل الفراشُ وهذه الدوابُ التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يحجزُهنَّ ويغلبتهنَّ فيتقْحَمُنَّ فيها، فأنا آخذُ بِحُجْزِكم عن النار، وأنتم تقْحَمُونَ فيها". هذه رواية البخاري، ومسلم نحوها، وقال في آخرها: قال: "فذلك مثلِي ومثلُكم، أنا آخذُ بِحُجْزِكم عن النار: هلمَّ عن النار! هلمَّ عن النار! فتغلبُوني. تقْحَمُونَ فيها". متفق عليه.

**استوقد:** أوقد، لكن الأول أبلغ كعفَ واستعفَ، "أضاءت" لازم أو متعد، "ما حولها" فاعل أو مفعول، هذه رواية مسلم، فالضمير للنار، وفي رواية البخاري ما حوله، فالضمير للمستوقد. **جعل الفراش:** الفراش ما يتهافت في النار. **فيتقْحَمُنَّ:** التقْحُم: الإقدام، والوقوع في أمر شاق من غير ثبت. **فأنا آخذُ:** أي إذا صح هذا التمثيل فأنا آخذ. قال الإمام النووي: آخذ يروى بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل، وبضم الخاء على أنه فعل مضارع والأول أشهر، وكلاهما صحيحان. **بِحُجْزِكم:** الحُجْز: جمع حجزة، وهي معقد السراويل والإزار. **هلمَّ عن النار:** قال الخليل: أصله: لَمْ أَيْ لَمْ نفسك إلينا بالقرب منا، و"ها" للتبيه، وإنما حذف ألفها لكثره الاستعمال وجعله اسمًا واحدًا يستوي فيه الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَاتِلُونَ لِأَخْوَانِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: ١٨)، والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز، وقيل: أصله: هل لك في كذا أمة أي قصد؟، فرَكَبَ الكلمتان، ومعناه: هلم إلى، واعرب عن النار، و محل "هلم" نصب على الحال، أي آخذ بِحُجْزِكم فائلاً هلم. **فتغلبُوني:** النون مشدودة؛ إذ أصله تغلبوني، والفاء للسيبية على التعكيس كاللام في قوله تعالى: ﴿لَيَكُونُ لَهُمْ عُذْوَانٌ﴾، وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش في النار، لجهله بما يعقب التقْحُم فيها من الاحتراق، ولتحقير شأنها قال: "وهذه الدواب"، كقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ (آل عمران: ١٨)، وتحصيص ذكر الدواب والفراش لا تسمى دابة عرفاً لبيان جهلها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُومُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال: ٢٢) كل ذلك تعريض بطال الدين المتهالك فيها، جعل الملائكة نفس النار وضعها للمسبب موضع السبب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، وشبه إظهاره لمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنّة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض وغارتها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم =

١٥٠ - (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمْثُلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةً طَيِّبَةً قَبِيلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسِكُ

= مِبْلَاقَهُمْ بِذَلِكَ الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ، وَتَعْدِيهِمْ حَدُودَ اللَّهِ، وَحَرَصَهُمْ عَلَى الْلَّذَاتِ، وَمَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ عَنْهُ بِأَخْذِ حَزْهُمْ بِالْفَرَاشِ الَّتِي يَتَقْحِمُ فِي النَّارِ، وَيَغْلِبُ الْمُسْتَوْقَدَ، وَكَمَا أَنَّ غَرْضَ الْمُسْتَوْقَدِ هُوَ اتِّفَاعُ الْخَلْقِ بِهِ مِنَ الْاِهْتِدَاءِ وَالْاسْتِدْفَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْفَرَاشُ بِلِهِلَّهَا جَعَلَهُ سَبِيلًا هَلَاكَهَا، كَذَلِكَ كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ الْبَيَانِ اهْتِدَاءُ الْأُمَّةِ، وَانْتِهَاوَهَا عَمَّا هُوَ سَبِيلُ هَلَاكَهُمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لِجَهَلِهِمْ جَعَلُوهُمْ مَوْجَةً لِتَرْدِيهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ: "أَخْذَ بِحَزْرَكُمْ" اسْتِعَارَةً مُثَلَّتَ حَالَهُ فِي مَنْعِ الْأُمَّةِ عَنِ الْأَهْلَكِ بِحَالِ رَجُلٍ أَخْذَ بِحَزْرَ صَاحِبِهِ الَّذِي يَهُوَ فِي قَعْدَرَ مَرْدِيَّةٍ.

**كمْثُلِ الْغَيْثِ:** اخْتَارَ اسْمَ الْغَيْثِ مِنْ سَائرِ اسْمَاءِ الْمَطَرِ؛ لِيُؤْذِنَ بِاضْطِرَارِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرَّسُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾** (الشُورِيَّ: ٢٨)، وَالْغَيْثُ يَحْيِي الْبَلْدَ الْمَيِّتَ، وَالْعِلْمُ يَحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ. **طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ:** نَوْرٌ؛ طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ فِي جَمِيعِ نَسْخِ مُسْلِمٍ، وَوَقْعُ فِي الْبَخَارِيِّ: "فَكَانَتْ مِنْهَا نَقْيَةٌ"، وَهُوَ بَعْنَى طَيِّبَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ.

**الْكَلَأُ وَالْعُشْبُ:** هَمَّ مَعَ الْحَشِيشِ اسْمَاءَ الْبَنَاتِ، لَكِنَّ الْحَشِيشَ مُخْتَصٌ بِالْيَابِسِ، وَالْعُشْبُ وَالْكَلَأُ - مَقْصُورًا - مُخْتَصٌ بِالرَّطْبِ، وَالْكَلَأُ بِالْهَمْزَةِ يَقْعُدُ عَلَى الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ. **وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ:** بِالْجَيْمِ، وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ، الْأَرْضِ الَّتِي لَا تُثْبَتُ كَلَأً، قَيْلٌ: هِيَ الَّتِي تَمْسِكُ الْمَاءَ فَلَا يَسْرُعُ فِيهَا النَّضُوبُ، وَذَكَرَ حَمْبِيُّ الدِّينِ عَنْ بَعْضِهِمْ إِنَّمَا هِيَ "أَخَادِذَاتٍ" بِالْخَاءِ وَالْدَالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ جَمْعُ أَخَادِذَاتٍ، وَهِيَ الْغَدِيرُ الَّذِي يَمْسِكُ الْمَاءَ.

**فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ:** الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَجَادِبِ قَالَهُ الْمَظَهُرُ، وَفِيهِ بَحْثٌ سَيِّئٌ. **قِيَعَانٌ:** بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ الْقَاعِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوْبَةُ، وَ"فَقَهُ" بِضمِ الْقَافِ وَكَسْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ الْفَصْمُ، إِذَا فَهِمْ وَأَدْرَكَ الْكَلَامَ. "تُو" وَذَكَرَ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَفِي تَقْسِيمِ النَّاسِ قَسْمَيْنِ: مِنْ فَقَهٍ، وَمِنْ أَبِي، وَلَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا أَيْ تَكْبِرَ، =

**مَثَلُ مَا بَعْثَنِي إِلَيْهِ:** مُثَلُ الشَّيْءِ إِذَا اتَّصَبَ وَتَصَوَّرَ، وَأَصْلُ الْمُثُولِ الْإِنْتَصَابِ، وَالْمُمْثَلُ الْمُصَوَّرُ، وَالْمُثَلُ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلٍ فِي شَيْءٍ يُشَبِّهُ قَوْلًا فِي شَيْءٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا مُشَابَكَةٌ لِيُبَيَّنَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ وَيُصَوَّرُهُ. [الميسِرُ: ٨٠ / ١]

**مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ:** الْهُدَىٰ: الْدَلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ مُطْلَقاً، أَوِ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْحَقِّ، وَالْمَرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الظَّاهِرُ وَالْخَفِيُّ، وَالْهُدَىٰ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِلْمِ فَلَذَا قَدَمَهُ. [المرqaة: ٣٥٠ / ١]

ماءً، ولا ثُبَّت كُلًاً. فذلك مثُلٌ من فُقهه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثُلٌ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هُدِيَ الله الذي أَرْسَلْتُ به". متفق عليه.

١٥١ - (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسول الله ﷺ: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ»**، وقرأ إلى: **«وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»**. (آل عمران: ٢٦٩)

= وذلك؛ لأن القسم الأول، والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث أنه متتفع به، وكذلك الناس قسمان: من يقبل العلم وأحكام الدين، ومن لا يقبلهما: وأما في الحقيقة، فالناس على ثلاثة أقسام: الف: من يقبل بقدر ما يعمـل به، ولا يبلغ درجة الفتوى والتدریس. ب: من يبلغـهما. ج: من لا يقبلـهما. قيل: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، وظاهر الحديث ينصر الأول؛ لأن الشطر الأول من التمثيل مركب من أمرـين؛ لأن "أصـاب منها طائفة أخرى" عطف على "أصـاب أرضاً"، والضمير في "منها" راجـع إلى مطلق الأرض المدلـول عليه بقولـه: "أرضاً" ، ثم قسمـت الأرض الأولى بـحرـف التـعـقـيب في "وكـانت" ، وعـطـف "كـانت" عليه قسمـين، فـيـشـتمـلـ الأرضـ الأولىـ عـلـىـ الطـائـفةـ الطـيـبةـ، وـعـلـىـ الـأـجـادـبـ، وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ عـكـسـهـاـ، وـأـيـضـاـ أـصـلـ التـمـثـيلـ مـرـكـبـ منـ أمرـينـ: الـهـدـىـ وـالـعـلـمـ؛ لـتـغـيـرـهـماـ فـيـ الـاعـتـارـ، وـيـعـضـدـهـ مـرـاعـةـ مـعـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـكـلـامـيـنـ، مـنـ إـبـاتـ إـبـاتـ الـكـلـاـ، وـالـعـشـبـ، وـإـمـسـاكـ المـاءـ فـيـ إـحـدـاهـاـ، وـنـفـيـهـماـ فـيـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـصـرـ، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ: "مـثـلـ منـ فـقـهـ إـلـخـ، فـيـانـهـ ذـكـرـ الـمـثـلـ مـرـتـيـنـ، وـكـذـلـكـ بـؤـيـدـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ النـوـويـ مـنـ رـعـواـ" مـنـ الرـعـيـ، هـكـذـاـ فـيـ جـمـيعـ نـسـخـ مـسـلـمـ. وـوـقـعـ فـيـ الـبـخـارـيـ: "زـرـعـواـ" وـكـلـاـهـمـاـ صـحـيـحـ، وـإـنـماـ قـلـنـاـ: بـؤـيـدـهـ؛ لأنـ فـيـ الـكـلـامـ حـيـثـنـدـ لـفـاـ وـنـشـرـاـ، فـيـانـ "رـعـواـ" مـنـاسـبـ لـإـبـاتـ الـكـلـاـ، وـشـرـبـواـ وـسـقـواـ لـإـمـسـاكـ المـاءـ، فـيـكـونـ الضـمـيرـ فـيـ نـفعـ الـلـهـ بـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ أـرـضاـ، وـعـلـىـ روـاـيـةـ "زـرـعـواـ" كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـوـلـ لـاـ بـالـأـجـادـبـ، فـيـلـاـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـشـرـبـ وـالـسـقـيـ فـضـلـاـ عـنـ الـزـرـعـ، فـعـلـىـ هـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـطـرـفـانـ: الـعـالـيـ فـيـ الـاـهـتـدـاءـ، وـالـغـالـيـ فـيـ الـضـلـالـ، وـتـرـكـ قـسـمانـ: مـنـ اـنـتـفـعـ بـالـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ، وـمـنـ لـمـ يـتـفـعـ فـيـ نـفـسـهـ، وـلـكـ نـفـعـ غـيـرـهـ.

**ولـمـ يـقـلـ**: عـطـفـ تـقـسـيرـيـ، فـيـ الـحـدـيـثـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـاستـعـدـادـاتـ لـيـسـتـ مـكـتـسـبـةـ، بلـ هـيـ موـاهـبـ رـبـانـيـةـ، وـكـمـاـلـاـهـاـ أـنـ يـفـيـضـ مـنـ الـمـشـكـاةـ الـنـبـوـيـةـ، فـلـاـ خـيـرـ مـنـ يـشـتـغـلـ بـغـيـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـأـنـ الـفـقـيـهـ مـنـ عـلـمـ وـعـلـمـ وـعـلـمـ.

**آيـاتـ مـُحـكـمـاتـ**: الـحـكـمـ: مـاـ لـاـ يـعـرـضـ فـيـ شـبـهـةـ مـنـ حـيـثـ الـلفـظـ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـمعـنـ، فـكـأنـ عـبـارـتـهـ أـحـكـمـتـهـ: بـأنـ حـفـظـتـ عـنـ الـاحـتمـالـ وـالـاشـتـباـهـ، ثـمـ بـأـنـ عـصـمـتـ عـنـ النـسـخـ، وـقـيـلـ: الـحـكـمـ: مـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ تـأـوـيـلـهـ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: =

قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا رأَيْتَ مَنْ لَمْ يَرَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ رأَيْتَ مَنْ يَتَبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذِرُوهُمْ". متفق عليه.

(١٥٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا، قَالَ:

**فَإِذَا رأَيْتَ**: وقع في " الصحيح البخاري" ، وفي بعض نسخ "المصايح": "رأيت" بفتح التاء على الخطاب العام، و يؤيده رواية مسلم "رأيت" ، وهذا جمعه في "فاحذروهم" وفي بعضه بكسر التاء على خطاب أَم المؤمنين، فيكون "فاحذروهم" بياناً لشرفها، وغزاره علمها، كما يقال: "يا فلان افعلوا كيت وكيت" لرئيس القوم، إظهاراً لشرفه وتقديمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١). **سَمَّاهُمُ اللَّهُ** أي زاغين.

**هَجَرْتُ**: التهجير: السير في المهاجرة، وكذا التهجر. "مظ" لعل خروجه في هذا الوقت ليدركه صلوات الله عليه عند خروجه من المهاجرة، فلا يفوت عنه شيء من أقواله وأفعاله، وفيه حث على تحمل المشقة، والإسراع إلى المسجد، وطلب العلم. "مح" حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو فيما يوقع في شك وشبهة، وفتنة، وخصوصة، وأما اختلاف استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به، ففضيلته ظاهرة، وقد أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن.

= **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ** أي أصله، فتحمل المشابهات عليها، وترد إليها، ويقال: أم الكتاب أي معظم، ويقال لمعظم الطريق: أم الطريق. وأما المشابه، فإنه من حيث الاعتبار اللغطي: ما أشكل تفسيره، لمشابهة غيره، ومن حيث الاعتبار المعنوي: ما لا يبني ظاهره عن مراده الذي يقتضيه النظر، وأن المشابه على أقسام: فمنها: ما يرجع إلى الألفاظ المفردة للاشتراك، ومنها: ما يرجع إلى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام، أو لبسه، أو للتقدير والتأخير في نظمه، ويدخل في جملتها العموم والخصوص، والوجوب والندب، والناسخ والنسوخ، ومنها: ما يشتبه من جهة المكان والأمور التي ترد فيها، أو في جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد، وكل هذه أقسام يجوز للعلماء الفحص عنها، بل يجب عليهم بيانها، وكل ذلك مشابه من وجهه، وغير مشابه من وجهه، فلا يسمى مشابهاً على الإطلاق، بل هو مشابه بالنسبة إلى من لم يتلقنه رواية ودراسة، وعليه أن يحذر من التعرض له. وهناك قسم آخر، هو المشابه على الإطلاق فيحب الإيمان به، وترك التعرض به للكيفية، والتوقفي عن استعمال القياس فيه. [الميسر ٨١/١] **فاحذروهم**: أي لا تجالسوهم ولا تكلموهم. [المرقة ٣٥٤/١]

فسمع أصوات رجُلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْخِتَافَةِ فِي الْكِتَابِ". رواه مسلم.

**١٥٣ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ:** "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مِّنْ سَأْلٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرْمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ". متفق عليه.

**١٥٤ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:** "يَكُونُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِّنَ الْأَهَادِيثِ.....

**إن أعظم المسلمين... جرمًا:** أصله: إن أحرب المسلمين فعدل، وجعل أعظم، ثم فسر بـ"جرائم"؛ ليدل على أن الأعظم نفسه جرم. **في المسلمين:** أي في حقهم وجهتهم، وإنما كان أعظم؛ لأن سراية هذا الضرر عمّت المسلمين إلى انفراط العالم. بيان ذلك: أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك، فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، وأما جرم من حرم لأجل سؤاله، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في العموم إلى حده.

**فحرم من أجل مسألته:** "نَهَا السُّؤالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي الْحَدِيثِ نُوعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَيْنِ، وَالْتَّعْلِمِ بِمَا يَمْسِي الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مَبَاحٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالثَّانِي: مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلِفِ وَالتَّعْنِتِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ سُكِّتَ عَنْ جَوَابِهِ فَهُوَ رَدْعٌ وَزَجْرٌ لِلسَّائِلِ، وَإِنْ أُجِيبَ فَهُوَ عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ". مظ" هذا في حق من يسأله تتكلفاً وتعتنقاً كمسألةبني إسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة، فإنه مثار، واحتاج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع بها حتى يقوم دليل الحظر.

**دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ**: الدجال: المزورون الملبسون. يقال: دجال إذا موه ولبس. "مظ" يعني سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ، ندعوك إلى الدين، وهم كاذبون يتحدون بالأحاديث الكاذبة، ويتدعون أحكاماً

**في آية:** أي في معنى آية متشابهة، ويجتمل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة. [المرقة ١/٣٥٥]

**سعد بن أبي وقاص:** واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يكنى سعد أبو إسحق الزهري القرشي المدني، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، له مائتا حديث، وخمسة عشر حديثاً اتفقا عليه، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتبعين، ومات سنة (٥٥ هـ)، وقيل: (٥٧ هـ)، وله بعض وسبعين سنة. (المرعاة)

بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإياكم وإيّاهم! لا يُضلونكم ولا يُفتنونكم".  
رواہ مسلم.

١٥٥ - (١٦) وعنہ، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تُصدِّقُوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهُم،.....

= باطلة، واعتقادات فاسدة، انتهى كلامه. قيل: ويجوز أن يحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين، فيكون المراد بها الموضوعات، وأن يراد ما يكون بين الناس، أي يحدثونكم بالذى ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، قال في "شرح السنة": اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه، قال مالك: إياكم والبدع! قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام عملاً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل أين أنت عن الحق، اتبع الحق ودع البدعة، وقال: وجدت الأمر الاتباع، قال: عليكم بما عليه الجماليون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل، وقال الشافعي: لأن يُتلى الرجل عما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يُتلى بالكلام. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق: إن علم الكلام من البدعة الواجبة؟ أجيب: بأن الوجوب من حيث الضرورة من غلوّ المبتدة والمملحة، فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم، والحذر من جعله صنعة وعادة، وهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة.

**لا يُضلونكم ولا يُفتنونكم:** كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يُضلونكم، أو نقول: هو خير في معنى النهي مبالغة، فيكون تأكيداً للأمر بالحذر، ولا يجوز أن يكون جواب الأمر لوجود النون.

**لا تُصدِّقُوا أهل الكتاب إلخ:** أي لا تصدقونهم في قولهم: في التوراة والإنجيل كذلك، لعلهم حدثوك بالحرف، =

**فإياكم إلخ:** أي أبعدوا أنفسكم عنهم، و"إيّاهم" أي أبعدوه عنكم. [مراجعة المفاتيح ٢٥٢/١]  
**أهل الإسلام:** فيه إشكال لم يتعرض له أحد من الشرح، وهو: أن النبي ﷺ لما رأى التوراة بيد عمر رض غضب عليه وأحرر وجهه وقال: "لو كان موسى حياً وأدرك نبوتي لاتبعني"، وفي رواية: "لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي"، فكيف يقول أبو هريرة رض: ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؟

وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا<sup>الآية</sup> الآية. رواه البخاري.  
(البقرة: ١٣٦)

١٥٦ - (١٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع". رواه مسلم.

١٥٧ - (١٨) وعنـ ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبِيٍّ بعثه الله في أمتَه قبلَ إِلَّا كَانَ لَه فِي أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ .....

= ولا تكذبواهم؛ لاحتمال أن يكون حقاً [بل] قولوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ<sup>البقرة: ١٣٦</sup> أي إن كان حقاً آمنا به، وإلا فلا." حس" هذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين، قال: أحلتهما آية، وحرّمتهما آية، ولم يقض فيـه بشيء.

**كفى بالمرء**: مفعول "كفى"، "كذباً" تمييز، وأن يحدث "فأعل" "كفى" يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير بينة على أنه صدق أو كذب لكتفاه وهو حسبة من الكذب؛ لأنـه إذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب، وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقـه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، وخصوصاً من أحاديث رسول الله ﷺ حتى يعلم صدقـه من كذبه، قيل: لعل محبـي السنة مـال إلى أنـ الحديث وارد في الأحاديث النبوية خاصة حيث أوردـ الحديث في بـاب الاعتصام بالكتاب والـسنة، وبـغضـده ما روـي: "حدـثـوا عنـ بـني اـسرائـيل ولا حـرجـ".

**في أمتـه قبلـي**: قـيل: علىـ هذه الروـاية يتعلـق "قبلـي" بــعـثـ، أو يـكونـ حالـاً منـ أـمـتـهـ، وـعلىـ روـاـيـةـ: فيـ أـمـةـ يـكونـ "قبلـيـ" صـفـةـ لـأـمـةـ. "توـ" نـحـنـ نـروـيـ عنـ كـتـابـ "مـسـلـمـ" وـغـيرـهـ "فـيـ أـمـةـ" بـغـيرـ هـاءـ، وـفـيـ نـسـخـ "المـاصـايـحـ" باـهـاءـ بـعـدـ التـاءـ، وـالـأـوـلـ هوـ الصـوـابـ وـالـأـمـلـ فيـ فـصـيـحـ الـكـلـامـ، قـالـ المؤـلـفـ: وـقـدـ وـجـدـ فيـ "كتـابـ الـحـمـيـديـ"، وـ"الـجـامـعـ"، وـ"الـمـشـارـقـ" بـغـيرـ هـاـ، وـفـيـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ" كـمـاـ فيـ "المـاصـايـحـ". "خطـ" الروـاـيـةـ باـهـاءـ أـصـحـ، قـيلـ: قـولـهـ: "نـبـيـ" نـكـرـةـ، وـالـمـنـاسـبـ أـنـ يـوتـيـ بــأـمـةـ نـكـرـةـ؛ إـذـ المـعـنـيـ مـاـ مـنـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـمـ؛ لـاقـتضـاءـ "مـاـ" نـافـيـةـ، وـمـنـ، الـاستـغـارـاـقـيـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ قـولـهـ: "كـانـ لـهـ مـنـ أـمـتـهـ" عـبـارـةـ عنـ النـكـرـةـ، فـهـوـ كـالـتـعـرـيفـ بـالـلـامـ بـعـدـ النـكـرـةـ.

**حـوارـيـونـ إـلـيـخـ**: الحـوارـيـ: النـاصـرـ، وـأـصـلـهـ أـنـ أـصـحـابـ عـيسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـوا قـصـارـيـنـ يـيـضـنـونـ الثـيـابـ، فـلـمـ صـارـوـاـ

**وأصحاب** يأخذون بستّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون،  **فمن جاهدهم** بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خردل". رواه مسلم.

=أنصاره قيل لكل ناصر لنبيه: "حواري"، وهو الوجه المستقيم؛ لأنهم خلسان الأنبياء - **عليهم الصلاة والسلام**-، ولأن حواري الرجل خالصه الذي أخلص، ونقى من كل عيب. و"الخَلْف" بالتحريك يستعمل في خلف الصدق، وبالتسكين في خلف السوء، والأول يجمع على أخلاق، كسلف وأسلاف، والثاني على خلوف كعدل وعدول، قوله: "حبة خردل" يعني أن أدنى مراتب أهل الإيمان أن يضطرب قلوبهم لظهور المنكر، ويكون منه في جهد وعناء ونزع، فلو انقطع النزاع الذي هو حق الإيمان عريت عن الصفات الذاتية، والقوى الإيمانية.

**وأصحاب**: يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً [على الحواريون]، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين.

**إما تختلف**: إما على الحقيقة وإما على البعد في المرتبة، والضمير في "إما" للقصة، وصف الخلوف بأنهم متصلقون حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا، ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعنى بقوله ﷺ: "وي فعلون ما لا يؤمرون"، وأما السلف الصالح: فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين اخترعوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.  **فمن جاهدهم**: جزاء شرط.

**فهو مؤمن** إن: التنکير في "مؤمن" للتنتويع؛ فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه، وقوله: "حبة خردل" اسم ليس، و"من الإيمان" صفة قدمت، فصارت حالاً، ووراء ذلك خبره، ذهب المظہر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويجتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث أي وراء المذكور من مراتب الإيمان، فإن من لم ينکر بالقلب رضي بالمنکر، وهو كفر، فيكون هذه الجملة المصدرة بـ "ليس" معطوفة على الجملة قبلها بكمالها.

**تختلف من بعدهم خلوف**: والمعنى أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالحين أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات. [الميسرة ٨٤/١] **حبة خردل**: كنایة عن غایة القلة التي في حکم العدم؛ لأن المراد بالإنکار الاضطراب والتغیر، وإن أريد به مطلق الإنکار فعدمه يستلزم الرضا وهو کفر، فيكون كنایة من عدم الإيمان أصلًا. فافهم. [لمعات التنقیح ٢٢٣/١]

١٥٨ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من دعا إلى هُدًى" كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلاله، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

رواہ مسلم.

١٥٩ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء". رواہ مسلم.

**من دعا إلى هُدًى:** "قض" أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بها [أي بالأفعال] ارتباط المسبيات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله، كالإرشاد إليه، والتحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب لها المسبب الأجر غير الجهة استوجب لها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً، قيل: "هُدَى" إما الدلالة الموصلة، أو مطلق الدلالة، والمراد هنا: ما يهتدي به من الأعمال الصالحة، وهو بحسب التفكير شائع في جنس ما يقال له: هُدَى، يطلق على القليل والكثير، والعظيم والحقير، فأعظمه هُدَى من دعا إلى الله، وعمل صالحاً، وأدنى هُدَى من دعا إلى إماتة الأذى عن طريق المؤمنين.

**بدأ الإسلام غريباً:** "مع" بـ"أي باهمسة كذا ضبطناه، يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهله نغض بإقامته قليلون من أشياع الرسول ﷺ، فشردتهم القبائل عن البلاد، فأصبحوا غرباء، ثم يعود آخرأ إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد، ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتذمرون به في الأول، وقلة من كانوا يعملون به في الآخرة، فطوبى للغرباء المتشبّهين بذيله! قيل: إما أن يستuar الإسلام للMuslimين، فالغرابة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة، فالكلام على التشبيه، والوحدة والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا "غريباً" إما حال أي بدأ =

**من دعا:** أي يقول أو فعل. [لمعات التنقیح ٢٢٣/١] **لا ينقص ذلك**: لأن أجورهم لأجل العمل المباشرة، وأجر الداعي لأجل الإرشاد والهدایة، ولو فرض أهاماً من جهة واحدة ففضل الله واسع يعطي كل من شاء من غير أن ينقص شيئاً، وهو على كل شيء قدير. [لمعات التنقیح ٢٢٣/١] **دعا إلى ضلاله:** أي من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قل، أو أمره به، أو أعاشه عليه. [المرقة ٣٦١-٣٦٠/١]

١٦٠ - (٢١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُهْرِهَا". متفق عليه.

وسنذكر حديث أبي هريرة: "ذَرُونِي مَا ترکتُكُمْ" في كتاب المنسك، وحديثي معاوية وجابر: "لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي" [والآخر]: "لَا يَزَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي" في باب: ثواب هذه الأمة، إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

١٦١ - (٢٢) عن ربيعة الجُرشي، قال: أَتَيْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَتَنْمِ عَيْنُكَ،

=الإسلام مشابهاً للغريب، أو مفعولاً مطلقاً أي ظهور الغرباء فريداً وحيداً لا مأوى له حتى تبوأ دار الإيمان أعني طيبة، فطوي له وطاب عيشه، ثم أتم الله نوره في المشارق والمغارب، فيعود آخر الأمر وحيداً شريداً إلى طيبة كما بدأ، فطوي له ولهفي عليه كما ورد: "الإيمان ليأرز".

**لِيأْرُزُ**: أي يتضمن إليها، وينقبض، يقال: أرز يأرز أرزاً وأروزاً، ومنه الأروز للبخيل؛ لأنَّه ينقبض إذا سُئلَ، والمأرز الملحأ، وهذا إما إخبار عما كان في ابتداء المحرقة، وإما إخبار عما يكون في آخر الزمان حين يقل الإسلام، فينضم إلى المدينة، شبه فرار الناس من آفات المخالفين، والتوجه لهم إلى المدينة بانضمام الحياة إلى حيرها، قيل: هي أشد فراراً وانضماماً من غيرها، فلهذا شبه بها.

**أَتَيْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ**: "مظ" أي أتي ملك إليه ﷺ، وقال له ذلك، ومعنى: لا تنظر بعينك إلى شيء، ولا تُصنِعْ بأذنك إلى شيء ولا تُحرِّر شيئاً في قلبك، أي كن حاضراً حضوراً تماماً لتفهم هذا المثل، فأصحابه بأني قد فعلت ذلك، =

**إِنَّ الْإِيمَانَ لِيأْرُزُ إِلَيْهِ**: قال العبد الضعيف: الأصح أنه إخبار عن زمان الدجال كما يدل عليه الأحاديث. [معات التقىج ٢٢٤-٢٢٥] وحمله عياض والقرطبي والنبواني والحافظ وغيرهم على جميع الأزمنة، والأول أظهره، والمراد بالمدينة هي وجوانبها وحواليها ليشمل مكة، فيوافق روایة الحجاز الآتية في الفصل الثاني. [مرعاة المفاتيح ٢٥٦/٢] **رَبِيعَةُ الْجُرْشِيِّ**: وهو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز، أبو الغاز الدمشقي، وهو جد هشام بن الغاز بن ربيعة، مختلف في صحبته، ذكر ابن عبد البر في "الاستيعاب" عن الواقدي، قال: ربيعة الجُرشي قد سمع من النبي ﷺ أحاديث، وقال البخاري في "تاریخه": له صحبة، واتفقوا على أنه قتل بـ"مرج راهط" مع الضحاك بن قيس سنة (٦٤ هـ)، وكان فقيها. (المرعاة)

ولتسمع أذنك، وليعقل قلبك. قال: "فناشت عيني، وسمعت أذناني، وعقل قلبي". قال: "فقيل لي: سيد بن داراً، فصنع فيها مأدبة وأرسل داعياً فمن أحباب الداعي، دخل الدار، وأكل من المأدبة، ورضي عنه السيد، ومن لم يُحب الداعي، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة، وسخط عليه السيد". قال: "فالله السيد، ومحمد الداعي، والدار الإسلام، والمأدبة الجنة". رواه الدارمي.

..... - ١٦٢ - (٢٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين"

=قيل: الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهراً، وهي في الحقيقة له ﷺ بأن يجمع بين هذه الحال الثلاث نوم العين، وحضور السمع والقلب، على هذا جوابه بقوله: "فناشت" أي امتهلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثمّ قوله، ولا جواب كما قال الله تعالى: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَلَنَا أَتَيْنَا طَائِعِنَ﴾ (حم السجدة: ١١)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١). "الكشف": معناه: أخطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمت أي فنظر وعرف، والمعنى أن الله تعالى أراد أن يجمع فيه ﷺ المعانى فاجتمعت فيه.

**سيد:** أي سيد عظيم الشأن كثير الإحسان، فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار، وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب: بأنه لما كان الإسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك الحديث بالسبب، ولما كان الدعوة إلى الجنة لا يتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان تعليم الجنة ومحاجتها هو المطلوب الأولى جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة. **لا ألفين** أي لا أجدن وهو كقولك: لا أرىتك، هنا نهى نفسه عن أن يراهم على هذه الحالة، والمراد نفيهم عن تلك الحالة على سبيل الكنية الإمامية. و"الأريكة" سرير مزین في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو "حجلة". حس" أراد بهذه الصفة أصحاب الترفة والبدعة الذين لزموا البيوت، وصدوا عن طلب العلم والحديث. "مظ" أراد بالوصف =

**أبي رافع:** مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، والأول هو الأشهر، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، له ثمانية وستون حديثاً، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وروى عنه خلق كثير، مات في أول خلافة على ﷺ الصحيح. (المرعاة)

أحدكم مُتَكَبِّراً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله أَتَبَعْنَاهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والبيهقى في "دلائل النبوة".

٢٤ - (٢٤) وعن المقدام بن معدىكرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ، .....

= التكير والسلطة، و"ما أمرت به" بدل من "أمري"، ومعنى "لا أدرى": لا أدرى غير القرآن، ولا أتبع غيره، قيل: يجوز أن يكون المراد بقوله: "الأمر من أمري" معنى الشأن، ويكون "ما أمرت به أو نهيت عنه" بياناً للأمر الذي هو الشأن؛ لأنّه أعم من الأمر والنهي، قوله: "فيقول" مرتب على "يأتيه" والجملة كما هي حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصباً على المجموع أي لا ألفين أحدكم وحاله أنه متكتئ ويأتيه الأمر، فيقول: لا أدرى.

**ألا إني أُوتَيْتُ الْقُرْآنَ:** في تكرير الكلمة التنبيه توبيخ وتقرير نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغفاء بالكتاب، فكيف من رجع الرأي على الحديث؟ وقال: إن لي مذهب أتبّعه.

**ومِثْلُهُ مَعِهِ:** "نه" يحتمل أنه أُوتى من الوحي الباطن غير المتنوّع مثل ما أعطى من الظاهر، ويحتمل أنه أُوتى الكتاب وحجاً، وأُوتى له من التأويل مثله أي أذن له أن يبيّن ما في الكتاب، فيعمّ وينحصر، ويزيد وينقص، ويكون ذلك في وجوب العمل به كالقرآن، قيل: "ومِثْلُهُ مَعِهِ": أي أحکاماً ومواعظ وأمثالاً يماثل القرآن في كونها وحياناً وكوتها واجبة القبول قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ (النجم: ٣)، وقال: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ﴾ (الحشر: ٧)، أو بما يماثله في المقدار، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث العباس: "إِنَّمَا لِمَلِكِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ" ، قوله: =

**أَحَدُكُمْ إِلَخْ:** من أهل الكفر المتقاعدين عن العمل بالحديث الناطق بحكم لا يوجد في القرآن الزاعمين بأن الأحكام منحصرة في القرآن، والمتمسكين بما يروى من الحديث "إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإنْ فردوه" ، وهذا الحديث موضوع عند المحدثين. قال الخطابي: وضعه الزنادقة، وقال صاحب "سفر السعادة": هو من أوضع الموضوعات. [لمعات التنبیح ١/٢٢٦-٢٢٧]

**المقدام بن معدىكرب:** وهو المقدام بن معدىكرب بن عمرو بن يزيد بن معدىكرب الكندي، يكنى أبا كربة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه فيه، مات سنة (٤٧ هـ) على الصحيح قوله (٩١) سنة، روی له أربعون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، روی عنه خلق. [الرعاة ١/٢٥٩]

ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقولُ: **عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه،**

= "ألا يوشك" أي أني لكم بأنّه قرب أن يقول رجل شبعان. "قض" وصفه بـ"الشبعان"؛ لأنّ الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، والشبع من أسبابه، وإما البطر والحمامة، ومن موجباته التنعم والغور بالمال والجاه، والشبع يمكنه عن ذلك، قوله: "على أريكته" أي متكتأً أو جالساً عليها، وفيه تأكيد لحمامة القائل وبطره، وسوء أدبه. **فما وجدتم فيه إخ**: "خط" ذكره على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الطواهر، فإنهم تعاقوا بظواهر القرآن، وترکوا السنة التي ضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا.

**وإن ما حرم رسول الله**: على طريقة قوله تعالى: ﴿فَآتُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيَّ الْأَمِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، والواو في "وإن ما" للحال، ويحتمل أن يكون "وإن ما حرم رسول الله" من كلام الرواوى وهو بعيد.

**ألا لا يحل لكم**: شروع في بيان ما ثبت بالسنة [من المحرمات] وليس له ذكر في الكتاب، [وهذا] على سبيل التمثال لا التحديد. **ومن نزل بقوم**: أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل: لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم، ولكن خارج عن سمت أهل المروءة، وهدي أهل الإيمان، ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله، ويجاري بكل قبيح.

**فعليهم أن يقروه**: "شف" أي سنة واستحباباً لا فرضًا؛ لأن قرئ الضيف غير واجب قطعاً؛ لحديث الأعرابي: "هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع".

**عليكم بهذا القرآن**: أي ألموا به، واعملوا به، ولا تلتفتوا إلى غيره. [المراقة ٣٦٧/١]

**ما حرم رسول الله**: أي في غير القرآن "كما حرم الله" أي في القرآن، وفي الاقتصار على التحرم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله كما حرم وأحل الله. [المراقة ٣٦٧/١]

**ولا لقطة إخ**: أي ما يلقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. "معاهد" أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة، كذا قاله ابن الملك، وفي معناه الذمي. [المراقة ٣٦٧/١]

فله أن يعقبهم بمثل قوله". رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذلك ابن ماجه إلى قوله: "كما حرم الله".

١٦٤ - (٢٥) وعن العِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ مَتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظْنُنَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهُ قَدْ أَمْرَتُ وَوَعَزَّتْ وَهَبَّتْ عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا لَمْلَأْتِ الْقُرْآنَ.....

**فله أن يعقبهم:** أي له أن يُتبعهم وبخازفهم من صنيعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قوله، يقال: أعقبه لطاعته أي جازاه، فهو من الإفعال، وبعدهم يجعله من التفعيل، والمعقب الطالب، قال في "نهاية الحزري" أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عمما حرموه من القرى، ويقال: عقبهم مشدداً ومحففاً، وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبي، وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويختلف على نفسه التلف؛ ويختتم أن الأمر بأخذ مقدار القرى كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، وما يؤيد هذا الاحتمال قوله في آخر حديث العِبَاضِ: "وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجُلْ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - الَّذِي عَلَيْهِمْ يَعْنِي مِنَ الْحَرَبِ".

**يظن أن الله:** "شف" "يظن" بدل من "يحسب" بدل الفعل من الفعل، و"عن أشياء" متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والوعظ مخدوف أي بأشياء، قيل: ويجوز أن يكون التكرار للتاكيد، كما في قوله تعالى:

﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَغَارَةٍ﴾. (آل عمران: ١٨٨)

**ألا وإن الله:** "الواو" هنا [للحال] بمنزلة الواو في الحديث السابق: "إنما حرم رسول الله كما حرم الله"؛ لأن الهمزة للإنكار، والمعنى: أحسب أحدكم أن الله تعالى حصر الحرمتات في القرآن والحال ألي قد حرمت؟ فأقحم =

**فله أن يعقبهم:** وقد كان النبي ﷺ يبعث السرايا والقوم مرملون مستتون، وكانوا سكان البوادي والمغاور لا يقام لهم سوق، فشدّد عليهم في القرى؛ ليقيموا للسرية الغازية ما يتبلغون به، ولعل الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المتنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زحراً للمتمردين، ثم نسخت، كالأمر بتحريق متاع الغال، وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة. [الميسر ٨٧/٨٨]

**العِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ:** هو المسلمي يكنى أبا نجح، صحابي مشهور من أهل الصفة، سكن الشام، ومات بها سنة ٧٥ هـ)، وهو من نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْتُكُمْ لَتَحْمِلُّهُمْ﴾ (التوبه: ٩٢)، روى عنه من الصحابة أبو رُهْم، وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، له أحد وثلاثون حديثاً. (المرعاة)

أو أكثر، وإن الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم". رواه أبو داود وفي إسناده: أشعث بن شعبة المصيسي، قد تكلم فيه.

١٦٥ - (٢٦) وعنده، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظةً بليةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع .....

= حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر، في قوله تعالى: **﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كُلُّمَاءُ الْعَدَابِ أَفَإِنَّ تُقْدِمُ مِنْ فِي النَّارِ﴾** (الزمر: ١٩) جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج. **أو أكثر**: معنى بل.

**وإن الله لم يحل**: هذا الكلام إلى آخر الحديث كنایة عن عدم التعرض لهم بأيديهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإنما وضع قوله: "الذي عليهم" موضع الجزية؛ ليؤذن بفحامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم، ولو صرحت بها لم يفخم. **المصيسي**: المصيصة بلدة بالشام. **أو أكثر**: فإن قيل: كيف التوفيق بين قوله ﷺ (في حديث المقدم): "مثله معه"، وبين قوله (في حديث العرياض): "أو أكثر؟" والجواب أن نقول: يتحمل أنه كوشف بذلك، حين كان جماع ما علمه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابة، ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده، فقال: "أو أكثر"، والمعنى بل أكثر، ويتحمل أن حديث المقدم ﷺ للمشاهدة في حق العمل والحكم به، وهذا قال: "إنما حرم رسول الله" وحديث العرياض ﷺ للمشاهدة بينهما في الكمية على سبيل التقدير، وإنما قال ذلك؛ لثلا يسارع ذوق الأفهام الفاصرة إلى رد ما لا يجدونه في الكتاب، ولا يستطيع أعداء الكتاب والسنة أن يصرفوهم عن أحاديث الرسول ﷺ بهذا التمويه. [الميسير ٨٧/١]

**وإن الله لم يحل**: هذه أمثلة أخرى لما حرم رسول الله ﷺ في السنة ولم يكن لها ذكر في الكتاب.

**بلية**: "تو" أي بالغ فيها بالإذنار والتخييف، كقوله تعالى: **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ فَوْلَأْ بَلِيغًا﴾** (النساء: ٦٣)، وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان، كما قاله القاضي: لأن قوله: "ذرفت منها العيون" يدل عليه. **ذرفت**: أي سالت، وإسناده إلى العيون مبالغة، وفائدة تقديم "ذرفت" على "وجلت"، وحقة التأثير الإشاري بأن تلك الموعظة أثرت فيهم، وأخذت بمحاجعهم ظاهراً وباطناً.

**موعظة مودع**: فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم المودع.

**فأوصنا**، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً جبشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ ..... .

**والسمع والطاعة**: أي قبول قول الأمير ولو كان أدنى حلق، وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق، كما جاء "من بنى مسجداً ولو كمحض قطة" يعني لا تستنكروا عن طاعة من ولّي عليكم ولو كان عبداً جبشاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى احتلال النظام، وهيج الفتنة وظهور الفساد، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، والفاء في "فإنه" للتبسيب جعلت ما بعدها سبباً لما قبلها، يعني من قبل وصيتي، والتزم تقوى الله، وقبل طاعة من ولّي عليه ولم يهجر الفتنة أمن بعدي من الاختلاف الكبير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتنة، ثم أكد تلك الوصية بقوله: "فعليكم بسنّتي" على سبيل الالتفات، وعطف عليه قوله: "إياكم ومحدثات الأمور" تقريراً بعد تغريير، وتأكيداً "غب تأكيد، وكذا تمسكوا بها" تشديداً على تشديد.

**وسنة الخلفاء الراشدين**: هم الخلفاء الأربع، "تو" [المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الأربع]؛ لأنه قال في حديث آخر: الخلافة بعدي ثلاثة سنة، وقد انتهت الثلاثة بخلافة علي رض [ليس المراد نفي الخلافة من غيرهم؛ لأن النبي صل قال: يكون في أمي اثنا عشر خليفة] إنما المراد تفحيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، وأنه علم أن بعض سنته لا تشهد إلا في زمامهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب، وـ"النواخذ" الأضراس، وقيل: الضواحث، وقيل: الأناب، والبعض بالنواخذ مثل في التمسك بجميع ما يمكن أن يتمسك به كمن يتمسك بشيء، ثم يستعين عليه بأسبابه استظهاراً للمحافظة.

"حس" في الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الأربع إذا قال قوله، وخالقه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم، قال: والحديث يدل على تفضيلهم على غيرهم، وأن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

**فأوصنا**: أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا، وإرشادنا في معاشنا، ومعادنا بعد وفاتك.

[المرقة ٣٧٢/١] **بسنّتي**: أي بطريقتي الثابتة عن واجباً أو مندوباً. [المرقة ٣٧٣/١]

فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وابن ماجه إلا أنها لم يذكرها الصلاة.

١٦٦ - (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: "هذا سبيل الله"، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: "هذه سُبُلٌ، على كل سهل منها شيطان يدعوك إليه"، وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. (الأعماں: ١٥٣) رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

**الآنما لم يذكروا الصلاة:** أي "الترمذى وابن ماجه" لم يوردا أول الحديث، وهو قولنا: صلى بنا رسول الله ﷺ كما في "المصايح"، فإنه افتتح بقوله: وعظنا رسول الله ﷺ. **خط لنا:** أي لأجلنا تفهمها وتقريباً لأنها يجعل المعقول كالمحسوس. **هذا سبيل الله:** "قض" سهل الله هو الرأي القويم، والطريق المستقيم، وهو الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وذلك لا يتعدد أخواه، ولا يختلف جهاته، لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله، فمن زلت قدمه وانحرف عن إحدى هذه المنازل، فقد ضل سوء السهل، حتى يرجع بالتوبة إلى المقام الذي انحرف عنه، ويأخذ في سلوك ما يليه.

"مظ" أشار إلى القصد بين الإفراط والتفريط؛ لأن بدع أهل الأهواء مائلة إلى جانب من الحق، كمسألة القدر والخبر، والحق والوسط، وهو الكسب، فأهل القدر على الإفراط، وأهل الخبر على التفريط. قيل: " سبيل الله وأن هذا صراطنا" أضيفاً إلى رب العزة، وعرفنا تفعيماً لشأنهما، ونكر "صراط" حيث نسب إلى رسول الله ﷺ في قوله: **إِنَّكَ لَمَنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** (يس: ٤، ٣) مدحًا، وثوبهما بشأن رسول الله ﷺ أي صراط أي صراط، ثم عرف في قوله: **إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** (الفاتحة: ٥) تعليمًا للعباد، وإرشادًا لهم إلى طلب هذه البغية السننية، والرفة العالية، والثبات عليها.

**كل محدثة بدعة:** المراد بالبدعة ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج وراءهم يصلون كذلك، فقال: "نعمت البدعة هذه"، فالبدع الشرعية كلها مذمومة؛ لأنها موجبة للضلاله والغواية. [مرعاة المفاتيح ١/ ٢٦٤] **هذه سُبُلٌ:** أي غير سهل الله، أو سهل للشيطان. [المرقة ١/ ٣٧٥]

٦٧ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئتُ به". رواه في "شرح السنة"، وقال النووي في "أربعينه": هذا حديث صحيح، روينا في "كتاب الحجة" بإسناد صحيح.

٦٨ - (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحيا سنة من سنتي قد أحييت بعدي، ....."

**لا يؤمن أحدكم:** "تو" الحديث محمول على نفي كمال الإيمان اتساعاً كما في قوله ﷺ: "ولا يؤمن أحدكم حتى يؤمن جاره بواقه" وذلك على وجهين: أـ أن يكون في متابعة الشرع وموافقته كموافقته له على مألفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهة، وذلك حين يذهب عنه كدر النفس، ويقى صفوها، فتحلى بالصفات النورانية، وتؤيد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا يوجد إلا في المحفوظين من أولياء الله. بـ أنه يعتقد مخالفة هواء، وحيثند فقد جعل هواء تبعاً للشرع وإن لم يستقم في المعاملة. "مظ" يجوز أن يحمل على نفي أصل الإيمان أي يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع لا عن الإكراه، ومحوف السيف كالمنافقين. **ما جئت به إلخ:** في جعل هواء الذي هو إلهه تابعاً لإذان بالبلاغة، وفي "حق" التدريجية دلالة على أن المضارع المنفي إنما كمل على سبيل التدريج حتى صار الهوى تابعاً للشرع، اعلم أن المنفي لم ينزل في التناقض حتى يستكمل المثبت، والمثبت لم ينزل في التزايد، حتى ينتهي إلى الكمال.

**من أحيا سنة:** ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد يكون واجباً كركرة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد، وصلة الجماعة، وقراءة القرآن في غير الصلاة، وإحياءها أن يعمل بها، ويخرّض الناس عليها، ويجعلهم على إقامتها. "شف" أي العمل بها، وظاهر النظم يقتضي أن يقال: "من سنتي" ، لكن الرواية بصيغة المفرد، و"بدعة ضلاله" يروى بالإضافة، ويجوز أن ينصبا نعتاً ومنعوتاً، قيل: قوله: "من سنتي" على ما ورد مفرداً جنس شائع، والإحياء والإمامنة استعارات للعمل، والخت والترك ومنع الناس عنها، والثانية كالترشيح للاستعارة الأولى، وقوله: "أحيَا سنة" بقوله: "ابتدع بدعة ضلاله" إلخ، وصف السنة بقوله: "من سنتي" ليمتاز عن سائر السنن، ووصف البدعة وبيتها بقوله: "ضلاله" ليشير إلى أن بعضها من البدعة ليس من الضلالة كما سبق =

**لال بن الحارث المزني:** نسبة إلى مُزينة، يكنى أبا عبد الرحمن، من أهل المدينة، كان أول من قدم من مُزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة في رجب سنة (٥ هـ) من الهجرة، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، له ثمانية أحاديث، مات سنة (٥٦٠ هـ)، وله (٨٠) سنة. [الرعاة ٢٦٧/١]

فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلاله لا يرضها الله ورسوله، كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً". رواه الترمذى.

١٦٩ - (٣٠) ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

١٧٠ - (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلِيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقَلَ الْأَرْوَى مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ". إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ، فطوي للغرباء، وهم الذين يصلحون

= في تقسيمهما، وقبول قوله: "قد أميت" بقوله: "لا يرضها الله"، وذلك أن المبتدع إنما يميّت السنّة؛ لأنّه لا يرضها، ولا يجب أن يعمل بها.

**إلى الحجاز:** الحجاز مكة والمدينة، وما يتضمّن إلّيّهما من البلاد، سميت بذلك؛ لأنّها حضرت بين نجد والغور.  
**وليعقلن إخ:** جواب قسم، و"الدين" من وضع المظهر موضع المضمر، وإنما أكدّها زيادة تأكيد، وأقيم المظهر مقام المضمر؛ لأنّ هذا التمثيل أشرف وأحسن وأنسب بالدين، وكان الاهتمام بهذه الجملة أشد. "نه" "وليعقلن" ليتحصّن به، ويعتصم ويتحجّي كما يلتّجئ إليه الوعول إلى رأس الجبل، و"الأروية" الأخرى من الوعول، كأنّه خص الأخرى؛ لأنّها أقدر على التمكّن مما توغرّ من الجبال، و"معقل" مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان، وقيل: معناه: أنّ بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرضون عنه، ولم يبق منهم فيه أحد. الشارحين: في أكثر نسخ المصايخ، رواه زيد بن ملحة عن أبيه عن جده، وهو غلط؛ لأنّ زيد بن ملحة جاهلي جد عمرو ابن عوف، والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

**كثير بن عبد الله بن عمرو:** هو ابن عوف بن زيد بن ملحة المزي المدي، روى عن أبيه وغيره، واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي: هو أحد الكاذبين. (المرعاة) **لأرز:** أي يتضمّن عند ظهور الفتنة واستياء الكفرة.

[المرقة ٣٧٨/١] يأرز أي يتضمّن إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، والمأرز: الملحق. [الميسّر ٩٠/١]

**وليعقلن الدين:** المعنى أنّ الدين في آخر الزمان يعود إلى الحجاز كما بدأ منه، وذلك حين تظهر الفتنة، ويستولي أهل الكفر على بلاد الإسلام، فينضم الفرّارون بدينهم إلى الحجاز ممتنعين بها. [الميسّر ٩١/١]

ما أفسد الناسُ من بعدي من سنتي". رواه الترمذى.

١٧١ - (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ

أَمْتَىٰ كَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أَمَّهُ عَلَانِيَّةً، لَكَانَ فِي أَمْتَىٰ مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ شَتَّىٰ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَتَفَرَّقُ أَمْتَىٰ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً.....

**لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَمْتَىٰ**: الإتيان: الجيء بسهولة، وعدى بـ"على" لمعنى الغلبة المؤدية إلى ال�لاك، ومنه قوله تعالى: **﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتْتُ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَارِبَمِيم﴾** (الذاريات: ٤٢) "تو" المراد من "الأمة" من يجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة؛ لأنه أضافهم إلى نفسه، وأكثر ما ورد في الحديث على هذا الأسلوب؛ فإن المراد منه أهل القبلة ولو حمل على أمة الدعوة لكان له وجه، فتناولوا أصناف أهل الكفر، والملة في الأصل: ما شرعه الله لعباده على السنة الأنبياء عليهم السلام ليتوصلوا إلى جوار الله، وتستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، والمعنى أن أمته يفترقون فرقاً يتدين كل واحداً بخلاف ما يتدين به الأخرى، فسمى طريقتهم ملة مجازاً، وإذا حمل الملة على أهل القبلة، فمعنى قوله ﷺ: "كُلُّهُمْ فِي النَّارِ" أئمَّةً متعرضون لما يُدخلهم النار من الأفعال الرديئة، أو المعنى أئمَّةً يدخلونها بذنوبهم، ثم يخرج منها من لم يُفرض بدعته إلى الكفر برحمته.

**حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ**: "مظ" هو جعل الشيء مثل شيء آخر، وهو منصوب على المصدر، يعني أفعال بعض أمتي في القبح مثل أفعال بني إسرائيل، قيل: ذهب إلى أن فاعل "لِيَأْتِيَنَّ" مقدر، يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب على المصدر، وذهب الأشرفي إلى أنه فاعله، وقدر المعنى أنه لِيَأْتِيَنَّ على أمتى مثل ما أتى على بني إسرائيل، وقال: لعل المراد بـ"الأم" زوجة الأب، والتقييد بالعلانية لبيان وقارته وصفاته وجهه.

**لَكَانَ فِي أَمْتَىٰ**: جواب "إن" على تأويل "لو" كما أن "لو" تأتي بمعنى "إن" و"حتى" هي الدالحة على الجملة الشرطية. **وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: صرح بذلك هم تقيحاً لصنيعهم.

**لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَمْتَىٰ إِلَّا**: فاعل "لِيَأْتِيَنَّ" مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر أي لِيَأْتِيَنَّ على أمتى زمان إتياناً مثل الإتيان على بني إسرائيل، أو لِيَأْتِيَنَّ على أمتى مخالفة لما أنا عليه، مثل المحالفات التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم، وجوز أن يكون "الكاف" فاعلاً أي لِيَأْتِيَنَّ على أمتى مثل ما أتى على بني إسرائيل. [المرقة ٣٧٩/٣٨٠]

**عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ إِلَّا**: أصول فرق المبتعدة ستة: الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة، =

**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مُلَةً وَاحِدَةً**. قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي". رواه الترمذى.

١٧٢ - (٣٣) وفي رواية أَحْمَدَ، وَأَبْيَ دَاؤِدَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ: "ثَنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أَمْمَتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارِي الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَقْنِي مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخْلَهُ".

**على ثلاث إِحْلَى**: فيه إشارة إلى أنهم ساواوا بين إسرائيليين في تلك الأحوال القبيحة، وزادوا في ارتكاب البدع بدرجة **إِلَّا مُلَةٌ وَاحِدَةٌ**: أي إلّا أهل ملة. **مَا أَنَا عَلَيْهِ إِحْلَى**: أي من كان على ما أنا عليه. **وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**: الواو في قوله: "وَهِيَ الْجَمَاعَةُ" كالواو في قوله تعالى: **(وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ)** (آل عمران: ٢٤) دخلت على الجملة المبينة. "حس" الجماعة عند أهل العلم: أهل الفقه والعلم، قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتعد، فإنك لن تضل ما أخذت بالائتمار، وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة. **تَجَارِي**: أي سرت في عروقهم ومفاصلهم، و**"تَجَارِي"**: أكثر ما يستعمل في الحديث؛ لأن كل واحد يجري مع صاحبه.

**تلك الأهواء**: إشارة إلى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الأمة غير الأمة الحقيقة، ووضع الأهواء موضع البدع وضعاً للسبب موضع المسبب؛ لأن الهوى هو سبب البدعة، والهوى: ميل النفس إلى ما يشتته، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبها في الدنيا إلى الدهنية، وفي الآخرة إلى الهاوية، وإنما جمعها إذاناً باختلاف أهوائهم. **يَتَجَارِي الْكَلْبُ**: الكلب داء يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون، وهو داء شبيه الجنون يأخذه في كلب بلحوم =

=فالخوارج خمسة عشر، والشيعة اثنان وثلاثون، والمعزلة اثنا عشر، والجبرية ثلات، والمرجئة خمس، والمشبهة خمس كذلك في "خلاصة المفاتيح". [تعليق الصبيح ١/٢٠٥، ٢٠٦] **وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**: أي تلك الفرق مسماة بالجماعة؛ لكونهم مجتمعين على كلمة الحق، وما أجمع عليه المسلمون الذين هم على المدى. [معات التنقية ١/٢٣٦] **تلك الأهواء**: الهوى: ما تدعوه إليه النفس وشهوتها، والهوى من **الهُوَيِّ** بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء يعني السقوط لسقوط صاحبها وانكباذه إلى ما يهويه، يقال: حاراه مجراة وجراء وجرى معه، وأكثر ما يستعمل في الأقوال؛ لأن كل واحد من الصالحين يجري مع الآخر سلائني في كتاب العلم "من طلب العلم ليحارى به العلماء" أي يجري معهم بالمناظرة والخدال. [معات التنقية ١/٢٣٧، ٢٣٦]

١٧٣ - (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمَّةً - أوَّلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ". رواه الترمذى.

١٧٤ - (٣٥) وعنہ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ

= الناس، فإذا عقر إنساناً كلب ويستولي عليه شبه الماليخوليا. شبه حال الزاغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم، وذهبهم في كل وادٍ مردٍ، وفي سراية تلك الضلالة منهم إلى الغير بدعوتهم إليها، ثم تنفرهم من العلم، وامتناعهم منه حتى يهلكوا جهلاً بحال صاحب الكلب، وسريان تلك العلة في عروقه، وحصول شبه الجنون، ثم تدعيه إلى الغير بعقره إياه، وتتفوه من الماء حتى يهلك عطشاً، وهذا التمثيل أبلغ من تمثيل "بلعم بن باعوراء" في قوله تعالى: **(فَمَتَّلَ كَمَّلَ الْكَلْبُ)**. [في هذا الكلام ترجيح أسلوب خبر الواحد على أسلوب القرآن المتواتر] **إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ إِلَيْهِ** [أي: "تو"] **مِنَ الْأَمَّةِ** عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنَّصْرَةِ وَالْحَفْظِ، أَوْ مِنَ عَلِيهِمْ بِالتَّوْفِيقِ لِمَوْافِقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَ"مِنْ شَدًّا" أي انفرد عن السواد الأعظم، فقد شد فيما يدخله النار، أو شد في أمر النار. "مظ" في الحديث دليل على حقيقة إجماع هذه الأمة، قيل: قوله: "أَوْ قَالَ أَمَّةُ مُحَمَّدٍ" شك من الرواية، ولعل هذا أظهر في الدراية؛ لدلالة على أن كون المنسوب إليه من اسمه محمد ﷺ يقتضي هذه الفضيلة التي امتازت بها أمنة عن سائر الأمم.

**وَيَدُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ**: كنایة عن النصرة والغبة، أو معناه: إحسانه وتوقيه لاستبطاط الأحكام، والإطلاع على ما كان عليه رسول الله وأصحابه من الاعتقاد والأعمال. **اتَّبِعُوا**: "مظ" أي انظروا إلى الناس، وإلى ما هم عليه، فما عليه الأكثر من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه، فإنه هو الحق، وما عده باطل، وهذا في أصول الاعتقاد كأركان الإسلام، وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً، فلا حاجة فيها إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالأئمة الأربع.

**وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ**: أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، "شد في النار" أي انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى في النار. [المرقاة ٣٨٣/١] **السوَادُ الْأَعْظَمُ**: في القاموس: السواد: الشخص، ومن البلدة: قراها، والعدد: الكثير، ومن الناس: عامتهم، ومن القلب: حبه، والمراد: الحث على اتباع ما عليه الأكثر من علماء المسلمين، قالوا: هذا في العقائد، أما في الفروع فيجوز العمل بمن قلد مذهبه وإن لم يجمع عليه، نعم، إذا جمع بين المذاهب فيما يمكن الجمع كان أولى وأحسن. [لمعات التنقیح ٢٣٨/١]

شَدْ شَدْ في النار". رواه ابن ماجه من حديث أنس.

١٧٥ - (٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بُنِي! إن قدرتَ أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غِشٌ لأحد فافعل". ثم قال: "يا بُنِي! وذلك من سنتي، ومن أحبَّ سنتي فقد أحبَّني، ومن أحبَّني كان معي في الجنة". رواه الترمذى.

١٧٦ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تمسَّك بسنِّي عند فسادِ أمتي، فله أجرٌ مائة شهيد". رواه.

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاه عمرٌ فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، .....

**السواد الأعظم:** "غَبٌ" يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والسيد: هو المتبول للجماعة الكثيرة أي السواد الأعظم، ولما كان من شرط المتبول أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه سيد، ويقال: ساد القوم يسودهم، ولا يقال: سيد الثوب والفرس. **رواه:** أي رواه ابن ماجه من حديث أنس، وابن أبي عاصم في "كتاب السنَّة". **وليس في قلبك إلخ:** حال، تنازع فيه الفعلان، والمراد بها الدبومة، و"الغض" نقىض النص الذي هو إرادة الخير، وأحد عام للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصه من ورطة الملائكة باليد واللسان، والتآلف بما يقدر عليه من المال.

**فافعل:** جزاء، كناية عما سبق في الشرط أي افعل ما نصحتك به. **وذلك إلخ:** إشارة إلى أنه رفع المرتبة بعيد المتناول، وفي قوله: "من سنتي" تعظيم له، وكذا ما بعده. **عند فساد أمتي:** ولم يقل: "عند إفساد" إشارة إلى أن ذواهتم قد فسدت، فلا يصدر منهم صلاح، ولا ينفع فيهم الوعظ. **فله أجرٌ مائة شهيد:** لأنه يلحقه مشقة في ذلك الوقت بإحياء السنة كالشهيد في إحياء الدين بل أكثر. **من يهود:** "الزمخشري": الأصل في يهود ومجوس ترك اللام؛ لأنهما علمان لقومين، ومن عرف، فإنه أجرى يهودياً، ويهدى مجرى شعيرة وشعر.

**تصبح وتمسي:** أي تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار. [المرقة ١ / ٣٨٤]

**غض:** الغش: بالكسر الغل والحقد. [معات التتفريح ١ / ٣٢٨] **وذلك:** أي حل القلب من الغش. [المرقة ١ / ٣٨٤]

**فقد أحبني:** أي حباً كاملاً؛ لأن محبة الآثار عالمية على محبة مصدرها. [المرقة ١ / ٣٨٤]

**رواه:** بعده بياض، وألحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس. [المرقة ١ / ٣٨٤]

أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: "أَمْتَهُو كُونَ أَنْتُمْ كَمَا قَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جَئْتُكُمْ بِهَا بِيَضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي". رواه أحمد، والبيهقي في كتاب "شعب الإيمان".

١٧٨ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل طيباً، عمل في سنة، وأمن الناس بوائقه، دخل الجنة".

**أفترى:** أي أتعس ذلك فترى؟. **كما قوّكت:** هوك وقور أخوان في معنى، وقع في الأمر بغير رؤية، وقيل: التهوك والتلهك الاضطراب في القول وأن يكون على غير استقامة. "حس" أي متحيرون أنتم في الإسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من أهل الكتاب، والضمير في "ها" للملمة الحنيفية. "تو" وصفها بالبياض تبيهاً على كرمها وفضلها، ولما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الفضل والكرم، حتى قيل لمن لم يتذنس بمعایب: هو أيض الوجه، وقوله: "نقية" قريب من هذا المعنى، ويحتمل أن يراد أنها مصونة عن التبدل والتحريف حالياً عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأفضل الأعلى، واستبدال الأدنى عنه مظنة تحير، وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الأحاديث بالفسق والفردية فلا اعتماد.

**بيضاء نقية:** حالان متزدفان من الضمير المفسر بالمللة. **ولو كان موسى حيّا:** قيل: حال من المستتر في بيضاء. **طيباً:** أي حلالاً. **و عمل في سنة:** أي عمل في موافقة سنته، وإنما نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه، وفائدةه أن كل عمل من الواجب والمندوب والمباح وردت فيه سنة ينبغي مراعاتها حتى قضاء الحاجة، وإماتة الأذى عن طريق المسلمين، فكل من راعاها يأسرها في حركاته وسكناته اتصف بهذه الخصلة، فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة.

**بوائقه:** البائقة: الدهنية، وقد فسرت البوائق في بعض الأحاديث، فروي ظلمه وغشمته.

**أَمْتَهُو كُون:** في القاموس: هوك كفرح، والتهوك: المثير كالهواك كشداد، والساقط في الهوة الرديء، والهوكة بالضم الحفرة، والتهوك الوقوع في شيء بغير مبالاة. [معات التنقیح ٢٣٩/١]

**بيضاء نقية:** أي ظاهرة صافية خالصة عن الشك والشبهة والالتباس والاشتباه، ومصونة عن التبدل والتحريف حالياً عن التكاليف الشاقة، فماذا بعد لكم من العمى والتحير. [معات التنقیح ٢٣٩/١] **[إلا اتّباعِي]:** فكيف بقومه، وسائر الناس من ورائهم؟ لأن الشرائع كلها نسخت بشرعاني. [معات التنقیح ٢٣٩/١]

قال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ هذا اليوم لكثير في الناس؟ قال: " وسيكونُ في قرونٍ بعدي". رواه الترمذى.

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم في زمان من ترك منكم عُشرًا ما أمر به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا". رواه الترمذى.

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ضلَّ قومٌ بعد هُدِيَ كانوا عليه إِلَّا أَوْتُوا الْجَدْلَ"، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكُمْ إِلَّا

**إنَّ هَذَا الْيَوْمَ**: أتى بـ"إن" كأنه فهم من كلامه ﷺ أن هذه الخصال شاقة، وقليل فاعلها. "تو" يحتمل ان يذكر ذلك حمدًا لله وتحدى بنعمة، فقال ﷺ: "إن ذلك غير مختص بهذا القرآن"، ويحتمل أنه فهم من كلامه التحرير على الخصال المذكورة، والزجر عن مخالفتها، ووجد الناس يديرون بذلك، ويحرضون عليه، فحاف أن النبي ﷺ اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الأمر منهم فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف ذلك، فأحابه بقوله: " وسيكون" فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع، ومحظياً للأمر المحدّر منه.  
**من عمل منهم بعشر الح**: لا يجوز حمل هذا على العموم؛ إذ لا يعذر أحد إذا ترك ما عليه من الفرض المختص به، وإنما ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني أنكم في زمان عزة الدين، وظهور الحق، ونزوول الوحي، ومشاهدة المعجزات، وبين ظهرانيكم رسول الله ﷺ، فلا يعذر أحدكم في التهاون، بخلاف من يأتي بعدكم في زمان يشيع فيه الفتنة، ويتواري الحق، ويقل أنصار الدين، هكذا قال الشارحون. قيل: لعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنّة، بل حمله على ما مر في الحديث السابق، وهو قوله ﷺ: "من عمل في سنّة" - على ما بيناه - كان أنساب، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى، ويجري معنى قوله: "ما أمر به" في أمر الندب.

**إِلَّا أَوْتُوا الْجَدْلَ**: "أوتوا" حال، و"قد" مقدرة، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر =

**وسيكونُ في قرونٍ بعدي**: ولا ينقطع الخير عن أمتي قطعاً وإن تفاوت الحال كثرة وقلة، فتتكبر قرون للتلليل، ويحمل للتتكبر لكثرته في نفسه وإن قلت بالإضافة، ويشبه أن يكون المراد اللذين الموسومون بخairy القرون، ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة. [معات التنقیح ١/٢٤٠]

**هلك**: لأن الدين عزيز، والحق ظاهر، وفي أنصاره كثرة. [الميسر ١/٩٥]

جَدَلًا بِلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ<sup>٥٨</sup>). رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

١٨١-٤٢) وعن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "لَا تَشَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ بَقِيَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ .....

= "كان" المعنى: ما ضل قوم مهديون كائين على حال من الأحوال إلا على إيتاء الجدل يعني من ترك سبيل المدى، وركب متن الضلال عارفاً بذلك لا بد أن يسلك طريق العناد، ولا يتمشى له ذلك إلا بالجدل، فإن قلت: كيف يطابق هذا المعنى معنى آية استشهاد بما؟ قلت: من حيث إنهم عرفوا الحق، وعandوا وانتهزوا مجالاً للطعن، فلا تمكنوا بها التمسوه وجادلوا الحق بالباطل، وهكذا دأب الفرق الراغبة."قض" المراد بالجدل هنا العناد والمراء، والتغصب لترويج مذهبهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم، وأما المناظرة لإظهار الحق، واستكشافه، واستعلام ما ليس بعلم عنده، أو تعليم غيره ما ليس عنده ففرض كفایة، **(مَا ضَرَبْتُ لَكُمْ إِلَّا حَدَلًا)** (الزخرف: ٥٨) أي ما قالوا لك: "آهنتنا خير أم هو"، وأرادوا به أن الملائكة خير أم عيسى؟ فإذاً عبد النصارى عيسى، فنحن نعبد الملائكة، ما قالوا ذلك إلا حدلاً وعندًا لا عن دليل وبرهان، فلم يسألوا ذلك لطلب الحق، بل لمحاصمتكم وإيداعكم بالباطل.

**فيشدد إلخ:** بالنسب على جواب النهي، و"الفاء" في "إِنَّ قَوْمًا" سبب للفعل المنهي المسبب عنه الشدة، و"الفاء" في "فتلك" للتعليق، و"تلك" إشارة إلى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والآخر بيان له، كقوله تعالى: **(هَذَا فِرَاقٌ يَبْيَنُ وَبَيْنَكُمْ)** (الكهف: ٧٨).

**لا تشددوا على أنفسكم:** فإن التوسط والاقتصاد هو المحمود، وهو يدوم ويستقيم، ويوصل إلى المقصود، والإكثار يورث الملل، والتشديد يضيع حق النفس وغيره، وخير العمل أدومه، وقد ورد "قليل العمل مع الدوام خير من كثيره مع عدمه"، وقد نطقت به الأحاديث وهو السنة. [معات التقىع ٢٤١/١] **فيشدد الله عليكم:** فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم فتضيقوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل، فتقعموا في عذاب الله. [التعليق الصبيح ٢٠٩/١] **فَإِنَّ قَوْمًا إلخ:** أي من بني إسرائيل "شددوا على أنفسهم" بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لوتها وسنها وغير ذلك من صفاتها. [المرقة ٣٨٨/١] **الصومع والديار:** الصومع: جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى، والديار: جمع الدَّيْر وهو الكنيسة، وهي معبد اليهود. [التعليق الصبيح ٢١٠، ٢٠٩/١]

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾. رواه أبو داود.

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل القرآن على خمسة أوجهٍ: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابهٍ، وأمثال. فأحلوا الحلال، وحرموا الحرام، واعملوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال". هذا لفظ "المصابيح"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" ولفظه: "فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم".

١٨٣ - (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأمر ثلاثة: أمر بـ<sup>رُشْدٍ</sup> رُشده فاتبعه، وامر بـ<sup>غَيْرِ</sup> غيئه فاجتنبه، وامر بـ<sup>الْخُلْفِ</sup> اختلف فيه فكّله إلى الله عزّ وجّلّ". رواه أحمد.

**ورهبانية:** وهي ترهبهم في الجبال، فاربين من الفتنة في الدين مخلصين أنفسهم للعبادة، ومعناها: الفعلة المنسوبة إلى الرهبان، وهو الخائف [على وزن] فعلان من رهب كخشيان من خشي، وانتسابها بفعل مضمر يفسره الظاهر، ومن التشدد فعل بني إسرائيل في ذبح البقرة. **محكم ومتشابهٍ**: قد مر تفسير المحكم والمتشابه، فهو على هذا من عطف الخاص على العام وعكسه، عطفاً على الحلال والحرام، ثم عطف عليهم الأمثال. فينبغي أن يحمل على التصديق، وما يتعلق بالاعتقادات من إثبات الصفات لله سبحانه، وأمر الحشر والنشر، ومن ثم صرح بذلك الإيعان في قوله: "آمنوا بالمتشابه".

**أمر بـ<sup>الْخُلْفِ</sup>**: "مظ" أي ما علمت كونه حقاً بالنصل فاعمل به فاتبعه، وما علمت كونه باطلأ بالنصل فاجتنبه، وما لم يثبت حكمه بالشرع، فلا تقل فيه شيئاً، وفوض أمره إلى الله، مثل متشارفات القرآن وأمر القيامة. **وامر اختلف**: يحتمل أن يكون معناه اشتباه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء أنفسهم، قيل: والأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث أبي ثعلبة.

**أمثال:** يعني قصص الأمم الماضية كقصة نوح، وصالح وغيرهما كذا قيل، والأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: «مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَاءَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ» (العنكبوت: ٤١)، ولذا عقبه تعالى بقوله: «وَتِلْكُ الأَمْثَالُ نَصْرَبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» (العنكبوت: ٤٣). [المرفأة ٣٨٩/١]

**الأمر ثلاثة:** أي حكم الله تعالى، أو شأن المكلف، والظاهر أن مضمون هذا الحديث هو مضمون قوله ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات". [معات التنبيح ٢٤٢/١]

### الفصل الثالث

١٨٤ - (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية والناحية، وإياكم والشّعاب! وعليكم بالجماعـة والعامـة". رواه أحمد.

١٨٥ - (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجمـاعة شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه". رواه أحمد، وأبو داود.

١٨٦ - (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "تركتُ فيكم

**ذئبُ الإنسان:** الذئب مستعار للإفساد أي هو مفسد للإنسان ومهلكه. **يأخذ الشاذة:** صفة للذئب؛ لأنـه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى: **(كمـل الحـمار يـحمل أـسفاراً)**، (الجمـعة: ٥) ويجوز أن يكون حالـاً منهـ، والعـامل معـن التـشبـيـهـ، وهو تمـثـيلـ، مـثـلـ حالـهـ في مـقارـفـةـ الجـمـاعـةـ وـالـسوـادـ الأـعـظـمـ، ثمـ تـسـلـطـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـ، وـإـغـوـاهـ بـحـالـةـ شـاءـ قـاسـيـةـ شـاذـةـ عـنـ قـطـيعـ الغـنمـ، ثـمـ اـفـتـرـاسـ الذـئـبـ إـيـاـهـ بـسـبـبـ انـقـطـاعـهـاـ، وـوـصـفـ الشـاءـ بـصـفـاتـ ثـلـاثـ، فـالـشـاذـةـ هيـ النـافـرـةـ الـيـ لمـ تـؤـنـسـ، وـالـقـاسـيـةـ الـيـ قـصـدـتـ الـبـعـدـ لـاـ عنـ التـنـفـرـ، وـالـنـاحـيـةـ هيـ الـيـ غـفـلـتـ عـنـهـ، وـبـقـيـتـ فـيـ جـانـبـ مـنـهـ، فـإـنـ النـاحـيـةـ هيـ الـيـ صـارـتـ فـيـ نـاحـيـةـ مـنـ الـأـرـضـ، وـ"الـشـعـابـ" مـنـ الشـعـبـ، وـهـوـ مـنـ الـبـوـادـيـ ماـ اـجـتـمـعـ مـنـهـ طـرـفـ، وـتـفـرـقـ طـرـفـ، ولـذـلـكـ قـيلـ: شـعـبـتـ الشـيـءـ إـذـ جـمـعـهـ، وـشـعـبـتـ إـذـ فـرـقـهـ، وـلـمـ فـرـغـ مـنـ التـمـثـيلـ أـكـدـهـ بـقـولـهـ: "إـيـاـكـمـ"ـ، وـعـقـبـهـ بـقـولـهـ: "وـعـلـيـكـ بـالـجـمـاعـةـ"ـ تـقـرـيرـاـ بـعـدـ تـقـرـيرـ.

**ربقة الإسلام:** الرقبة: عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة، أو يدها تمسكها، استعارـها لـانتـيـادـ الرـجـلـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـ، وـخـلـعـهـ لـارـتـادـهـ، وـخـرـوـجـهـ عـنـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـولـهـ.

**والعامـة:** أي عـامـةـ الجـمـاعـةـ يـعـنيـ عـلـيـكـمـ بـمـتـابـعـةـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، أـوـ عـلـيـكـمـ بـمـحـالـطـةـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ، إـيـاـكـمـ وـمـفـارـقـتـهـمـ وـعـلـزـلـةـ عـنـهـمـ!ـ وـاختـيـارـ الـجـبـالـ وـالـشـعـابـ الـبـعـيـدةـ عـنـ الـعـمـرـانـ، وـهـذـاـ أـظـهـرـ لـلـفـظـ التـمـثـيلـ، وـالـأـوـلـ أـوـقـقـ لـمـعـاهـ. [المرقة ١/ ٣٩١] **شـيرـاـ**: في القـامـوسـ: الشـيرـ: بالـكـسـرـ ماـ بـيـنـ أـعـلـىـ الإـهـامـ وـأـعـلـىـ الخـنـصـرـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ١/ ٢٤٣]ـ أيـ وـلـوـ سـاعـةـ، أـوـ وـلـوـ فـيـ قـلـيلـ مـنـ الـأـحـكـامـ.ـ قالـ الأـهـمـيـ: مـفـارـقـةـ الجـمـاعـةـ:ـ تـرـكـ السـنـةـ وـإـتـابـعـ الـبـدـعـةـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـفـارـقـةـ الجـمـاعـةـ مـتـارـكـةـ إـجـمـاعـهـمـ.ـ [المرقة ١/ ٣٩١]

أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما: كتاب الله وسنته رسوله". رواه في "الموطأ".

١٨٧ - (٤٨) وعن غضيف بن الحارث الشمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أحدثَ قومٌ بدعةً إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا من السُّنَّةِ، فَتَمْسِكُ بِسُنَّةِ خَيْرٍ مِّنْ إِحْدَادِ بَدْعَةٍ". رواه أحمد.

١٨٨ - (٤٩) وعن حسان، قال: ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينهم إِلَّا نزعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مثُلُّهَا، ثُمَّ لَا يُعِدُّهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رواه الدارمي.

**إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا إِلَيْهِ**: جعل أحد الصديرين مثلاً للأخر؛ لتشبه التناسب بين الصديرين، وحظور كل عند ذكر الآخر، وحدوثه عند ارتقاءه، فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة، كذلك عكسه، ولذلك قال ﷺ: "فَتَمْسِكُ بِسُنَّةِ نَدْرَةِ خَيْرٍ مِّنْ إِحْدَادِ بَدْعَةِ حَسَنَةٍ"، كما إذا أجيى أداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة، فهو خير من بناء رباط أو مدرسة، والسرُّ فيه أن من راعى هذا الأدب، فإن الله يوفقه للترقي إلى ما هو أعلى حتى يصل مقام القرب، ومن تركه يؤديه ذلك إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى ينتقل إلى مقام الرَّبِّين والطبع، فالفاء في "فَتَمْسِكٍ" حواب شرط محفوظ، ويمكن أن يجعل من قوله: الصيف أحَرُّ من الشتاء، والعسل أحلى من الخل، أي السنة في باهاً أبلغ من البدعة في باهاً؛ وذلك لأنَّ الخير غالباً غالب على الشر، ومانع له، كما قال تعالى: **(وَقُلْ حَمَّ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ)** (بني إسرائيل: ٨١).

**ثُمَّ لَا يُعِدُّهَا إِلَيْهِمْ**: وذلك أن السنة كانت متصلة مستقرة في مكانها، فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادةها كما

**غضيف بن الحارث الشمالي**: بضم الثاء المثلثة، وتحقيق الميم، نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد، ويكنى أباً أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، فذكره الحافظ في القسم الأول من حرف العين من "الإصابة"، والمصنف والسكوني في الصحابة، وكذا البخاري وابن أبي حاتم والترمذى والخليفة وأiben أبي حيشمة والطبراني وآخرون، مات سنة بضع وستين. [المرعاة ١/٢٩٠] **[إِلَّا رُفِعَ مثُلُّهَا]**: لعل المراد بالمثلية في المقدار والرتبة، وإذا كان إحداث بدعة رافعاً للسنة كانت إقامة السنة أيضاً قاعدة للبدعة، فالتمسک بالسنة ولو كانت قليلة، خير من إحداث بدعة وإن كانت حسنة، فبالأول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة، وهذا مبالغة في قمع البدعة وأثارها. [المعات التنقیح ١/٢٤٤] **حسان**: هذا هو حسان بن عطية المخاري مولاهم أبو بكر الشامي الدمشقي من ثقات التابعين، قال الحافظ في "التقریب": ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. (المرعاة)

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن ميسرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وَقَرَ صاحب بدعةٍ، فقد أُعان على هدم الإسلام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا.

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه، هداه الله من الصلاة في الدنيا، ووقاء يوم القيمة سوء الحساب. وفي رواية، قال: من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾. رواه رزين. (ط: ١٢٣)

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "ضرب الله مثلاً ....

كانت أبداً، فمثله شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض، فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت. من وَقَرَ: الورق: السكون والحلم. على هدم الإسلام: وذلك أن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة، ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة؛ لأن معاونة تقىض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء، وكان من حق الظاهر أن يقال: "فقد استخف السنة" فوضع موضعه، "فقد أُعان على هدم الإسلام"؛ ليؤذن بأن مستخف السنة مستخف للإسلام، ومستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كان حال الموقر كذا، فما حال المبتدع؟ وفيه أن من وَقَرَ صاحب سنة كان الحكم بخلافه. هداه الله: ضمن "هدي" معنى آمن، فعداه بـ"من" أي آمنه الله من ارتکاب المعاصي، والاخراف من الطريق المستقيم، ووقاء سوء الحساب، وهو عبارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما أمن في الدنيا من الضلال أمن في الآخرة من العذاب، وفيه أن سعادة الدارين منوطه بمتابعة كتاب الله.

إبراهيم بن ميسرة: الطافئي، نزيل مكة، ثبت، حافظ، من صغار التابعين، قال ابن المديني: له نحو ستين حديثاً أو أكثر، قال البخاري: مات قريباً من سنة الثنتين وثلاثين ومائة. (الرعاة) من وَقَرَ: بالتشديد أي عظم أو نصر "صاحب بدعة" سواء كان داعياً لها أم لا، قال ابن حجر: كان قام وصدره في مجلس، أو خدمه من غير عذر يلحقه إلى ذلك. [المرقاة ٣٩٤/١] على هدم الإسلام: أي إسلامه، أو كمال إسلامه، أو على هدم أهل الإسلام، أو المراد بالإسلام "السنة". [المرقاة ٣٩٤/١]

من تعلم كتاب الله : نظراً أو حفظاً أو علمًا بمعناه. [المرقاة ٣٩٤/١] ضرب الله مثلاً إلخ: أي جعل الله مثلاً لدين الإسلام وما فيه من المحaram والحدود، وأحكام القرآن صراطاً مستقيماً فقوله: "صراطاً" مفعول أول لـ"جعل"، وـ"مثلاً" مفعول ثان له. [المعات التنقية ٢٤٦/١]

**صراطًا مستقيماً**، وعن جنبي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو، كلما هم عبداً أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه". ثم فسره فأخبر: "أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتوحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله،.....

**صراطًا مستقيماً**: بدل من "مثلاً" لا على إهدار المبدل منه، كما في قوله: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً. وعن جنبي: هذه الجملة حال عن "صراطًا". **فيهما أبواب مفتوحة**: الجملة صفة "سوران". **وعلى الأبواب ستور**: حال من ضمير الأبواب في "مفتوحة"، ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى أصحابها. **وعند رأس**: معطوف على "ومن جنبي الصراط". "مع" "ولا تعوجوا" عطف على "استقيموا" على الطرد والعكس؛ لأن مفهوم كل منهما يقرر منطق الآخر، وبالعكس. **شيئاً**: أي قدرًا يسيرًا من تلك الأبواب. **قال: ويحك**: زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجه، يقال ملن وقع في هلكة لا يستحقها. **ثم فسره**: أي أراد أن يفسر. **محارم الله**: نظيره قوله ﴿أَلَا وَإِن لَكُلَّ مَلِكٍ حَمِّيْ، إِلَّا وَإِنْ حَمَّيَ اللَّهُ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ وَقَعَ حَوْلَ الْحَمِّيْ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، فَالسُّورُ بِمَنْزِلَةِ الْحَمِّيْ، وَحَوْلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ وَالسُّتُّرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَقْصُرُ ضَرْبُ الْمَثَلِ بِالْبَابِ وَالسُّورِ فَقَطُّ، فَلَذِكَ لَمْ يَأْتِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ بَيْنَ تَبَيْنَكَ الْجَمْلَتَيْنِ، كَمَا أَتَى بِهِ فِي الْجَمْلَةِ الْمُتَلِقَةِ. أى قدرًا يسيرًا من تلك الأبواب. **قال: ويحك**: زجر له من تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجه، يقال ملن وقع في هلكة لا يستحقها. **ثم فسره**: أي أراد أن يفسر. **محارم الله**: نظيره قوله ﴿أَلَا وَإِن لَكُلَّ مَلِكٍ حَمِّيْ، إِلَّا وَإِنْ حَمَّيَ اللَّهُ مَحَارِمَهُ، فَمَنْ وَقَعَ حَوْلَ الْحَمِّيْ يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، فَالسُّورُ بِمَنْزِلَةِ الْحَمِّيْ، وَحَوْلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ وَالسُّتُّرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَقْصُرُ ضَرْبُ الْمَثَلِ بِالْبَابِ وَالسُّورِ فَقَطُّ، فَلَذِكَ لَمْ يَأْتِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ بَيْنَ تَبَيْنَكَ الْجَمْلَتَيْنِ، كَمَا أَتَى بِهِ فِي الْجَمْلَةِ الْمُتَلِقَةِ.

**حدود الله**: الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال: **(تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا)** (آل عمران: ١٨٧)، و"واعظ الله" هو لمة الملك في قلب المؤمن، وللممة الأخرى هي لمة الشيطان، وإنما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق

**فيهما أبواب مفتوحة**: أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم، وطرفيه الخارجين عن الصراط القوم المشبهين بسور البلد من جنبيته، أحد جانبيه من أهله والآخر من العدو، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **(فَضَرِبَتِ يَنْهَمُ بِسُورٍ لَهُ بَاتٌ بَاطِنُهُ فِي الرَّحْمَةِ وَظَاهِرُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ)** (الحديد: ١٣). [المرقا ٣٩٥/١]

**لا تفتحه**: يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقاً: أبواب مفتوحة غير مغلقة، كذا في بعض الشرح، ويمكن أن يكون إطلاق "لا تفتحه" باعتبار الستور، فليست الأبواب مردودة ولا مغلقة، بل مفتوحة عليها ستور مرخاة، وكذلك أبواب المحارم ليست مغلقة ولا مردودة على الناس، وإنما بينهم وبينها ستور، وهي ستور النهي فإذا رفعوا تلك الستور ولجوها. [معات التقىع ٢٤٦/١]

وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلب كلّ مؤمن". رواه رزين، ورواه أحمد.

١٩٢ - (٥٣) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن النّواس بن سمعان، وكذا الترمذى عنه إلا أنه ذكر أخصر منه.

١٩٣ - (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مستنًّا، فليسَنْ من قد مات، فإن الحَيَّ لا تُؤْمِنُ عليه الفتنة. ....

=داعي القرآن؛ لأنَّه إنما ينتفع به إذا كان المخل قابلاً، ومن ثم قال الله تعالى: ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وفي قوله: "وفي حنيتي الصراط سوان" إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، والسبيل هي الخطوط التي هي على يمين الصراط ويساره كالسورين، وال المشار إليه بـ"هذا" ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿الَا تُشْرِكُوا﴾، وفي هذا الحديث إشارة إلى الحرام التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

**من كان مستنًّا:** أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تبيئاً به على الاجتهاد، وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستبطاط من معانى الكتاب والسنّة، فإن لم يتمكَّن فليقتدِ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأهمِّ نجوم المهدى، كان ابن مسعود رض يوصي القرون الآتية بعد قرن الصحابة والتبعين باقتداء إثرهم، والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم، وـ"الفتنة" كالبلاء يستعملان فيما يرفع إلىه الإنسان من الشدة والرخاء، وهذا في الشدة أظهر، وإنما قال: "إنَّ الحَيَّ لا تُؤْمِنُ"؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا قد أمنوا منها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنُ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَتَّقَوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات: ٣).

**النّواس بن سمعان:** العامري الكلابي، سكن الشام، صحابي، ولأبيه أيضاً صحبة، وروي له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بثلاثة. (المرعاة) **من كان مستنًّا:** فيه مسائل: ١ - جواز العمل والتقليد بالغير. ٢ - تقليد الميت أفضل من تقليد الحي. ٣ - وأفضل الأموات بالتقليد الصحابة. ٤ - بيان سيرة الصحابة إجمالاً. ٥ - وجوه أفضليتهم. **فإن الحَيَّ:** أي الذين هم أحياء من أهل زماننا ما عدا الصحابة، ويحتمل أن يكون عبارة عن سيرة الشيوخين: الصديق، والفاروق رض، فإن ابن مسعود مات في أواخر زمن عثمان سنة اثنين وثلاثين، ولكن قوله: "أولئك أصحاب محمد" يدل على تعظيم الصحابة. [لمعات التقىع ٢٤٧/١]

**أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.** رواه رزين.

١٩٤ - (٥٥) وعن جابر، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله! هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ وجه رسول الله ﷺ يتغيّر. فقال أبو بكر: ثكلتك الشواكل! .....

**أولئك:** إشارة إلى "من مات"، أفرد الضمير في "مات" نظراً إلى اللفظ، وقال: أولئك نظراً إلى المعنى، و"هذه الأمة" إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. **فاعرفوا لهم إخ:** قد أجمل ههنا ثم فصل بقوله: "فضلهم" كما في قوله: **(قالَ رَبُّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي)** (طه: ٢٥)، والمراد من العرفان: ما يلازمه من متابعتهم، ومحبتهم، والتخلق بأخلاقهم، فإذا ذكر قوله: "واتبعوهم" عطف على "اعرفوا" على سبيل البيان، وقوله: "على إثرهم" حال مؤكدة من فاعل "اتبعوا" نحو قوله تعالى: **(ثُمَّ وَلَيْسُ مُذَبِّرِينَ)** (النوبة: ٢٥). ويجوز أن يكون من المفعول.  **يجعل:** أي شرع.

**أبرّها قلوبًا:** أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها، أو أكثرها إيماناً. [المرقة ٣٩٧/١] **وأعمقها علمًا:** أي أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهماً. [التعليق الصبيح ٢١٣/١] **وأقلّها تكلفاً:** أي في العمل؛ فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الأرض، ويأكلون من كل آنية، ويشربون من سؤر الناس، وكذا في العلم؛ فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنفهم، ويقولون فيما لا يدركون: "لا ندرى"، وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويشيرون إلى من هو أعلم منهم. [المرقة ٣٩٨/١]

**اختارهم الله لصحبة إخ:** يعني لما جعلهم الله أصحاب النبي ﷺ، واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم أنهم أفضل الناس وأحيار الخلق من بعدهم تلميحاً إلى قوله تعالى: **(وَأَرْزَمْهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)** (الفتح: ٢٦). [معات التنقية ٢٤٨/١] **ثكلتك الشواكل:** بكسر الكاف أي فقدتك "الشواكل" أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت، لكن العرب تستعمله في محاوراً لهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كـ"تركت يمينه، ورغم أنه". [المرقة ٣٩٩/١]

ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتكم عن سواء السبيل، ولو كان حيّاً وأدرك نبوّتي لاتّبعوني". رواه الدارمي.

١٩٥ - (٥٦) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً".

١٩٦ - (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن".

**ما ترى:** "ما" نافية، وهنزة (الاستفهام) مقدرة. **ما بوجه:** موصولة أو موصوفة. **من غضب الله:** توطة لذكر غضب رسول الله ﷺ إيداناً بأن غضبه غضب الله.

**رضينا:** اعتذار عما صدر عنه، جمع الضمير إرشاداً للسامعين، وموضع هذه الجملة بعد الاستعاذه موقع الشروع في المقصود من الكلام بعد التثبت.

**كلامي لا ينسخ إلخ:** وعند الحنفية ينسخ كلام رسول الله ﷺ القرآن، فما هو الجواب عن هذا الحديث عندهم؟ فأشار الشيخ في "لمعاته" إلى الجواب، وقال: قد ثبتت عند الحنفية أن الحديث يكون ناسحاً للكتاب، فالمراد بكلامه ﷺ هنا ما قاله احتجاداً ورأياً، أو المراد نسخ تلاوة الكتاب، أو يكون هذا الحديث منسوحاً، ولو حمل قوله: كنسخ القرآن في حديث ابن عمر الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسحاً لهذا الحديث. والله أعلم. [لمعات التنقیح ٢٤٩/١] وأقول: الجواب عن الاحتجاج: أنه موقف على صحته وحسنها، والحديث في إسناده "جبرون بن واقد الأفريقي" وهو متهم بوضع الحديث. [التعليق الصريح ٢١٤/١]

النسخ لغة: التبدل، وشرعأ: بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق، [و عند المتأخرین: إزالة حكم شرعي متقدم بدليل حكم شرعي متاخر] ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعی، وأحمد في رواية، وفي رواية بجوز، وهو (أي الجواز) مذهب أبي حنيفة ومالك. [المرقة ٤٠٠/١] **كنسخ القرآن:** أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً، والتشبیه في مجرد النسخ لا في أنواعه كما تقدم. [المرقة ٤٠١/١]

١٩٧ - (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشنبي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَائِصَ فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَرَمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَتَهَكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا". روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني.

---

.....

---

**أبي ثعلبة الخشنبي:** نسبة إلى "خشين" بطن من قضاة، صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه وأبيه اختلافاً كثيراً ذكره الحافظ في "الإصابة"، له أربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم واحد، مات وهو ساجد سنة (٥٧ هـ)، وقيل: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. (المرعاعة)

**فلا تتهكوهَا:** انتهاء الحرج (هو) تناولها بما لا يحل، والنهاك مبالغة في كل شيء، يقال: نهكت الدابة حليباً إذا لم تبق في ضرعها لبناً، وفي الحديث: "لَيَتَهَكَ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَوْ لَتَهَكَ النَّارُ أَيْ يَبْلُغُ فِي غَسْلِ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْوَضْوءِ، أَوْ لَتَبْلُغُ النَّارُ فِي إِحْرَاقِهِ". [معات التتفيق ٢٤٩/١]

**وحَدَّ حُدُودًا:** قال في "النهاية": الحدود هي حرام الله تعالى وعقوبتها التي فرماها بالذنب. وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيءين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها: ما لا يقرب كالفواحش الحرام، ومنها: ما لا تتعدي كالمواريث المعينة وتزويع الأربعة،... والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعين الركعات والأوقات، وما وجب إخراجه في الزكاة وإثباتها في الحج، وحدود العقوبات، فكانه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. [المرقة ٤٠٤/١]

## [٢] كتاب العلم

### الفصل الأول

١٩٨ - (١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية،

**ولو آية:** "خط" الآية: العلامة الظاهرة. "مظ" في الآية معان كثيرة، منها: أن يراد الكلام المفید نحو: "من صمت بخنا"، و"الدين النصيحة" أي بلغوا عنی أحادیثی ولو كانت قليلة. ومنها: التحریض على نشر العلم، ومنها: جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب "المصابیح" و"المشارق"، ولا بأس به؛ إذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفیداً، سواء كان تاماً أم لا، وإنما حرّض على تبليغ الأحادیث دون القرآن؛ لأن الدواعی وافرة في نقله وتعلمه وتعليمه، ولأنه قد تکفل الله بحفظه واشتهره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التحریض، وأما الأحادیث فليس كذلك، أو نقول: هو داخل في هذا الأمر.

و"الخرج" الضيق والإثم، ثم رخص رسول الله ﷺ التحدث عن بنی اسرائیل وإن لم يعلم صحته بالإسناد، والراوى؛ بعد الزمان، والمراد التحدث بقصصهم من قتلهم أنفسهم، وأمثاله، وبالجملة [فيه] تفضيل القصص الواردة في القرآن؛ لأن في ذلك عبرة لأولي الألباب، وأما کتابة التوراة، وما يتعلق بالعمل من الأحكام، فقد ورد النهي عنه؛ لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشرعية نبینا ﷺ، يقال: "تبوأ الدار" اتخذها مسکناً، وأصله البواء، وهو مساواة الأجزاء في المكان، يقال: "مكان بواء" إذا لم يكن نائماً بمنازله. "قض" قال: آية ولم يقل: حدیثاً؛ لأن الآيات مع انتشارها، وكثرة حملتها، وتکفل الله سبحانه بحفظها عن الضياع والتحريف إذا كانت =

**كتاب العلم:** ذُكر كتاب العلم بعد باب الاعتصام بالكتاب والسنّة من قبيل التعميم بعد التخصيص، والعلم لغة: هو النور الباطن في قلب الإنسان. وشرعًا: هو نور مقتبس من مصابيح مشكاة النبوة من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته الذي يهتدى به المرء إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وقد يكون العلم كسيّاً، وقد يكون وهبيّاً (لدنيّا). [المرقة ٤٠٥ / ٤ بتغيير يسير] والمراد هنا العلم الديني مما يتعلّق بالكتاب والسنّة، وهو المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)، وبأمثال ذلك مما ورد في فضل العلم، وربما يشمل العلوم الآلية التي يتوقف معرفة الكتاب والسنّة عليها، أو يكمّل ويتم بها كعلوم العربية. [معات التقىج ١ / ٢٥١] **ولو آية:** الظاهر أن المراد آية القرآن، أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن. [معات التقىج ١ / ٢٥٢]

وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا، فَلْيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ". رواه البخاري.

١٩٩ - (٢) وعن سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

واجبة التبليغ، فالحديث أولى بذلك؛ إذ لا شيء مما ذكر فيه "حس" ليس في الحديث إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل: معناه الرخصة في الحديث بلا إسناد؛ لأنَّه أمر قد تغدر في الإخبار عنهم بطول المدة، ووقوع الفترة، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، والتثبت، قال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء"، قيل: "بلغوا عنِّي" يتحمل وجهين: الأول: اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأنَّ التبليغ من البلوغ، وهو انتهاء الشيء إلى غايته، الثاني: أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين؛ لوقوع "بلغوا" مقابلًا لقوله: "حدّثوا عن بني إسرائيل"، قال ابن الصلاح: إنَّ حديث "من كذب على" من المتوارد، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، فإنَّ ناقليه من الصحابة جمٌّ غفير، قيل:اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المشتركة، وقيل: لا يعرف حديثاً اجتمع فيه العشرة إلا هذا، ثم عدد الرواية كان في التزايد في كل قرن.

**وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ:** يتحمل أنَّ القول لما سمعوا قول النبي ﷺ: "أَمْتَهُوكُونَ أَنْتُمْ؟" وما يجري بعراه، تحرّجوا عن التحدث عن بني إسرائيل، فرخص لهم في الحديث عنهم، ويتحمل أنَّهم تعجبوا مما حدّثوا به عن بني إسرائيل من حلائل الأمور وعظائم الشؤون حتى تحرّجوا عن التحدث به خشية أن يفضي هم ذلك إلى التفوه بالكذب، فقال: "حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"، فقد كان فيهم الآيات الغريبة، والواقع العجيبة، وهو مثل قوله: "حدّث عن البحر ولا حرج". [الميسر ٩٦/١]

**سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ:** هو ابن هلال الفزارى، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨ هـ)، وقيل: مات سنة (٥٩ هـ)، أو أول سنة (٦٠ هـ)، بالكوفة، وقيل: بالبصرة، له مائة وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

**الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ:** هو ابن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتح الشام، والقادسية، مات سنة (٥٠ هـ) على الصحيح، له مائة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه جماعة. [المرعاة ٣٠٣/١]

"من حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ". رواه مسلم.

٢٠٠ - (٣) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي". متفق عليه.

**يرى أنه كذب:** "مح" "يرى" ضبطناه بضم الياء، و"الكافذبين" بكسر الباء، وفتح التون على الجمع، هذا هو المشهور في النظرين، قال القاضي عياض: الرواية عندنا في "الكافذبين" على الجمع، ورواه أبو نعيم في حديث سمرة على الشبيه، وقال: الرواية يشارك في هذا الكذب البادي، ثم رواه أبو نعيم الأصفهاني في رواية المغيرة على الشك بين الجمع والشبيه، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من "يرى" بمعنى يعلم، وهو ظاهر حسن، وعلى ضم الياء معناه: يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى "رأى" بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وإن علم غيره أو ظنه.

**فهو أحد الكاذبين:** "شف" سماه كاذباً؛ لأنه يعين المفترى، ويشاركه بسبب إشاعته، فهو كمن أعاد ظالماً على ظلمه. **يفقهه:** "نه" فقه الرجل بالكسر علم، وفقهه بالضم صار فقيهاً عالماً، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع. روي أن سليمان نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلى فيه؟ فقالت: طهر قلبك، وصل حيث شئت، فقال: فقهت أي فهمت وفطنت الحق، ولو قال: علمت، لم يقع هذا الموضع. وعن الدرامي، عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد! ليس هكذا يقول الفقهاء، فقال: ويحك! هل رأيت فقيها؟ وإنما الفقيه: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بأمور دينه، والمداوم على عبادة ربه.

"قض" "إنما أنا قاسم" أي إنما أنا أقسم بينكم، فألقى إلى كل واحد ما يليق به، والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه، والتفكير في معناه، والعمل بمقتضاه. "تو" أعلم أصحابه أنه ﷺ لم يفضل في قسمة ما أوحى إليه أحداً من أمته على الآخر، بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة، وإنما التفاوت في الفهم، وهو واقع من طريق العطاء، ولقد كان بعض الصحابة لا يفهم من الحديث إلا الظاهر الجلي، وفيهم منه غيره من الصحابة، أو من القرون التي بعدهم مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأقول: الواو في قوله: "إنما أنا قاسم" للحال من فاعل "يفقهه"، أو من مفعوله، وإذا كان الثاني، فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلاماً من أراد أن يفقهه به =

**يفقهه في الدين:** الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، ويسمى العلم بأحكام الشريعة فقهها، والفقهاء هو الذي علم ذلك، واهتدى إلى استنباط ما خفي عليه، ومعنى قوله: "يفقهه في الدين" أي يجعله عالماً بأحكام الشريعة ثقلاً ذا بصيرة فيه، فচير قلبه ينبع العلم فيستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز. [الميسر ٩٧/١]

٢٠١ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الناسُ معاذنُ كمعدن الذهب والفضة، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا". رواه مسلم.

٢٠٢ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنين:

=استعداداً يدرك المعاني على قدره، ثم يلهمني بإلقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد، وعليه كلام القاضي، وإذا كان الأول، فالم公网: أي ألقى ما ينسخ لي، وأسوى فيه، ولا أرجح بعضهم على بعض، فالله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء، وعليه كلام التوربشي.

**الناسُ معاذنُ**: المعدن من "عَدَنَتِ الْبَلْدِ" إذا توطنته، ومنه المعدن لـ"مستقر الجوائز والفلزات" و"معدن" خير المبدأ، ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين: إما على سبيل التشبيه، كقولك: زيد أسد، وحيثند يكون "كمعادن الذهب" بدلاً منه أي الناس كمعدن الذهب، وإما على أن المعدن مجاز من التفاوت، فالم公网: أن الناس متفاوتون تفاوتاً مثل تفاوت معدن الذهب والفضة، والمراد بالتفاوت: تفاوت النسب في الشرف والصنعة، يدل عليه قوله ﷺ: "فعن معدن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم "أي أصوتها التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معدن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله سبحانه وتعالى على مراتب المعدن، ومنها: غير قابلة.  **الخيارُمُ في الجاهلية** الخ: جملة مبينة، شبههم بالمعادن في كونها أوعية الجوائز الفيسة، والفلزات المنتفع بها، المعنى بهما في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وفي الإسلام بالأحساب، ولا يعتبر الأول إلا بالثاني. **لا حسد**: أي لا رخصة فيه."حس" المراد بالحسد: الغبطة، وهي أن يتميّز الرجل مثل ما لأنحيه من غير أن يتميّز زواله عنه، وتميّز الزوال هو الحسد المذموم، ومعنى الحديث: الترغيب في التصدق بالمال، وتعليم العلم، وقيل: إن فيه إباحة نوع من الحسد، وإن كان جملته محظورة، وإنما رخص فيما؛ لما يتضمن مصلحة في الدين، قال أبو تمام: ع وما حاسد في المكرمات بمحاسد وكما رخص في الكذب لمصلحة هي فوق آفة الكذب، وقيل: معناه =

**الناسُ معاذنُ**: الم公网: أن الناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد، ومقدار الشرف، تفاوت المعدن، فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة، وهلم جراً إلى غير ذلك من الجوائز المعدنية حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى، كالخديد والكحل والزرنيخ والنورة، ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه، وكان ذلك من أتم المآثر، وأعظم موجبات التجليل تعزز به كل صعلوك من أبناء الناس، ونزاع القبائل حتى فاق سائر أقرانه في الجاهلية من ذوي المآثر. [الميسر ٩٨/١]

رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها". متفق عليه.

٢٠٣ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: .....

= لا يحسن الحسد إن حسن في موضع إلا في هذين الموضعين، قيل: أثبت الحسد في الحديث؛ لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم، فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما، فكيف بالطريق الحمود؟ بل يقول: هذا هو الطريق الحمود لذاته، والمؤمر به في قوله تعالى: **فاستيقوا الخيرات** (البقرة: ١٤٨)، فإن السبق هو روم ما لصاحبك واحتصاصك به.

**سلطه على هلكته:** فيه مبالغتان: إحداهما: التسلیط، فإنه يدل على القهر، وثانيهما: قوله: "على هلكته"؛ فإنه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً، فلما أوهم القرىيتان: الإسراف، والتبذير، المقول فيهما: لا خير في السرف، كتمله بقوله: "في الحق" كما قيل: لا سرف في الخير، وفي القرينة الأخرى مبالغات: إحداهما: الحكمة، فإنها تدل على علم دقيق مع إتقان في العمل، وثانيها: "يقضى" أي يقضي بين الناس، وثالثها: "يعلمها"، وروي: "لا حسد إلا في اثنين"، فيكون "رجل" بدلاً منه، وروي: "في اثنين" أي حصلتني اثنين، فلا بد من تقدير مضاد؛ ليستقيم المعنى، فإذا روى "اثنين" يقدر في شأن اثنين، وإذا روى "اثنين" يُقدر خصلةً.

**إلا من ثلاثة:** وفي بعض نسخ "المصابيح" أسطقوها "إلا" وهي مثبتة في "صحیح مسلم" و "كتاب الحميدي" و "جامع الأصول" و "المشارق"، وهو إلى آخره بدل من قوله: "إلا من ثلاثة"، فعلى التكرير فيه مزيد تقرير، واعتناء بشأهما. والاستثناء متصل، تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلة والزكاة، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له بعده أجر أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع عمومه، إلا فعلاً دائم الخير، مستمر النفع، مثل وقف أرض، أو تصنيف كتاب، أو تعليم مسألة يُعمل بها، أو ولد صالح، وجعل الولد الصالح من العمل؛ لأنه السبب في وجوده. "قض" فإن قيل: حديث "من سن سنة حسنة" إلغ يكاد يخل بهذا الحديث؟ أجيب: بأن وضع السنن من باب التعليم. وأما قوله ﷺ: "كل ميت يختتم على عمله إلا =

**آتاه الله الحكمة:** فالحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، ويحتمل أن يكون معناه: آتاه الله فقهها في الدين. [الميسرة ٩٩] قال الكرماني: عرف "الحكمة" ونكر "مالاً"؛ لأن المراد معرفة الأشياء التي جاء بها الشريعة، فاللام للعهد بخلاف المال. [معات التنقية ٢٥٧/١]

صدقٌ جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه". رواه مسلم.

٤ - (٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نَفْسٍ عنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً منْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا، نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةً منْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ....."

=المرا بط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة، فمعنىـه: أن الرجل إذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه إلا العاري، فإن ثواب مرا بطـه ينمو، ويتضاعـف، وليس فيه ما يدل على أن عملـه يزداد بضمـ غيرـه أو لا يزدادـ، قيلـ: يمكنـ أن يجعلـ المرا بطـة داخلـة في الصدقـة الجـارـية؛ إذ المقصـود نـصرـة المسلمينـ.

**نَفْسٌ إِلَّا:** أي فرجـ كـأنـه يفتحـ مـداخلـ الأنـفـاسـ، وـ"المعـسرـ" من رـكـبهـ الـديـنـ، وـيعـسـرـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ. **كُرْبَةً:** غـمـاـ وـشـدـةـ. **وَمَنْ سَتَرَ:** يجوزـ أن يـرادـ بـهـ الـظـاهـرـ، وـأن يـرادـ سـترـ من اـرـتكـبـ ذـنـبـاـ فـلاـ يـفـضـحـهـ، وـفـائـدـةـ العـدـولـ عنـ المسـاجـدـ إـلـىـ بـيـوـتـ اللـهـ شـمـوـلـ كـلـ ماـ يـبـنـىـ تـقـرـباـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ المسـاجـدـ وـالـمـدـارـسـ، وـالـرـبـطـ، وـالـتـدـارـسـ شاملـ لـجـمـيعـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـقـرـآنـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـتـفـسـيرـ، وـالـاستـكـشـافـ عنـ دـقـائقـ معـانـيـهـ. وـ"الـسـكـينـةـ" هيـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ السـكـونـ وـالـوـقـارـ، وـصـفـاءـ الـقـلـبـ بـنـورـ الـقـرـآنـ، وـذـهـابـ الـظـلـمـةـ النـفـسـانـيـةـ، وـنـزـولـ ضـيـاءـ الرـحـمـةـ، وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ: السـكـينـةـ مـغـنـمـ، وـتـرـكـهاـ مـغـرـمـ، قـيلـ: قـولـهـ: "كـرـبـةـ نـكـرـهـاـ تـقـلـيـلاـ، وـمـيـزـ هـاـ بـعـدـ الإـهـامـ، وـبـيـنـهـ بـقـولـهـ: "مـنـ الـدـنـيـاـ" لـإـلـيـذـانـ بـعـظـيمـ شـأـنـ التـفـيـسـ يـعـنـيـ أـقـلـهـ المـخـتصـ بـالـدـنـيـاـ يـفـيدـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ، فـكـيفـ بـالـكـثـيرـ المـخـتصـ بـالـعـقـيـ؟ـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـقـيـدـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ بـالـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ كـمـاـ فـيـ الـقـرـيـنـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ، وـلـأـنـمـاـ تـخـصـيـصـ بـعـدـ التـعـمـيمـ اـهـتمـاماـ=

**صدقـةـ جـارـيةـ:** فيـ "الـنـهـاـيـةـ" أـيـ دـارـةـ مـتـصـلـةـ كـالـوقـوفـ المـرـصـدةـ لأـبـوـابـ الـبـرـ، وـفيـ بـعـضـ الشـرـوحـ عنـ الـأـزـهـارـ: اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الصـدـقـةـ الـجـارـيـةـ قـالـ أـكـثـرـهـمـ: هيـ الـوـقـفـ وـشـبـهـهـ مـاـ يـدـومـ مـنـافـعـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: هيـ الـقـنـاءـ وـالـعـيـنـ الـجـارـيـةـ الـمـسـبـلـةـ. [ـلـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٢٥٧/١]

**أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ:** هوـ ماـ خـلـفـهـ مـنـ تـعـلـيمـ أوـ تـصـنـيـفـ وـرـوـاـيـةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ حـمـلهـ عـلـىـ التـأـلـيـفـ أـقـوىـ؛ لـأـنـهـ أـطـولـ مـدـةـ وـأـبـقـىـ عـلـىـ مـرـ زـمانـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ. [ـمـرـعـاةـ المـفـاتـيـحـ ٣٠٦/١] **نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ:** نـفـسـ تـفـيـسـاـ فـرـجـ تـفـريـجاـ، وـأـصـلـ اـشـتـقـاقـهـ مـنـ النـفـسـ بـعـنـ الـرـيـحـ يـخـرـجـ مـنـ باـطـنـ الـإـنـسـانـ كـأـنـهـ اـحـتـبـسـ نـفـسـهـ فـفـتـحـ مـخـرـجـهـ، وـالـكـرـبـ وـالـكـرـبةـ بـالـضـمـ كـالـكـرـبـ الـحـزـنـ وـالـغـمـ وـالـشـدـةـ بـأـخـذـ النـفـسـ. [ـلـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٢٥٨/١]

ومن سلك طریقاً یلتمس فيه علماً سهل الله له به طریقاً إلى الجنة. وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشیتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذکرهم الله فيمن عنده. ومن بطأ به عمله لم يُسرع به نسبة". رواه مسلم.

٢٠٥ - (٨) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكُمْ حَتَّى اسْتُشْهِدَتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لَأَنْ يَقُولَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قُيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعُلِّمَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ،.....

=يشأهـما، وقوله: "والله في عون العبد" تذليل للسابق؛ لاشتماله على دفع المضرة وجلب المنفعة، ولذلك أخر جهـ من الشرطية، وبين الخبر على المبتدأ؛ ليتقوىـ الحكم، وخصـ ذكر العبد تشريفاً له ببنسبة العبودية. **وغضـيـهم: غطـيـهم. وحـفـيـهم: أحـدقـيـهم.** **فيـنـ عـنـدـهـ:** المـلـأـ الأـعـلـىـ، وـالـطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، وـذـكـرـهـ سـبـحـانـهـ للمـبـاهـاـةـ هـمـ. **وـمـنـ بـطـأـ بـهـ:** "نهـ أيـ منـ أـخـرـهـ عـمـلـهـ السـيـئـ"ـ، أوـ تـفـريـطـهـ فـيـ الـعـلـمـ الصـالـحـ لـمـ يـنـفـعـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ شـرـفـ الـقـيـامـةـ رـجـلـ. **فـعـرـفـهـ:** هـذـاـ التـعـرـيـفـ لـلـتـبـكـيـتـ، إـلـزـامـ الـمـنـعـمـ عـلـيـهـ، وـلـذـكـرـهـ أـتـبـعـهـ بـقـوـلـهـ: "فـعـرـفـهـ"ـ أيـ اعـتـرـفـ بـهـ، وـالـفـاءـ فـيـ "فـعـرـفـهـ"ـ لـلـتـعـقـيـبـ، وـفـيـ قـوـلـهـ: "فـعـرـفـهـ"ـ لـلـتـسـبـيـبـ، وـفـيـ "فـمـاـ عـمـلـتـ"ـ جـزـاءـ شـرـطـ مـذـدـوفـ وـهـ مـقـولـ القـوـلـ أـيـ إـذـاـ كـانـ مـقـرـراـ عـنـدـكـ أـنـ تـلـكـ النـعـمـةـ مـوـجـبـةـ لـلـشـكـرـ مـنـ فـيـ "فـمـاـ عـمـلـتـ"ـ فـيـ حـقـ تـلـكـ النـعـمـةـ، وـهـ مـنـحـ القـوـةـ، وـالـشـجـاعـةـ، وـمـقـيـةـ آـلـاتـ الـخـارـجـةـ لـإـلـاعـاءـ كـلـمـةـ اللهـ أـيـ كـيـفـ أـدـيـتـ شـكـرـهـ؟ـ **فـعـرـفـهـ نـعـمـتـهـ:** عـلـىـ صـيـغـةـ المـفـرـدـ هـنـاـ، وـالـبـاقـيـانـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـجـمـعـ، هـكـذاـ جاءـ فـيـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ"ـ وـ"الـحـمـيـديـ"ـ وـ"جـامـعـ الـأـصـوـلـ"ـ وـ"فـيـ الـرـيـاضـ"ـ لـلـنـوـويـ، وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ "الـمـصـايـحـ"ـ، وـلـعـلـ الـفـرقـ لـأـجـلـ اـعـتـبـارـ الـإـفـرـادـ فـيـ الـأـوـلـىـ، وـالـكـثـرـةـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ.

فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمْتُ العلمَ وعلّمْتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنك تعلمْتَ العلمَ ليقال: إِنَّكَ عَالِمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقال: هو قارئٌ، فقد قيلَ، ثم أمرَ به فسُحبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النارِ. ورجلٌ وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ واعطاه من أصناف المالِ كُلَّهُ، فأتيَ به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتَ من سبيلٍ ثُحبَ أن يُنفقَ فيها إِلا أنفقتُ فيها لكَ. قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جوادٌ، فقد قيلَ، ثم أمرَ به فسُحبَ على وجهه ثم أُلقيَ في النارِ". رواه مسلم.

٢٠٦ - (٩) وعبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوساً جهالاً، فسُئلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّو وَأَضَلُّوا". متفق عليه.

٢٠٧ - (١٠) وعن شقيق: كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كلّ خميس.

**انتزاعاً:** مفعول مطلق من معنى "يقبض" نحو: رجع القهري، و"ينتزعه" صفة مبنية للنوع، و"حتى" هي التي تدخل على الجملة، وهي هنا الشرط والجزاء. **رؤوساً جهالاً:** قال الشيخ محيي الدين التوسي: ضبطناه في البخاري "رؤوساً" بضم الهمزة، وبالتالي جمع رأس، وضبطوه في "مسلم" هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني "رؤساء" بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

**وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ:** أي كثُر ماله، و"اعطاه" عطف بيان من "أصناف المال" كالنقد والماتع والعقار والمواشي "فأتي به" على رؤوس الخلائق للافصاح. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] **لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ:** أي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. [التعليق الصبيح ٢٢٤/١] **يَقْبِضُ الْعِلْمَاءَ:** أي موقم، ورفع أرواحهم. [المرقاة ٤١٩/١] **رُؤوساً:** أي خليفة وقاضياً وفتياً وإماماً وشيخاً. [المرقاة ٤١٩/١] **شقيق:** هو ابن سلمة، يكنى أباً وائل الأسدى، ثقة حسنة، ومحضراً، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وكان خصيضاً به من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. [مراجعة المفاتيح ٣١١/١]

فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لو ددتْ أنك ذكرتنا في كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم، وأني أتخوّلكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بها مخافة السّامة علينا. متفق عليه.

٢٠٨ - (١١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة. رواه البخاري.

٢٠٩ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

**يتخوّلنا:** أي يتعهدنا، والتخوّل التعهد، وحسن الرعاية، يقال: تخوّلت الريح الأرض إذا تعهدتَها، والمعنى: أنه كان يتقدّمنا بالموعظة في مطان القبول، ولا يكثر علينا؛ لغلا نسام، وكان أبو عمرو يقول: إنما هو يتخوّلنا، والتroxon: التعهد، وقد ردَّ على الأعمش روایته باللام، وكان الأصمعي يقول: ظلمه أبو عمرو، يقال: يتخوّلنا، ويتخوّلنا جميعاً، قيل: الرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم: أن الصواب "يتخوّلنا" بالحاء المهملة، وهو أن يتقدّم أحواهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظمون فيها، ولا يكثر عليهم، ومن الناس من يرويه كذلك، لكن الرواية في الصحاح بالحاء المعجمة. **إذا تكلم بكلمة:** أراد "بالكلمة" الجملة المفيدة.

**وسلم عليهم إلخ:** قيل: ثلثت التسليم ليس سنة مشروعة، قال بعض العلماء: المراد تسليم الاستيدان كما جاء أن النبي ﷺ أتى سعد بن عبادة، وهو في بيته، فسلم فلم يجبه، ثم سلم ثانية فلم يجبه، ثم ثالثاً فلم يجبه، وفيه نظر؛ لأن تسليم الاستيدان لا يشترى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يثبت إذا حصل بالثانية، ثم أنه ذكره بحرف "إذا" المقتصية لذكر الفعل كمرة بعد أخرى، وقصة سعد كانت نادرة، والوجه أن يقال: إنه ﷺ كان يسلم تسليمة الاستيدان، وإذا دخل يسلم تسليمة التحيّة، وإذا قام يسلم تسليمة الوداع، وهي في معنى الدعاء، وهذه التسليمات =

**فقال له رجل:** قال الحافظ: هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق البخاري في أواخر الدعوات ما يرشد إليه. [مراجعة المفاتيح ٣١١/١] **بكلمة أعادها:** أي جملة صعبة تحتاج إلى البيان والتفسير والتكرير، أعادها حتى تفهم عنه. **أبي مسعود الأنصاري:** هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري البدرى، الصحابي الحليل، مشهور بكتبه، اتفقوا على أنه شهد العقبة وأحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي ، وروي له مائة وحديثان، اتفقا على تسعه، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعين، روى عنه ابنه وخلق سواه، مات بعد الأربعين بالكوفة، وقيل: بالمدينة. (مراجعة)

إنه أبدع بِي فاحملني. فقال: "ما عندي". فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: "من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله". رواه مسلم.

٢١٠ - (١٣) وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ

عرة مجتaby النمار أو العباء، متقلدي السيف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتعمَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى هم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن، وأقام فصلٍ ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء: ١)

= كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام.

**إنه أبدع:** أبدعت الرحالة إذا انقطعت عن السير لکلال أو ظلّع جعل انقطاعها عمّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً منها أي إنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها، واتسع، حتى قيل: أبدعت حجة فلان، وأبدع بره بشكري إذا لم يف شكره ببره، ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته، كقولك: سار زيد بعمرو، فإذا بيت للمفعول، قلت: سير بعمرو، فكما أن المعنى فيه سير عمرو، كذلك المعنى في انقطع بعمرو، قطع عمرو عن السير، وإنما أجاب رسوله: "من دل" بدل "نعم"؛ ليشمل جميع من له هذه الخصلة الحميدة، ويدخل السائل فيه دحولاً أولياً، وإيراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلى؛ لأن التعليم أعم من أن يكون فعلياً أو قوله.

**مجتaby النمار:** النمار جمع غرة، وهي كساء من صوف مخطط، ومعنى "مجتابها" لابسيها، يقال: اجتب القميص إذا لبستها. **فتعمر:** التغير، وأصله: قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قوله: مكان أمرع إذا أجدب. **خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ:** قيل: هذا على تأويل أن يكون الخطاب بقوله: "يا أيها الناس" للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ من مضر، والمراد من تلاوة هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) ي اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الذي تناشدون به، واتقوا الأرحام فلا تقطعنوها، وقد نبه حيث قرن صلة الأرحام باسمه على أن صلتها منه بمكان.

**أدله على من يحمله:** من أغنياء المسلمين. [تعليق الصبيح ٢٢٥/١] **من دل إيه:** أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة، "على خير" أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب. [مراجعة المفاتيح ٣١٣/١] **جرير:** هو ابن عبد الله البجلي القسري أبو عمرو - أو - أبو عبد الله اليماني، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوباً، روى الشیخان وغيرهما عنه، له مائة حديث، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، مات سنة ٥١ هـ، وقيل: بعدها، روى عنه خلق كثير. (مراجعة)

إلى آخر الآية **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**، والآية التي في الحشر: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُتَنَطِّرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِ﴾** تصدق **رجلٌ من ديناره**، من درهمه، من ثوبه، من صاع برهه (النساء: ١) (الحشر: ١٨) من صاع تمره، حتى قال: "ولو بشق تمرة". قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهمل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ:

**والآية:** بالنصب عطفاً من حيث المعنى على قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾** (النساء: ١) على تأويل "قال" بـ"قرأ"، أي قرأ هذه الآية، والآية التي في الحشر. **تصدق:** لعل الظاهر ليتصدق رجل، ولام الأمر للغائب مذوف، وجوّزه ابن الأباري، ونقل عن بعض أهل اللغة أنَّ "بنك" في **﴿فِقَأَ نَبْكٍ﴾** مجنون على تأويل الأمر أي فلنبك، واحتج بقوله تعالى: **﴿ذَرْهُمْ يَا كُلُّو﴾** (الحجر: ٣) أي فليأكلوا، وقوله: **﴿فُلِّ الدِّينِ آمُنُوا بِغُفرَو﴾** (الجاثية: ١٤) أي فليغفروا، ولو حمل "تصدق" على الفعل الماضي لم يساعد قوله: "ولو بشق تمرة"؛ إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة، وكذا قوله: "فجاء رجل" إلى آخره؛ لأنَّه بيان لامثالهم أمره **﴿عَقِيبَ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ﴾** عقب الحث على الصدقة، ولمن يجريه على الإخبار وجه، لكن فيه تعسف غير خاف.

**رجلٌ من ديناره:** رجل نكرة، وضفت موضع الجمع المعرف، فأفادت الاستغراف في الأفراد، وإن لم يكن في سياق النفي، كشحرة في قوله: **﴿وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٍ﴾** (القمان: ٢٧)، فإن شجرة وقعت موقع الأشجار، ومن ثم كرر "من" في الحديث مراراً بلا عطف أي ليتصدق رجل من ديناره، ورجل من درهمه وهلم جراً، و"من" في "من ديناره" إما تبعيضة أي ليتصدق بعض ما عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل، بالإضافة بمعنى اللام، أي ليتصدق بما هو مختص به، وهو مفتقر إليه على نحو قوله: **﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾** (الحشر: ٩). **كومين من طعام:** الكومة من الطعام: الصبرة، وأصل الكوم ما ارتفع من الشيء.

**يتمهل إِلَيْهِ:** أي يستدير، ويظهر عليه أمارات السرور، و"المدهن" نقرة في الجبل ليستنقع فيه الماء من المطر، والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن، والمدهنة تأنيث المدهن، شبه صفاء وجهه **﴿لَا شَرِقَ السَّرُورَ بِصَفَاءِ هَذَا مَاءُ الْجَمْعِ﴾** لإشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا ما شرحه الحميدي في "غريهه"، وقد جاء في "كتاب النسائي"، وبعض نسخ "مسلم" "ذهبة" بذال معجمة وفتح الهاء وما بعدها باء موحدة، فإن صحت الرواية به، فهو من الشيء المذهب أي المموج بالذهب، هكذا في "جامع الأصول". "مح" هو بالذال المعجمة، وفتح الهاء وبالنون، وكذا ضبطه الحميدي، والصحيح المشهور هو الأول، والمراد به على الوجهين: الصفاء والاستنارة.

"من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرُها وأجرٌ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ". رواه مسلم.

٢١١ - (٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنَّه أول من سنَّ القتل". متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: "لا يزال من أمتي" في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

٢١٢ - (٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبو الدرداء! إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، .....

**من سن:** أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها، وفي عامة نسخ "المصايح": "فله أجرها"، وهو غير سديد روایة ومعنى، وإنما الصواب "أجره" والضمير لصاحب الطريقة أي له أجر عمله، وأجر من عمل بسته، وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة، وقد وهم فيه بعض المتأخرین من رواة الكتابيين، وليس ذلك من روایة الشیخین في شيء، قال المؤلف: هذا الحديث لم يورده البخاري وإنما هو من أفراد "مسلم"، ووُجِد في نسخ متعددة من "مسلم" "أجرها"، وعلى هذا شرح الإمام النووي، والإضافة لأدنى ملابسة، فإن السنة سبب ثبوت الأجر، فجازت الإضافة.

**على ابن آدم الأول:** "تو" إنما قيد بالأول لغلا يشتبه؛ إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قabil كان أول مولود من بني آدم، و"الكفل" النصيب والحظ، يقال للحظ الذي فيه الكفاية: الكفل، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت في معان قد اختصت بها، ثم شاعت واتسعت في غيرها. =

**كثیر بن قیس:** الشامي، ويقال: قيس بن كثیر، والأول أصح، ضعيف من أوساط التابعين، قال في "تهذیب التهذیب": روی عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروایات أنه كثیر بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه. (المرعاة)

[لَهُدْيَةٌ بِلِغَنِي أَنَّكَ حَدَثْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] مَا جَئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهَ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتْهَا رَضِيَ طَالِبُ الْعِلْمِ، ....."

= وحقيقة المعنى في قوله: "كفل من دمها" أي نصيب تكفل بأمره، فيو فيه جزاء ما ارتكبه من الإثم، ويجوز أن يكون "الكفل" بمعنى الكفيل يعني أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سنه في الناس تسليمه إلى عذاب الله.

**ما جئت حاجة:** أي حاجة غير أن أسمع منك الحديث، وتحديث أبي الدرداء بما حدثه يتحمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بيان أن سعيه مشكور عند الله، ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه، والأول أقرب وأقرب، وإنما أطلق الطريق والعلم؛ ليشملأ في جنسهما أي طريق كان، من مفارقة الأوطان، والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً، رفيعاً أو غير رفيع، وقد قوله: "طريقاً" بقوله: "من طرق الجنة" ليشير إلى أنه تعالى يوفقه للأعمال الصالحة، فيوصله بها إلى الجنة، ويسهل عليه ما يزيد به علمه؛ لأنَّه أيضًا من طريق الجنة، بل هو أقربها وأعظمها؛ لأن صحة الأعمال موقوفة على العلم.

**سلك الله به طريقًا:** الباء للتعدية، أي يجعله سالكاً، ويجوز أن تكون للسببية، والضمير فيه للعلم، و"سلك" بمعنى سهل، والعائد إلى "من" مخدوف أي سهل الله له يسب العلم طريقاً من طرق الجنة، فعلى الأول سلك من السلوك، فعدي بالباء، وعلى الثاني من السلك، والمفعول مخدوف كقوله تعالى: **﴿سَلَكَهُ عَذَابًا صَدَّاقًا﴾** (الجن: ١٧) قيل: "عذاباً" مفعول ثان، وعلى التقديرين: نسبة سلك إلى الله تعالى بطريق المشاكلة.

**وإن الملائكة إخ:** الجملة معطوفة على الجملة الشرطية، وكذا الجمل الآتية المصدرة بـ"إن" على سبيل الترقى، ووضع الأجنحة يتحمل أن يكون حقيقة وإن لم يشاهد أي تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع الذكر، كما ورد: "وَحَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ" ، وأن يكون بجازاً عن التواضع، كقوله تعالى: **﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (الشعراء: ٢١٥)، وقيل: معناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، وقوله: "رضي" مفعول له على معنى إرادة رضي؛ ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل.

**وإن الملائكة إخ:** ويتحمل أن المراد من الملائكة - ههنا - العموم، ويتحمل أن المراد منها "الكرام الكاتيون"، ويتحمل أن يكون صنيعهم هذا في الدنيا، ويتحمل أن يكون في الآخرة، ويتحمل أن يكون في الدارين جميعاً، وكل ذلك توقير الملائكة طلاب العلم، والاستشعار في أنفسهم تعظيمًا لهم، والنظر إليهم بعين المهابة والجلال، فضرب المثل بما ضرب؛ تحقيقاً لتلك المعانى. [الميسر ١٠٣]

وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه

**وإن العالم:** جعلهم عالمين ومعلمين بعد أن كانوا طالبين للعلم ترقياً، ووصفهم بما هو أعلى مما وصفهم أولاً، حيث جعل الموجودات من الملائكة والشقيين وغيرهم حق الحيتان مستغرين لهم، طالبين لتحليةهم مما لا ينبعي من الأوضار والأدناس؛ لأن بركة علمهم وعملهم وإرشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين، وذكر "الحيتان" بعد ذكر ما تقدم تنتيم لاستيعاب جميع الحيوانات على طريقة "الرحمن الرحيم"، وأما تحصيص الحيتان بالذكر، فللدلالة على أن إنزال المطر، وحصول الخير والخصب ببركتهم، ولما ذكر ما يحصل به التخلية عن النفاقص عقبه بما يدل على التخلية من إثبات النور.

**وإن فضل العالم على العابد** إلخ: "تو" العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاته، فشابه نور الكواكب، والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفاً وفضلاً، ويعتدى منه إلى غيره، فيستضيء بنوره، ويكمel بواسطته، لكنه كمال ليس للعالم من ذاته، بل نور يتلقاه من النبي ﷺ، فلذلك شبه بالقمر، انتهى كلامه. ولا تظنن أن العالم المفضل عاطل عن العمل، ولا العابد عن العلم، بل أن علم ذاك غالب على عمله، وعمل هذا على علمه، ولذلك جعل العلماء ورثة الأنبياء الذين فازوا بالحسنين: العلم، والعمل، وحازوا الفضيلتين: الكمال، والتكميل، وهذا طريقة العارفين بالله، وسبيل السائرين إلى الله.

وقوله: "يستغفر لهم" مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له، منها: طهارة النفس، ورفعه المنزلة، ورخاء العيش؛ لأن الاستغفار من العقلاه حقيقة، ومن الغير مجاز، والفاء في قوله: "فمن أخذه" سببية، أي من ورث العلم ورث حظاً وافراً. حس" عن الشوري: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية، وعن الشافعى: طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة.

**وإن العالم إلخ:** يحتمل أن يكون استغفار هذه الأصناف المذكورة من الخلائق بعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وهو أن يكتب الله تعالى له بعد كل حيوان من الأنواع المذكورة - كالحيتان وغيرها - مغفرة، ووجه الحكمة فيه: أن صلاح العالم بالعلم، وما من شيء من الأصناف المذكورة إلا وله مصلحة معقودة بالعلم، وقد كان أبوذر رض يقول: "تركتنا محمد ص وما من طائر يحرّك جناحه في الهواء، إلا وقد أذكرنا منه علمًا"، فكتب الله على كل نوع منها لطالب العلم استغفاراً، جزاء له عندها بعلمه المقصود به صلاحها. [الميسر ١/٤٠]

أخذ بحظٍ وافر". رواه أحمد والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، وسماه الترمذى قيس بن كثير.

٢١٣ - (١٦) وعن أبي أمامة الباهلى، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجالٌ أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: "فضلُ العالم على العابد كفضلِي على أدناكُمْ"، ثم قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهِ،.....

**فضل العالم على العابد** إلخ: هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة، وما به التفضيل، فإن المخاطبين هم الصحابة، وقد شبهوا بالنجوم في قوله: "أصحابي كالنجوم" الحديث، حسنة الإمام الصناعي، وشبهه - صلوات الله عليه - بالقمر، روى الترمذى عن جابر بن سمرة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ في ليلة أضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر، وعليه حلقة حمراء، فإذا هو أحسن من القمر، والمبالغة التي يعطيها "أدناكُمْ" يقرب منها في قوله ﷺ "على سائر الكواكب"؛ لأن فضل القمر على بقية الكواكب أجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر وبين كوكب هو أدنى الكواكب في الضوء كالسها. وهذا التشبيه ينبع على أن لا بد للعالم من العبادة، وللعبد من العلم؛ لأن تشبيههما لرسول الله ﷺ، وبالصحابة ﷺ يستدعي المشاركة فيما فضلاه من العلم والعمل.

وقوله: "إِنَّ اللَّهَ" جملة مستأنفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعبد، وأن نفع العابد مقصور على نفسه، ونفع العالم متتجاوز إلى الخلائق حتى النملة، وكذا قوله: **﴿إِنَّمَا يَعْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾** (فاطر: ٢٨) استشهاد لبيان علة الفضل؛ لأن العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبرياته من العابد الذي غلت عبادته، فيكون العالم أتقى، وقال الله تعالى: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾** (الحجرات: ١٣)، وأما عطف قوله: "وأهل السماوات" على "الملائكة"، فتحصيص للملائكة بحملة العرش، وسكان أمكنة حارجة من السماوات والأرض من الملائكة المقربين، وفي "يصلون" تغليب للعقلاء على غيرهم، وتحصيص "النملة" مشعر بأن صلاتهما بمحصول البركة النازلة من السماء، فإن دأب النملة القينة وإدخار القوت في حجرها، ثم التدرج منها إلى الحيتان، وإعادة كلمة الغاية للترقي كما مر في الحديث السابق.

**ذكر رسول الله إلخ**: أي بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه. [المقافة ٤٣٠/١]

وحتى الحوت، ليصلُّون على معلم الناس الخير". رواه الترمذى.

٢١٤ - (١٧) ورواه الدارمى عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان وقال: "فضل العالم على العابد كفضل عباد على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾" (فاطر: ٢٨)، وسرد الحديث إلى آخره.

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً". رواه الترمذى.

**إن الناس لكم تبع:** أي تابعون، وضع المصدر موضع الفاعل، و"لكم" الخطاب للصحابة أي الناس يأتونكم من أقطار الأرض يطلبون العلم منكم بعدي؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالى، واتبعتموني فيها، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً، وأمرتهم بالخير، وعظوهـم وعلموـهم علوم الدين، و"الاستيـصـاء" قبول الوصـيـة، وـمعـنىـ التـوـصـيـةـ أـيـضاـ، وـيعـدـيـ بالـباءـ، يـقـالـ: استـوـصـيـتـ زـيـداـ بـعـمـرـوـ خـيـراـ أـيـ طـبـيـتـ زـيـداـ أـنـ يـفـعـلـ بـعـمـرـوـ خـيـراـ." قضـ" حـقـيـقـةـ "استـوـصـوـاـ" اـطـلـبـواـ الـوـصـيـةـ وـالـنـصـيـحـةـ لـهـمـ عـنـ أـنـفـسـكـمـ، قـيلـ:ـ هوـ مـنـ بـابـ التـجـرـيدـ أـيـ لـتـجـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ شـخـصـاـ مـنـ نـفـسـهـ، وـيـطـلـبـ مـنـهـ التـوـصـيـةـ فـيـ حـقـ الطـالـبـيـنـ، وـمـرـاعـاـةـ أـحـواـلـهـمـ.

**وـإنـ رـجـالـاـ:** عـطـفـ عـلـىـ "إنـ النـاسـ"ـ، وـ"يـتـفـقـهـوـنـ"ـ جـمـلةـ اـسـتـيـنـافـيـةـ لـبـيـانـ عـلـةـ الإـتـيـانـ، أوـ حـالـ مـنـ المـرـفـوعـ فـيـ "يـأـتـوـنـكـمـ"ـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الذـوقـ، يـعـنـيـ حـقـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ مـتـابـعـكـمـ، وـالـإـتـيـانـ إـلـيـكـمـ، وـأـنـذـ الدـينـ مـنـكـمـ، إـيـذاـ لـمـ يـمـكـنـوـ، فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـسـتـنـفـرـوـ رـجـالـاـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ، فـالـلـامـ فـيـ "الـنـاسـ"ـ لـلـحـنـسـ، وـالـتـكـرـيـرـ فـيـ "رـجـالـاـ"ـ لـلـنـوـعـ.

**فـاسـتـوـصـوـاـ:** وـالـاسـتـيـصـاءـ قـبـولـ الـوـصـيـةـ، وـالـاسـتـيـصـاءـ: طـلـبـ الـوـصـيـةـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ بـأـحـدـ أـوـ بـشـيـءـ، وـهـوـ فـيـ المعـنىـ قـرـيبـ مـنـ التـوـاصـيـ، وـهـوـ أـنـ يـوـصـيـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـمـعـناـهـ: الـأـمـرـ بـمـرـاعـاـةـ أـحـواـلـهـمـ وـالـتـعـهـدـ لـهـمـ. وـ"وـصـىـ"ـ حـكـمـ حـكـمـ "أـمـرـ"ـ، يـقـالـ: وـصـيـتـ زـيـداـ بـأـنـ يـفـعـلـ خـيـراـ كـمـاـ يـقـالـ: "أـمـرـتـهـ بـأـنـ يـفـعـلـ خـيـراـ"ـ، وـقـولـكـ: "وـصـيـتـ زـيـداـ بـعـمـرـوـ"ـ أـيـ وـصـيـتـهـ بـعـهـدـ عـمـرـوـ وـمـرـاعـاـتـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا﴾ (العنكبوت: ٨)، أـيـ وـصـيـنـاهـ بـإـيـاتـهـ وـالـدـيـهـ حـسـنـاـ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ ﷺ: "فـاسـتـوـصـوـاـ بـهـمـ خـيـراـ"ـ أـيـ بـإـيـاتـهـمـ خـيـراـ، وـاقـبـلـوـ وـصـيـتـ بـإـيـاتـهـمـ خـيـراـ". [الميسـرـ ١٠٤/١]

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الكلمة الحكمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها". رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الرواى يضعف في الحديث.

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢١٨ - (٢١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**الكلمة الحكمة:** في هذه الرواية مبالغة حيث جعلت "الكلمة" نفس الحكمة، وفي رواية: الحكمة إسناده بمحاري. "تو"، "شف" ويروى بالإضافة، ويروى "الكلمة الحكمة" كلها قريب، والمراد بالكلمة: الجملة المقيدة، والحكمة: التي أحكمت معانيها بالعلم والعقل، وتدل على معنى فيه دقة، والحكيم: المتقن للأمور، وله غور فيها، قال مالك: الحكمة الفقه في دين الله، وقال: العلم الحكمة، وهو نور يهدى الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل، و"ضالة" أي مطلوبة، أي الحكيم يطلب الحكمة، فإذا وجدتها فهو أحق بها أي بالعمل بها، وإتباعها، والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فهو أحق بها من الذي قالها كالضالة إذا وجدتها صاحبها فإنه أحق بها من غيره، أي كما أن صاحب الضالة لا ينظر إلى خساسته من وجدتها عنده كذلك الحكيم لا ينظر إلى خساسته من تقوه بالحكمة، والمراد: أن الناس متفاوتون في فهم المعاني، واستنباط الحقائق المختبأة، في ينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه من إدراك حقائق الآيات، ودقائق الحديث على من رُزق فهمها، وألم تتحقق، ولا ينزع كما لا ينزع صاحب الضالة، فمن سمع كلاماً لم يفهم معناه، فعليه أن ينقله إلى من هو أفقه منه.

**ضالة الحكيم:** ما ضل من البهيمة الذكر والأئشى، وفي إضافتها إلى الحكيم إشارة إلى أن من سمعها، وهو غير عارف بها وجب عليه أن يعيها، ويتحرى في تأديتها إلى عارفها؛ لأنه أحق بها و أهلها، شبه حال كلمة الحكمة في أن من سمعها ووعها، ولزم عليه حفظها وأداؤها إلى من يستحقها، ثم انتهاز فرصة الحكيم بها بحالة بهيمة ضائعة وجدتها غير صاحبها، ولزم عليه أن يحفظها ويوصلها إلى صاحبها، وفي الحديث دليل على وجوب أداء اللفظ بعينه. **أشد على الشيطان:** وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكايده، ومكامن غوايشه للمريد السالك ما يسد ذلك الباب، ويجعله خائباً خاسراً، بخلاف العابد؛ فإنه ربما يشتغل بالعبادة، وهو في جبائل الشيطان ولا يدرى.

"طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب". رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" إلى قوله: "مسلم". وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإنساده ضعيف، وقد روی من أوجهه كلُّها ضعيف.

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خَصَّلْتَنِي لَا تَجْتَمِعُونَ في منافقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ،.....

**طلبُ العلم فريضة:** المراد من العلم: ما لا مندوحة للعبد من تعلّمه، كمعرفة الصانع وتوحيده، ونبوة رسوله، وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وعلى هذا كلام الشارحين. قيل: قوله: "وواضع العلم عند غير أهله" يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضع في غير موضعه فقد ظلم، فمثلاً معنى الظلم بتقليد أحسن الحيوان بأنفس الخواهر تمجيناً لذلك الوضع، وتتفيراً عنه، وفي تعقيب هذا التمثيل قوله: "طلب العلم" إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بهم، ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له، قال الشيخ العارف الرباني السهوروسي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص، ومعرفة آفات النفس، وما يفسد الأعمال؛ لأن الإخلاص مأمور به، فصار علمه فرضاً، وقيل: معرفة الخواطر، وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر هي منشأ الفعل، وبذلك يعلم الفرق بين لعنة الشيطان ولعنة الملك، وقيل: طلب علم الحلال حيث كان أكل الحلال واجباً، وقيل: علم البيع والشراء، والنكاح، إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال و النقل، وقيل: هو علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتب بصحة الصالحين، والزهد المقربين، فهم وراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

**حسن سمت:** "فَا السَّمْتُ: أَحْذَنَ الْمَنْهَجَ وَلَزَومَ الْحَجَةَ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيَّ:

خاضع للركبان خوضاً عيونها  
وهي إلى البيت العتيق سوامت =

**طلبُ العلم:** والمراد بالعلم هاهنا: القسم الذي فرض على العبد معرفته في أبواب المعرفة، ويفتقرب إليه في معاملة الله، ويتعين عليه العمل به؛ لأنه قال: "على كل مسلم" فهو إذاً محمل على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل به. [الميسر ١٠٥ / ١] **حسن سمت:** السَّمْتُ: الطريق، والسمّت هيئة أهل الخير؛ لأنه طريقهم، يقال: ما أحسن سنته! أي هدية. [الميسر ١٠٥ / ١]

ولا فقه في الدين". رواه الترمذى.

٢٢٠ - (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع". رواه الترمذى، والدارمى.

٢٢١ - (٢٤) وعن سخيرة الأزدي، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم كان كفارةً لما مضى". رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوى يضعفُ.

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يشبع المؤمن

= ثم قيل: لكل طريقة يتنهجها الإنسان في تحرّي الخير والتربّي بزي الصالحين. "تو" حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب، ثم ظهر على اللسان، فأفاد العلم، وأورث الخشية والتقوى، وأما ما يتدارس ليتعزز به [ويتأكّل]، فإنه بمزعل عن هذه الرتبة العظمى؛ لأنّ الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، قيل: ليس المراد أن إحداهم قد تحصل دون الأخرى، بل هو تحذير للمؤمنين على الاتصاف بهم، والاحتسب عن ضدّادهما، فإن المافق من يكون عارياً منهمما، وهو من باب التغليظ، ونحوه قوله تعالى: **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾** (حم السجدة: ٦، ٧)؛ إذ فيه حثّ على أدائها، وتخويف من المنع؛ حيث جعله من أوصاف المشركين.

**ولا فقة إلخ:** عطفه بـ"لا"؛ لأنّ حسن سمت في سياق النفي.  **فهو في سبيل الله:** "مظ" وجه مشاهدة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء الدين، وإذلال الشيطان، وإتّهاب النفس، وكسر الهوا والله، وفي قوله: "حتى يرجع" إشارة إلى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى؛ لأنّه حينئذ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين.

**كفارةً ما يستر الذنوب.** **لن يشبع إلخ:** شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعم؛ لأنّه أرغب وأشهى، وأكثر اتّهاباً لتحصيله، وـ"حتى" للتدرج في استماع الخير والترقى في استلذاذه، والعمل به إلى أن يوصله الجنة، ويبلغه =

**فهو في سبيل الله:** أي فله أجر من خرج إلى الجهاد؛ لأنّه يجاهد الشيطان والنفس جهاداً أكبر، وله أجره إلى أن يرجع إلى بيته كما في الجهاد، وكذلك قالوا في الحج، وأما بعد الرجوع فيكون له أجر التعليم والتكميل ومضي الجهاد. [معات التقىع ٢٧٥/١] **سخيرة الأزدي:** ويقال له الأزدي، نسبة إلى الأزد بن يغوث، وبالسيّن أفعص، أبو حيّ من اليمن، صحابي له حديثان. [المرعاة ٣٢٣/١]

من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة". رواه الترمذى.

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سُئل عن علم علمه ثم كتمه أُلجم يوم القيمة بلجام من نار". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

٢٢٤ - (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ - (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء،.....

=إليها؛ لأن سباع الخير سبب العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهراً، ولما كان قوله: "يشبع" مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به "حق".

**ثم كتمه إلخ:** لأن التعليم إنما كان لنشره، ودعوة الناس إلى الحق، وقوله: "بلجام" من باب التشبيه، لبيانه بقوله: "من النار" كقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّارِ﴾ شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، وخص اللجام بالذكر تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق لاسيما إذا سئل، فإذا امتنع منه حوزي بما امتنع من الاعتذار، ويدخل في زمرة من ﴿نَحْنُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ (يس: ٦٥).

"خط" هذا في العلم الذي يلزمته تعليمه كمن يزيد بالإسلام، ويقول: علمي بالإسلام، ويريد الصلاة وقد حضر وقتها ويقول: علمي الصلاة، أو يستفي في حلال أو حرام، فإنه يلزمته الجواب، وليس الحال في نوافل الأمور كذلك، ومنهم من يقول هو علم الشهادة.

**ليجاري إلخ:** المخاراة: المفاحرة، من الجري؛ لأن كل واحد من المفاحرين يجري محり الآخر، و"المماراة" المخاجة والمحادلة، من المرية، وهو الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، أو يشككه بما يورد على حجته، أو من المري، وهو مسح الحال الضرع، فإن كل واحد منهمما يستخرج ما عند صاحبه، و"السفهاء" الجهال، فإن عقوتهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء، قيل: المخاراة محظورة مطلقاً؛ لأنها المقاومة، يجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم إلا ليقول للعلماء: أنا عالم مثلكم، ويتكبر ويترفع =

**ثم كتمه:** "ثم" للتراخي في الرتبة (مرتبة القباحة)، فإن مرتبة كتمان العلم والسؤال عنه بعيدة في القبح والشناعة والإثم. [لمعات التبييق ٢٧٦/١]

أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار" رواه الترمذى.

٢٢٦ - (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

٢٢٧ - (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم علمًا ما يُنفع به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليُصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عِرْفَ الجنة يوم القيمة". يعني ريحها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

على الناس، وذلك مذموم كله، وأما المماراة والجادلة فقد يستثنى منها كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُتَّمِّرُ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةٌ ظَاهِرًا﴾ (الكهف: ٢٢) أي غير متعمق فيه بلا تعنيف وبجهل، وقوله تعالى: ﴿وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، والسفهاء خفاف الأحلام، فلا تجادلهم، ولا تقل لهم "إني عالم وأنتم سفهاء" فيثور الفتنة. أو يصرف به: أي يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه العوام إليه.

**عرضًا من الدنيا:** متاع الدنيا وحطامها، يقال: الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، نكره لتناول جميع أنواع العرض، ويندرج فيه قليله وكثيره.

لم يجد عِرْفَ الجنة: "تو" قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد، كقولك: "ما شئت فتار قدره"، للبالغة في التبرير عن تناول الطعام أي ما شئت رائحتها فكيف بالتناول؟ وليس كذلك، فإن المختص بهذا الوعيد إذا كان من أهل الإيمان لابد أن يدخل الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيمة، والناس أحواهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفرع الأكبر خصوصاً العلماء الزاهدين إذا وردوه يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وتسليمة لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا البasis المتبغي للأغراض الفانية يكون كصاحب أمراض حادة في دماغه مانعة من إدراك الروائع لا يجد رائحة الجنة، ولا يهتدى إليها لأمراض قلبه، قيل: قوله: "لا يتعلمه" حال إما من فاعل "تعلم"، أو من مفعوله؛ لأن تخصيص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لـ "علماء".

وفيه أن من تعلم لرضى الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد؛ لأن ابتلاء وجه الله يأتي إلا أن يكون متبعاً، ويكون العرض تابعاً، ووصف العلم بالابتلاء وجه الله إما للتفصيل من العلوم مما لا يستفاد منه كما ورد "أعوذ بالله من علم لا ينفع"، وإما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد، وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جر حيفة بالله من آلات اللهو، وذلك كمن جرّها بأوراق تلك العلوم.

٢٢٨ - (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "نَصْرَ اللَّهُ عِبْدًا سَعَى  
مَقَالَتِي فَحْفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرَبُّ حَامِلِ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقِهِ إِلَى  
مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ". ثَلَاثٌ لَا يُغَلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ

**نَصْرَ اللَّهُ عِبْدًا:** النَّصْرَةُ: الْحُسْنُ وَالرُّونَقُ يَتَعَدَّدُ وَلَا يَتَعْدَى، وَرُوِيَ مُخْفَفًا وَمُشَدَّدًا، وَالْمَعْنَى خَصْصَةُ اللَّهِ بِالْبَهْجَةِ  
وَالسُّرُورِ لِمَا رَزَقَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنِ النَّاسِ فِي الدِّينِ، وَنَعْمَةُ فِي الْآخِرَةِ، حَتَّى يَرَى عَلَيْهِ رُونَقُ  
الرَّحْمَاءِ، وَرَفِيقُ النَّعْمَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ حَفْظَ سُنْتَهُ وَمُبَلَّغُهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَةِ الْعِلْمِ وَتَحْدِيدِ السَّنَةِ،  
فَجَازَاهُ بِالدُّعَاءِ لِهِ بِمَا يَنْسَبُ حَالَهُ فِي الْمُعَالَمَةِ. **وَوَعَاهَا:** وَعَيْنَ يَعْيَى وَعِيَا إِذَا حَفْظَ كَلَامًا بِقَلْبِهِ، وَدَامَ عَلَى حَفْظِهِ  
وَلَمْ يَنْسِهِ. **وَرَبُّ إِلَّهٖ:** اسْتِعْرِفُ لِلتَّكْثِيرِ، وَقُولُهُ: إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ صَفَةُ الْمَدْخُولِ "رَبٌّ" اسْتَغْنَى هَا عَنْ جَوَاهِرِها  
أَيْ رَبٌّ حَامِلِ فَقِهِ أَدَاهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا يَفْقَهُ مَا يَفْقَهُ الْمَحْمُولُ إِلَيْهِ.

**لَا يُغَلِّ:** يَرُوِي بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمْهَا، وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّيْغَتَيْنِ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْغَلَّ وَالْحَقْدِ، وَالثَّانِي مِنَ الْإِغْلَالِ:  
الْخِيَانَةُ، وَالْمَعْنَى الْمُؤْمِنُ لَا يُغَلِّ وَلَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ، أَوْ لَا يَدْخُلُهُ ضُغْنٌ يَزْيِلُهُ عَنِ الْحَقِّ حَتَّى يَفْعَلْ شَيْئًا  
مِنْ ذَلِكَ، "فَا" إِنْ هَذِهِ الْخَلَالُ يَسْتَصْلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمْسِكَ بِهَا طَهَرَ قَلْبُهُ مِنَ الدَّغْلِ وَالْفَسَادِ، وَ"عَلَيْهِنَّ" فِي  
مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ لَا يُغَلِّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَائِنًا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا اتَّصَبَ عَنِ التَّكْرَهِ لِتَقْدِيمِهِ، وَوَجْهُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ قُولِهِ:  
نَصْرُ اللَّهُ، وَقُولِهِ: ثَلَاثٌ، هُوَ أَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا حَثَ مِنْ سَعَيْ مَقَالَتِهِ عَلَى أَدَائِهَا إِلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَعْلَمُهُمْ أَنْ  
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لَا يُغَلِّ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، خَشْيَةً أَنْ يَضْنُوا بِهَا عَلَى ذُوِّ الْإِحْنِ وَالْحَقْدِ لِمَا يَقْعُدُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّحَاسِدِ  
وَالتَّبَاغُضِ، وَبَيْنَ أَنْ أَدَاءَ مَقَالَتِهِ إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَابِ إِحْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الْحَقُوقِ  
الْوَاجِبَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمَاءِ لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُلُ بِالْخَلَالِ الْثَّلَاثَ.

وَقُولُهُ: "ثَلَاثٌ" اسْتِيَافٌ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَرَّضَ عَلَى تَعْلِمِ السُّنَنِ وَنَشَرَهَا قَفَاهُ بِرَدٍّ مَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ  
مَانِعًا، وَهُوَ الْغَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: (١) أَنْ تَعْلِمَ الشَّرَائِعَ وَنَقْلُهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ حَالَصًا فَلَا يَتَأَثَّرُ عَنِ الْحَقْدِ وَالْحَسْدِ. =

**فَحْفَظَهَا وَوَعَاهَا:** قَيلُوا: وَذَلِكَ بِالْتَّكْرَارِ وَالْتَّذَكَارِ، وَقَيلُوا: بِالرَّوَايَةِ وَالْتَّبْلِغِ، فَيَكُونُ عَطْفُ "وَوَعَاهَا" عَلَيْهِ قَرِيبًا مِنَ  
عَطْفِ تَفْسِيرِي. [معات النَّفْعِي ٢٧٩/١]

**إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ:** يَعْنِي قَدْ يَكُونُ التَّلَمِيذُ أَعْلَمُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الْأَسْتَاذِ يَعْنِي تَعْلَمُوا الْعِلْمَ مِنْهُ  
دُونَكُمْ فِي الْعِلْمِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا بِمَرْدُ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْريضٌ عَلَى تَعْلِمِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ  
وَنَشَرِهِ. [التعليق الصَّبِيْعِي ٢٣٥/١]

للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوهم تحيط من ورائهم". رواه الشافعي والبيهقي في "المدخل".

= (٢) وأن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء، فمن قام مقامهم في ذلك ينبغي أن يسلك مسلكهم في التبليغ إلى العباد أيضاً. (٣) وأن تناقل الأحاديث إنما يكون غالباً بين الجماعات، فتحث على لزومها، ومنع عن التأي عنها لفقد وضعية يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى، هي إحاطة دعائهم من ورائهم بهم، فيحرسهم عن مكاييد الشيطان، وتسريله.

قيل: يمكن أن يقال: "ثلاث" استيفان، وهي المقالة التي استوصى في حقها أن يبلغ، والكلام السابق كالتوطئة اعتناءً، والبعض عليها بالنواخذ كان قائلًا لما سمع تلك التوصية البليغة اتجه له أن يقال: ما تلك المقالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب؟ فأجيب: هي ثلاثة، وإنما استوجبت هذه التوصية البليغة؛ لأنها جمعه بين التعظيم لأمر الله تعالى من الإخلاص، والشفقة على خلق الله من النصيحة لهم إن كان فوقهم، ومن التبرك بدعائهم، والانحراف في سلوكهم، وأداء حقوقهم إن كان دونهم.

**فإن دعوهم تحيط:** الدعوة: المرة من الدعاء أي يحوطهم وي庇تهم ويخفظهم، يريد لهم أهل السنة والجماعة، وكلام صاحب "النهاية" يرشد إلى أن الصواب فتح "من" موصولاً مفعولاً لـ"تحيط"، وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام، "فعليه لزوم الجماعة، فإن دعوهم يحيط من ورائهم"، قال محيي السنّة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، فإليه ذهب الحسن والشعبي، والنخعي، قال بمحاجة: انقص من الحديث ما شئت ولا ترد فيه، وقال سفيان: إن قلت: حدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، قال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، واللفظ مختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وابن عبيña. وقال محيي السنّة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، والأولى اجتنابها، قيل: ظاهر الحديث يدل على أداء اللفظ بعينه من وجوهه: الدعاء، فإنه ينبي عن عدم التغيير، فإن من [حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير] فقد جعل المعنى غصاً طرئاً، ومن غير فقد جعله مبتداً ذاوية.

واختصاص العبد بالذكر دون الرجل وغيره لمعنى الاستعانة، والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع واستنكاف من الأداء كما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك حينئذ، والمقالة خصت من بين الحديث والخبر والكلام؛ لأن حقيقة القول هو المركب من المروف مفرداً كان أو مركباً، فدللت على وجوب أداء اللفظ. وإرداد حفظها بقوله: "وعاها". وفي قوله: "أدتها دون رواها"، و"بلغها" إشارة إلى أنه وديعة عنده يجب أداؤها بلا تصرف، وتخصيص الفقه ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ لأن الفقه علم بدقة الأمور المستنبطة من الأقىسة، وتكرير "رب" وإناطة كل معنى يخصها.

٢٢٩ - (٣٢) ورواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذى، وأبا داود لم يذكرها: "ثلاث لا يُغل عليهم" إلى آخره.

٢٣٠ - (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نصر الله امرأً سمع مِنَ شيئاً فبلغه كما سمعه، فربَّ مبلغ أوعى له من سامع". رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٣١ - (٣٤) ورواه الدارمى عن أبي الدرداء.

٢٣٢ - (٣٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الحديث عنِّي إِلَّا ما علمتم، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". رواه الترمذى.

٢٣٣ - (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكره: "اتقوا الحديث عنِّي إِلَّا ما علمتم".

**كما سمعه:** حال، فإن قلت: ألفاظ هذا الحديث مخالفة للفاظ الحديث السابق، قلت: لكل مقام مقال، وهذا الحديث عام يخالف ذلك؛ لأن المراد هناك هو الخلل الثلاث، والمراد بقوله: "شيئاً" عموم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما يدل عليه صيغة الجمع في "منا"، وهذا وقع "أمرًا" موقع "عبدًا" وهو أعم من العبد على ما أولناه، وكذا وضع "مبلغ" أي مبلغ إليه موضع "فقيه" وهو أعم، والسامع أعم من "حامل فقه"، وهذا وصف "المبلغ إليه" هنا بالواعي، ونسبة هناك إلى السامع، فيحتمل أن يراد به اتصال السند بنقل الثقة الضابط [عن مثله]، فإن الواعي قد يطلق على الضابط المتقن، قال الله تعالى: **(وَعَيْهَا أَذْنٌ وَاعِيَةٌ)** (الحاقة: ١٢).

**اتقوا الحديث عنِّي:** يجوز أن يراد بـ"الحديث" الاسم، فال مضاد محنوف أي احذروا رواية الحديث عنِّي، ويجوز أن يكون فعلاً بمعنى مفعول، وـ"عنِّي" متعلق به، والاستثناء منقطع، المعنى: احذروا مما لا تعلمونه من التحدث عنِّي، لكن لا تحذروا مما تعلمونه.

**فربَّ مبلغ إِلَّا:** بفتح اللام المشددة أي منقول إليه وموصول لديه "أوعى له" أي أحْفَظ للحديث وأضْبَط وأفْهَم وأَقْنَن له "من سامع" أي من سمع أولاً وبلغه ثانياً. [المرقة] **إِلَّا ما علمتم:** أنه من حديثي. [المرقة ٤٤٤ / ١]

٢٣٤ - (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار". وفي رواية: "من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار". رواه الترمذى.

٢٣٥ - (٣٨) وعن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٣٦ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المِراءُ في القرآن كُفْرٌ". رواه أحمد، وأبو داود.

**برأيه فأصاب:** المراد بالرأي: ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنّة، بل يكون قوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأویلاتهم، ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمخاز، والجمل والمفصل، والعام والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشمل بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجتمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً، وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيما بعد بين المحتهد والمتكلف! فإن المحتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب، قال صاحب الأصول: يحمل النهي على الوجهين: أحدهما: أن له ميلاً من طبعه وهواء، فيؤول على وفق رأيه، ولو لم يكن له ذلك الهوى لا يلوح له ذلك. وثانيهما: أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الإضمار، والتقديم والتأخير، ولا مطبع في الوصول إلى الباطن بدون معرفة الظاهر.  
**المِراءُ في القرآن كُفْرٌ:** "المِراءُ" في التدارك، وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه =

**من قال في القرآن إلخ:** أي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن، والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب، وسبب نزول، وناسخ ومنسوخ، والله أعلم، كذا في "حجّة الله البالغة". [التعليق الصبيح ١/٢٣٦، ٢٣٧] **بغير علم:** أي دليل يقيني أو ظني، نقلٍ أو عقلي مطابق للشرعى. [المرقة ٤٤٦/١]  **فأصاب:** أي ولو صار مصيبةً بحسب الاتفاق. [المرقة ٤٤٥/١] **فقد أخطأ:** أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. [المرقة ٤٤٦/١] **المِراءُ في القرآن كُفْرٌ:** أي يحرم الجدال في القرآن، وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه، كذا في "حجّة الله البالغة". [التعليق الصبيح ١/٢٣٧]

٢٣٧ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ

**قوماً يتدارؤون في القرآن**، فقال: "إِنَّمَا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: ضُرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ

=قدحًا، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق يقدر ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه ببعضًا، فإن أشكال عليه شيء من ذلك فليعتقد أنه من سوء فهمه، ولتكن علمه إلى عالمه، وهو الله سبحانه ورسوله كما قال الله تعالى: **(إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** (النساء: ٥٩) قيل: هو المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فيوعدهم بالكفر ليتهما عن المراء فيها، والتکذیب بها؛ إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به.

**يتدارؤون**: التدارؤ: دفع كل من الخصميين قول صاحبه بما يقع له من القول، وقوله: "هذا" إشارة إلى التدافع الذي كان بينهم، و"ضربوا كتاب الله بعضه بعض" بيان لاسم الإشارة، والمضاف مذدوف أي بمثل هذا، مثل ذلك أن أهل السنة يقولون: إن الخير والشر من الله تعالى؛ لقوله تعالى: **(فَلَمْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)** (النساء: ٧٨)، ويقول القدري: ليس كذلك بدليل قوله: **(مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ)** (النساء: ٧٩)، وهذا الاختلاف منهي عنه، والطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين، ويؤول الآية الأخرى كما نقول قد انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى، وأما قوله: "ما أصابك" فذهب المفسرون إلى أنه متصل بما قبله، والمعنى **(فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقُهُونَ حَدِيثًا)** (النساء: ٧٨)، يعني أن المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب، ويقولون: "ما أصابك" إلى آخرها، وقيل: الآية مستأنفة أي ما أصابك يا محمد! أو يا إنسان! من حسنة أي من فتح، وغنية، وراحة وغيرها فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة أي من هزيمة، وتلف مال، ومرض، فهو جزء ما عملت من الذنوب، وقوله: "ضربوا كتاب الله بعضه بعض" معناه: دفع أهل التوراة الإنجيل، وأهل الإنجيل التوراة، وكذلك دفع أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة، وكذلك أهل الإنجيل.

**ضربوا**: أي خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين الحكم والتشابه، والناسخ والمسوخ، والمطلق والمقييد، من قوفهم: "ضرب اللبين بعضه بعض" أي خلطته، ويحتمل أن يكون بمعنى الصرف، فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة ضرها، أي صرفوا كتاب الله بعضه بعض عن المراد منه إلى أهوائهم.

**ضربوا كتاب الله**: أي يحرم التدارأ بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بأية فيرده آخر بأية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه، وعدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الملة على ظهور الصواب، "والتدارأ" بالسنة مثل ذلك. [تعليق الصبيح ١ / ٢٣٧]

بعضه بعض، وإنما نزل كتابُ الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلُتم فكِلوه إلى عالمه". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٣٨ - (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولكل حِدٌ مَطْلَعٌ". رواه في "شرح السنة".

**على سبعة أحرف:** حرف الشيء طرفه، وحروف التهجي أطراف الكلمة، والمراد بالأحرف في الحديث: أطراف اللغة العربية أي على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش، وطي، وهو زان، وأهل اليمن، ولما شق على كل العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك، والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل، فقال: الله يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال ﷺ: "أسأله عز وجل معافاته ومغفرته، إن أمني لا تطبق ذلك"، ثم رجع إليه الثانية، وساق الحديث إلى قوله: "أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف"، قيل: فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله: "لكل آية منها" إلى آخره على معنى الاختلاف في القراءات كما فعل "المظہر" حيث قال: لكل حرف مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة، لا يجوز مخالفته، مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر، وكذا سائر الحروف لا يجوز إبدالها بحرف أخرى إلا ما جاء في القراءة، ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة كالأملأة، وإبدال الحروف، والإدغام، ظهر وبطن، وحد ومطلع، وقيل: المعانى السبعة، وهي العقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعيد، والوعيد.

وقيل: المقصود وصف القرآن بكترة ما فيه من العلوم، فالمراد بالسبعة: الكثرة كقوله تعالى: **(وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ مِنْ بَعْدِه سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلَمَاتُ اللَّهِ)** (لقمان: ٢٧)، والأحرف هنا بمتنزلة الكلمات في الآية، فوجب أن يحمل الأحرف على أجناس الاختلاف التي لا يدخل تحت الحصر، ثم قسم صلوات الله عليه كل حرف تارة بالظاهر وبطن، والأخرى بالحد والمطلع، فالظاهر ما يبينه النقل، وبطن: ما يستكشفه التأويل، والحد: هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظاهر وبطن فيه فلا محيد عنه، والمطلع: المكان الذي يشرف منه على توفيق خواص كل مقام حقه، وليس للحد والمطلع انتهاء؛ لأن غايتها طريق العارفين بالله، وما يكون سرّاً بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه، فمطلع الظاهر تعلم العربية والتعمّن فيها، وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل، ومطلع الباطن بتصرفية النفس بالرياضة، قال في "المعلم": "الظاهر" لفظ القرآن و"البطن" تأويله، والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدارس من التأويل والمعانى ما لا يفتحه على غيره.

**وما جهلُتم إِخْ:** أي منه كالمتشابهات وغيرها، "فكِلوه" أي ردُوه وفَوْضوه إلى عالمه وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلْقُوا معناه من تلقاء أنفسكم. [المرقة ٤٤٩/١]

٤٢ - (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة". وما كان سوى ذلك فهو فضل". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٣ - (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقْصَدُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ". رواه أبو داود.

**العلم ثلاثة إلخ:** اللام للعهد، وهو علم الدين، وهو معرفة ثلاثة أشياء: علم الكتاب، وإليه أشار بقوله: "آية محكمة"، فإن المحكمات هن أُم الكتاب، ويجب رد المشاهدات إليها، ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصول. وعلم السنة، وإليه أشار بقوله: "سنة قائمة"، ومعنى قيامها: ثباثها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها، وما يتعلق بها من التعديل والجرح، ومعرفة أقسام الحديث، أو بالمحافظة على متونها من التغير بالاتفاق. وعلم الإجماع والقياس، وإليه أشار بقوله: "أو فريضة عادلة"، وإنما سميت عادلة؛ لأنها معادلة لما أخذ منها من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع، وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علوم الدين، وأما الطبع فليس بفضول؛ لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه.

**لا يُقصَدُ:** القصد: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ، و"المختال" المتكبر من "اختال" إذا تكبر، والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة يراها الإنسان من نفسه، قيل: هذا في الخطبة؛ لأن الأمر فيها إلى الأماء، وإلى من يتولاها من قبلهم، قلت: وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم، وأمره موكل إلى الولاة، والثالث مختال؛ لأنه نصب نفسه تكبراً، وطلب لرياسة، قيل: "لا يقص" نفي وإخبار أي هذا الفعل لا يصدر إلا من هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتراض مندوب فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور دون المختال؛ لأن تسميته بالمختال إشارة إلى ردهمه كما إذا رأيت أمراً خطيراً وقلت: لا يخوض في هذا إلا حكيم عارف بالموارد، والمصادر، أو غمر جاهل لا يدرى ماذا يفعل، كان فيه زجر للجاهل، ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتراض.

**أو فريضة عادلة:** فقد قيل: إنه أراد به العدل في القسمة أي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة، وقيل: المراد بـ"العادلة": المستنبطة من الكتاب والسنة، ... فالسبيل أن نقول: الفريضة العادلة: هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة، وهي المستنبطة بالقياس. [الميسرة ١١٦] **عوف بن مالك إلخ:** الغطفاني صحابي مشهور، شهد فتح مكة، ويقال: كانت معه رأية أشجع يوم الفتح، ثم سكن دمشق، له سبعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة، ومات سنة (٧٣ هـ). (المرغبة)

٤١ - (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته: "أو مرأة" بدل "أو مختال".

٤٢ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه". رواه أبو داود.

٤٣ - (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. رواه أبو داود.

٤٤ - (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض". رواه الترمذى.

**على من أفتاه:** يجوز أن يكون "أفتاه" بمعنى استفتاه، أي كأن إثمه على من استفتاه، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون الأول مجحولاً أي الإثم على المفتي دون المستفتى، وإذا عد "أشار" بـ"على" كان بمعنى المشورة أي استشاره، وسأله كيف أفعل هذا الأمر؟ **عن الأغلوطات:** "الأغلوطة" أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأحموقة. "نه" أراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلاً فيهيج بذلك شر وفتنة، وإنما نهى عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين، لا يكاد تكون إلا فيما يقع فيه إيناد، ومثله قول ابن مسعود: "أنذرتم صعب النطق" يريد المسائل الدقيقة الغامضة [التي يحدث منها الصعوبة].

**تعلموا الفرائض:** "تو" ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفرائض: علم المواريث ولا دليل معه، والظاهر فرائض الله تعالى، قيل: ويمكن أنه أراد ﷺ بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ المشتملة على الأوامر والتواهي الدالة عليها، كأنه قال: "تعلموا الكتاب والسنة فإنني سأقضى"، فينقطعان، ومثل هذا المعنى قوله: "هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس" أي علم الوحي، وكأنه لما شخص بيصره إلى السماء كشف باقتراح أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض.

**نهى عن الأغلوطات:** إنما نهى عنها بوجوه: منها أن فيها إيناداً وإذلالاً للمسؤول عنه، وعجبًا وبطراً لنفسه، ومنها: أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتبعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقضاء والفحوى، ولا يعني حداً. وأن لا يقتصر في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة، فإن الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عنابة منه بالناس، وأما نفيته من قبل فمذهنة الغلط. [التعليق الصريح [٢٤١/١]

٢٤٥ - (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: "هذا أوانٌ يختلس فيه العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء". رواه الترمذى.

٢٤٦ - (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: "يُوشك أن يضرّب الناسُ أكباد الإبلِ يطلبونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمَ الْمَدِينَةِ". رواه الترمذى في "جامعه".

**هذا أوانٌ يختلس فيه العلم**: أي يختلس فيه العلم صفة لـ"أوان"، وـ"حتى"، غايتها أي يستغل العلم منكم حتى لا يقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئاً من العلوم السماوية، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلوم.

**رواية**: تنص على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلا لكان موقوفاً.

**أن يضرّب الناس**: هو في محل الرفع اسم لـ"يُوشك". بمعنى تقرب، ولا حاجة إلى الخبر؛ لاشتمال الاسم على المستند إليه والمستند، وـ"ضرّب أكباد الإبل" كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرّب على أكبادها بالرجل. "تو" كأنه عبارة عن سرعة السير، وإدeman الإدلاج وقطع الشقة الشاسعة، حتى يستحضر المطفي بذلك فيقطع أكبادها ويمسها الأدواء من شدة العطش، فيصير كأنها ضربت أكبادها، وفي إيراد هذا القول تنبية على أن طلبة العلم أشد الناس حرضاً، وأعزهم مطلبـاً؛ لأن الجنة في الطلب إنما يكون بقدر شدة الحرص وعزّة المطلب.

**من عالم المدينة**: ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عبيدة أنه قال: هو مالك، وعن عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ. "مظ" أراد بالعمري "عمر ابن عبد العزيز"، وال الصحيح ما رواه الترمذى وذكر في المتن؛ لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام، وقال صاحب "الجامع": عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم، سمع ابن شهاب الزهرى، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، ومثله عن عبد الرزاق، هذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربى، وإن أريد مطابقته إيهار قرى، وـ"مثله" تتمة للكلام السابق، وابتدى بقوله: "عن عبد الرزاق" تأمل.

**فشخص ببصره إلخ**: لما شخص بيصره إلى السماء، كشف باقتراب أجله، فأعلم الأمة أنه مقبوض، وأن علوم النبوة، ومعالم الكتاب والسنّة، تُقبض بقبضه، وتختلس باحتلاسه. [الميسر] **يُوشك**: وَشُكْ يُوشُكْ - بضم الشين فيهما - وشكـاً أي سرع فهو وشكـ، وشكـ البين سرعة الفراق، وأوشكـ فلان يُوشكـ إيـشاكـ أي أسرع السير... والمعنى يقرـبـ أن يرحل الناس في طلب العلم. [الميسر ١١٨/١] **من عالم المدينة**: قيل: هذا في زمان =

قال ابن عيينة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة أنه قال: هو العُمرِيُّ الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله.

٢٤٧ - (٥٠) وعنـه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: "إن الله عزَّ وجلَّ يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يُجدد لها دينها". رواه أبو داود.

٢٤٨ - (٥١) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ....."

**فيما أعلم:** يجوز ضم الميم حكاية لقوله ﷺ، وفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله ﷺ.  
**من كل خلف:** "من" إما تبعيضية، مرفوعاً على أنه فاعل "يحمل"، و"عدو له" بدل عنه، وإما بيانية، على طريقة "لقيني منك أسد"، جرد من الخلف الصالح العدول الثقات، وهم كقوله تعالى: ﴿وَلَنْكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَيَّ الْحَيَاةِ﴾ (آل عمران: ٤٠٤)، وعلى التقديرتين: فيه تحريم لشأنهم، وقوله: "ينفون" حال أو استئناف كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العليا؟ فأجيب: بأنهم يحمون الشريعة، ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين، والأسانيد من القلب والاتصال، والتشابه من تأويل الراغبين المبتدعين بنقل النصوص الحكمة لرد المشابه إليها. **وانتحال المبطلين:** الانتحال: "من النحلة"، وهي النسبة بالباطل. "غب" الانتحال: ادعاء الشيء بالباطل، =

= الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة، فالإضافة للجنس، وقيل: المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالإضافة للعهد. [المرقة ٤٦٠/١]

**إسحاق بن موسى:** الخطمي أبو موسى الأنباري المدي، قاضي نيسابور، وشيخ مسلم، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، قال الحافظ: ثقة متقن، مات سنة (٢٤٤ هـ). (المرعاة) **فيما أعلم:** هذا قول الراوى، وكتابه عن كون الحديث مرفوعاً. [تلخيص مرعاة المفاتيح] على رأس كل مائة: أي انتهاءه أو ابتدائه إذا قلل العلم والسنة وكثير الجهل والبدعة. [المرقة ٤٦١/١] **يُجدد لها دينها:** أي يبين السنة من البدعة، ويُكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. [المرقة ٤٦١/٢] وذكر الأمثلة في الحديث الآتى.

**إبراهيم بن عبد الرحمن العذري:** منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة، قال في "كتنز العمال": هو مختلف في صحبته، قال ابن مندة: ذكر في الصحابة ولا يصح. (المرعاة) **يحمل هذا العلم:** أي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون بإحيائه. [تعليق الصبيح ٢٤٣/١] **من كل خلف:** أي من كل قرن يختلف من قبله. [الميسر ١١٩/١]

ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين". رواه البيهقي.  
وسنذكر حديث جابر: "إِنَّمَا شفاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ" في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثالث

- ٢٤٩ - (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإسلام، فبينه وبين النبِيَّن درجةٌ واحدةٌ في الجنة". رواه الدارمي.
- ٢٥٠ - (٥٣) وعنده مرسلاً، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن رجُلين كانا في بني إسرائيل: أحدُهما كان عالماً يُصلِّي المكتوبة، ثُمَّ يجلس فَيُعلِّم الناسَ الخير، والآخر يصوم النهارَ ويقومُ الليل، أيُّهما أَفْضَل؟ قال رسول الله ﷺ: "فضل هذا العالم الذي يُصلِّي المكتوبة ثُمَّ يجلس فَيُعلِّم الناسَ الخير على العابد الذي يصوم النهارَ ويقومُ الليل

---

= قبل: ولعل الأول الأقرب بمعنى الحديث.  
**وهو يطلبُ العلم:** الجملة الاسمية حال من المفعول في "جاءه" أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره، ودعوة الناس إلى الطريق المستقيم، فبينه وبين النبِيَّن درجةٌ واحدةٌ، أورد فيها بواحدة؛ لأن الكلام سبق للعدد، وقد سبق أن وارث الأنبياء هم العلماء الزاهدون في الدنيا المتراهون عن شوائب الهوى، الداعون للخلق إلى الله، فهم الذين يُحييُون الإسلام. **فضل هذا العالم:** أطرب في الجواب؛ إذ يكفي في جواب "أيُّهما أَفْضَل؟" أن يقال: الأول أو العالم؛ لتعظيم شأنه، وتقريره في ذهن السامع وإعجابه منه.

---

**تحريفَ الغالين:** قال التوربشي رحمه الله: الغلو: هو التجاوز عن القدر، والغالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عمَّا حد له وبين، قال تعالى: **﴿لَا تَعْلُوَا فِي دِينِكُمْ﴾** (النساء: ١٧١)، فالمبتدعة هم الغلة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد في حرفونه عن جهته. [تعليق الصبيح ٢٤٣/١]

**وانتحال المبطلين:** فإن الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره، وفلان يتحل مذهب كذا، وقبيلة كذا إذا انتسب إليه، فالمعنى أن المبطل إذا انتحال قولهً من علمنا؛ ليستدل به على باطله، واعتبرى إليه ما لم يكن منه، نفوا عن هذا العلم قوله: ونَزَّهُوهُ عَمَّا يَتَحَلَّهُ. [الميسر ١٢٠/١] **وتأويل الجاهلين:** أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. [المراقة ٤٦٣/١]

كفضلي على أدناكم". رواه الدارمي.

٢٥١ - (٥٤) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نعم الرجلُ الفقيهُ في الدين! إن احتجَ إِلَيْهِ نفعٌ، وإن استُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ". رواه رزين.

٢٥٢ - (٥٥) وعن عكرمة، أن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة مرتان، فإن أبيت فمررتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا أفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتفقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، وانظر السجع من الدعاء فاجتبه، .....

**الرجلُ الفقيهُ**: هو المخصوص بالمدح، والجار متعلق به أي الذي فقه في الدين، وقوله: "إن احتج" مستأنفة لبيان استحقاقه المدح. **نفع إِلَيْهِ**: قوبل "نفع" بـ"أغنى"؛ ليعم الفائدة أي نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه من قيام الليل، وتلاوة كتاب الله تعالى وغيرهما من العبادات. **فإن أبيت**: أي أبيت التحدث مرة فحدث مرتين، فإن أردت الإكثار فثلاث مرات. **ولا تمل الناس هذا القرآن**: إشارة إلى تعظيمه، فرب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أي لا تحرق هذا الكتاب العظيم الشأن.

**ولا أفينك**: من باب لا أرينك، أي لا تكن بخيث أفينك على هذه الحالة، وهي أن تأتي، وـ"أتاي" حال من المفعول "وهم في حديث" حال من المرفوع في "أتاي" وقوله: "فتقص" وـ"فتقطع" معطوفان على "أتاي"، وقوله: "فتملهم" منصوب، وجواب للنهي.

**وانظر السجع**: فإن قلت: كيف نهي عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أحبب: بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفوه في محاوراهم، لا الذي يقع في فضيح الكلام بلا كلفة، فإن الفوائل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره رسول الله بقوله: "اسجع كسجع الكهان"؟ على من قال: أؤدي لمن لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ المعنى: تأمل في السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء، فاجتبه؛ فإنه أقرب إلى الاستجابة.

**حدث الناس إِلَيْهِ**: أي بالأية والحديث والوعظ، "كل جمعة" أي في كل أسبوع، "مرة" أي في يوم من أيامها. [المرقة ٤٦٦ / ٤] **ولا تمل الناس إِلَيْهِ**: من كثرة تدريس القرآن وتعليميه إليهم؛ لشلا يتغافلوا عنه.

**فإني عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك.** رواه البخاري.

**٢٥٣ - (٥٦) وعن واثلة بن الأسعق، قال: قال رسول الله ﷺ:** "من طلب العلم فأدركه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه، كان له كفلٌ من الأجر".  
رواوه الدارمي.

**٢٥٤ - (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:** "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيته لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته". رواه ابن ماجه والبيهقي في "شعب الإيمان".

**٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:** "إن الله عزَّ وجَلَ أوحى إلىَّ: إِنَّمَا مَنْ سَلَكَ مِسْلَكًا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ.....

**فإني عهدتُ أي عرفتُ فأدركه:** أبلغ من "فحصله"؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء. وـ"الكفل" الحظ الذي فيه الكفالة أي الضمان كأنه يكفل بأمره.

**إن ما يلحق المؤمن إن:** خير "إن" أي كائن مما يلحقه، ولا يجوز أن يكون "من" تبعيضية؛ لأنه ينافي الحصر الذي في قوله ﷺ: "ينقطع عمله إلا من ثلاثة"، والجملة المصدرة بــ"أو" من قسم الصدقة الجارية، وــ"أو" فيها للتتويع والتفصيل، وأما قوله: "أو صدقة أخرجها من ماله" فداخل في الصدقة الجارية، ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: "تلحقه من بعد موته"، وفي عطف "وحياته" على "صحته" إشارة إلى معنى قوله ﷺ في حوار من قال: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى" الحديث. **يقول:** "يقول" حال، والأصل سمعت قول رسول الله ﷺ فأخر القول وجعله حالاً، ليفيد الإيهام والتبيين.

**واثلة بن الأسعق:** الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك وشهادها، كان من أهل الصفة، فلما قُبض النبي ﷺ خرج إلى الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، مات سنة (٨٥ هـ)، وقيل: سنة (٨٣ هـ)، له ستة وخمسون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه جماعة. (المرعاة) **أوحى إلى:** أي وحياً خفياً غير متلوّ، وهو يحتمل أن يكون بواسطة جبرئيل أولاً، وله ﷺ نقله بالمعنى. [المرقة ١/ ٤٦٨]

سَهَّلْتُ لِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَّبْتُ كَرِيمَتِيَّهُ أَثْبَتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضَلَّ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِّنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ. وَمِلَّاكُ الدِّينِ الْوَرْعُ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس، قال: تدارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِّنَ اللَّيلِ خَيْرٌ مِّنْ إِحْيائِهَا. رواه الدارمي.

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرّ بمحلسين في مسجده فقال: "كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم

**كرِيمَتِيَّهُ:** أي عينيه الكرمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كرمك وكرمتك. **فضل في علم:** يناسب أن يقال: التكثير فيه للتقليل، وفي الثاني للتکثیر. **ومِلَّاكُ الدِّينِ إِلَهُ:** الملائكة بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، و"الورع" في الأصل الكف عن المحaram، والتحرج، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، وكان من حقيقة الظاهر أن يقال: ومِلَّاكُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فوضع الدين موضعهما تبيهاً على أنهما توأمان لا يستقيم مفارقتهما، وأنهما لا يكملان بدون الورع.

**من الليل خير من إحياءها:** شبه الليل بالميته الذي لا غناه فيه، وأثبتت له الإحياء على الاستعارة التخييلية، ثم كُنْ عنه بصلة التهجد؛ لأن في صلاة الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد فقد نفعاً عظيماً، وقد وعد الله المتهدجين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت في قوله: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» (الم سجدة: ١٧)، فما ظنك ثواب التدارس الذي هو خير؟ **أما هؤلاء إلهُ:** تقسيم للمحلسين باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المحلسين في إفراد الضمير.

**ويرغبون إليه إلهُ:** أي يرغبون فيما عند الله متسلين إليه، والمفعول الثاني مذوق في "أعطاهم" أي إن شاء أعطاهم ما عنده من الثواب، وفي تقييد القسم الأول بالمشية وإطلاق القسم الثاني إشارة إلى بُعد بينهما، وفي قوله: "إِنَّمَا بَعَثْتُ مَعْلِمًا" إشعار بأنهم منه، وأنه منهم، ومن ثم جلس فيهم.

**تدارُسُ الْعِلْمِ:** التدارس: أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً، أو يعلم بعضهم بعضاً، أو يبحثون في مسألة لتحقيق الحق، أو يتذاكرون لفهم المقصود. [مرعاة المفاتيح ٣٤٧/١]

**طريق الجنَّةِ:** أي طريقاً موصلاً إلى الجنَّةِ بالمعرفة والعبادة في الدنيا، أو طريقاً إلى باب من أبواب الجنَّةِ، وسبيلاً إلى قصوره المختصة في العقلي، وفيه إشارة إلى أن كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنَّةِ. [المرقاة]

وَيُعْلَمُونَ الْجَاهِلُ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّا بَعْثَتْ مُعْلِمًا". ثم جلس فيهم. رواه الدارمي.

**٢٥٨ - (٦١)** وعن أبي الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حدُ العلم الذي إذا بلغه الرجلُ كان فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْقَى أَرْبَعينِ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا، بَعْثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكَنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا".

**٢٥٩ - (٦٢)** وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟" قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.....

**ما حدُ العلم:** "غَب" حدُ الشيء هو الوصف الخفيط بمعناه المميز عن غيره.

**من حفظ على أمتي إخ:** قال الإمام النووي: المراد بالحفظ هنا: نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا يعرف معناها هذاحقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها ما لم ينقلها إليهم، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، قيل: ضمن "حفظ" معنى رقب، وعددي بـ"على" يقال: احفظ على عنان فرسني، ولا تغفل عني، وفي "المغرب": الحفظ خلاف النسيان، وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتذال، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في "حفظ" يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقباً إياها بحيث تبقى مستمرة على أمتي بعثه الله فقيهاً، مثل قوله تعالى: **(أَعْثُرْ لَكُمْ كَائِنَاتَ الْحَرَبِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** (البقرة: ٢٤٦)، أي أقم لنا ملكاً ننتهض معه للقتال، فالمعنى: من فعل ذلك أقامه الله فقيهاً يعلم الناس الخير. فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؟ أجب: من حيث المعنى كأنه قيل: معرفة أربعين حديثاً بأسانيدها مع تعليمها الناس، أو نقول: هو من الأسلوب الحكيم أي لا تسأل عن حد الفقه، فإنه لا حدود في فيه، وكن فقيهاً، فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم، وتعليمها الناس ما ينفعهم دينهم ودنياهم من العلم والعمل.

**من أجود جوداً:** "غَب" الجود: بذل المقتنيات مالاً كان أو علمًا، ويقال: رجل ججاد، وفرس جواد، أي يوجد بمدخر عدوه، ويقال في المطر الكثير: جود، وفي الفرس جودة، وفي المال جود، وجاد الشيء جودة فهو جيد، ووصف الباري تعالى بالجود؛ لما نبه عليه قوله تعالى: **(أَعْصَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَةً ثُمَّ هَدَى)** (طه: ٥)، قيل: "من" الاستفهامية مبتدأ، و"أجود" خبره، و"جوداً" ثييز، وفي "أجود" وجهان: الف- أنه أفعل من الجودة أي أحسن =

**كان فقيهاً:** يعني عالماً في الآخرة، ومعدوداً في زمرة العلماء فيها، ومستحقاً لما وعدوا من التواب. [مرعاة المفاتيح ٣٤٩/١] **في أمر دينها:** احتراز من الأحاديث الإخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقاداً أو علماً أو عملاً من نوع واحد أو أنواع. [المرقاة] **فتشرة:** ومنه وقف الكتاب وإعارتها لأهلها. [المرقاة ٤٧٢-٤٧١/١]

قال: "الله تعالى أجدود جُوداً، ثم أنا أجدود بني آدم، وأجدودهم من بعدي رجلٌ علمَ علماً فنشره، يأتي يوم القيمة أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً".

٢٦٠ - (٦٣) وعنـه، أـن النـبـي ﷺ قـالـ: "مـنـهـوـمـاـنـ لـاـ يـشـبـعـاـنـ: مـنـهـوـمـ فـيـ الـعـلـمـ لـاـ يـشـبـعـ مـنـهـ، وـمـنـهـوـمـ فـيـ الدـنـيـاـ لـاـ يـشـبـعـ مـنـهـاـ". روـيـ البـيـهـقـيـ الأـحـادـيـثـ الـثـلـاثـةـ فـيـ "شـعـبـ الإـيمـانـ" وـقـالـ: قـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ: هـذـاـ مـتـنـ مـشـهـورـ فـيـ مـاـ بـيـنـ النـاسـ، وـلـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٢٦١ - (٦٤) وـعـنـ عـونـ، قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ: مـنـهـوـمـاـنـ لـاـ يـشـبـعـاـنـ صـاحـبـ الـعـلـمـ، وـصـاحـبـ الدـنـيـاـ، وـلـاـ يـسـتـوـيـاـنـ، أـمـاـ صـاحـبـ الـعـلـمـ فـيـ زـيـدـاـدـ رـضـىـ لـلـرـحـمـنـ،

=جـودـاـ وـأـبـلـغـهـ. بـ- أـنـهـ مـنـ الـحـوـدـ أـيـ مـنـ الـذـيـ جـودـهـ أـجـودـ عـلـىـ الـإـسـنـادـ الـمـحـازـيـ، أـوـ عـلـىـ الـإـسـتـعـارـةـ بـالـكـنـاـيـةـ، وـعـلـيـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿يَحْشُونَ النَّاسَ كَحَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً﴾ (الـنـسـاءـ: ٧٧)، وـالـضـمـيرـ فـيـ "أـجـودـهـ" لـبـنـ آـدـمـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـإـنـسـانـ أـوـ لـلـجـوـدـ.

**مـنـ بـعـدـ:** يـحـتـمـلـ الـبـعـدـيـةـ بـحـسـبـ الـمـرـتـبـةـ، وـبـحـسـبـ الـزـمـانـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ، وـنـشـرـ الـعـلـمـ يـعـمـ الـتـدـرـيـسـ وـالـتـصـنـيفـ، وـتـرـغـيـبـ النـاسـ فـيـ. **أـمـيـراـ وـحـدـهـ:** أـيـ وـحـدـهـ كـاـلـجـمـاعـةـ الـتـيـ لـهـ أـمـيـرـ وـمـأـمـورـ نـحـوـ قـولـهـ: "أـمـةـ" فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ. **مـنـهـوـمـاـنـ:** "صـحـاحـ": النـهـمـةـ بـلـوـغـ الـهـمـةـ فـيـ الشـيـءـ وـقـدـ نـهـمـ بـكـذـاـ فـهـوـ مـنـهـوـمـ أـيـ مـوـلـعـ بـهـ، وـالـنـهـمـ: بـالـتـحـرـيـكـ إـفـرـاطـ شـهـوـةـ الـطـعـامـ، وـقـدـ نـهـمـ بـنـهـمـ نـهـمـاـ قـبـلـ: إـنـ ذـهـبـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـمـعـنـ الـأـوـلـ الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ كـانـ "لـاـ يـشـبـعـاـنـ" اـسـتـعـارـةـ لـعـدـمـ اـنـتـهـاءـ حـرـصـهـمـ، وـإـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـعـنـ الثـانـيـ الـذـيـ هـوـ الـفـرعـ كـانـ تـشـيـبـهـاـ لـبـيـانـهـ بـقـولـهـ: "مـنـهـوـمـ فـيـ الـعـلـمـ" جـعـلـ أـفـرـادـ الـمـنـهـوـمـ ثـلـاثـةـ: الـأـوـلـ الـمـعـرـوفـ، أـعـنـ الـمـنـهـوـمـ مـنـ الـجـوـعـ. وـالـآـخـرـانـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـدـنـيـاـ، وـجـعـلـهـمـ أـبـلـغـ مـنـ الـمـتـعـارـفـ، وـلـعـمـرـيـ إـنـ كـذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ الـحـمـودـ مـنـهـمـاـ هـوـ الـعـلـمـ.

**مـنـهـوـمـ فـيـ الـعـلـمـ:** لـأـنـهـ فـيـ طـلـبـ الـزـيـادـةـ دـائـمـاـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَقُلْ رَبِّ رَذْنِي عِلْمًا﴾ (طـ: ١١٤) لـيـسـ لـهـ نـهاـيـةـ؛ إـذـ "فـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ". [الـمـرـقاـةـ ٤٧٢/١] **عـونـ:** هـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ بـنـ مـسـعـودـ الـهـذـلـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـكـوـفـيـ، الـزـاهـدـ، مـنـ ثـقـاتـ الـتـابـعـينـ، كـانـ مـنـ عـبـادـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـقـرـاءـهـمـ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ "الـتـارـيـخـ" فـيـ مـاـتـ بـيـنـ عـشـرـ وـمـائـةـ إـلـىـ عـشـرـيـنـ. (الـمـرـعاـةـ)

وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبد الله: ﴿كَلَّا إِنَّ الْأَنْسَانَ لِيَطْغَى، أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾ قال: **وقال الآخر:** ﴿إِنَّمَا يَخْسِى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). رواه الدارمي.

(العلق: ٦-٧) ٢٦٢ - (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أنساً من أمتي سيفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي النساء فنصيب من دنياهن ونعتز لهم بديتنا. ولا يكون ذلك، كما لا يُحتمى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يُحتمى من قربهم إلا - قال محمد بن الصباح: كأنه يعني - الخطايا". رواه ابن ماجه.

٢٦٣ - (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمامهم، ولكنهم بذلك لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم، فهانوا عليهم.

**قال: وقال الآخر:** أي قال عون: قال ابن مسعود بعد قراءته: ﴿كَلَّا إِنَّ الْأَنْسَانَ لِيَطْغَى﴾ (العلق: ٦)، الآخر أي الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْسِى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). **سيتفقهون:** أي سيدعون الفقه في الدين ويأتون النساء. فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين الفقه والتقرب إليهم؟ يقولون: نأتي إليهم **ولا يكون ذلك:** أي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين، ثم ضرب له مثلاً بقوله: "كما لا يُحتمى" شبه التقرب إليهم لإصابة جدواهم، ثم الخيبة والخسارة في الدارين بطلب الجنين من القتاد، فإنه من الحال؛ لأنه لا يشمل إلا الجراحة والألم، وتخصيص المشبه به بالقتاد، - وأنه لا يصلح إلا للنار - تلميح إلى أن المشبه لا يستأهل إلا لها، وكذا من ركن إليهم، والاستثناء من باب قوله: "إلا اليعافر"، وأطلق المستثنى ليعم في جنس المضرة أي لا يجده إلا مضار الدارين، ويدخل فيه الخطايا أيضاً. **القتاد:** القتاد شجر له شوك. **لسادوا به:** وذلك؛ لأن العلم رفع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهرى: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال أي الذين يحبون معالي الأمور، ويتنزهون من سفسافها.

**صانوا العلم:** أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة، وملازمة أهل الدنيا طمعاً لما لهم ووجههم.

[التعليق الصريح ١/٢٤٨]

**سَعَتْ نِبِيَّكُمْ** يقول: "من جعل الهموم همًا واحداً هم آخرته، كفاه الله هم دنياه، ومن تشعبت به الهموم [في] أحوال الدنيا، لم يبال الله في أيّ أوديّتها هلك". رواه ابن ماجه.

٦٧ - ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر من قوله: "من جعل الهموم" إلى آخره.

٦٨ - وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: "آفة العلم النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله". رواه الدارمي مرسلاً.

٦٩ - وعن سفيان، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لکعب: من أرباب العلم؟ قال: الذين يعملون بما يعلمون.

**سَعَتْ نِبِيَّكُمْ**: هذا الخطاب توبیخ للمخاطبين حيث خالفو أمر نبیهم، فخلوف بين العبارتين افتناناً. هم بالامر يهم إذا عزم عليه. هم آخرته: بدل من "همًا". **وَمَنْ تَشَعَّبَ**: الشعب من الوادي ما اجتمع منه طرف، وتفرق طرف، وشعبت الشيء إذا فرقته. **أَحْوَالُ الدُّنْيَا**: بدل من فاعل "تشعبت"، وعدل من ظاهر قوله: وجعل هم الدنيا هموماً إلى تشعب الهموم به؛ ليؤذن بتصرف الهموم فيه، وتفریقها إياه في أودية الملاك، وأن الله تعالى تركه وهو ممه، ولم يتکفل أحواله بخلاف الأول؛ فإن الله يکفل أمر همومه وكفاه مؤنته.

**مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟**: أي من الذي ملك العلم ورسخ فيه، ويستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ فأجاب بـ"الذين يعملون بما يعلمون" وهم الذين سماهم الله "الحكماء" في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً﴾ (آل عمران: ٢٦٩)، فمن لم ي عمل بعلمه فمثله كمثل الحمار.

**آفة العلم النسيان**: تنبیه عن الاجتناب عن مباشرة الأسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب، وارتكاب الخطايا، وتشعب الهموم، ومشاغل النفس والدنيا. [معات التنقیح ١/٤٣٠] **غَيْرُ أَهْلِهِ**: بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب الدنيا. [المرقاة ١/٤٧٥-٤٧٦] **سَفِيَانُ**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله من كبار أتباع التابعين، وإمام المسلمين، سمع خلقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعي ومالك، وأبي حرير، وخلق كثير سواهم، ولد سنة (٩٧ هـ)، ومات بالبصرة سنة (١٦١ هـ). (المرعاة)

قال: فما أخرجَ العلم من قُلوبِ العلماء؟ قال: **الطّمْعُ**. رواه الدارمي.

٢٦٧ - (٧٠) وعن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، قال: سألهُ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: "لا تسألي عن الشرّ، وسلوني عن الخير" **يقولُها ثلاثاً**، ثم قال: "ألا إِنَّ شَرَّ الْشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ". رواه الدارمي.

٢٦٨ - (٧١) وعن أبي الدرداء، قال: إنَّ من أشرَّ الناس عند الله منزلةً يوم القيمة: عالمٌ لا ينتفعُ بعلمه". رواه الدارمي.

٢٦٩ - (٧٢) وعن زياد بن حذير، قال: قال لي عمرٌ: هل تعرفُ ما يهدم **الإسلام**? قال: قلتُ: لا! .....

**فما أخرجَ العلم**: الفاء جزء شرط محنوف، والتعريف في "العلم" للعهد الخارجي، وهو ما يعلم من قوله: "أرباب العلم" أي إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا، والرغبة فيها. **يقولُها ثلاثاً**: "يقولها" حال من فاعل "قال"، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا تسأليني إلى آخره، وإنما نهى عن مثل هذا السؤال؛ لأنه نبي الرحمة، **(ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** (الأنباء: ١٠٧).

**ألا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ إِلَّا**: إنما كانوا شر الشر وخير الخير؛ لأنهم سبب صلاح العالم، وإليهم ينتهي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد. **إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ**: "الجوهري": هو لغة ضعيفة، و"من" فيه زائدة، و"عالم" خبر "إن". **زياد بن حذير**: أسدي كوفي، سمع عمر وعلياً **يهدِّمُ الإسلام**: الدُّمُّ إسقاط البناء، وهدم الإسلام تعطيل أركانه الخمسة المذكورة في قوله: "بني الإسلام على خمس"، وتعطيله إنما يحصل من (١) زلة العالم بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى. (٢) ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتآوياً **يُلْهِمُ الرَّاغِعَةَ**. (٣) ومن ظهور ظلم الأنمة المضلين، وإنما قدمت زلة العالم؛ لأنها السبب في =

**قال: الطّمْعُ**: لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص. [المرقة ٤٧٦/١] **الأحوص بن حكيم**: هو ابن عمير العنسي الحمصي، رأى أنساً وعبد الله بن بسر، ضعيف الحفظ من صغار التابعين، قاله الحافظ، وضعفه أيضاً النسائي، وابن معين، وابن المديني. (المرعابة)

قال: يهدمه زلّة العالم، وجداول المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المسلمين. رواه الدارمي.

٢٧٠ - (٧٣) وعن الحسن، قال: العلم علماً: فعلم في القلب، فذاك العلم النافع، وعلم على اللسان، فذاك حجّة الله عزّ وجلّ على ابن آدم. رواه الدارمي.

٢٧١ - (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأمّا أحدهما فيشته فيكم، وأمّا الآخر فلو بشّته قطع هذا البلعوم - يعني مجرى الطعام-. رواه البخاري.

٢٧٢ - (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنّ من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم. قال الله تعالى لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ﴾. متفق عليه. (ص: ٨٦)

= الخصلتين الأخيرتين كما جاء "زلة العالم زلة العالم".

**علم في القلب:** "الفاء" في "علم" تفصيلية، وفي قوله: "فذاك" سببية من باب قوله: "خولان فانكح" أي هؤلاء خولان الذين اشتهرت نساؤهم بالرغبة فيها، فانكح منهم.

**فذاك حجّة الله:** لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢). **من المتكلّفين:** أي من المتصنعين الذين يتتكلّفون بما ليس فيهم.

**زلة العالم:** أي عثرته بتقصير منه. [المرقاة ٤٧٧/١] **علم في القلب:** المراد بعلم في القلب: ما ظهر أثره ونوره في القلب بأن يعمل به، ويجرّي على مقتضاه، وبعلم على اللسان: ما هو بخلاف ذلك، وقال الشيخ ابن عطاء الله في "كتاب الحكم": العلم النافع هو الذي ينبع في الصدر شعاعه، ويكشف عن القلب قناعه. [معات التنقیح ١/٣٠٧]

[وعاءين]: أي نوعين كثريين من العلم ملء ظرفين متباينين. [المرقاة ٤٧٩/١] **فلو بشّته:** أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل. [المرقاة ٤٧٩/١]

**من علم شيئاً:** من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه. [المرقاة ٤٧٩/١] **المتكلّفين:** أي من الذين يتتكلّفون في إظهار علم ما لم يعلموا.

٢٧٣ - (٧٦) وعن ابن سيرين، قال: إنَّ هذَا الْعِلْمُ دِيْنٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ؟ رواه مسلم.

٢٧٤ - (٧٧) وعن حُذيفة، قال: يا معاشر القراء! استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. رواه البخاري.

٢٧٥ - (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَعُوذُوا بِاللهِ مِنْ جُبَّ الْحُزْنِ". قالوا: يا رسول الله! وما جُبُّ الْحُزْنِ؟ قال: "وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعَمَائِةَ مَرَّةً". قيل: يا رسول الله! .....

**ابن سيرين:** محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، روى عنه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وهو من مشاهير التابعين. **إنَّ هذَا الْعِلْمُ إِلَّا**: اللام للعهد، وهو ما جاء به النبي ﷺ لتعليمخلق من الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، والمراد: الآخذين من العدول الثقات، و"عن" متعلق بـ"تأخذون" على تضمين معنى تروون، ودخول الجار على الاستفهام هناك كدخوله في قوله تعالى: **﴿هُلْ أَتَتُكُمْ عَلَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الشَّيَاطِينِ﴾** (الشعراء: ٢٢١)، وقدره: أعمن تأخذونه؟ وضمن "أنظر" معنى العلم، والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين.

**يا معاشر القراء!**: أي الذين يحفظون القرآن. **فَقَدْ سَبَقُتُمْ إِلَّا**: الناس مخلوقون للعبادة، ولا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منها تقرب العبد إلى الله سبحانه، وكان العبد يتحرى فيما السير إلى الله، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام، فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يميناً ولا شمالاً فقد فاز، وسبق من ركب متن الرياء، وأخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي على اعوجاجه، ولم يرجع إلى الصراط المستقيم هام في أودية الضلال، وأداء الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر - أعادنا الله منهـ، وهو المراد من قوله: "ضلالاً بعيداً".

**من جُبَّ الْحُزْنِ:** عَلَمٌ، والإضافة فيه كما هي في "دار الإسلام" أي دار فيها السلامة من كل آفة وحزن.

**يا معاشر القراء!**: وقيل: المراد بالقراء: العلماء بالكتاب والسنّة المقصرون في العمل بذلك. [معات التسقّيـج]

[١/٤٨١] **جُبَّ الْحُزْنِ:** أي من بغير فيها الحزن لا غير. [المراقة ١]

ومن يدخلها؟ قال: "القراء المراوون بأعمالهم". رواه الترمذى، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: " وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء". قال الحاربى: يعني الجورة.

٢٧٦ - (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشكُ أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمُه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمُه، مساجدُهم عامرة وهي خرابٌ من الهدى، علماؤهم شرٌّ من تحت أدم السماء، من عندهم تخرج الفتنة،

**ومن يدخلها؟**: عطف على مخدوف أي ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقه، ومن الذي يدخل فيه؟ والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، وكالتمييز والتغيير في قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تُمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ (الملك:٨)، والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف؛ لأنَّه تعالى قادر على كل شيء، الكشاف: سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتمييزها وتغييرها تشبيه لشدة غليانها بالكافر بغية المفاظ، وتمييزه واضطرابه عند الغضب. القراء: القراء الرجل المتنسك تقرأ تنفسك، والجمع القراؤن، وقد يكون القراء جمع القاري.

**يوشكُ أن يأتي إِلَيْهِ**: "أَتَى" يتعدى إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدي بـ"على" ليشعر بأنَّ الزمان حينئذ عليهم بعد أن كان لهم، وخاص القرآن بالرسم، والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة لفظ القرآن في التجويد في حفظ مخارج الحروف، وتحسين الألحان فيه دون التفكير في معانيه، والامتثال بأوامره، والانتهاء على نواهيه، وليس كذلك الإسلام، فإنَّ الاسم باق، والمسمى مدروس؛ فإنَّ الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله اندروست، ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة، ولا أحد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

**خرابٌ من الهدى إِلَيْهِ**: أي من ذي الهدى أو الهادى؛ لأنَّه لو وجد الهادى لوجد الهدى، فأطلق الهدى وأريد الهادى على سبيل الكناية، ويحتمل معنيين: أ- أن خراب المساجد من أجل عدم الهادى الذي ينفع الناس بهداه. =

**يزورون الأمراء**: أي من غير ضرورة تلجمهم هم، بل طمعاً في مالهم وجاهم. [المرقة ٤٨٢/١]  
**الجورة**: أي الظلمة؛ لأن زيارة الأمير العادل عبادة. [المرقة ٤٨٢/١] **إِلَّا رِسْمُه**: الرسم: الأثر أو بقية الأثر، والمراد برسم القرآن: التجويد حروفه وإتقان ألفاظه من غير تفكير في معانيه، والعمل بمقتضاه. [لمعات التنقیح ٣١/١] وقيل: حروفه.

وفيهم تعود". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٧ - (٨٠) وعن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: "ذاك عند أوان ذهاب العلم". قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويُقرؤه أبناءنا إلى يوم القيمة؟ فقال: "تكلّثك أمّك زياداً! إنْ كنْتُ لأراك من أفقه رجُل بالمدينة! أو ليس هذه اليهودُ والنصارى يقرؤونَ التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟!". رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذى عنه نحوه.

٢٧٨ - (٨١) وكذا الدارمي عن أبي أمامة.

٢٧٩ - (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "تعلّموا العلم وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، تعلّموا القرآن وعلّموه الناس؛ ...

= بـ- أن يراد أن خراها لوجود هداة السوء الذين يزيفون الناس بدعهم، وتسميتهم بـ"الهداة" فهم، ولهذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستبراف لبيان الموجب بقوله: "علماؤهم"، ولفظ "في" في قوله: "فيهم تعود" مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف: ٨٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَصِلَّنُكُمْ فِي جُنُونِ النَّحْلِ﴾ (طه: ٧١) أي يستقر عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم، و"أدم السماء" وجهها، وكذا أدم الأرض وهو صعيدها، قيل: ومنه اشتق آدم؛ لأن جسده من أدم الأرض.  **زياد بن لبيد**: أنصاري، خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام بمكة، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يقال له مهاجري أنصاري.

**ذكر النبي ﷺ شيئاً**: أي شيئاً هائلاً، والواو في "وكيف" للعطف أي متى يقع ذلك الهول؟ وكيف يذهب العلم والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيمة؟ ومع وجوده كيف يذهب العلم؟. **إنْ كنْتُ**: أي إن الشأن.

**من أفقه**: ثالث مفعولي "أراك"، و"من" زائدة في الإثبات، أو متعلقة بمحنوف أي كانتاً من أفقه رجل.

**لا يعملون**: حال من "يقرؤون" أي يقرؤون غير عاملين، نزل العالم الذي لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل بمنزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً.

**تعلّموا العلم**: والمراد بالعلم: علم الشريعة بأنواعه. [المرقاة ٤٨٥/١] **تعلّموا الفرائض**: أي علمها خصوصاً سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث. [المرقاة ٤٨٥/١]

فإِنْ امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سِينَقْبَضُ، وَتَظَهَرُ الْفَتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ أَثْنَانٌ فِي فَرِيضَةٍ  
لَا يَجِدَانْ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا". رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠ - (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمْثَلٍ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رواه أحمد، والدارمي.

**فإِنْ امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ:** كقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾** (الكهف: ١١٠) أي كوني امراً مثلكم علة لكوني مقبوضاً لا أعيش أبداً. **كمثل كنز:** التشبيه في عدم النفع، والانتفاع والإنفاق منها لا في أمر آخر، وكيف لا؟ والعلم يزيد بالإنفاق، والكنز ينقص، والعلم باق والكنز فان.

**لَا يَجِدَانْ أَحَدًا إِلَّا**: لقلة العلم أو لكثره الفتنة. [المرقة ٤٨٥/١] **لَا يُنْتَفَعُ بِهِ**: أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعاً. [المرقة ٤٨٥/١] **لَا يُنْفَقُ مِنْهُ**: أي لا على نفسه، ولا على غيره في الجهاد، وسائر وجوه الخير. [المرقة ٤٨٥/١]

\* \* \*

## [٣] كتاب الطهارة

### الفصل الأول

**٢٨١ - (١) عن أبي مالك الأشعري**، قال: قال رسول الله ﷺ: "الظُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّأُ الْمِيزَانُ،....."

**أبي مالك الأشعري**: اسمه كعب بن عاصم، وقيل: غير ذلك، وقيل: كنيته أبو عامر. **الظُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ**: قال الإمام النووي: جمهور أهل اللغة على أن الظهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر، ويفتحان إذا أريد بهما اسم ما يتضمن به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. **الظهارة أصلها: النظافة والتزهـة**، وقال: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، مشتمل على مهمات قواعد الدين، وأصل الشطر النصف، قيل: معنى "شطر الإيمان": أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: إن الإيمان يحيط ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)** (البقرة: ١٤٣)، والظهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر، وليس بلازم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، ويحتمل أن يقال: الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهذا شطران، =

**كتاب الطهارة**: قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" [١١٩/١] ما ملخصه: إنهم يعبرون بالكتاب والأبواب إذا كانت هناك أنواع، والعادة أن يذكر كل نوع بباب. [معارف السنن ٢٢، ٢٣/١] **الظُّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ**: قال التوربشي رحمه الله: الإيمان طهارة عن الشرك كما أن الظهور طهارة عن الأحداث، فهما طهارتان: إحداهما يختص بالباطن وأخرى بالظاهر. [التعليق الصحيح] والظهارة لها أربع مراتب: الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخبات والفضلات، والثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام، والثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق الذميمة، والرابعة: تطهير القلب عمـا سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء والصديقين. [التعليق الصحيح ٢٥٥، ٢٥٦/١] ذكر النبي ﷺ ما يدل على جنس الطهارة (وهو الظهور)، ثم ذكر له أمثلة كلها تتعلق بالإيمان، ومثل طهارة اللسان بالتسبيح والتحميد، وطهارة الفعل بالصلوة، وطهارة الأموال بالصدقة، وطهارة القلب بالصبر، ثم جعل القرآن الكريم حجة وأساساً لجميع تلك الطهارات.

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا**: أي تلفظه أو تصوّره، "تمـلاً الميزان" أي لو قدر ثوابه مجسماً ملـلاً، أو محمول على أن الأقوال، والأعمال والمعاني تتجسد ذواها في العالم الثاني. [المراقة ٤/٥]

وسبحان الله والحمد لله تملأن - أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، القرآن حجّة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع نفسه.....

= و الطهارة انقياد في الظاهر، قوله: "الحمد لله تملأ الميزان" بيان عظم أجرها، وقد ظهرت النصوص من القرآن والسنة على وزن الأعمال.

**تملأن - أو تملأ:** "مح" ضبطناهما بالباء المثناة من فوق، فالأول ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، وقيل: معناه: لو قدر ثوابهما مجسماً ملأ ما بينهما، وسبب عظيم فضلهما اشتلاهما على تنزيه الله سبحانه في "سبحان الله" والتقويض والافتقار إلى الله في "الحمد لله". **والصلة نور:** معناه: أنها تمنع من المعاصي والفحشاء، وقدى للصواب كالنور، وقيل: أريد بالنور: الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة، قال الله: *يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ* (الجديد: ١٢)، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: النور السيماء في وجه المصلي.

**والصدقة برهان:** معناه: يفرز إليها كما يفرز إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهن في الجواب، وقيل: يوم المتصدق بسيماء يعرف بما فيكون برهاناً، فلا يسأل عن المصرف، وقيل: معناه: أنها حجة على إيمان أصحابها، فإن المنافق يمتنع منها.

**والصبر ضياء:** المراد: الصبر على طاعة الله، وعلى اجتناب معصيته، وعلى النائبات والمكاره، أي لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. **والقرآن حجّة:** أي إن تلاه وانتفع بالعمل به، وإلا فهو وبال، ختم تلك الشعب بالقرآن وسلك به مسلكاً غير مسلكها دلالة على أنه سلطان قاهر، وحاكم فصل، وحجّة الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

**كل الناس يغدو إلخ:** بجمل، والفاء في "فبائع" تفصيلية، وفي "فمعتقها" سبية، المعنى: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبعها من النار، ومنهم من يبيع نفسه من الشيطان، ووجه اتصال هذه الجملة: أنها على تقدير سؤال كأنه قيل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: "كل الناس إلخ"، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: *(فَمَنْ يَكُفُرُ بِالطَّاغُوتِ)* (البقرة: ٢٥٦).

**فبائع نفسه:** خبر أي هو يشتري نفسه بدليل قوله: "فمعتقها" والإعتاق يصح من المشتري، و قوله: "فمعتقها" خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: "فبائع نفسه"، قيل: لعل المعنى بالإيمان هنا شعبة، كما في قوله *إِيمَانٌ بَضْعٌ وَسَبْعَةٌ*: الإيمان بضع وسبعون شعبة، والظهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلة، والصدقة، والصبر، والقرآن أعظم شعبها التي لا تتحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها، فبدأ بالظهور وجعله شطر الإيمان أي شعبة منه، ومحازه كمحازه في قوله: *(شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)* (البقرة: ٤٤) أي نحوه، وتوجيهه =

فمُعتقها أو موبقها". رواه مسلم.

وفي رواية: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ، تَمَلَّأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". لم أجده هذه الرواية في "الصحيحين"، ولا في "كتاب الْحُمَيْدِيِّ"، ولا في "الجامع"، ولكن ذكرها الدارمي بدل "سبحان الله والحمد لله".

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَحْوِي اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتُ؟" قالوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

= أن مانع المكلف من الطاعة موجب لنقصان دينه كما ذكر في حديث "نقصان دينهن"، مما يرفع المانع لا يبعد أن يبعد من الدين، وأيضاً طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث ليستعد للشرع في الطاعات كما أن طهارة الباطن أعني التوبة يفتح باب سلوك السائرين إلى الله تعالى، ولذلك جمعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةِ وَيُبْحِثُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ١١٥)، وأيضاً من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الأوضار، فوافد مالك الملوك أولى بذلك.

**فمُعتقها أو موبقها:** "شف" يعني إن آخرته على دنياه واشترتها بالدنيا فقد اعتقها أعني نفسه عن أليم عقابه، وإن آخر دنياه على آخرته واشترتها بالآخرة فقد أهلكلها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه.

**ما يَحْوِي اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا:** حمو الخطايا كنایة عن غفرانها، ويحمل الحمو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسبالغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثة، وأصل الوضوء من الوضاءة؛ لأنَّه يحسن المتوضي. "نه" أثبت سيبويه الوضوء والظهور والوفود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. و"المكاره" جمع مكره - بفتح الميم - من الكره بمعنى المشقة والألم، وقيل: منها إعوان الماء، وال الحاجة إلى طلبه، أو ابتعاده بالشمن الغالي.

**وانتظار الصلاة:** "مظ" إذا صلى بالجماعة أو منفردًا يتضرر صلاة أخرى، ويعمل فكره بما بأن يجلس في المسجد ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. **الرباط:** يقال: رابطت أي لازمت الشغر، وهو أيضًا اسم لما يربط به، وسي مكان الرابط رباطاً. "قض" المعنى أن هذه الأعمال هي المراقبة الحقيقة؛ لأنَّها تسدَّ طرق الشيطان على النفس، وتقهر الموى وتنعمها عن قبول الوساوس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهد الأكبر؛ =

٢٨٣ - (٣) وفي حديث مالك بن أنس: "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ" [ردد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذى: ثلاثة.

٢٨٤ - (٤) وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ". متفق عليه.

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغُسْلُ وِجْهِهِ، خَرَجَ مِنْ وِجْهِهِ كُلُّ حَطَبَيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينِيهِ مَعَ الْمَاءِ - مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غُسِّلَ يَدِيهِ، خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ حَطَبَيَّةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غُسِّلَ رِجْلِيهِ، خَرَجَ كُلُّ حَطَبَيَّةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَوبِ". رواه مسلم.

= إذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقصين، ومنعهم عن الفساد والإغواء.

**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ:** قيل: فيما ذكر معنى ما يروى: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"، فإن اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط الملئ باللام الجنسية حرّا لاسم الإشارة، أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كأن غيره لا يستحق هذا الاسم؛ لما فيه من قهر أعدى عدو الله أعني النفس والشيطان، ولزيادة التقرير والتاكيد كرر.

**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ:** الفاء بمنزلة "ثم" في الدلالة على تراخي الرتبة، فدل على أن الإجاداة في الوضوء من تطويل الغرة، وتكرير المسح والغسل ثلاثة، ومراعات الآداب من استقبال القبلة، والدعاء المأثور عن السلف وغيرها أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، و"خرجت خطاياه" تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغار. **إِذَا تَوَضَّأَ:** أي أراد الوضوء غسل. **خرج:** جواب "إذا".

**نَظَرَ إِلَيْهَا:** أي إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة. **فَإِذَا غُسِّلَ يَدِيهِ إِلَيْهِ:** فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب، وما يزيلها عن ذلك العضو، والوجه يشتمل على العين، والأنف، والفم والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجب: بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، والضمير في =

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أمر مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلاً كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله". رواه مسلم.

= "مشتها" للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أو يكون مصدراً أي مشت المشية كقوله ﷺ: "واعمله الوارث منا" أي اجعل الجعل، وقوله: "عينه" و"يداه" و"رجلاه" كلها تأكيدات، تفيد مبالغة في الإزالة.  
**مكتوبة:** أي مفروضة. **وخشوعها:** خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الحمة لها، والإعراض عمّا سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب فيتوقى كف الشوب، والالتفات، والعبث، والتلاؤب، والتغمض، ونحوها. "تو" أكفي بذلك الرکوع عن السجود؛ لأنهما ركناً متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما فقد حث على إحسان الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيده؛ لأن الراکع يحمل نفسه في الرکوع، ويتحامل في السجود على الأرض، والأولى أن يقال: إنما حصل الرکوع بالذكر؛ لاستتباعه السجود؛ إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكرا. "قض" "شف" تخصيص الرکوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحرير على عليه، ولعل هذا في الأغلب؛ لقوله تعالى في شأن مرريم: **(واسْجُدْي وارْكُعي مَعَ الرَّاكِعِينَ)** (آل عمران: ٤٣)، قيل: أمرت بأن ترکع مع الراكعين، ولا تكون مع من لا يرکع.

**ما لم يؤت:** "تو" إثبات يأت على بناء الفاعل في "كتاب المصابيح" غير صحيح؛ لأن الحديث من مفردات مسلم، ولم يروه إلا من الإيذاء وإن كان "لم يأت" أوضح معنى من قوله: "أتي فلان منكراً" لكن المعتمد من جهة الرواية الإيذاء، ومنهم من يروي على بناء المفعول، والمعنى مالم يُصبِّبَ كبيرة، وضع الإيذاء موضع العمل؛ لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويعتمد أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يُصبِّبَ كبيرة، من قوله: "أتي فلان في بدنِه" أي أصابته علة، والواو في "وذلك الدهر كله" للحال، وذو الحال مستتر في خبر "كانت"، وهو "كفاره". "شف" المشار إليه: إما تكبير الذنوب أي تكبير الصلاة المكتوبة الصغار لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تکفر صغائره، وإما معنى "ما لم يؤت" أي عدم الإيذاء بالكبيرة في الدهر كله مع الإيذاء بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قبلها أي المكتوبة تکفير ما قبلها، ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأول؛ لما ورد: "الصلوات الخمس مکفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر". وانتصب "الدهر" بالظرفية أي وذلك مستمر في جميع الدهر، =

**تحضره صلاة إلخ:** أي يأتي وقتها، أو يقرب دخول وقتها. [المرقة ١١/٢] **فيحسن وضوءها:** بأن يأتي بغير اضطراره وسننه. [المرقة ١١/٢]

- (٧) وعنه، أَنَّه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثةً، ثم تمضمض واستنش، ثم غسل وجهه ثلاثةً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثةً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثةً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثةً، ثم اليسرى ثلاثةً، ثم قال: رأيْتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ وضوئي هذا، ثم يُصلِّي ركعتين لا يُحدِّث نفسه فيما بشيء، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه" متفق عليه. ولفظه للبخاري.

- (٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يتوضأ،

= قال الإمام النووي: معنى قوله: "كفارة لما قبلها" أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر؛ فإنما لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغار، فإن هذا وإن كان محتملاً فلا نذهب إليه، وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتکفير، فإن وجد ما يکفره من الصغار كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات. **فأفرغ**: عطف على سبيل البيان على المبين.

**واستنشر**: "مح" الجمهور على أن الاستنشار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى: "استنشق واستنشر" فجمع بينهما، وهو مأخوذ من "الشرة" طرف الأنف، وقد أجمعوا على الكراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، فالظاهر الاكتفاء بالواحدة، وإنما قال: "نحو" ولم يقل: "مثل"، لأن حقيقة مائة وضوئه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وفيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، وهي سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سبباً، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما يحصل [ثواب] تحية المسجد بذلك، والمراد بقوله: "لا يُحدِّث" أنه لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاحة، ولو عرض له حديث، فأعراض عنه عفا له ذلك، وحصلت له الفضيلة؛ لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواتر التي تعرض ولا تستقر.

**عقبة بن عامر**: الجهمي، كان والياً على مصر لمعاوية ثم عزله ومات بها.

فُيحسنُ وُضوئه، ثم يقوم فِيصلِي ركعتين، مُقْبلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوِجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". رواه مسلم.

٢٨٩ - (٩) وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبَلِّغُ - أو فَيُبَسِّغُ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه - وفي رواية: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه - إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّسْمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ". هكذا رواه مسلم في "صحيحة"، والحميدي في "أفراد مسلم"، وكذا ابن الأثير في "جامع الأصول". وذكر الشيخ محيي الدين التوسي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذى: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ".

**ووجهه:** المراد بـ"وجهه": الذات أي مقبلاً عليها بظاهره وباطنه خاشعاً، ومعنى "وجبت" أنه تعالى يدخله الجنة بفضلة بحث لا يخالف وعده البتة، وـ"مُقْبِل" وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ: "مُقْبلاً" منصوب على الحال، وكونه مرفوعاً مشكل؛ لأنَّه إما صفة لـ"مسلم" على أنَّ من "زائدة، ففيه فضل، وإما خبر مبتدأ مخدوف، والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل "فوه إلى في" ، والأولى أنه "فاعل" تنازع فيه الفعلان من باب التحرير مبالغة. **ما منكم:** بيانية، قيل: حال على ضعف.

**من أحد:** من "زائدة. ثم يقول: أشهد إلَّا": قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخطب. "مع" يستحب أن يقال: عقيب الوضوء كلامتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذى، "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ" واجعلني من المتطهرين، ويضم إليه أيضاً ما رواه النسائي في كتاب "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك"، قال أصحابنا: ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. **يدخل من أيها:** الأظهر أنها استثنافية؛ لصحة قيام ليدخل مقامها.

والحديث الذي رواه محيي السنة في "الصحاح": "من توضأ فأحسن الوضوء" إلى آخره، رواه الترمذى في "جامعه" بعينه إلا كلمة "أشهد" قبل "أنَّ مُحَمَّداً".

(١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ أَمْقَى يُدعُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ فَلِيفْعُلَ". متفق عليه.

(١١) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: "تَبْلُغُ الْخَلِيلَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ بَلِغَ الْوُضُوءَ". رواه مسلم.

**والحديث الذي رواه:** ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، رواه عقبة بن عامر كذا في "المصايح".

**غرّاً مُحَجَّلِينَ:** "شف" جمع الأغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمهما أبيض مأخوذ من الحجل، وهو القيد، كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل، ومعناه: أئمَّا إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصاماً على الحال، ويحتمل أن يكون "غرّاً" مفعولاً ثانياً لـ"يُدعُونَ" كما يقال: فلان يدعى ليثاً، والمعنى أئمَّا يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأول يدل عليه قوله ﷺ: "يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ"؛ لأنَّا العالمة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة بـ"أحمر" للمناسبة، وهو أظهر، لأنَّ القصد هو الشهرة والتميز في الأصل المستعار منه وقد ضرب بها مثلاً في المعان، قال مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا

فما نحن ندرى أيَّ يوميه أفضل

أو يوم نداء الغم أم يوم بأسه

وما منها إلا أغر محجل

**أن يُطِيلَ غُرْتَهُ:** أي يطيل غسل غرتته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

**تَبْلُغُ الْخَلِيلَةَ:** ضمن "تبَلُغ" معنى يتمكن، وعدى بـ"من" أي يتمكن من المؤمن الخلية مبلغًا يتمكنه الوضوء، قال أبو عبيد: الخلية هنا التسجيل يوم القيمة من آثر الوضوء. "مع" واعتراض بعضهم على أبي عبيد بأنَّ الحمل على =

## الفصل الثاني

**٢٩٢ - (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "استقيموا - ولن تحصوا -**

= قوله تعالى: ﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ (فاطر: ٣٣) أولى، وهو غير مستقيم؛ إذ لا مرابطة بين الخلية والخلி؛ لأن الخلية السيماء، والخلி التزيين، ويمكن أن يجاب بأنه مجاز عن ذلك.

"نه" حللت تخلية إذا ألبسته الخلية، وجمعها حلى، كلحية ولحى، وربما ضم، ويطلق الخلية على الصفة أيضاً، وقد استدلوا بالحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة - زادها الله شرفاً، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما المختص الغرة والتحجيل؛ لقوله ﷺ: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه يتحمل اختصاص الأنبياء دون الأمم.

**استقيموا - ولن تحصوا -**: "قض" الاستقامة: إتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، وذلك خطب جسيم، لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قبله بالأئنور القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسانية، وأيداه الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده - وقليل ما هم- فأخبرهم بعد الأمر بذلك أهتم لا يقدرون على إيفاء حقه، والبلوغ إلى غايته؛ كيلا تعفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به، ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تدرؤن عجزاً وقصوراً لا تقديرأ، وقيل: معناه: ولن تحصوا ثوابه.

"غب" الإحصاء: التحصيل بالعد، مأخوذه من الحصاء؛ لاستعمالهم ذلك فيه كاعتادنا على الأصابع، قيل: ولن تحصوا معرضة بين المعطوفين لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة تداركه بقوله: "لن تحصوا" رحمة ورأفة كما ورد ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾ (التغابن: ٦) بعد قوله : ﴿تَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، وقوفهم: يا رسول الله! من يقوى على هذا؟ ثم نبههم ﷺ على ما تيسر لهم من ذلك بقوله: "واعلموا" أي إن لم تطبقوا ما أمرتم فحق عليكم أن تلزموا بعض ذلك، وهي الصلاة الجامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفتراء، وهي معارج المؤمن، [فالزموها] وأقيموا حدودها، لاسيما مقدماتها التي هي شطر الإيمان، فحافظوا عليها؛ إذ لا يحافظ عليها إلا كل مؤمن، وفي ذكر الصلاة إشارة إلى نهي الفحشاء، وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر.

**ثوبان:** مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بُجُدد بضم الباء المودحة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضرأ إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير.

[المرقاة ١٨/٢]

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن". رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات". رواه الترمذى.

### الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور". رواه أحمد.

٢٩٥ - (١٥) وعن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه. فلما صلّى، قال: "ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟ وإنما يلبّس علينا القرآن أولئك". رواه النسائي.

**ولا يحافظ**: جملة تذليلية. إلا مؤمن: المراد الجنس، والتنوين للتعظيم. من توضأ على طهر: "حس" تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالowell.

**مفتاح الجنة الصلاة**: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهمأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لم يكفر تارك الصلاة، وأنما الفارقة بين الإيمان والكفر، وقال غيره: هو حرث عليها، وأنما ما لا يستغنى عنها فقط.

**لا يحسنون الطهور**: وقد تقدم معنى إحسان الوضوء في "الفصل الأول"، وفيه إشارة إلى أن السنن والأداب مكملات للواجبات يُرجى بركتها، وفي فدحها سد بباب الفتوحات الغيبة، وأن بركتها تسري إلى الغير كما أن =

**إلا مؤمن**: أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وببدنه في حضرة ربِّه؛ لأنَّ الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبها يستحق أن يطرد من الباب. [المرفأة ١٩/٢]

**شبيب بن أبي روح**: وفي نسخة بدون "ابن"، قال في "جامع الأصول": أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح، وحافظي من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته. [المرفأة ٢٠/٢]

**فقرأ الروم**: أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. [المرفأة ٢٠/٢]

٢٩٦ - (١٦) وعن رجل من بنى سليم، قال: **عَدْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي يَدِي** - أو في يده - قال: "التسبيح نصفُ الميزان، والحمدُ لله يملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصفُ الصبر، والظهور نصفُ الإيمان". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٢٩٧ - (١٧) وعن عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ العبد المؤمنُ فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استشر، خرجت الخطايا من أنفه. ....

=التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر! إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بالغير من صحبة أهل البدع؟ - أعادنا الله منها- ورزقنا صحبة الصالحين.

**عَدْهُنَّ**: هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده، كقوله تعالى: **(فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)** (البقرة: ٢٩)، والمفسر هنا قوله: "التسبيح" إلخ، جعل الحمد ضعف التسبيح؛ لأنَّه جامع لصفات الكمال من الشبوية والسلبية، والتسبيح من السلبية، إلخ. **في يدي**: أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال.

**يَعْلَأُ**: أي يملأ الثواب إن قدر جسمًا. والتكبير تنفي من الغير صفة الكبراء والعظمة؛ لأنَّ أفعى محمول على المبالغة، والكبار مختص بالله تعالى فيما تلي العارف عند ذلك هيبة وجلالاً، فلا ينظر إلى ما سواه.

**إذا توضأ**: أراد. **وإذا استشر**: حصر الاستشارة؛ لأنَّ القصد إلى خروج الخطايا، وهو مناسب للاستشار؛ لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف.

**التسبيح**: أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه. [المراقة ٢١/٢] **والصوم نصفُ الصبر**: وهو الصبر على الطاعة، فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج، فبقي نصفه الآخر من الصبر على سائر الأعضاء. [المراقة ٢١/٢] **عبد الله الصنابحي**: منسوب إلى صنابع بن زاهر، بطن من مراد. [المراقة ٢١/٢]

**خرجت الخطايا من فيه**: اختلفوا في هذه الذنوب: هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما؟ فاختار المتأخرُون أنها الصغار فقط؛ لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات، وأيضاً ورد في الأحاديث "ما اجتنب الكبائر"، و"ما لم يغش الكبائر" أو مثل هذا. [معارف السنن ٣٧/١]

وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من [تحت] أظفار رجليه. ثم كان مشيئه إلى المسجد وصلاته نافلة له". رواه مالك والنسيائي.

٢٩٨ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، وددتُ أنا قد رأينا إخواننا".

**نافلة:** أي زائدة على تكبير السبئات، وهي رفع الدرجات. **أتى المقبرة:** المقبرة بفتح الباء، وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليلة، والدار منصوب بالاختصاص، أو النداء؛ لأنَّه مضاد، والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل، ويُحتمل على الأول المنزل، والاستثناء بقوله: "إن شاء الله" - مع أنَّ الموت لا شك فيه - للعلماء فيه أقوال، والأظهر أنه وارد على التبرك كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَنِ﴾ (الفتح: ٢٧). قال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، وقال أيضاً: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم "السلام" على "عليكم"، والثالث: أن الاستثناء عائد إلى المحقق بالمكان المبارك؛ لأنَّه مشكوك فيه.

**وددتُ:** تمني رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الموت، " وأنتم أصحابي" ليس نفيًا للأخوهم، ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الأخوة، فهم إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، قيل: ولعل الظاهر أن يُحمل على اللاحقين بعد موته ﷺ، فإن قلت: فأي اتصال بهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصور السابقين يتصور اللاحقون، وكشف له ﷺ عالم الأرواح فشاهد الأرواح المختلفة السابقين منهم واللاحقين، وسؤالهم بقولهم: "كيف تعرف؟" أي في الخضر؟ مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمم ما لم يمكن حصوله، إذن كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملنا على الآخرة ليطابق قوله: "غُرًا محجلين"؛ لظهورهما حينئذ.

**حتى تخرج من أذنيه:** فيه دليل لأبي حنيفة رض من "أن الأذنين من الرأس" وأهلهما يمسحان بماء الرأس، لا بماء جديد كما قاله الإمام الشافعي رض. [التعليق الصبيح ٢٦٤/١]

قالوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ". فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرُفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أَمْتَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَجَّلَةً، بَيْنَ ظَهَرِي خَيْلَ ذُهْبٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْمَوْضُعِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٩ - (١٩) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرْ إِلَيْهِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَعْرِفُ أَمْمَيْ مِنْ بَيْنِ الْأَمْمَاتِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شَمَائِلِي مِثْلَ ذَلِكَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرُفُ أَمْتَكُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَمْمَاتِ

**أَرَأَيْتَ:** أَيْ أَخْبَرْتِي. **لَوْ أَنَّ رَجُلًا**: أَيْ رَجُلًا مِنَ الرِّجَالِ، اسْمُ "أَنَّ" وَمَا بَعْدَهُ خَيْرٌ، وَجَوابُ "لَوْ" "أَلَا يَعْرُفُ"، وَالْهِمْزَةُ لِلتَّقْرِيرِ. **بَيْنَ ظَهَرِي خَيْلٍ**: الظَّهَرُ مَقْحَمٌ، فِي "النَّهَايَةِ": أَقَامُوا بَيْنَ ظَهَرِيْهِمْ أَيْ أَقَامُوا بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ وَالْاسْتِنَادِ إِلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ قَدَامَهُ، وَظَهَرَ وَرَاءَهُ، فَهُوَ مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبِيهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مَطْلَقاً. **ذُهْبٍ بِهِمْ**: الْبَهْمُ: السُّودُ، وَقِيلَ: الْبَهْمُ الَّذِي لَا يَخْالِطُ لَوْنَهُ لَوْنَأَهُ سَوَاهُ، قَرْنَهُ بِالْذَّهَبِ مَبَالَغَةً فِي السُّوَادِ.

**وَأَنَا فَرَطْهُمْ**: أَيْ مَتَّقْدِمُهُمْ إِلَى حُوضِي فِي الْحَشْرِ، يَقُولُ: فَرَطْ يَفْرَطْ فَهُوَ فَارِطٌ، وَفَرَطْ إِذَا تَقْدَمَ، وَسَبِقَ الْقَوْمَ لِيْرَتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَبِهِمَا لَهُمُ الدَّلَاءُ وَالْأَرْشِيَةُ. **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ إِلَيْهِ**: قَوْلُهُ: "أَنَا أَوَّلُ" إِلَى قَوْلِهِ: "رَأْسَهُ" إِشَارَةً إِلَى مَقْعَدِ الشَّفَاعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ: "فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ إِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا" إِلَى قَوْلِهِ: "فَيَقُولُ لِي: ارْفِعْ رَأْسَكِ يَا مُحَمَّدًا" الْحَدِيثُ.

**كَيْفَ تَعْرُفُ:** أَيْ كَيْفَ تَعْرُفُ وَتَمْيِيزَ أَمْتَكُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَمْمَاتِ؟ وَ"فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ" بِيَانِ الْأَمْمَاتِ، حَالُهُمْ، أَيْ الْأَمْمَ كَائِنَةُ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ، وَلَوْ قِيلَ: هُوَ ظَرْفٌ لـ"تَعْرُفَ" لِرَجْعِ الْمَعْنَى كَيْفَ تَعْرُفُ أَمْتَكُمْ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ؟ وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: "مِنَ الْأَمْمَاتِ" مَعْنَى، وَإِنَّمَا خَصَّ نُوحًا مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ بَعُثُوا قَبْلَهُ؛ لِشَهْرَتِهِ، أَوْ لِتَغْلِيبِهِ، وَ"إِلَى" فِي قَوْلِهِ: "إِلَى أَمْتَكِ" لِلْإِتْهَاءِ، أَيْ مُبَدِّلًا مِنْ نُوحٍ مُتَهِيًّا إِلَى أَمْتَكِ.

فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: "هم غُرّ مَحْجَلُون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرُهم، وأعرفهم أنَّهم يُؤتون كُتبَهُم بِأيمانِهِم، وأعرَفُهُم تسعى بين أيديهم ذرَّيْتُهُم". رواه أحمد.

**يُؤتون كُتبَهُم:** قوله: "تسعي" لم يأت بالوصفين تفصيلاً وتمييزاً كال الأول، بل أتى بهما مدحًا لأمتة، وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة.

**يُؤتون كُتبَهُم بِأيمانِهِم:** ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم.

[المرقة ٢٥/٢] **بين أيديهم ذرَّيْتُهُم:** يحتمل الاختصاص، وأن يكون على وجه خاص. [المرقة ٢٥/٢]

\* \* \*

## (١) باب ما يوجب الوضوء

## الفصل الأول

- ٣٠٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ". متفق عليه.
- ٣٠١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول". رواه مسلم.
- ٣٠٢ - (٣) وعن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً.....

**لا تُقبل صلاة من أحدٍ**: "مظ" المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء، إلا إذا لم يجده الماء، فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلّي فرض الوقت، لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم، وإن وجدهما يقضى. **من غلول**: الغلول: الخيانة من الغنيمة، والمراد هنا: الحرام. قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء إذاناً بأن التصدق تزكية للنفس من الأوزار وطهارة لها، كما أن الوضوء كذلك، ومن ثم صرخ بالظهور، وهو المبالغة في الطهر.

**رجلاً مذاءً**: "قض" كثير الذي من "المذى"، وللشافعي قوله: فيما إذا خرج خارج غير معتاد من أحد السبيلين كالدم والمذى، أحدهما: أنه يتعين غسله، ولا يجوز الاقتصار على الحجر لن دوره، وخصوصاً في المذى للزوجته وانتشاره، وبعضاً ظاهر هذا الحديث، والثاني: حواز الاقتصار نظراً إلى المخرج، والمراد من الأمر بالغسل أن يتخلص عروقه، وينقطع المذى.

**لا تُقبل صلاة إلخ**: القبول قسمان: أحدهما أن يكون الشيء مستحيناً للأركان والشرائط، ويرادفه الصحة والإجزاء، والثاني: كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله جل ذكره موقع الرضا، ويترتب عليه الثواب والدرجات، أريد هنا الأول بقرينة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة....، وبالجملة فللقبول تفسيران، فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفي القبول نفي الصحة، وبغايره بتفسير آخر، فيكون أخص من الصحة، فلا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، وعلى كل حال، عدم القبول هو الرد، فذلك إما لعدم الصحة كما في حديث الباب، أو لمعنى آخر كما في تلك الأحاديث. [معارف السنن ٢٩/١]

**فكنتُ أستحيي أن أسأّل النبي ﷺ** لمكان ابنته، فأمرتْ المقدادَ، فسألَه، فقال: "يغسلُ ذكره ويتوضاً". متفق عليه.

٣٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "توضؤوا مما مستَ النار". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام الأجل محيي السنة ﷺ: هذا منسوخ بحديث ابن عباس.

**فكنتُ أستحيي إخ:** "تو" لأن مثل ذلك مما لا يكاد يفصح به أولوا الأحلام، خصوصاً بحضور الأكابر، وإنما أمر بالغسل لاحتمال أنهم كانوا لا يتزهرون عن المذى تنزعهم عن البول، ولا يرونهم بمثابة البول في وجوب التطهير منه، فأمرهم ﷺ بالغسل، وفيه دليل على بحاسته.

**توضؤوا مما مستَ النار:** قض الوضوء في أصل اللغة: غسل بعض الأعضاء وتنظيفه، من "الوضاءة" بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة [الدسوقة] توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك أن لو علم تاریخهما وتقدم الأول، لا يقال: صحبة ابن عباس متاخرة؛ لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية، إلا إذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم، أو غيبته، بخلاف ما لو اجتمعوا قبلُ، وقد صرخ ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: وما يعرف به النسخ قول الصحابي: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مستَ النار".

**توضؤوا إخ:** أصل التوضؤ من "الوضاءة" وهو الحسن والنطافة، والوضوء كان مستعملاً في كلامهم، وكانوا يستعملونه في عضو واحد، كما كانوا يستعملونه فيسائر الأطراف، فلما جاء الله بالإسلام استعمل في الطهارة المعتمد بها في الشرع، فقوله ﷺ: "توضؤوا" محمول على المعنى المتعارف قبل الإسلام، وهو الوضوء على معنى النطافة ونفي الزهومة، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه، ولو قدر أن المراد منه: الوضوء المعتمد به في الشرع، فإن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الإيجاب. [الميسر ١٢٥]

والقول بالنسخ فيه نظر؛ لأن النسخ إنما يطلق على الحكم الثابت الظاهر، وهذا شيء لم يثبت ثبوتاً يتناسب مع ما يعارض بالنسخ؟ وأكثر الفقهاء من ذوي النظر والفهم يأولون الحديث، وما يناسبه في هذه المسألة على ما ذكرناه، ومن خالفهم فيه من أصحاب الحديث، فإنه يقول بظاهر الحديث. [الميسر ١٢٥]

- ٤ - ٣٠٥ - (٥) قال: إنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأً. متفق عليه.
- ٥ - ٣٠٥ - (٦) وعن جابر بن سُمْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شَئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ". قَالَ: أَنْتَ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ! فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ". قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: "لَا". رواه مسلم.
- ٦ - ٣٠٦ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا". رواه مسلم.

**أنتووضأ من لحوم الإبل؟**: الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد ابن حنبل، وعند غيره المراد منه: غسل اليدين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسمة غليظة، بخلاف لحم الغنم. **مرابض الغنم**: جمع مربيض - بفتح الميم وكسر الباء - وهو موضع ربوض الغنم، وهو للغنم بمنزلة الاضطجاج للإنسان، والبروك للإبل، وكراه الصلاة في مبارك الإبل؛ لما لا يؤمن من نفارها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور. **فلا يخرجنَّ**: قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن في المسجد؛ لأنَّ مكان الصلاة، فعل المؤمن ملازمة إقامة الجماعات في المساجد.

**حتى يسمع**: "حس" معناه: حتى يتيقن الحدث؛ لأن سماع الصوت أو وجدان الريح ليس بشرط؛ إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

**ولم يتووضأ**: قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي، والأمر على الاستحباب. [المرقة ٢/٢٨] **جابر بن سُمْرَةَ**: كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. في **بطنه شيئاً**: أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح.

[المرقة ٢/٣٠]

٣٠٧ - (٨) وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: "إن له دسماً". متفق عليه.

٣٠٨ - (٩) وعن بُريدة: أن النبي ﷺ صلّى الصلوّات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيّه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنّعه، فقال: "عمداً صنعته يا عمر!". رواه مسلم.

٣٠٩ - (١٠) وعن سعيد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - صلّى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسوق، فأمر به فتري، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه البخاري.

**إن له دسماً:** حملة استينافية، تعليل للتمضمض، وإشعار بأن التمضمض مناسب له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسمة؛ إذ يبقى في الفم منه بقية يصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى البطن طرداً للعلة، ورؤيه حدث السوق.

**عمداً صنعته:** والضمير راجع إلى المذكور، وهي الصلوّات الخمس بوضوء واحد، ومسح على الخفين. و"عمداً" تميّز، أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً بشرعية المسئلين في الدين، أو اختصاصاً، ردّاً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلّي صلوّات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأنحبثان.

**فتري:** أي بُلّ، مأخوذه من "الثري" وهو التراب الندي التي تحت التراب الظاهر، يقال ثرى التراب ثريّة إذا رشّ =

**بريدة:** أبي ابن أبي الحصيب، آخر من مات من الصحابة بخراسان، كذا في "التهذيب"، قال المؤلف: هو أسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وباع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بموه، زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٢/٣١]

**سعيد بن النعمان:** هو ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي، شهد أحداً وما بعدها، قال الخزرجي: له سبعة أحاديث، انفرد له البخاري بحديث المضمضة من السوق، ما روى عنه سوي بشير بن يسار. (المرعاة)

## الفصل الثاني

- ٣١٠ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وُضوءَ إلا من صوت أو ريح". رواه أحمد، والترمذى.
- ٣١١ - (١٢) وعن علي، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: من المَذِي؟ فقال: "من المَذِي الْوُضُوءُ، ومن المَنِي الْعُسْلُ". رواه الترمذى.
- ٣١٢ - (١٣) وعنـهـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى.
- ٣١٣ - (١٤) ورواه ابن ماجه عنه، وعن أبي سعيد.
- ٣١٤ - (١٥) وعن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم

=عليه الماء، و"السويق" ما يخرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد. لا وُضوء: نفي جنس أسباب التوضي، واستثنى منه الصوت والريح، والنواقص كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو الريح.  
**وتحريمها التكبير:** "مظ" سمي الدخول في الصلاة تحريراً، لأنه يحرم الكلام والأكل والشرب وغيرها على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية، و"التحليل" جعل الشيء الحرام حلالاً، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حرماً على المصلي بخروجه عن الصلاة، وهو واجب عند الشافعى مستحب عند أبي حنيفة رض؛ إذ لو خرج عن الصلاة بما ينافي بعد ما جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد ثمت، قيل: شبه الشرع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم الخمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير، والاشتغال به تحليلاً، تبييناً على التكميل بعد الكمال.  
**إذا فسا أحدكم إلخ:** لعل وجه الاتصال بين هاتين الجملتين: أن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من

**عليّ بن طلق:** هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السجئي اليماني صحابي، له ثلاثة أحاديث قاله الحزرجي. (المرعاة) **إذا فسا أحدكم:** أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعاد، وهو تبييه بالأخف على الأغلظ، وفي حديث آخر "فساء أو ضراط"، والفساء: بضم الفاء والمد، ريح من الدبر يخرج بلا صوت، والضراط: بالضم ما يكون بصوت. [المعات التنقح ٢٥/٢]

فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعيجازهن". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣١٥ - (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال: "إذا العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينُ استطلق الوكاء". رواه الدارمى.

٣١٦ - (١٧) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ". رواه أبو داود.

قال الشيخ الإمام محيي السنّة ﷺ: هذا في غير القاعد؛ لما صاح:

٣١٧ - (١٨) عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

= الہنات، ومنعه من التقرب إليه بسببها، فما ظنك بتلك العظمة الشنعاء؟ ومن ثم جعل أن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين معتبراً بين المفسر وهو قوله: ﴿نَسَوْكُمْ حَرَثٌ لَكُم﴾ (البقرة: ٢٢٣)، والمفسر وهو قوله تعالى: ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

**إما العينان** إخ: أي العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودببه بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القرابة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة. "قض" "الوكاء" ما يشد به الشيء، والمعنى: أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصيله، فلعله يخرج منها ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم، وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مذنة خروج ما ينقض الطهر به، ولذلك خص نوم ممكّن المقعد من الأرض.

**في أعيجازهن**: جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر. [معات التنقیح ٢٥/٢] **وكاء السَّه**: بفتح السين وتحقيق الهاء، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، وهو من الإست، وأصله "سَه" كفرس، وجمعه أستاه، فحذفت الهاء وعوضت الهمزة؛ فإذا رُدّت هاءه وحذفت تاءه حذفت الهمزة نحو سه. [مرعاة المفاتيح ٣١/٢]

**وكاء السَّه** إخ: الوكاء: الرباط الذي يُشدّ به الأوعية، والسه: اسم من أسماء الدبر، وأصله سَه - على فعل - بالتحريك، فحذف منه عين الفعل، ويروى: "وكاء السَّه" بحذف لام الفعل، ومعناه: أن الإنسان يُمسك ما في بطنه ما لم تتم عيناه، فإذا نامت عيناه فالغالب من حاله أن تنتقض طهارته؛ لإمكان ادخال الوكاء بالنوم، وفي معناه قوله ﷺ: "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله". [الميسر ١٢٦-١٢٧]

حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود، والترمذى، إلا أنه ذكر فيه: "ينامون" بدل: "ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم".

٣١٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا أضطجع استرحت مفاصله". رواه الترمذى، وأبو داود.

٣١٩ - (٢٠) وعن بُسرة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضاً". رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والنَّسائي، وابن ماجه، والدارمى.

٣٢٠ - (٢١) وعن طلق بن عليّ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مس الرَّجُل ذكره بعد ما يتوضأ، قال: "وهل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟". رواه أبو داود، والترمذى، والنَّسائي، وروى ابن ماجه نحوه.

**تحقق:** الحقيقة، النعسة الخفيفة، ومعنى تتحقق رؤوسهم: تسقط أدقاقهم على صدورهم، وقيل: هو من الحقوق وهو الأضطراب. **وهل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟:** البَضْعَةُ: قطعة اللحم."تو" قيل: ما رواه طلق منسوخ بما رواه أبو هريرة؛ لأنَّه أسلم بعد قدوم طلق، وذلك أنَّ طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة، وذلك في "السنة الأولى" من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خير في السنة السابعة، وادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال، وهو خارج عن الاحتياط، إلا أنَّ يثبت هذا القائل أنَّ طلقاً توفى قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم يبق له =

**ولا يتوضؤون:** وقد كان نوم الصحابة ﷺ في المسجد قبل العشاء على هيئة القعود حالياً عن هذه العلل، فصح أن النوم عينه ليس بحدث. [الميسرة ١٢٧ / ١] **[بُسرة]:** هي ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية، لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولادة معاوية، لها أحد عشر حديثاً، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص، وعروة، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، ولها صحبة، ومروان، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، قال مصعب: كانت من المباعثات، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه. [مرعاة المفاتيح] **طرق بن عليّ:** هو ابن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السجئي اليماني، يكنى أبا عليّ، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وله أربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه قيس وابنته حالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. [مرعاة المفاتيح ٢ / ٣٥]

قال الشيخ الإمام محيي السنّة رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلاق.

٣٢١ - (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ". رواه الشافعی والدارقطنی.

٣٢٢ - (٢٣) ورواه النسائي عن بُسرةَ، إِلَّا أَنَّه لَمْ يَذْكُرْ: "ليس بينه وبينها شيء".

٣٢٣ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يُقبل بعض أزواجه ثم يُصلِّي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذی، والنمسائی، وابن ماجه.

=صحبة بعد ذلك، وما يدرى هذا القائل أن طلاقًا سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة! وذكر الخطابي: أن أحمد ابن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما، قيل: فإذا ذُنِّ الأَحَدُ بالأَحْوَاطِ أُولَى، قال محيي السنّة في حديث طلاق: إنه منسوخ، وهو قول الخطابي، وعلى تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي، وابن مسعود وأبو الدرداء، وعمار رضي الله عنهما: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال عمر، وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما: إنه يبطل، وبه أخذ الشافعی رحمه الله.

**إذا أفضى:** أوصى، عدى بـ"الباء" وهو لازم. **يُقبل بعض أزواجه:** "خط": يتحقق به من يذهب إلى أن الملامة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن إلا أن أبا داود ضعفه، وقال: هو منقطع؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والم Merrill المطلق هو أن يقول التابعي: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كذا، ومنه قسم: يسمى بـ"المقطوع" وهو غير الأول، ومنه قسم يسمى بـ"المعرض" وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر من رجل. "مظ" اختلف العلماء في المسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث، وقال الشافعی وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا.

**بينه وبينها شيء:** أي بين ذكره وبين يده "شيء" أي مانع من الثياب وغيرها. [المرقة ٢/٣٨]

**يُقبل بعض أزواجه:** رواه البزار وإسناده صحيح، كذا قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، وقال الزيلعبي: هذا الإسناد على شرط الصحيح، كذا في "آثار السنن". [التعليق الصبيح ١/٢٧٤]

**وقال الترمذى:** لا يصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة، وأيضاً إسناد إبراهيم التىمى عنها. وقال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ، وإبراهيم التىمى لم يسمع من عائشة.

٣٢٤ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كِتْفًا ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلّى. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٥ - (٢٦) وعن أم سلمة، أنها قالت: قرّبْتُ إلى النبي ﷺ جَنَبًا مَشْوِيًّا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أحمد.

### الفصل الثالث

٣٢٦ - (٢٧) عن أبي رافع، قال: أَشَهَدُ لَقْدَ كُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ .....

**وقال الترمذى:** لا يصح أخ: قال الترمذى بعد سوقه الحديث مسندًا وذكر اختلاف الأئمة: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ هذا؛ لأنه لا يصح حال الإسناد، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، هذه عبارة الترمذى، ففهم، واعلم أن في "الصحيحين" سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يمحى، فإنه كان تلميذها. **يسْمُحُ:** بكسر الميم، والجمع أمساح، ومسوح، وفيه دليل على أن أكل ما مسنته النار لا يبطل الوضوء.

**أشهد لَقْدَ كُنْتُ:** في "أشهد" معنى القسم، فلذا أدخل اللام في "قد" حواباً له، أي والله لَقْدَ كُنْتُ، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم؛ لأن الشهادة إخبار =

**إسناد عروة عن عائشة:** الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرياً في رواية "مسند أحمد" وابن ماجه. [معارف السنن ٣٠٣/١] وأيضاً **إسناد إبراهيم التىمى أخ:** وأصل العبارة في "الترمذى"، وقد روى عن إبراهيم التىمى عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التىمى سماعاً من عائشة. [معارف السنن ٣٠٢/١]

**كتفاً:** بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس: الكتف كفرح، والمعنى لحم كتف شاة مشوي. [المرقاة ٤١/٢] **كان تحته:** أي تحت رسول الله ﷺ. [المرقاة ٤١/٢]

**بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ.** رواه مسلم.

٣٢٧ - (٢٨) وعنـه، قال: أهـدـيـت لـه شـاـة، فـجـعـلـهـا فـي الـقـدـرـ، فـدـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ السـلـامـ: "ما هـذـا يـا أـبـا رـافـعـ؟" فـقـالـ: شـاـة أـهـدـيـت لـنـا يـا رـسـوـلـ اللـهـ! فـطـبـخـتـهـا فـي الـقـدـرـ. قـالـ: "نـاولـنـي الـذـرـاعـ يـا أـبـا رـافـعـ!"، فـنـاـوـلـنـهـ الذـرـاعـ. ثـمـ قـالـ: "نـاولـنـي الـذـرـاعـ الـآخـرـ"، فـنـاـوـلـنـهـ الذـرـاعـ الـآخـرـ. ثـمـ قـالـ: "نـاولـنـي الـآخـرـ". فـقـالـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـا لـلـشـاـةـ ذـرـاعـانـ. فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـبـهـ السـلـامـ: "أـمـا إـنـكـ لـو سـكـتـ لـنـاـوـلـنـيـ ذـرـاعـاـ فـذـرـاعـاـ مـا سـكـتـ". ثـمـ دـعـا بـمـاءـ فـتـمـضـمـضـ فـاهـ، وـغـسـلـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهـ، ثـمـ قـامـ فـصـلـيـ، ثـمـ عـادـ إـلـيـهـمـ، فـوـجـدـ عـنـهـمـ لـحـمـاـ بـارـدـاـ، فـأـكـلـ، ثـمـ دـخـلـ مـسـجـدـ فـصـلـيـ وـلـمـ يـمـسـ مـاءـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ.

٣٢٨ - (٢٩) وـرـوـاهـ الدـارـمـيـ عـنـ أـبـي عـبـيدـ إـلـا أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ "ثـمـ دـعـا بـمـاءـ" إـلـيـ آخـرـهـ.  
٣٢٩ - (٣٠) وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: كـنـتـ أـنـا وـأـبـي وـأـبـو طـلـحـةـ جـلـوسـاـ، فـأـكـلـنـا

= عن مواطـةـ القـلـبـ اللـسـانـ، وـاعـتـقـادـ ثـبـوتـ المـدـعـىـ. **بـطـنـ الشـاـةـ**: يعني الكـبدـ، وـمـا مـعـهـاـ منـ القـلـبـ وـغـيرـهـ.  
**ذـرـاعـاـ فـذـرـاعـاـ مـا سـكـتـ**: الفـاءـ فيـ "فـذـرـاعـاـ" للـتـعـاقـبـ كـمـاـ فيـ قـوـلـكـ: "الـأـمـلـ فـالـأـمـلـ" وـ"مـاـ" فيـ "مـا سـكـتـ" للـمـدـدـةـ، المعـنىـ: نـاـوـلـنـيـ ذـرـاعـاـ غـبـ ذـرـاعـ إـلـيـ ماـ لـاـهـيـاـ لـهـ مـاـدـمـتـ سـاـكـنـاـ، فـلـمـاـ نـطـقـتـ انـقـطـعـتـ.

**وـلـمـ يـتـوـضـأـ**: أيـ لـاـ شـرـعـاـ وـلـاـ لـغـوـيـاـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ. [الـمـرـفـاةـ ٤١/٢] وـهـذـاـ أـيـضـاـ نـاسـخـ لـأـحـادـيـثـ التـوـضـيـ كـحـدـيـثـ جـابـرـ، وـأـبـي رـافـعـ وـغـيرـهـاـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٣٢/٢] **لـمـ يـتـوـضـأـ**: أيـ وـضـوءـ شـرـعـيـاـ. **مـا سـكـتـ**: وـلـعـلـ ذـلـكـ لـخـاصـيـةـ وـسـنـةـ جـارـيـةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ إـظـهـارـ الـأـمـرـ الـغـيـرـيـ الـخـارـقـ لـلـعـادـةـ لـطـرـيـانـ التـرـدـدـ وـالـشـكـ بـالـسـؤـالـ وـالـبـحـثـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٣٣/٢] **وـغـسـلـ أـطـرـافـ أـصـابـعـ**: يـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ غـسـلـ الـيـدـ بـعـدـ الطـعـامـ مـاـ يـزـيلـ بـهـ الدـسـوـمـةـ وـالـزـهـوـمـةـ مـنـ الـيـدـ، وـاستـعـابـ غـسـلـهـاـ لـيـسـ بـلـازـمـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٣٣/٢ ٣٤/٢] **وـلـمـ يـمـسـ مـاءـ**: أيـ لـمـ يـتـوـضـأـ وـلـمـ يـغـسـلـ الـيـدـ وـالـأـصـابـعـ كـمـاـ غـسـلـهـاـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ لـعـدـمـ الدـسـوـمـةـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٣٤/٢]  
**وـأـبـو طـلـحـةـ**: اسمـهـ زـيـدـ بـنـ سـهـلـ بـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ حـرـامـ الـأـنـصـارـيـ التـحـارـيـ الـمـدـنـيـ مشـهـورـ بـكـتـبـتـهـ، مـنـ كـبارـ الصـحـابـةـ، شـهـدـ العـقـبةـ وـبـدـرـاـ وـالـمـاـشـادـ كـلـهـاـ. لـهـ اـثـنـانـ وـتـسـعـونـ حـدـيـثـاـ، اـتـفـقـاـ عـلـيـ حـدـيـثـيـنـ، اـنـفـرـدـ الـبـخـارـيـ بـحـدـيـثـ، وـمـسـلـمـ بـآخـرـ، روـىـ عـنـهـ نـفـرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ، مـاتـ سـنـةـ (٣٤ـ هـ). [مـرـعـاةـ الـمـفـاتـيـحـ ٤٣/٢]

لحمًاً وخبزًاً، ثم دعوت بوضوء، فقلالا: لِمَ تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقلالا: أتتووضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خيرٌ منك. رواه أحمد.

٣٣٠ - (٣١) وعن ابن عمر، كان يقول: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهَا بِيدهِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ. ومن قَبْلَ امرأته أو جَسْهَا بِيدهِ، فعليه الوضوء. رواه مالك، والشافعي.

٣٣١ - (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوَضُوءُ. رواه مالك.

٣٣٢ - (٣٣) وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ الْلَّمْسِ، فتوسلوا منها.

٣٣٣ - (٣٤) وعن عبد العزيز، عن قيم الداري، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

**وجسها بيده:** "نه" التحسيس: التفتيس عن بواعظ الأمور. **من الملامة:** أي التي ذكرها الله سبحانه في قوله: **(أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ)**

ومن قَبْلَ إِخْ: تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجس من الملامة، فيلزم أن يتوضأ من قَبْلَ أو جَسْ، والترتيب مفروض إلى ذهن السامع. **من قُبْلَةِ الرَّجُلِ:** أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها، فيكون من قصر القلب.

**وجسها بيده:** الجس: المس باليد كالاجناس. [معات التنبيح ٣٤/٢] **إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ الْلَّمْسِ:** اعلم أن هذه الآثار من ابن عمر وابن مسعود [وعمر] رضي الله عنهما يدل على أن مس المرأة ناقص كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، ولعلها عند الحنفية لم يثبت، ويجترئ أن يقال: إن ذلك بناء على مذهبهم، ويكون مذهب غيرهما على خلاف ذلك، فإنهما لم يرفا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها (الذى مر في الفصل الثاني) مرفوع. [معات التنبيح ٣٥/٢]

**عمر بن عبد العزيز:** هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو حفص المد니، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها =

"الوضوء من كل دم سائل". رواها الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجاهolan.

---

= "اليلى"، ولـي الخلافة بعده سنة (٩٩ هـ)، فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة (١٠١ هـ) بدير سمعان من أرض حمص. [مراجعة المفاتيح ٤٥/٢]

**الوضوء من كل دم إلخ:** وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، وأبن مسعود، وأبن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وثوبان، وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كذا ذكر العيني في "البنيانة"، والعلامة الزيلعي في شرح "الكنز". [التعليق الصبيح ٢٧٧/١] **سائل:** أي إلى ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. [الرقابة ٤٦/٢]

\* \* \*

## (٢) باب آداب الخلاء

## الفصل الأول

٣٣٤ - (١) عن أبي أيوب الأننصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتُم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا". متفق عليه.

**إذا أتيتم الغائط:** "الغائط" في الأصل المطمئن من الأرض، ومنه قيل لوضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن يقضى [الحاجة] في المنخفض [من الأرض]؛ لأنه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النحو نفسه.  
**ولكن شرّقوا إلخ:** "حس" هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فاما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب والشمال، وقال الشافعي وجماعة: الصحراء لا يخلو من مصلٍ من ملَكٍ أو إنسِي أو جنٍ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ر بما يقع بصر مصلٍ [هؤلاء] على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك؛ لأن الحشوش لا يحضرها إلا الشياطين.

**باب آداب الخلاء:** الأدب (في العرف) استعمال ما يحمد قولهً وفعلاً، عبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وفي اللغة: حفظ مرتبة كل شيء. [لمعات التبيح مع تغيير ٣٨/٢] **فلا تستقبلوا القبلة إلخ:** الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً، وبه يقول أبو حنيفة رضي الله عنه، ومنهم من فرق بين الصحارى والبُنىان وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما، ومنهم من أجاز مطلقاً، وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم، فقال: أراهم قد فعلوا استقبلوا بمعقدي القبلة، قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: الصحيح أن حديث عراك موقف على عائشة، ورفعه وهم، وقال البخاري: هذا حديث منكر. [التعليق الصريح ١/٢٧٩]

حججة الحنفية أن حديث النهي رواه جمٌع كثٰير من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحارى والأبنية، وقال الترمذى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وقال أبو أيوب: قدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر للله، وإنما استغفر مع الانحراف عنها؛ لأنَّه اعتقاد أنه منكر، فاستغفر من رؤيته، وترك التشدد في تغييره، وقال التوربى: والنظر يقتضى التسوية بين الصحارى والأبنية؛ لأنَّا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ككرامة مواجهة تلك الجهة بالبزاق والتحام، ومد الرجل. [لمعات التبيح ٢/٣٩]

قال الشيخ الإمام محبى السنة صلوات الله عليه: هذا الحديث في الصحراء وأما في البُنيان، فلا بأس لما روى.

٣٣٥ - (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله صلوات الله عليه يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشَّام. متفق عليه.

٣٣٦ - (٣) وعن سلمان، قال: هانا - يعني رسول الله صلوات الله عليه - أن تستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن تستنجي باليمين، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستنجي برجيع أو بعزم. رواه مسلم.

٣٣٧ - (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا دخل الخلاء يقول:

**وأما في البُنيان فلا بأس**: "مظ" هذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنفية رحمه الله يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار. **أو أن تستنجي إلخ**: الاستنجاء: قطع النجاسة من "نجوت الشجرة"، وأنجها واستنجاها إذا قطعها من الأرض، و"رجيع" فعل معنى مفعول، والمراد: الروث والعدرة؛ لأنه رجع أي رد من حال إلى أخرى، وكل مردود رجيع. "مظ" النهي عن الاستنجاء هي تزيره وكراهة، لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنفية النقاء معين لا العدد.

**أو بعزم**: "مظ" لا يجوز الاستنجاء بعزم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملامسة العظم، فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصبه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله صلوات الله عليه: "إن العظم زاد إخوانكم من الجن".

**مستدبر القبلة مستقبل الشَّام**: وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، ويحتمل أنه قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه لم يتعمق في ذلك، ولم يكن المقام مقامه. [معات  
التنقية ٣٩/٢] **أو أن تستنجي إلخ**: النحو: في الأصل هو ما يخرج من السبع كما قاله ابن قتيبة في "أدب الكاتب" في باب فرق الأرواث ثم اتسع، فأطلق على مطلق ما يخرج، فالاستنجاء هو طلب النحو أي طلب العذرة ليزيلها وينقيها ولا يخفى حسنة. [معارف السنن ١/١٧٩]

"اللهم إني أعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ". متفق عليه.

٣٣٨ - (٥) وعن ابن عباس، قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بقبرين، فقال: "إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ" وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول - وفي رواية مسلم: لا يستتره من البول - .....

**من الخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ:** الخُبُث بضم الباء جمع خبيث، والخَيَّاث جمع خبيثة، يزيد ذكران الشياطين وإناثهم، ويروى بسكون الباء، ويراد به الكفر، والخَيَّاث الشياطين، وخص الخلاء؛ لأن الشياطين يحضر الأحلية؛ لأنه يهجر فيها ذكر الله. "تو" الخُبُث ساكن الباء، فإنه مصدر، حيث الشيء يُخْبِثُ شيئاً، وفي إيراد الخطاطي هذا النقطة في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحوظة نظر؛ لأن الخُبُث إذا جمع يجوز الإسكان للتخفيف كما في سُبْلٍ وغيرها من الجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى؛ لثلا يشتبه بالخُبُث الذي هو المصدر.

**وما يعذّبان في كبير:** "حس" معناه: أهْمَّا لَا يعذّبان في أمر يشق ويكر عليهم الاحتراز عنه، فإنه لم يشق عليهم الاستئثار عند البول، وترك النمية، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين. "نه" كيف لا يكون كبيرة وهو ما يعذّبان فيه؟ **لا يستتره من البول:** شف في "الغريبين" و"الفائق" و"النهاية": يستتر من البول بنون بين التائين من "الاستئثار"، ورووا هذا الحديث في باب النون مع التاء، وفي "الغريبين": الاستئثار الاجتناب مرة بعد أخرى يعني الاستيراء، قال الليث: النتر، جذب فيه حفوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستئثار، وعليه كلام الشيخ محيي الدين كما سيجيء آنفاً.

"فَإِنَّ الْحَرِيدَةَ السَّعْفَةَ الَّتِي جَرَدتْ عَنْهَا الْحَوْصَ أَيْ قَشْرَتْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَشْرَتْهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ جَرَدَتْهُ، وَقَوْلُهُ: "لَعِلَّهُ أَنْ يَخْفَفْ"، شَبَهَ "الْعَلَى" بعسى، قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في "العلى" و"عنها" إلى الميت باعتبار كونه إنساناً وتفساً، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي "عنها" للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها مع أنها في تقدير المصدر؛ لكونها في حكم جملة لا شتم لها على مستند ومستند إليه، ولذلك سدّ مسدّ مفعولي "عسى" و"حسب" في **(أَمْ حَسِّنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ)** (البقرة: ٢١٤)، ويجوز على قول الأخفش أن يكون "أن" زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء. ومن ثم =

**وما يعذّبان في كبير:** أي في زعمهما... وزاد في رواية للبخاري: ثم قال: بلـ. أي بلـ يعذّبان في كبير، وـ"في" للتعليق. [لمات التنقح ٤٢/٢]

وأما الآخر فكان يمشي بالتميمة" ثم أخذ جريدةً رطبةً، فشقّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: "لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسا". متفق عليه.

=قيل: لعل الظاهر أن يكون الضمير بهمماً يفسره ما بعده كقوله تعالى: **(مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا)** (الجاثية: ٢٤) أصله: وما الحياة الدنيا، ثم وضع الضمير موضع المبتدأ؛ لأن الخبر يدل عليه، والرواية بتشييه الضمير في "عنهمما" لا يستدعي إلا هذا التأويل.

**شقّها بنصفين:** الباء زائدة للتأكيد، وأما وضعهما على القبر، فقيل: إنه سأل الشفاعة لهما، فأجيب بالتحقيق إلى أن يبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث حابر أن صاحبي القبور أحببت شفاعتي فيهما أي برفعه ذلك عنهما مadam القضيان رطبين، وقيل: يتحمل أنه كان يدعوا لهما تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ماداما رطبين، قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبَحُ بِحَمْدِهِ)** (بني إسرائيل: ٤٤).

معناه: وإن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر مالم يقطع، والمحقون على العموم، وأن التسبيع على حقيقته لا أن المراد الدلالة على الصانع، واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ إذ تلاوة القرآن أولى بالتحقيق من تسبيع الجريدة، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدة، فكانه تبرك بفعل مثل فعل الرسول ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخوات ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نحاسة الأبوال، وفي الرواية الأخرى "لا يستتر من البول"، وهو غلط، وفيه تحريم التميمة لاسيما مع قوله: "كان"، فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التزه من البول يبطل الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك.

**يعشي بالتميمة:** النم والنميمة رفع الحديث إشاعة له وإفساداً، نـيم بـكسرـ النـونـ وـضـمـهـاـ، وـقـالـ النـوـوـيـ: نـقلـ كـلامـ الغـيرـ لـفـصـدـ الإـضـرـارـ، وـهـيـ مـنـ أـفـبحـ الـقـبـائـحـ. [المعـاتـ التـنـقـيـحـ]

**لعله أن يخفف عنهمما إلخ:** وجه هذا التحديد أن نقول: إنه سأله التحقيق عنهمما مدة بقاء النداوة فيهما، وقول من قال: وجه ذلك أن الغصن الطربي يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون بمثابة من عذاب القبر، قول لا طائل تحته، ولا عبرة به عند أهل العلم. [الميسـرـ]

- ٣٣٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا اللاعنين". قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: "الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم". رواه مسلم.
- ٣٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يتمسح بيمنيه". متفق عليه.
- ٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فليستنشر، ومن استجمر فليُوترا". متفق عليه.

**اتقوا اللاعنين:** أي الأمرين الحالين للعن، فكأنهما لاعنان. **الذي يتخلى:** أي تخلي الذي ينخلع، أو عبر عن الفعل بفاعله، والمراد من ظلهم ما اختاروه نادياً ومقيلاً. **فلا يتفس:** لعل علة النهي تغير ما في الإناء به. **ولا يتمسح بيمنيه:** أي لا يستنجي، فإن قيل: كيف يستنجي بالحجر، فإن أخذه بشماله، والذكر بيمنيه فقد مس ذكره بها، وهو منهي عنه، وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويسمحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل بيمنيه في ذلك أصلاً كذا في المظيري والأشرفي، قيل: من دخل الخلاء الأغلب أن بيته بما يخرج من السبيلين، فيكون النهي بمسح اليدين أي الاستنجاء بما مختصاً بالدبر، وهي المس مختصاً بالقبل، ويعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره. **استجمر:** أي تمسح بالأحجار الصغار، والإيتار أن يتحرأ وتراً ثلاثة أو خمساً.

**أو في ظلهم:** ومعنى "أو في ظلهم" أي مستظلهم الذي اتخذوه مناخاً ومقيلاً، وفي هذا النوع من الظل ورد النهي دون سائر الظلال، فقد ثبت أن النبي ﷺ قد ثبت أن النبي ﷺ قعد تحت حائش من النحل حاجته، وهو المجتمع من الشجر نخلاً كان أو غيره، ولا بد أن يكون للحائش ظل. [الميسرة ١٣٢/١]

**أبي قتادة:** هو أبو قتادة الأنباري السلمي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان، وقيل: عون بن ربعي، والمشهور الحارث بن رباعي بن بلدة، وهو من غلبة كنيته، صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا، توفي بالكوفة سنة (٥٤ هـ)، وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثاً انقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وروى عنه جماعة. [المرعاة ٢/٥٢-٥٣]

**فلا يتفس:** والمراد: التنفس داخل الإناء من غير أن يُبينه (يُبعد) عن الفم حذرًا من سقوط شيء من الأنف أو الفم فيه، وقيل: إنه منع من جهة الطبع، وقد ورد في حديث آخر "أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة إذا شرب أي في الشرب منه بإبابة الإناء عن الفم. [لغات التنفيذ ٢/٤٥]

٣٤٢ - (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنْزَةً يستنجي بالماء. متفق عليه.

### الفصل الثاني

٣٤٣ - (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر. وفي روايته: "وضع" بدل: "نزع".

٣٤٤ - (١١) وعن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو داود.

٣٤٥ - (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصلِ جدار، فبالأ. ثم قال: "إذا أراد أحدُكم أن يبول، فليرتدْ لبوله". رواه أبو داود.

**يدخل الخلاء:** الخلاء ممدود المتوضأ؛ خلو الإنسان فيه، و"الإداوة" المطهرة، و"العنزة" أطول من العصاء، وقصر من الرمح فيها سنان، وحملها؛ لأنَّه كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونها دفعاً لضرر، وغاللة ولبنش الأرض الصلبة؛ لئلا يرتد البول.

**يستنجي بالماء:** أي يزيل التنجوة، والعذرَة به، والنحوة ما ارتفع من الأرض جعل كنایة عن الحدث؛ لأنَّ صاحب الحاجة كان يستتر بها كما جعل الغائط عبارة عنه.

**نزع خاتمه:** وذلك لما كان عليه: "محمد رسول الله"، وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله، واسم رسوله، والقرآن. **البراز:** "البراز" بفتح الباء اسم للفضاء الواسع، كَوْنُوا به عن حاجة الإنسان، يقال: "تبرز" إذا تغوط، وهو كنایتان حستنان، يتعرفون بما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عمما يصان عن الأ بصار، وكسر الباء فيه غلط؛ لأنَّ البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب.

**فاتي دمثاً:** دمث المكان دمثاً إذا لان وسهل. "شف" الارتباد افعال من الرود كالابتغاء من البغي، ومنه الرائد طالب المرعى، المعنى: فليطلب مكاناً مثل هذا، فمحذف المفعول للدلالة الحال عليه. "خط" ويشبه أن يكون الجدار =

٣٤٦ - (١٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدُّو من الأرض. رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٣٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مُثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدَهُ، أَعْلَمُكُمْ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقَبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِبُوْرُهَا"، وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرُّوْث والرُّمَّة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمنيه. رواه ابن ماجه، والدارمى.

٣٤٨ - (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه،

= الذي قعد عليه عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء، ويوهى أساسه، فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه، أو يكون قعوده متراحيأً عن جذم البناء فلا يصبه البول.  
**حق يدُّو من الأرض:** يستوي فيه الصحراء والبيان؛ لأن رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.  
**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مُثْلُ الْوَالِدِ:** "خط" هذا الكلام بسط للمحاطين وتأنيس؛ لئلا يخشموا، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعرض له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر دينهم. "حس" تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل حامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، من مدر وحشب، وحذف، وحرف، وسمى الاستنجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتطهير موضعها من البدن.  
**والرُّمَّة:** "فَإِنَّ الرُّمَّةَ بِمَعْنَى الرَّمِيمِ وَهُوَ الْعَظَمُ الْبَالِيُّ، أَوْ جَمْعُ رَمِيمٍ كَحْلِيلٍ وَخَلَةٍ، رَمَّ الْعَظَمِ إِذَا بَلَى". "نه" نهى عنها؛ لأنها كانت ميتة، وهي نحسة، أو لأنه ملاسته لا يقلع النجاسة. **كانت يدُ رسول الله ﷺ إِلَيْهِ:** "كانت" يدل على الاستمرار والعادة، و"الأذى" ما يستكرره النفس الزركية، ومنه سمي "الخِيْض" أذى، فينبغي أن يفسر الطهور بما يقابلها مما يستطيعه النفس الظاهرة، وقولها: "خلاله" فيه إيماء إلى أن دخوله الخلاء كان برحله اليسرى حتى يتبعه اليد اليسرى، ويفهم أن دخوله المسجد كان بالرجل اليمنى المضمن في قوله: "لطهوره".

**لطهوره:** قد عرف أنه بالضم والفتح، وبالضم معنى المصدر، وبالفتح معناه وما يظهر به، وهاهنا يتعين معنى المصدر، والرواية بالضم. [لمعات التقىج ٤٨/٤٩-٥٠] **وطعامه:** أي لأكله وشربه، وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ، واللبس، والسواك، والتتعل والترجل. [المرقاة ٢/٦٠]

و كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى . رواه أبو داود .

٣٤٩ - (١٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهنّ، فإنها تُجزئ عنه" . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٣٥٠ - (١٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تستنحو بالرّوث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجنّ" . رواه الترمذى ، والنسائي إلا أنه لم يذكر : "زاد إخوانكم من الجنّ" .

٣٥١ - (١٨) وعن رُويقْعَ بن ثابت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : "يا رُويقْعَ !

**وما كان من أذى :** "كان" تامة ، و"من أذى" "من" بيانية . **بثلاثة أحجار :** للتعدية بهن لاللة .  **يستطيع :** بالرفع مستأنف علة للأمر ، "تجزئ" أي تكفي ويغنى عن الماء ، وينوب عنه ، ذكره عقب قوله : "يستطيع" أي يُزيل النحافة استطابة للنفوس بهذا الترخيص .

**فإنها زاد إخوانكم من الجن :** فيه دليل على أن الجن مسلمون حيث سماهم إخوانًا لهم ، وأنهم يأكلون ، روى الحافظ أبو نعيم في "دلائل النبوة" : أن الجن سأله هدية منه ﷺ فأعطاهم العظم والروث ، والعظم لهم والروث لدواهم ، فإذاً لا يستنجي بهم ، وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في "دلائل النبوة" قال ﷺ لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءوني المتاع - والمداع الزاد - فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو برة ، قلت : وما يعني منهم ذلك ؟ قال : إنهم لا يجدون عظيماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا روثة إلا وجدوا منها حبها الذي كان فيها يوم أكلت ، فلا يستنج أحدهم عظم أو روثة ، الضمير في "فإنها" راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في "شرح السنة" ، و"جامع الأصول" ، وبعض نسخ "المصابيح" ، وفي =

**من أذى :** أي ما تستكريه النفس الزكية كالملاط ، والرعناف ، وخلع الثوب . [المرقة ٢/٦٠]

**لا تستنحو بالرّوث :** قال ابن حجر : لأنّه نحس ، وهو يستحيل أن يزيل ، أو يخفف آخر . [المرقة ٢/٦١]

**رُويقْعَ بن ثابت :** هو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصارى المدى ، صحابي سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة (٤٦ هـ) فغزا إفريقية ، قال أحمد بن البرقي الفيتىانى : توفي ببرقة سنة (٥٦ هـ) وهو أمير عليها ، وقد رأيت قبره بها ، له ثمانية أحاديث ، وروى عنه حنش الصناعى ، ويسر بن عبيد الله . [مرعاعة المفاتيح ٢/٥٩]

لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي، فأخبرَ النَّاسَ أَنَّ مِنْ عَقْدِ حَيَّتِهِ، أَوْ تَقْلِدَ وَتَرَا، أَوْ استنجى برجيع دابةٍ، أَوْ عَظِيمٍ؛ إِنَّ مُحَمَّداً بِرِيءٍ مِّنْهُ". رواه أبو داود.

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "من اكتحل

فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، .....

= بعضها و"جامع الترمذى": فإنهما، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحَارَةً أَوْ لَهُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١).

**ستطول بك:** الباء للإتصاق، والسين للتأكيد في الاستقبال، والفاء في "فأخبر" جزاء شرط محفوف، والتقدير: لعل الحياة ستمتد ملتصقاً بك ومستمراً، فإذا طالت الحياة فأخبر، وفيه إظهار المعجزة بإخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الأول، وإن هذه الأمور المذكورة مهمتها بشأنها، ومن ثم عدل إلى الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل: "فإني بريء" إظهاراً للموجدة والغضب.

**من عقد:** "فـ" قيل: هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، من قوله: "جاء فلان عاقداً عُنقه" إذا لوه تكريراً، وقيل: كانوا يعتقدونها في الحروب، فأمرهم رسالة بإراساله؛ لما فيها من التأثر. **أو تقلد وترأ:** قال أبو عبيدة: الأشبه أنه فهى عن تقليد الخيل أو تار القسي؛ لغلا تصيبها العين، أو مخافة اختناقها به، لاسيما عند شدة الركض، روى أنه رسالة أمر بقطع الأوتار من عنق الخيل؛ تنبئها على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى.

**أو تقلد وترأ:** أراد به وتر القوس، وقد كانوا يفعلون ذلك، ويزعمون أنه يرد العين، ويعصم عن الآفات، ويجعلونه في عنق الخيل، ومنه الحديث: "قلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار"، وكان مالك رحمه الله يقول: كانوا يقلدوها أو تار القسي؛ لغلا تصيبها العين، يعني: على حسب ما كانوا يعتقدونه فأمرهم بقطعها؛ إعلاماً منه بأن ذلك لا يرد من أمر الله شيئاً. [الميسر/١٣٦]

**استنجى برجيع دابة:** قال أبو عبيدة: الرجيع يكون الروث والعذرة جميعاً؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، إلى غير ذلك. [الميسر/١٣٦] **فإن مُحَمَّداً بِرِيءٍ مِّنْهُ:** البراء والتيرى: التفصي مما تكره محاورته، وهذا من باب الوعيد والبالغة في الزجر. [الميسر/١٣٦]

**من اكتحل فليوتر:** في إطار الاتصال قولان، أحدهما وهو الأصح: أن يجعل في كل عين ثلاثة أميال، وثانيهما: أن يكتحل في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى ثنتين، ويفيداً ويختم باليميني بأن يجعل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين، ثم يجعل في اليمنى واحدة، وقد رجحه بعضهم تفضيلاً لليمنى، والأول هو الأشهر. [معات التنقيح ٥١/٢]

ومن استجممر فلييُوتِر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلّل، فليلْفَلْظُ، وما لاك بـلسـانـه فـليـبـلـعـ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فـليـسـتـرـ، ومن لم يـجـدـ إـلاـ أنـ يـجـمـعـ كـثـيـراـً من رـمـلـ فـلـيـسـتـدـبـرـهـ، فإنـ الشـيـطـاـنـ يـلـعـ بـمـقـاعـدـ بـيـنـ آـدـمـ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

**ومن استجممر فلييُوتِر:** في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب أبي حنيفة. "خط" المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيزه لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنه إذا استنجى بالحجارة فـليـجـعـلـهـ وـتـرـأـ ثـلـاثـاـ أوـ خـمـسـاـ، وإـلاـ فلاـ حـرـجـ فيـ تـرـكـهـ إـلـىـ غـيرـهـ، وقال أيضاً في قوله: "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج": دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: "لا حرج" أي لا إثم، وقال أيضاً في قوله: "فـلـيـوـتـرـ" دليل على وجوب الثلاث؛ إذ لو أريد الواحد لما احتج إلى ذكر الوصف، بل قيل: "فـاسـجـمـرـ بـوـاحـدـ"، فـلـمـ عـدـ إـلـىـ الـوـتـرـ عـلـمـ أـنـ قـصـدـ ما زـادـ عـلـىـ الـوـاحـدـ، وأـقـلـهـ الـثـلـاثـ. **فـمـاـ تـخـلـلـ**: يجوز أن يكون شرطية، والجزاء "فـلـيـلـفـلـظـ"، والشرطية جـزـاءـ لـلـشـرـطـ الـأـوـلـ، وـ"ـمـاـ لاـكـ فـلـيـبـلـعـ" عـطـفـ عـلـىـ "ـتـخـلـلـ"، ويـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـصـولـةـ مـبـتـداـ خـبـرـهـ "ـفـلـيـلـفـلـظـ"، وـالـجـمـلـةـ جـزـاءـ الشـرـطـ. "ـمـظـ" إنـماـ أـمـرـ بـلـفـلـعـ "ـمـاـ تـخـلـلـ"؛ لأنـهـ رـمـاـ يـخـرـجـ مـعـ الـخـلـالـ دـمـ، بـخـلـافـ مـاـ لاـكـ، وـإـنـماـ نـفـيـ الـحـرـجـ؛ لأنـهـ لـمـ يـقـنـ خـرـوجـ الدـمـ معـهـ، وـإـنـ تـيقـنـ حـرـمـ أـكـلهـ.

**ومن لم يـجـدـ:** "خط" أمر بالستر ما أمكن، حتى لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظر فيهتك الستر أو يهـتـ عليه الـرـيـحـ فيـصـيـبـهـ الـبـلـلـ فـيـتـلـوـتـ ثـيـابـهـ وـبـدـنـهـ، وـكـلـ ذـلـكـ منـ لـعـبـ الشـيـطـاـنـ بـهـ، وـقـصـدـهـ إـيـاهـ بـالـفـسـادـ. اـتـهـيـ كـلـامـهـ. وـالـاسـتـنـاءـ فيـ "ـإـلاـ أـنـ يـجـمـعـ" مـتـصـلـلـ أـيـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ إـلاـ جـمـعـ كـثـيـراـً من رـمـلـ فـلـيـلـفـلـظـ وـيـسـتـدـبـرـهـ، وـمـعـنـيـ التـعـلـيلـ فيـ قـوـلـهـ: "ـفـإـنـ الشـيـطـاـنـ يـلـعـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـسـتـرـ" يـمـكـنـهـ مـنـ وـسـوـسـةـ الـغـيـرـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ مـقـعـدهـ.

**وـمـاـ لاـكـ**: إـدـارـةـ الـلـقـمـةـ وـمـضـعـهـ كـذـاـ قـالـ الطـبـيـيـ، وـفـيـ القـامـوسـ اللـوـكـ أـهـوـنـ المـضـعـ، أـوـ مـضـعـ صـلـبـ، أـوـ عـلـكـ الشـيـءـ وـقـدـ لـاـكـ الفـرـسـ الـلـحـامـ وـهـوـ يـلـوـكـ. وـفـيـ أـنـ التـخـلـلـ مـنـ السـنـةـ، وـأـصـلـهـ إـدـخـالـ شـيـءـ فيـ خـلـالـ شـيـءـ أـيـ فيـ وـسـطـهـ. [لمـعـاتـ التـنـقـيـحـ ٥١/٢]

**وـمـاـ لـاـ فـلـاـ حـرـجـ**: إـذـاـ لـمـ يـرـهـ أـحـدـ، وـأـمـاـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ فـالـحـرـجـ عـلـىـ مـنـ نـظـرـ إـلـيـهـ. [الـتـعـلـيقـ الصـيـحـ ٢٨٦/١]

**٣٥٣ - (٢٠)** وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولنَ أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه، فإنَّ عامة الوسواس منه". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى إلَّا أنهما لم يذكرا: "ثم يغتسلُ فيه، أو يتوضأ فيه".

**لا يبولنَ إلَّا**: وجه النهي أن الحجر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم، فلا يؤمن أن يصبهه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الحجر يخشى عليه الجن، وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتل الجن؛ لأنه بال في حجر بأرض حوران، وروى في كتب الفقه أنه سمع من الحجر شعر:

نحن قلنا سيد الخزرج  
رج سعد بن عبادة  
و رميأنا بسمهم فلم نخط فواده

والله أعلم بصحته. **ثم يغتسلُ**: [ثم] استبعادية، يجوز فيه الرفع أي هو يغتسل، والجزم وهو ظاهر، والنصب على أن يجعل "ثم" بمنزلة "الواو"، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع، والبول منه، سواء كان معه اغتسال أولاً. "مظ" هنا إذا كان المكان صلباً ولم يكن للبول مسلك، فيتوهم أنه أصابه شيء من رشاشه، فإنه يورث عامة الوسواس.

**عبد الله بن مغفل**: يُكثِّن أبا عبد الرحمن المزني صحابي، بايع تحت الشجرة. سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة... له ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث، مات سنة (٥٥٧) وقيل: بعد ذلك. [مراجعة المفاتيح ٦١/٢]

**في مستحمه**: المستحم: بضم الميم وفتح الحاء، الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يسلك فيه أي يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً، والنهي فيه للتذرية، والكرابة. كما في بعض الشروح. [لمعات التنقیح ٥٢/٢]

**فإنَّ عامة الوسواس**: أي جميعه أو معظمها، والأول لسيبويه، والثانى للفراء، كما في "مجمع البحار"، ولعل المصود على الأول المبالغة، وإلا ليس حدث، والوسواس منحصراً فيه، وسبب حدوث الوسواس أنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه أصابه من رشاشه، فيحصل منه الوسواس، وقيل: هو اسم للشيطان. معنى أن عامة فعل الشيطان منه؛ لما روي عن أنس قال: "إِنَّمَا يَكْرَهُ الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ مَخَافَةُ الْلَّمْمِ" ، وهو طرف من الجنون، وهو مناسب؛ لأن المغتسل محل حضور الشيطان؛ لما فيه من كشف العورة، ومنه ولا تؤذيك الوسواس أي الشيطان، كما في "مجمع البحار"، والوجه الأول أظهر وأشهر. [لمعات التنقیح ٥٢/٢]

- ٣٥٤ - (٢١) وعن عبد الله بن سرجس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في جحر". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٣٥٥ - (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ". رواه أبو داود، وابن ماجه.
- ٣٥٦ - (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يعذّب على ذلك". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

**في الموارد:** جمع مورد، وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. و"قارعة الطريق" هي الطريق الواسعة التي يقعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرّون عليها.

**يضربان الغائط:** الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضرها برجليه. "تو" يقال: ضربتُ الأرض إذا أتيتُ الخلاء، وضررتُ في الأرض إذا سافرتُ، قيل: "الغائط" نصبه بتزيع الخافض أي للغائط، ويتحمل أن يكون ظرفاً، أي يضربان في الأرض المطمئنة للغائط، فحذف المفعول له لدلالة الظرف عليه، و"يضربان" و"يتحدثان" صفتان الرجال؛ لأن التعريف فيه للجنس أي رجال من جنس الرجال، ويجوز أن يكونا خبرين لمبدأ محفوظ أي هما يضربان ويتحدثان، استثناءً، و"كاشفين" حال مقدرة من ضمير "يضربان"، ولو جعل حالاً من ضمير "يتحدثان" لم يكن مقدرة، وعلى هذه التقادير النهي منصب على الجمع.

"حس": لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة، ولا في الجامعه، بل في النفس، قال أبو عمرو: سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد. وإذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه، قاله الحسن والشعبي والنخعي.

**عبد الله بن سرجس:** هو عبد الله بن سرجس المزن حليف بني مخزوم صحابي، سكن البصرة، له سبعة عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه نفر من التابعين. [مراجعة المفاتيح ٦٢/٢] **اتقوا الملاعن:** هي جمع ملعون مصدر ميمي، أو اسم مكان من لعن إذا شتم، وقيل: جمع ملعنة، كأنه مظنة اللعن كما يقال: ترك العشاء مهرمة وأرض مأسدة، وإنما جعل هذه الأفعال ملاعن؛ لأن المارة تلعن صاحبها، أو لأنه ظلم، والظلم ملعون. [لمعات التقىج ٥٣/٢] **فإن الله يعذّب إلخ:** وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضور الآخرين، ومكروه، وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. [المرقاة ٦٨/٢]

٣٥٧ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، إِنَّمَا أَتَى أَهْدِكُمُ الْخَلَاءَ، فَلِيُقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٥٨ - (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلُوكُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وإن ساده ليس بقوى.

٣٥٩ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". رواه الترمذى وابن ماجه، والدارمى.

٣٦٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تُور أو رَكْوَة، فاستنجى، .....

**إنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ:** "نه" يعني الكتف، وهو مواضع قضاء الحاجة، والواحد حشر - بالفتح- وأصله من حشر البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً يتغوطون في البساتين، و"محضررة" أي يحضرها الشياطين والجن. **سَتْرٌ:** مبتدأ، "ما بين" موصولة مضارف إليها، وصلتها الظرف "أن يقول" خبره.

**غفرانك:** "تو" مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه ﷺ الخروج بهذا الدعاء وجهان:  
أ- أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، فإنه كان يذكر الله في سائر حالاته إلا عند الحاجة.  
ب- أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من توسيع الطعام والشراب، وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار؛ اعتراضاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.  
**في تُور أو رَكْوَة:** "التور" إناء من صُفر أو حجارة كالإجابة يُتوضأ منه، و"الركوة" إناء صغير من جلد يشرب منه الماء، والجمع ركاء.

**إنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ:** الحشر بفتح الحاء وضمها: بستان التحيل، والجمع: الجشان مثل ضيف وضيفان، والخشيش أيضاً: المحرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع خشوش. [الميسر ١٣٧/١]

ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضاً. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

**٣٦١ - (٢٨) وعن الحكم بن سفيان**، قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضاً، **ونضَحَ فرجَه**. رواه أبو داود، والنسائي.

**٣٦٢ - (٢٩) وعن أميمة بنت رقيقة**، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

**ونضَحَ فرجَه**: "نه" الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فرشّ به مذاكيه بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس، وقد نصح عنه الماء، ونصحه به إذا رشّ عليه. "تو" قيل: كان يفعل ذلك قطعاً للوسوسة، وقد أجراه الله تعالى عن تسلط الشيطان، لكن يفعله تعليماً للأمة، أو يفعله ليترد البول، ولا ينزل منه شيء بعد الشيء.  
**قدح من عيدان**: العود من الخشب، واحد العيدان والأعواد، وإنما قال: من عيدان اعتباراً للأجزاء كثيرة وأعشار.

**ثم مسح يده على الأرض**: في "الأزهار": يستحب مسح اليدين على الأرض ودلكها، ثم غسلها، بهذا الحديث، ودفعاً للنجاسة وأثرها. كما في بعض الشروح. [لمعات التبيح ٥٦/٢]

**ثم أتَيْتُه بِإِنَاءَ آخَر**: في الحواشي: ليس معنى هذا أنه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإماء الذي يستتحجي به، وإنما أتى بإماء آخر؛ لأنه لم يبق من الأول شيء، أو بقى قليل، والإتيان بالإماء الآخر اتفاقى كان فيه الماء فأتى به، وقال الشيخ ابن حجر: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إماء الاستنجاء غير إماء الوضوء. [لمعات التبيح ٥٦/٢]

**وعن الحكم بن سفيان**: وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه، وقيل: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في "المذيب التهذيب"، والسيوطى في "التدريب" في مثل الاضطراب في السندي، قال ابن المدينى والبخارى، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان، وقال أحمد والبخارى وابن عيينة: ليست للحكم صحبة، وقال أبو زرعة وإبراهيم الحررى وابن عبد البر وغيرهم: له صحبة، وقال الحافظ في "التدريب": له صحبة. [مرعاة المفاتيح ٦٦/٢]

**أميمة بنت رقيقة**: بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبد الله بن بجاد التبىي، صحابية، لها أحاديث، وأمها رفيدة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين، قال ابن عبد البر: كانت أميمة من المباعات، وهي بنت حالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رفيدة الثقافية تلك تابعة. [مرعاة المفاتيح ٦٧/٢]

٣٦٣ - (٣٠) وعن عمر، قال: رأي النبي ﷺ وأنا أبو قائمًا، فقال: "يا عمر! لا تُبْلِ قائمًا، فما بُلْتُ قائمًا بعد". رواه الترمذى، وابن ماجه. قال الشيخ الإمام محيى السنّة رحمه الله: قد صحّ.

٣٦٤ - (٣١) عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سباتة قوم، فبال قائمًا. متفق عليه. قيل: كان ذلك لعذر.

### الفصل الثالث

٣٦٥ - (٣٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا لا تُبْلِ قائمًا؟ "مظ" لا تبل" هي تنزيه، وعلة النهي أنه يبدو العورة بحيث يراه الناس، ولا يأمن من رجوع البول إليه. **سبطة قوم**: السباتة والكتامة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكتس من المنازل، وإضافتها إلى القوم للتحصيص للتلميل؛ لأنها كانت مواتاً سبخة.

"حس" السباتة في الأغلب يكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل، ويكون سهلاً، وقيل: إنه رسول الله لم يجد مكاناً للقعود، وقيل: كان برجله جرح لم يتمكن من القعود، قال الشافعى: كانت العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا، فعله كان به ذلك، وإن فالمعتاد من فعله رسول الله البول قاعداً وهو الاختيار.

**ما كان يبول إلا قاعداً**: هذا يؤيد ما ذكر أن بوله قائمًا كان بالعذر.

**فبال قائمًا**: وأما بوله قائمًا لعلة به، فقد رواه أبو هريرة، وقال: إن رسول الله ﷺ بال قائمًا لجرح مأبضه، والمأبض: باطن الركبة من كل دابة، فالبول قائمًا منهى عنه، إلا إذا كان لعذر، ففي حديث حذيفة والمغيرة بن شعبية: يُحمل الأمر على ما ذكرنا من العلة؛ لأنها علة مستخرجة من نفس الحديث، والعلة في حديث أبي هريرة مذكور فيه، وقد وجدنا في حديث آخر: أن عمر رسول الله بال قائمًا، وقال: البول قائمًا أحصن للدبر، فلا بد أن يكون فعله هذا مقتتناً بعذر؛ لأنه من جملة رواة حديث النبي عن رسول الله رسول الله فلم يكن ليخالفه به، فيحمل ما روي عنه أنه بال قائمًا على أنه كان على حال لم يأمن معها استرخاء، ويدل على ما ذكرناه قوله: "البول قائمًا أحصن للدبر"، هذا هو الوجه؛ لثلا يلزم من وجه يخالفه تعطيل أحد الخبرين. [الميسر ١٣٩]

**فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً.** رواه أحمد، والترمذى، والنسائى.

٣٦٦ - (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ: أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمته الوضوء والصلاحة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من الماء، **فنضح بها فرجه.** رواه أحمد، والدارقطنى.

٣٦٧ - (٣٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضخ". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب. وسمعتُ محمداً - يعني البخارى - يقول: الحسن بن علي الهاشمى الرواى منكر الحديث.

**منكر الحديث:** المنكر: ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً قاله ابن الصلاح، وقيل: ما لا يعرف متنه من غير روایته، و الصواب ما تقدم.

**فلا تصدقوه:** وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث حذيفة: أن حديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت كما قيل في نفيها صلاة الضحى عنه ، وملن يقول بإفاده كلمة "كان" الاستمرار أن يقول: إن مقصود عائشة نفي كون البول قائماً عادة له ، وحديث حذيفة إنما أفاد كونه مرة، والحق أن كلمة "كان" لا يفيد الاستمرار، وأنه لم يقع ذلك منه إلا مرة إن صح ذلك، وذلك أيضاً لعدم اضطرار إليه فلا اعتبار به. [معات التبيح ٥٩/٢]

**زيد بن حارثة:** هو ابن شراحيل الكبلى حب رسول الله ﷺ ومولاه، يكنى أباً أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، .... وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب، .... وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت حوش ..... استشهد في غزوة موتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة (٨ هـ) وهو ابن (٥٥) سنة ..... له أربعة أحاديث روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرها. [مراة المفاتيح ٦٩/٢، ٧٠، ٧٠] **غرفة:** بالفتح مصدر للمرة، وبالضم المعروف أي ملأ الكف كاللقطمة اسم لما يلتقم، وهذا المعنى أظهر، لكن الرواية بالفتح أشهر. [معات التبيح ٥٩/٢] **فنضح بها فرجه:** حقيقة أو حذاءه، قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسه، أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يرد البول، فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. [المرقاة ٧٤/٢]

[٧٥/٢] **فانتضخ:** أي فرش الماء على الفرج أو السروال. [المرقاة ٧٥/٢]

٣٦٨ - (٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقام عمرُ خلفه بكوز من ماءِ، فقال: "ما هذا يا عمر؟". قال: ماءٌ تتوضاً به. قال: "ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلتُ أَنْ تَوْضَأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سَنَةً". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٦٩ - (٣٦) وعن أبي أثيوب، وجابر، وأنس، أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِحَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار! إن الله قد أثني عليكم في الظهور، فما ظهوركم؟" قالوا: نتوضاً للصلاه، ونغسل من الجناهه، ونستنجي بالماء. قال: " فهو ذاك، فعليكموه". رواه ابن ماجه.

٣٧٠ - (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعض المشركين، وهو يستهزئ: إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة. قلت: أجل! أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، .....

**ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلتُ:** في الحديث دلالة على أنه صلوات الله عليه وسلم ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وأن سنته أيضاً مأموم بها وإن لم تكن فرضاً، وأنه كان يترك ما هو أولى به تحفيفاً على الأمة، وأن الأمر مبني على اليسر. **لما نزلت (فيه رحال):** الضمير في "فيه" لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والتطهير مبالغة وتحتمل التشليث، ولذلك أجابوا بقولهم: "نتوضأ للصلاة" إخ ومحبتهم للتطهير أفهم يوثرونها على أنفسهم. ويحرصون عليه حرص المحب للشيء، وعيبة الله إياهم أنه يرضى عنهم، ويحسن إليهم، كما يفعل الحب بمحبوبه.  **فهو ذاك:** أي شاء الله تعالى أثر تطهيركم البالغ. **عليكموه:** أي الزموا التطهير ولا تفارقوه.

**حتى الخراءة:** بكسر الخاء والمد، التخلص والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء مع القصر، قال الجوهري: الخراء: بالضم العذرة، وقد خرء خراء خراءة مثل كره كراهة، وجواب سلمان من الأسلوب الحكيم لم يلتفت إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، أي ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب ترك العناد.

**ولو فعلت لكان سنة:** أي لو لازمت وداومت عليه لكان سنة مؤكدة في حكم الواجب ووقعوا في الحرج، وهو مع ذلك سنة بعد، ويعنى ما واظب عليه النبي صلوات الله عليه وسلم مع الترك أحياناً. [معات التقىج ٦١/٢]

ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

٣٧١ - (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة فوضعها، ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم: انظروا إليه ببول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ، فقال: "ويحك! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصاهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعدب في قبره". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٢ - (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.  
 ٣٧٣ - (٤٠) وعن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس ببول إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بل إنما نهى عن ذلك في الفضاء، .....

**ليس فيها رجيع:** صفة مؤكدة لـ"أحجار" مزيلة لتوهم من يتورم أنها مجاز، أو واردة على التغليب، وفيه استقصاء للإرشاد، ومباغة للرد على المشرك.  
**وفي يده الدرقة فوضعها:** أي جعلها حائلًا بينه وبين الناس، وبالستقبال إليها، "الدرقة" الترس من جلد وليس فيه خشب ولا عقب. **ويحك:** "نه" ويح كلمه يقال: لمن يرحم ويرفق به، يقال: ويح زيد ويحا له، وويح له. و"قرضوه" أي قطعوه، شبه نهي هذه المناق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم، والقصد فيه توبيقه وتقديمه وأنه من أصحاب النار، فلما عيّره بالحياة، و فعل النساء وبخه بالواقحة، وأنه يذكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة.

**عبد الرحمن بن حسنة:** هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف، أخو شرحبيل ابن حسنة، وحسنة أمها، صحابي، له هذا الحديث فقط، روى عنه زيد بن وهب. [مرعاة المفاتيح ٧٣/٢]  
**مروان الأصفر:** قيل: اسم أبيه عاقان، وقيل: سالم، أبو خليفة البصري ثقة تابعي. [مرعاة المفاتيح ٧٥/٢]

فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترتك، فلا بأس. رواه أبو داود.

٣٧٤ - (٤١) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفافي". رواه ابن ماجه.

٣٧٥ - (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رُوْثَةً أَوْ حُمَّةً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ. رواه أبو داود.

**أو حُمَّة:** الحمم الفحم، وما أحرق من الخشب أو العظام ونحوهما، والاستنجاء به منه؛ لأنَّه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده، وفيه أيضاً أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضعط تفتت لرخاوته، فيتعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من النحاسة، وفي معناه الاستنجاء بالتراب، وفتات المدر ونحوهما.

**شيء يسترتك:** يدل ظاهراً على أن العلة في جواز الاستقبال والاستدبار في البيان أن فيها ستراً في ظاهر ما يرى، بخلاف الفضاء؛ لأن الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك أو جن أو إنس، إلى آخر ما ذكر هنالك، وقد سبقت الإشارة إليه في أول الباب. [المعات التتفريح ٦٣-٦٤] **وعفافي:** أي من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه، كما قاله الأهمي. [المرقاة ٧٩/٢]

## (٣) باب السواك

## الفصل الأول

٣٧٦ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمركم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة". متفق عليه.

٣٧٧ - (٢) وعن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ

**لولا أن أشُقَّ على أمتي:** "قض" "لولا" يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من "لو" و"لا"، و"لو" يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، فيدل هنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر متفقاً لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمحروم لانتفاء الأمر مع ثبوت التدبية، وأيضاً جعل الأمر ثقيلاً وشاقاً عليهم، وذلك إنما يكون في الوجوب.

"نه" السواك - بالكسر - والسواك ما يدل به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. "مح" يستحب أن يستاك بعد من "أراك"، وعما يزيل التغير من الخرقه الخشناء، والسعد، والأشنان، والإصبع إن لم يكن لينة إن لم يجد غيرها عند بعض الأصحاب، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً، ولا يستاك طولاً؛ لغلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: "عرضاً" حال من الفم، كذا في شرح الإمام الرافعي رحمه الله

**لولا أن أشُقَّ:** شق على الشيء يشق شيئاً ومشقة، والاسم منه الشق - بالكسر - والمعنى: لولا أن أثقل عليهم، قال الله تعالى: **(وَمَا أُرِيدُ أَن أشُقَّ عَلَيْكُمْ)** [القصص: ٢٧] أي لا أحملك من الأمر ما يشق عليك. [الميسر ١٤٠/١]

**عند كل صلاة:** قال العلامة أبو الطيب السندي في "شرح الترمذ": وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ: "لأمركم بالسواك عند كل وضوء"، فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وفي "النثارخانية" من كتبنا: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغير الفم، وعند اليقضة، وقال ابن الهمام: يستحب في خمسة مواضع: أصفار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. [التعليق الصبيح ١/٢٩٢] **شريح بن هانئ:** هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث. [مراجعة المفاتيح ٢/٧٩]

رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم.

٣٧٨ - (٣) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوش فاه بالسواك. متفق عليه.

٣٧٩ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونفث الإبط، وحلق العانة،....."

**قالت: بالسواك:** في السواك فوائد كثيرة؛ منها: إزالة التغير الخاصل بالسكون. **للتهجد:** من الهدود وهو النوم، يقال: هجّدته فتهجد أي أزلت هجوده، فالتهجد: التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل. **يشوش فاه:** "نه" يشوش فاه أي يدللك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل، و"من" في "من الليل" تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: **(وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ)** (بني إسرائيل: ٧٩) أي عليك بعض الليل، فتهجد به.

**عشر من الفطرة:** أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا بأن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام كما قال الله: **(وَإِذْ أَنْتَلَى)**. "مح" في بعضها خلاف في وجوبه كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع افتراض الواجب لغيره كما في قوله تعالى: **(كُلُوا مِنْ تَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتْوَاحَقَهُ)** (الأعراف: ٤١)، فإن الإبقاء واحب، والأكل مباح، والختان واحب عند الشافعي وكثير من العلماء عليه على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، والتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إهامها، ثم بخنصر الرجل اليمين، فيما يخص اليسرى، ونفث الإبط سنة، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة، وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن، ولو ولئن غيره يقصه حاز من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، والمحترر أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يخفه من أصله، ومعنى قوله عليه السلام "حفوا الشوارب" حفوا ما طال على الشفتين، و"غسل البراجم" أي عقد الأصابع ومقاطعها، وهي - بفتح الباء جمع بُرْجُمَة، بضم الباء والجيم- سنة ليست مختصة بالوضوء، ويتحقق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقر الصماخ، وما يجتمع في داخل الأنف، وكذا جميع الوسخ على البدن، "انتفاخ الماء" - بالقفاف والصاد المهملة - فسره وكيع بالاستنحاء، روى أبو عبيد وغيره: بانتفاخ البول بسبب استعمال الماء في غسل المذاكري. "فـ" "انتفاخ الماء" هو أن يغسل مذاكريه ليترد البول، وإلا نزل الشيء بعد الشيء فيعسر استراؤه، فإن أردت =

وانتقاد الماء" - يعني الاستئجاء -. قال الراوي: ونسألاً العاشرة إلاً أن تكون المضمضة. رواه مسلم.

وفي رواية: "الختان" بدل: "اعفاء اللحية". لم أجده هذه الرواية في "الصَّحِيحَيْن" ولا في كتاب "الحميدي"، ولكن ذكرها صاحب "الجامع" وكذا الخطاطي في "معالم السنن":

٣٨٠ - (٥) عن أبي داود برواية عمّار بن ياسر.

### الفصل الثاني

٣٨١ - (٦) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "السوّاك مطهرة للقم، مرضاة للرب". رواه الشافعى، وأحمد، والدارمى، والنسائى، ورواه البخارى في "صحىحة" بلا إسناد.

٣٨٢ - (٧) وعن أبي أبى يوب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من سُنن المرسلين: الحياة - ويروى الختان -، والتعطر، والسوّاك، والنكاح". رواه الترمذى.

= بالماء البول فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول، والانتقاد يكون متعدياً ولازماً، وإن أريد به: الذي يغسل به، فهو مضاد إلى الفاعل على معنى التعديـة. "تو" "اعفاء اللحية" توفيرها، يقال: عفى النبي إذا كثـر، وعفـوت أنا وأعفـيـته لـختـانـه. وقصـلـةـ اللـحـيـةـ منـ صـنـيـعـ الأـعـاجـمـ، وـهـوـ الـيـوـمـ شـعـارـ كـثـيرـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ كـاـلـقـرـنـجـ وـالـهـنـوـدـ، وـمـنـ لـحـاقـ لـهـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ الطـائـفـةـ الـقـلـنـدـرـيـةـ. إلاً أنـ الاستـئـجـاءـ مـفـرغـ، وـ"ـونـسـأـلاـ"ـ مـأـولـ أيـ لـمـ تـذـكـرـ العـاـشـرـةـ فـيـماـ أـظـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـضـمـضـةـ. مـطـهـرـةـ لـلـفـمـ": مـظـ مـطـهـرـةـ مصدرـ مـيمـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـ الـمـفـعـولـ أـيـ اسمـ الـفـاعـلـ، أـيـ مـطـهـرـ لـلـفـمـ، وـكـذـاـ "ـالـمـرـضـةـ"ـ أـيـ مـحـصـلـ لـرـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـحـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـ الـمـفـعـولـ أـيـ مـرـضـىـ لـلـربـ، قـيلـ: يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ "ـمـبـخـلـةـ وـجـبـنـةـ"ـ أـيـ السـوـاكـ مـظـنـةـ لـلـطـهـارـةـ وـالـرـضـاءـ أـيـ يـحـمـلـ السـوـاكـ الـرـجـلـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ وـرـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـعـطـفـ "ـمـرـضـةـ"ـ يـحـتـمـلـ الـتـرـتـيبـ بـعـنـ الـإـخـبـارـ هـمـاـ، وـتـفـويـضـ الـتـرـتـيبـ إـلـىـ الـذـهـنـ، فـيـكـوـنـ الـطـهـارـةـ بـهـ عـلـةـ الرـضـىـ، وـأـنـ يـكـوـنـ مـسـتـقـلـينـ فـيـ الـعـلـيـةـ.

**الحياة:** اختصر يعني "مظ" كلام "تو" وقال: في الحياة ثلاثة روايات: إحداها: بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني =

**والتعطر:** أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ "كان يتطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال". [الموقعة ٢/٨٨]

٣٨٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يرقدُ من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤ - (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يستاكُ، فَيُعْطِينِي السوّاكَ لاغسله، فأبداً به فأستاكُ، ثم أغسله وأدفعه إليه. رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٣٨٥ - (١٠) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "أرأي في المنام أتسوّك بسواك، فجاءني رجالان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السوّاك الأصغر منهمما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما". متفق عليه.

= به ما يقتضي الحياة من الدين، كستر العورة، وترك الفواحش، لا الحياة الجلبي نفسه، فإنه مشترك بين الناس. وثانيتها: الختان - بخاء معجمة وتناء فوقها نقطتان - وهو من سنة الأنبياء كما سبق. وثالثتها: الحناء - بالحاء المهملة والنون المشدد - وهو ما يخضب به، - وهذه الرواية غير صحيحة -، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل؛ تشبّهًا بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ؛ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

**فيستيقظ**: يجوز في "يستيقظ" الرفع للعطف، ويكون النفي منصباً عليهمَا معاً، والنصب جواباً للنفي؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم كأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطيناً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه. **فأبداً**: أي قبل الغسل استاك به تيركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروره، وهي إنما فعلت ذلك؛ لما بين الزوج والزوجة من الانبساط. **أرأي**: أي رأيت نفسى في المنام متسوّكاً، فالمفعول الأول المستتر، والثانى الضمير البارز - وجاز في باب "علمت" كون الفاعل والمفعول ضميري واحد، والثالث "أتسوّك"، ومعنى "كبير": قدم الكبير.

**لا يرقد إلخ**: لأن النوم يغير الفم، فيتأكد السوّاك عند الاستيقاظ منه؛ إزالة لذلك التغير، سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة. [المرقة ٨٩/٢] **إلا يتسوّك**: يحتمل أنه **كان** يكتفى بذلك السوّاك عن التسوّك لل موضوع، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الموضوع، أو عند المضمضة. [المرقة ٨٩/٢] **لاغسله**: للتلين أو للتنظيف، ففيه دليل على أن غسل السوّاك مستحب بعد الاستياك، قال ابن حجر: يوحّد منه أن غسل السوّاك في أثناء التسوّك به وبعده قبل وضعه سنة. [المرقة ٨٩/٢]

٣٨٦ - (١١) وعن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ما جاءني جبريل عليه السلام  
قطَّ إِلَّاً أُمْرَنِي بِالسُّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى مُقْدَمَ فِي". رواه أحمد.

٣٨٧ - (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي  
السُّوَاكِ". رواه البخاري.

٣٨٨ - (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسْتَانُ وعنه  
رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فُأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السُّوَاكِ أَنَّ كَبَّرَ، أَعْطِ السُّوَاكَ  
أَكْبَرَهُمَا. رواه أبو داود.

٣٨٩ - (١٤) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَانُكُمْ لَهَا  
عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَانُكُمْ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

**لَقَدْ خَشِيتُ:** حواب قسم مقدار أي والله لقد خشيت أن يستأصل لثتي من كثرة استعمال السوّاك بسبب وصية جبرئيل، وكثرة مداومتي عليها. **أَنْ أُحْفَى:** "تو" حفي الغرس: انسحى حافره.

**فِي السُّوَاكِ:** أي في شأن السوّاك وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع علمهم بذلك إظهار الاهتمام بشأن السوّاك، وقوله: "لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ" المفعول مخدوف أي أطلت الكلام في السوّاك كائناً عليكم.

**يُسْتَانُ:** "نه" الاستنان: استعمال السوّاك، وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها، وفيه أن من الأدب تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام، والشراب، والطيب ونحوها، وفيه أن استعمال سوّاك الغير غير مكروه - على ما يذهب إليه بعض من يتقدّر - إلا أن السنة أن يغسله أولاً ثم يعيّره. **أَنْ كَبَّرَ:** هو الموصي به أي أُوحى إليه أن فضل السوّاك أن يقدم من هو أكبر من الآخر. **سَبْعِينَ ضِعْفًا:** مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين، و"ضعفًا" تميّز أريد به مثل العدد المذكور. "غَبَ" الضعف من الألفاظ المتضادّة كالنصف، والزوج، وهو تركيب قدرتين متساوين، ويختص بالعدد، فإذا قيل: أضعفـتـ الشـيءـ وـ ضـعـفـتـهـ ضـمـمـتـ إـلـيـهـ مـثـلـهـ فـصـاعـدـاـ، فإذا قلت: أعطـ فـلـاتـاـ ضـعـفـيـنـ، فإـنـهـ يـجـرـيـ بـحـرـيـ مـجـرـيـ الزـوـجـيـنـ فـلـاـ يـخـرـجـانـ عـنـ الـاثـيـنـ، قال الله تعالى:=

**كَبَرُ:** أي أعط الأكبر، وفيه بيان فضيلة السوّاك، وتقديم الأكبر في حكمه في مناولة السوّاك والطيب ونحوهما.

(١٥) وعن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهمي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشُقَّ على أمّي، لأمْرُّهم بالسوّاك عند كل صلاة، ولأخْرِّتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل". قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواؤه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه. رواه الترمذى، وأبو داود إلا أنه لم يذكر: "ولأخْرِتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل". وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

= **(فَإِنَّهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا)** (الأعراف: ٣٨) سألوه أن يعذبهم عذاباً لضلالهم، وعداً بإضلائهم.  
**أبي سلمة:** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. **زيد بن خالد الجهمي:** نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار.  
**حسن صحيح:** أي له إسنادان: أحدهما صحيح، والآخر حسن.

**عند كل صلاة:** وعند الحنفية المراد وقت كل صلاة. [معات التنقیح ٢/٧٤]

\* \* \*

## (٤) باب سنن الوضوء

### الفصل الأول

٣٩١ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده". متفق عليه.

٣٩٢ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر ثلاثة، فإن الشيطان يبيت على خيشومه". متفق عليه.

**باب سنن الوضوء:** "مظ" لم يرد بـ"السنن" سنن الوضوء فقط، بل أريد أفعال النبي ﷺ وأقواله من الفرائض والسنن، يقال: جاء في السنة كذا أي في الحديث. **فإنه لا يدرى:** قوله: "فإنه" تعليل، روى الإمام النووي عن الشافعى وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستجنون بالحجارة وبالادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا، فلا يؤمن من أن يطوف يده على الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة.

وفي الحديث مسائل: منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه بخاصة تنحس وإن قلت، ولم تغيره. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، فإن الماء إذا ورد عليها وإن كان قليلاً لم يت DHS، وبالعكس ينحس إذا كان أقل من القليلين. ومنها: أن موضع النجاسة لا يظهر بالأحجار بل يبقى بخساً معفوً عنه في حق المصلى. ومنها: استحباب الغسل ثلاثة، فإنه إذا أمر بالتلثيل في المตوهمة ففي المتحقق أولى.

ومنها: استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها مالم يخرج إلى حد الوسوسة. ومنها: أن استعمال ألفاظ الكنيات فيما يتحاشى من التصریح به، حيث قال: "لا يدرى أين باتت يده"، ولم يقل: فعلل يده وقعت على ذكره أو ذبره، أو على بخاصة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليدين جمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس. "تو" هذا في حق من بات مستحياناً بالأحجار معورياً، ومن بات على خلاف ذلك، ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها؛ لأن السنة إذا وردت لعن لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. "حس" علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم، وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، فأصل الماء واليدين على الطهارة، فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري، وأحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجباً الغسل وحكمها بنجاسة الماء.

**فليستتر إلخ:** استثنى: حرك الشرة، وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى "تراث الشيء": إذا فرقته وبذاته.=

(٣) **وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم:** كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بعقد رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوه، ذكره صاحب "الجامع".

= "تو" و"قض" "الخيشوم": [أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من] الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك أو مستقر الخيال، فإذا نام يجتمع الأخلاط ويبيس عليه المحاط، ويكلّ الحس ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام من نومه، وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستقصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة، ثم قال التوربشي: ما ذكر من طريق الاحتمال، وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلّم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعانى وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، روى الترمذ عن القاضي عياض: يحتمل بيتوة الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف أحد المنفذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث "إن الشيطان لا يفتح الغلق"، وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإنه إنما ينعقد من الغبار، ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشياطين.

**لعبد الله:** أنصاري مازن من مازن من بين النجار، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، شهد أحداً ولم يشهد بدرأ.

**بدأ:** تفسير قوله: "فأقبل بهما وأدبر"، قال المؤلف: وإنما أطبقنا الكلام في الحديث؛ لأن ما ذكر في "المصابيح" لم يوجد في "الصحاح" بلحظه إلا في رواية مالك والنسائي، وأما معناه بما ذكرته في المتفق عليه عقيبه، وبقية الروايات إنما أوردتها تنبئها على أن متفق عليها في "المصابيح" منها.

**وقيل لعبد الله إلخ:** القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة. [مراجعة المفاتيح ٩٠ / ٢]

٣٩٤ - (٤) وفي المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفا منه على يديه، فغسلهما ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخر جها، فمضمض واستنشق من كفٍ واحدة، ففعل ذلك ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخر جها، فغسل وجهه ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخر جها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخر جها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ يقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. وفي رواية: فمضمض واستنشق واستنشر ثلثاً بثلاث غرفات من ماء.....

**فأكفا منه:** "نه" يقال: كفأت الإناء إذا كبته وإذا أملته. **على يديه:** فعند غسل اليدين لم يدخلهما في الإناء، بل أكفا الماء على يده، وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما، في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة يبقى على طهارته وظهوره غير مستعمل، اللهم إلا أن يقال: إنه نوى يجعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في الحديث ظهور، وكراهه مع وجود غيره؛ لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم تغيره.

قال أبو حامد في "الإحياء": وددت أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغيير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله، ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أسرى البقاع في الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما الماء الجاري ولا الرائحة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة، وكيفية حفظ الماء عن التجassات، وكانت أواني مياهم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتتوسط عمر بناء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعوّل إلا على عدم تغير الماء، وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهليهم في أمر الظاهر. **أدخل يده:** أي في الإناء. **فاستخر جها:** أي اليد من الإناء مع الماء.

**ثلاث غرفات:** بفتح العين والراء، وقيل: بضمها جمع غرفة يعني مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح =

وفي رواية أخرى: فمضمض واستنشق من كففة واحدة، ففعل ذلك ثلاثة. وفي رواية للبخاري: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. وفي أخرى له: فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة.

٣٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة، لم يزد على هذا. رواه البخاري.

٣٩٦ - (٦) وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مررتين مررتين. رواه البخاري.

٣٩٧ - (٧) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه توضأ بالملاعده، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثة ثلاثة. رواه مسلم.

---

**الملاعده:** موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. **فتوضأ ثلاثة ثلاثة:** أي غسل كل عضو ثلاثة ثلاثة، وإنما توضأ =

= مصدر غرف أي أحد الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المعروف، وقيل: هي ملة الكف من الماء يعني أحد غرفة، فمضمض واستنشقها، وكذا بالثانية والثالثة، كذا قاله بعض الشرح من علمائنا، وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات. [المرفأة ٩٩/٢]

**من كففة واحدة:** قال ابن بطال: المراد بالكافه الغرفة، ولا يعرف في كلام العرب إلحاد هاء التأنيث بالكاف، ثم قال: والمراد بكففة فعله لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب "المشارق": قوله: "من كففة" هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي ملأ كفه، واعلم أنه ﷺ غسل في بعض الأحيان مررتين مررتين على مقدار الفرض الذي لا يصح الوضوء بدونه، وفي بعضها، مررتين مررتين مبالغة في تطهير، وسماه نور على نور، وجعله سبباً لمزيد الثواب ومضاعفة الأجر، وفي بعضها ثلاثة ثلاثة، وهذا غاية مرتبة التطهير، والبالغة، وهو أحد معاني إسباغ الوضوء الذي وقع في الأحاديث الأمر به، والترغيب فيه، والزيادة على الثلاث تعد وإسراف وظلم منهى عنه كما جاء في الحديث، ولكنها لا تبطل الوضوء. [المعات التنقیح ٧٧٨، ٧٧٧/٢]

**مرة مرّة:** يعني غسل كل عضو مرّة واحدة، ومسح برأسه مرّة. [المرفأة ١٠٠/٢] **لم يزد على هذا:** أي في هذا الوضوء، أو في ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تخصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، فإنه أقل الوضوء. [المرفأة ١٠٠/٢]

٣٩٨ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنّا بماء بالطريق تعجل قومٌ عند العصر، فتوضّوا وهم عجّالٌ، فاتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء". رواه مسلم.

=  
 رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا تعليماً للأمة، أن الكل جائز، وأن الأكمل أفضل، والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما سيرد. **باء بالطريق:** الظرف الأولى خبر "كان"، والثانية صفة "ماء" أي كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة، و"تعجل" يعني استعجل، كقوله تعالى: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** (البقرة: ٢٠٣)، يعني طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر، فتوضّوا عاجلين.  
**ويل للأعقاب:** "نه" الويل: الخزي، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، وشخص العقب بالعذاب؛ لأن العضو الذي لم يغسل، فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب؛ وذلك لأنهم كانوا لا يستقصون على أرجلهم في الوضوء، قال الإمام النووي: في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمسكار، وقالوا: لا يجب المسح مع الغسل، وهو مذهب أبي داود، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الإجماع بخلاف الشيعة، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة، وعلى صفات متعددة متتفقون على غسل الرجلين، قيل: والجواب عن الاستدلال بقراءة الجر في **أَرْجُلُكُمْ** أنه عطف على الجوار، كقوله تعالى: **عَذَابٌ يَوْمَ الْيَمِينِ**، وقوله تعالى: **وَحُورٌ عَيْنٌ** بعد قوله تعالى: **يَطْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخْلَدُونَ، بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ** (الواقعة: ١٧-١٨)؛ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب؛ لأن الحور لا يطاف بها، وفائدة العطف ما قاله صاحب "الكشف" من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وقال ابن الحاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسفين عن الآخر كقوله:  
 ياليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورحماً

**ويل للأعقاب إلخ:** كان أصحاب النبي ﷺ أبّ وأتقى من أن يتتساهلو في أمر الدين حتى يفضي بهم ذلك إلى ترك الواجب ورسول الله ﷺ بين أظهرهم، فالظاهر أن القوم المذكورون في الحديث كانوا قوماً حديثاً عهدهم بالإسلام من سكان البوادي، وحفة الأعراب تحوزوا في غسل أرجلهم؛ لجهلهم بأحكام الشرع، فزجرهم النبي ﷺ بهذا الوعيد عن ترك الواجب. [الميسر ١٤٤-١٤٥]  
**أسبغوا الوضوء:** أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا جزءاً من أجزاء الأعضاء غير مغسول. [لمعات التنقية ٢/٨٣]

٣٩٩ - (٩) وعن المُغيرة بن شُعبة، قال: إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الحُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُحب التيمّن ما استطاع في شأنه كله: في طُهوره وترجُلِه وتنعله. متفق عليه.

=قول الآخر: علقته تبناً وماء بارداً. **المغيرة بن شعبه**: من ثقيف، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية كان أمير الكوفة لمعاوية، ومات بها. **وعلى العمامة**: "قض" اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رض مطلقاً، وجوز الشوري وداود وأحمد رض الأقصiar على مسحها، إلا أن أحمد اعتبر التعيم على طهر كلبس الحف، وقال الشافعي رض: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق، والأحاديث المعاضدة إياها، لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح، وكان يسر عليه رفعها، وأمرَ اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً.

**يُحب التيمّن**: "مع" هذه قاعدة مستمرة في الشرع، ففي كل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة وغير ذلك ما هو في معناه يستحب التيمّن فيه، وما كان بعده كدخول الخلاء، وخروج المسجد، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب فيه التيسير، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفه، وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل. **في طُهوره**: قيل: في إبدال قوله: "في طُهوره وترجُلِه وتنعله" من قوله: "في شأنه" بإعادة العامل إشارة إلى أن الطهور فتح أبواب الطاعات، فيذكره يستغنى عنها، و"الترجل" متعلق بالرأس، و"التنعل" بالرجل، ففيه إحاطة الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل.

**مسح بناصيته**: تبيّنها على أن المسح كان ملتصقاً بالرأس من غير حائل. [الميسر ١٤٥/١]

**وعلى العمامة**: يتحمل أنه حيث مسح بناصيته سوئي عمamatته بيديه، فحسب الرواوى أنه مسح عليها. [الميسر ١٤٥/١]

**يُحب التيمّن**: التيمّن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من "اليمين" وهو البركة، والمراد في هذا الحديث البدء بالأيامن، ولم أجده له شاهداً في كتب العربية، وقولها: "يُحب التيمّن" أي يؤثره ويختاره، عبرت عن ذلك بالمحبة؛ لأن من شأن المحب للشيء أن يؤثره ويختاره. [الميسر ١٤٥/١]

**وترجُلِه**: وأرادت بالترجُل امتناع الشعر، وشعر مرجل أي مسرح، و الميرجل والميسراح: المشط. [الميسر ١٤٥/١]

## الفصل الثاني

- ٤٠١ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم". رواه أحمد، وأبو داود.
- ٤٠٢ - (١٢) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". رواه الترمذى، وابن ماجه.
- ٤٠٣ - (١٣) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.
- ٤٠٤ - (١٤) والدارمى عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وزادوا في أوصاله: ....

**إذا لبستم وإذا توضأتم:** خصاً بالذكر، وكسر أداة الشرط؛ ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستبعان جميع ما يدخلان الباب، أما الوضوء فقد مر ذكره آنفًا، وأما اللباس، فإنه من النعم الممتن بها في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَا سَأُوَارِي سَوَّاتِكُمْ﴾ (الأعراف: ٢٦)، فإن التستر بباب عظيم من التقوى.

**بأيامنكم:** "تو" الرواية المعتمدة بها "بأيامنكم"، ولا فرق بين النقوتين في العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد به "أبو داود" بإخراجه في كتابه، ولوفظه: "بأيامنكم"، فعلينا أن نتبع لوفظه. قال المؤلف: وجدت في كتاب "أبي داود" في باب النعال، وفي "شرح السنة" و"شرح صحيح مسلم" للنووى كما في "المصايح"، وقد أخرجه أحمد في "مستنه" أيضًا برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود.

**سعيد بن زيد:** هو قريشى عدوى من العشرة المبشرة. **لا وضوء إلخ:** "قض" هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق بمحاجأ على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله ﷺ: "لا صلاة إلا بظهوره"، وعلى نفي كماله كقوله ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وهنها محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر، وابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: "من توضأ وذكر اسم الله كان ظهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان ظهوراً لأعضاء وضوئه"، والمراد الطهارة عن الذنوب؛ لأن الحديث لا يتحرج.

**عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه:** الصواب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، فإنه الراوى عن رسول الله ﷺ لا أبوه، وفي "سنن الدارمى" أخبرنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير =

**لا وضوء إلخ:** وقد ذهب بعض علماء الحديث إلى وجوب التسمية عند الوضوء: منهم الإمام أحمد **رحمه الله**. [الميسر]

"لا صلاة لمن لا وضوء له".

٤٠٥ - (١٥) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وروى ابن ماجه، والدارمى إلى قوله: "بين الأصابع".

٤٠٦ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك". رواه الترمذى. وروى ابن ماجه نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

= ابن زيد حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "لا وضوء" الحديث. **لقيط بن صبرة**: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره، وليس بشيء، عقيلي صحابي مشهور، عداده في أهل الطائف.

**أخبرني عن الوضوء**: اللام للعهد، وهو ما اشتهر بين المسلمين، وتعورف عندهم أن الوضوء ما هو؟ فالاستخبار عن أمر زائد على ما عرفه فلذلك قال ﷺ: "أسبغ الوضوء" أي كماله، إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى ما فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين، فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز!

**الآن تكون صائماً**: خوفاً من فساد الصوم بوصول الماء إلى الدماغ، والخشوم محل الشيطان، فينجذب الماء حتى يفسد صومه. [لمعات التنقية ٢/٩١]

**خلل بين أصابع إلخ**: وكيفية تخليل أصابع الرجل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى يبتدىء بخنصر الرجل اليمنى، ويختتم بخنصر الرجل اليسرى رعاية للتيمان، وتخليل أصابع اليدين بإدخال بعضها في بعض، وفي "القنية" كذلك ورد، كذلك قال الشيخ ابن الهمام، وقال: ومثله فيما يظهر أمر اتفافي لاسنة مقصودة. [لمعات التنقية ٢/٩١]

- ٤٠٧ - (١٧) وعن **المُستورد** بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدْلُك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٤٠٨ - (١٨) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فادخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربّي". رواه أبو داود.
- ٤٠٩ - (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه الترمذى، والدارمى.
- ٤١٠ - (٢٠) وعن أبي حية، قال: رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهم، ثم مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، والنمسائى.

---

**المُستورد بن شداد:** قرشي من بنى حارث بن فهد عداده في أهل الكوفة، سكن مصر وبعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض الرسول ﷺ، إلا أنه سمع منه، وروى عنه. **أبي حية:** هو عمرو بن نصر الهمданى.

---

**بخنصره:** بكسر الخاء وكسر الصاد ويفتح، الإصبع الصغرى. [معات التنقىح ٩١/٢]

**تحت حنكه:** هو بفتح المهملة والنون، باطن الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيتين، وتحت الحنك النقن، أي يدخل كفًا من ماء تحت لحيته من جانب حلقه، فخلل به لحيته؛ ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه؛ لأنَّه من تمامه لا بعد فراغه كما توهם، كذا في بعض الشروح. [معات التنقىح ٩٢/٢]

**هكذا أمرني ربّي:** وهذا ذهب المزني وأحمد فيما اختاره بعض الأئمة من مذهبة إلى أن تخليل اللحية واجب، كذا في الحواشى. [معات التنقىح] **كان يخلل لحيته:** وقال الشمسي: تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف وفضيلة عندهما، وقال شمس الأئمة السرخسى بعد ما نقل عن "شرح الآثار" إن قول أبي حنيفة ومحمد جواز التخليل: والأصح قول أبي يوسف رحمه الله. [معات التنقىح] **ثم مضمض ثلاثًا واستنشق إلخ:** ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا. [التعليق الصبىح]

**ومسح برأسه مرة:** فيه دليل لعدم التشثبت الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعى رحمه الله. [التعليق الصبىح ٣٠٦/١]

٤١١ - (٢١) وعن عبد خير، قال: نحن جلوسٌ ننظر إلى علىٰ حين توضأ، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق، ونشر بيده اليسرى، فعل هذا ثلث مرات، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا ظهوره. رواه الدارمي.

٤١٢ - (٢٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثة. رواه أبو داود، والترمذمي.

٤١٣ - (٢٣) وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مسح برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بآكميه. رواه النسائي.

٤١٤ - (٢٤) وعن الربيع بنت معوذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغِيَّه، وأذنيه مرّة واحدة.

**عبد خير:** هداي، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب عليٰ، ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة. **عبد الله بن زيد:** هو زيد بن عبد رببه، شهد عبد الله العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها، وهو الذي أرى الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجي.

**فضمض:** أي حرك الماء في الفم، والمضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم، ويطلق على مجموع إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه. [المعات التنقیح ٩٤/٢] **ونفر:** أي أخرج المخاط والأذى من أنفه. [المرقاة ١١١/٢]

**فعل ذلك ثلاثة:** أي المجموع، أو كل واحد منهم "ثلاثة"، والأخر هو الأنسب المطابق للأكثر، والموافق للأكمل. [المرقاة ١١١/٢] **مسح برأسه، وأذنيه:** ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه، ومذهبنا يوافقه. [المرقاة ١١١/٢]

**[بالسباحتين]:** يعني المسبيحتين، وهما السباتان، والسباحة والسبحة من التسميات الإسلامية، غيرهما [السباتان] كما كراهة لمعنى السبابة.

**الربيع:** أنصارية بخارية، من المباعثات تحت الشجرة. **صُدْغِيَّه:** الصدغ: ما بين الأذن والعين، ويسمى الشعر المتتدلي عليه صدغاً. "حس" اختلفوا في تكرار المسح: هل هو سنة أو لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة، ومنهم الأئمة الثلاث، والمشهور من مذهب الشافعية أن المسح ثلاثة سنة بثلاثة مياه جدد.

وفي رواية: أنه توضأ فأدخل إصبعيه في **جُحرَى أذنيه**. رواه أبو داود.

ورووى الترمذى الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

٤١٥ - (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه **بماء غير فضل يديه**. رواه الترمذى. ورواه مسلم مع زوائد.

٤١٦ - (٢٦) وعن أبي أمامة، ذكر وضوء رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسح **الماقين**، وقال: الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذى.

وذكرا: قال حماد: لا أدرى: "الأذنان من الرأس" من قول أبي أمامة أم من قول

**رسول الله ﷺ**.

**بماء غير فضل يديه**: "تو" أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البلل الذي يديه، وقال: هذا الحديث مخرجاً في "كتاب مسلم"، المؤلف لم يشعر أنه في "كتاب مسلم"، ونقله عن كتاب الترمذى، فجعله من "الحسان"، قيل: لا عليه في ذلك، بل غايته أنه ترك الأولى.

**أبي أمامة**: أنصارى خزرجي. **يمسح الماقين**: "تو" الماق: طرف العين الذي يلي الأنف، قاله أبو عبيد الهروى. وفي كتاب "الجوهرى": الذى يلي الأنف والأذن. ولللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإساغ؛ لأن العين قلما تخلو من قذف ترميمه من كحل وغيره، أو رمص يسيل منها، فيعتقد على طرف العين، فيفترى إلى تنقيتها وتنظيفها بالمسح، ومسح كلا الطرفين أحوط؛ لأن العلة مشتركة.

**قال حماد إن**: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون "وقال" عطفاً على "كان"، فيكون من كلام رسول الله ﷺ أي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين، وقال: "هـما من الرأس" ، فيمسحان بمسحة، واحتمال أن يكون عطفاً على "قال" ، فيكون من قول أبي أمامة أي قال الراوى ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يغسل الأذنين؛ لأنهما من الرأس. "حس" اختلف في أنه هل يؤخذ للأذنين بماء جديد؟

**جُحرَى أذنيه**: بتقديم الجيم المضمومة أي صماخيهما. [المرقة ١١٣/٢] **بماء غير فضل يديه**: اعلم أن أصحابنا الحنفية ذكروا في كتبهم أن مسح ببل المسروفات، وذكروا في ذلك حدثاً من ابن مسعود **رض** أنه لو كان في كفه ببل، فمسح رأسه أحراً إلا أنهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملًا. [المعات التنقىع ٩٥/٢]

٤١٧ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فرأه ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم". رواه النسائي، و ابن ماجه، و روى أبو داود معناه.

٤١٨ - (٢٨) وعن عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة. قال: أي بُنَيٌّ سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الظهور والدعاة". رواه أحمد، و أبو داود، و ابن ماجه.

= قال الشافعي رحمه الله: مما عضوان على حلقهما، يمسحان ثلاثةً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهم من الرأس يمسحان معه، قال الزهربي: مما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس، وباطنهما من الوجه. قال حماد: يغسل ظاهراًهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس. **سؤاله:** حال من فاعل "جاء" أي جاء سائلاً عن الكمال، كما مضى في الحديث الثالث.

**فأراه ثلاثةً ثلاثةً:** أي أراد أن يريه ما سأله، فتوضاً وغسل الأعضاء، ومسح الرأس والأذنين كلاًًا منهما ثلاثةً ثلاثةً، ثم قال: هكذا. **فقد أساء:** "قض" أي أساء الأدب، فإن الإزدياد استنقاص لما استكمله الشرع، و تعدَّ عمَّا حُدِّدَ له، وظلم بإطلاق الماء، ووضعه في غير موضعه، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث لأن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. قيل: يمكن أن يقال: إنه أساء الأدب حيث زاد على مودبه، ولا يفعل ذلك إلا من تعدى طوره، وجواز حده، حيث توهم أنه أعلم، ولا يصدر ذلك إلا عنمن ابتلى بالجنون، ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه، حيث عرضها لسخط الله ومقتته، هذا معنى قول ابن المبارك وأحمد رحمه الله.

**أي بُنَيٌّ:** "تو" أنكر الصحافي على ابنه في هذه المسألة؛ لأنه طمع إلى مالم يبلغه عملاً وحالاً، حيث سأله منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء؛ لما فيها من التحاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى =

**عمرو بن شعيب** رحمه الله: احتمال أن يكون الضمير في جده راجعاً إلى عمرو، وأن يكون راجعاً إلى أبيه شعيب، فإن يك راجعاً إلى عمرو فالحديث يكون مرسلاً؛ لأن جد عمرو "هو محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو تابعي" وإن يك راجعاً إلى "شعيب" فالحديث متصل؛ لأن جد شعيب "عبد الله بن عمرو"، وهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده؛ لما فيها من احتمال التدليس. [الميسر ١٤٨]

٤١٩ - (٢٩) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ لِلوضوءِ شَيْطَانًا يُقالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوهُ وسُوَاسَ الْمَاءِ". رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث؛ لأنَّا لا نعلم أحداً أسنده غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقوى عند أصحابنا.

٤٢٠ - (٣٠) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذى.

٤٢١ - (٣١) وعن عائشة ؓ، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقةٌ يُنشَّفُ بها أعضاءٌ بعد الوضوء. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوِي ضعيفٌ عند أهل الحديث.

=نفسه بعين الكمال، والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه: أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط، أو يميل إلى أحد طرق الإفراط والتفرير في خاصة نفسه، وفي غيره إذا دعا له أو دعا عليه، والاعتداء في الظهور استعماله فوق الحاجة، والبالغة في تحرى طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس - انتهى كلامه -، فعلى هذا ينبغي أن يروى "الظهور" بضم الطاء؛ ليشمل التعدي في استعمال الماء والزيادة على ما حُدُّ له.

**الولهان:** "تو" مصدر ولة يوله ولهاً ولهاناً، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدة الوجد، فسمى به شيطان الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسنة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسنة في مهواه الحيرة، حتى ترى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان؟.

**وسواس الماء:** أي هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أو لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل هو ظاهر أو بخس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟.

**خرقةٌ يُنشَّفُ إِلَيْهَا:** وفي بعض كتب الحنفية أنه إن كان على طريق التنزه والتکبر يكره، وإن كان على قصد التنظيف لم يكره، وفي بعض الشرح: قال العلماء: يستحب ترك التشذيف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان لا يُنشَّفُ، ولو نشف لم يكره على الأصح. وقيل: يكره؛ لأنَّه إِزالة لأثر العبادة كالسوافك للصائم، وقيل: لأنَّ الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء. [لمعات التنقيح ٢/١٠٠]

### الفصل الثالث

٤٢٢ - (٣٢) عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلتُ لأبي جعفر - هو محمد الباقر-: حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأً مرتين، ومرتين، وثلاثًا؟ قال: نعم. رواه الترمذى، وابن ماجه.

٤٢٣ - (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضأً مرتين مررتين، وقال: "هو نورٌ على نور".

٤٢٤ - (٣٤) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضأً ثلاثًا ثلاثًا، وقال: "هذا وُضوئي وَوُضوءُ الأنبياء قبلى، وَوُضوءُ إبراهيم". رواهما رزين، والنبوى ضعف الثاني في "شرح مسلم".

٤٢٥ - (٣٥) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأً لكل صلاة، وكان أحدهنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث. رواه الدارمى.

**ثابت:** هو يماني من الأزد، سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة. **حدثك جابر:** من عادة المحدثين أن يقول القاري بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان، ويسمعه الطالب. **نورٌ على نور:** إشارة إلى قوله: "إن أمتي غير محجلون من آثار الوضوء"، أو هداية على هداية، أو سنة على فرض. **رواهم:** أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان.

**ضعف الثاني:** أي حديث عثمان. **يتوضأً لكل صلاة:** في الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه، ثم نسخ بشهادة الحديث الآتى.

**وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيم:** تخصيص بعد التعميم؛ لاختصاصه بمزيد التنظيف والتطهير من أحكام الفطرة كما سبق. [لغات التنفيج ١٠١/٢] **يتوضأً لكل صلاة:** قال: ويحمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. [المرقاة ١٢٠/٢]

٤٢٦ - (٣٦) وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قلتُ لعبد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيتَ وضوءَ عبد الله بن عمر لكلّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمن أخذه؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي، حدثها أنّ رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء للكلّ صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسوالك عند كلّ صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حديث.

قال: فكان عبد الله: يرى أنّ به قوّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ النبي ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرّف يا سعد؟". قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم! وإن كنتَ على نهر جار". رواه أحمد، وابن ماجه.

**محمد بن يحيى بن حبان:**تابعى أنصاري، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وعمه واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء. **عمن أخذه؟:** متعلق بمعنى "رأيت" أي أخبرني عمن أخذه؟ والضمير بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه الوضوء المخصوص. **حدثه:** أي حدثته معنى ما قاله لا ما تلفظ به. **زيد بن الخطاب:** أخو عمر بن الخطاب. **أنّ عبد الله بن حنظلة:** كان له سبع سنتين حين توفي النبي ﷺ، وقد رأه، وروى عنه كان خيراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك.

**الغسيلي:** صفة حنظلة، روى عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: ما كان شأنه؟ قالت: كان جنباً وغسلتْ أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسله. **أمر بالسوالك:** في الحديث تنبئه على فحامة السوالك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، فكاد أن يكون واجباً عليه. **وإن كنتَ على نهر جار:** تتميم لإرادة المبالغة أي نعم! ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما =

**أمر بالسوالك:** فيه تأييد لمذهبنا أن السوالك سنة لوقت كل صلاة لا للكل صلاة كما هو مذهب الشافعى شافعى؛ لأنّه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل وقت، فافهم. [معات التنقية ١٠٣/٢]

٤٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "من توضأً وذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأً ولم يذكر اسم الله، لم يطهر إلا موضع الوضوء".

٤٢٩ - (٣٩) وعن أبي رافع، قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأً ووضوء الصلاة حرك خاتمه في إصبعه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجه الأخير.

= تفعله؟ ويجتتمل أن يراد بالإسراف الإثم.

**وضوء الصلاة:** كأنه احتراز عما إذا توضأ لمس المصحف، أو دخول المسجد، أو سجدة التلاوة فكان لم يبالغ فيه، ويجتتمل أن يكون احترازاً عن وضوء الطعام. [معات التنقية ٢/٤١]

\* \* \*

## (٥) باب الغسل

## الفصل الأول

٤٣٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس أحدكم بين شُعْبِها الأربعة، ثم جَهَدَها، فقد وجبَ الغُسْلُ وإن لم يُنْزَلْ". متفق عليه.

٤٣١ - (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا الماء مِنَ الْمَاء". رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام محيي السنّة رحمه الله: هذا منسوخ.

٤٣٢ - (٣) وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء، في الاحتلام. رواه الترمذى، ولم أجده في "الصحيحين".

**بين شُعْبِها الأربعة:** "قض" قيل: يداها ورجلها، وقيل: يداها وشُفراها، ولذلك كنى عنه بالشعب، و"جَهَدَها" جامعها، قال ابن الأعرابى: الجَهَد بالفتح، من أسماء النكاح، ولعله كناية مأكولة من الجهد بمعنى المبالغة، واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى وجوبه، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل، وقال به الأعمش وداود، وتمسکوا بقوله: "الماء من الماء"، فإنه يفيد الحصر عرفاً، ورُدّ بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: "كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام ثم ترك، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان"، ورجح التوربى التأویل الثاني؛ لأنه يتناول المهيئات التي يتمكن بها المباشر من إربه، وإذا فسر باليدين والرجلين اختصت بـمكينة واحدة، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التصريح بالشفرتين، وقيل: جَهَدَها حفراها ودفعها، والمراد: التقاء الختانيين، عرفنا ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حيث سأله أبو موسى عن ذلك، وروت عن رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شُعْبِها الأربعة، ومِنَ الْختانِ فَلَا يُغَسَّلْ". وهو حديث صحيح.

**إِنَّمَا مِنَ الْمَاء:** أحد الماءين هو المني، والآخر الغسول الذي يغسل به. **وقال ابن عباس:** "تو" قول ابن عباس تأویل على سبيل الاحتمال، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن ليأوله هذا التأویل، وذلك أن أبا سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بين سالم، وقف رسول الله ﷺ =

٤٣٣ - (٤) وعن أم سلمة، قالت: ألم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحبني من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء". فغضّتْ أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تختلم المرأة؟ قال: "نعم! تربتْ يمينك، فبم يشبهها ولدُها؟". متفق عليه.

٤٣٤ - (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم: "إن ماء الرجل غليظُ أليس، وما ماء المرأة رقيقُ أصفرُ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه؟".

٤٣٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ .....

= على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجبر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل"، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يجعل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء"، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه.

**إن الله لا يستحبني من الحق:** أي لا يمتنع منه، ولا يتركه ترك الحسي منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي الجأت إليه حضرة الرسالة، أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق لا يستحبني منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي الجأت إليه الضرورة. قالت عائشة ﷺ: "نعم النساء نساء الأنصار! لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين".

**أو تختلم المرأة:** في نسخ "المصابيح" بالهمزة، وفي "الصحيحين" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" بغير الهمزة. **تربيت يمينك:** ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، ومنه ترب الرجل أي افقر كأنه لصق بالتراب، وقد ذكر أبو عبيد: اختلاف أهل العلم في معنى أمثل هذه الكلمة، وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال، كقولهم لرجل: قاتله الله، ما أفعله! وما أعقله! ولآخر: قاتله الله ما أحبه! فال الأول مدح وتعجب من فطنته وعقله، فذلك يقع موقع قوله: لله دره! والثاني دعاء عليه أو ذم، وقوله ﷺ: "تربيت يمينك" لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامه صدرها.

**فبم يشبهها:** استدلال على أن لها منيًّا كما للرجل، والولد مختلف منها، وإذا لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها.  **فمن أيهما علا:** "من" زائدة، فالمعنى: أي المائيين سبق أو غلب يكون منه الشبه.

كما يتوضأ للصلاحة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفاتٍ بيديه، ثم يُفيض الماء على جسده كله. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يفرغ بيمنيه على شماله، فيغسل فرجَه، ثم يتوضأ.

٤٣٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب، وصبّ على يديه، فغسلهما، ثم صبّ بيمنيه على شماله، فغسل فرجَه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه،.....

**غسلاً**: بالضم كالغسول والمعتسل، وهو الماء الذي يغسل به كالأكل لما يؤكل، والغسل أيضاً بضم الغين اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم بتسكن السين وضمه، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره. "قض" من فوائد الحديث أعني حديث ابن عباس: ١- أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره؛ لأنهما طهاراتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما. ٢- واستعمال اليسرى فيه.

٣- ودلائلها على الأرض مبالغة في انفائها. ٤- وإزالة ما عقبها. ٥- والوضع قبل الغسل، اختلف فيه: فأوجبه أبو داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً، أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي رحمه الله أن الوضع يدخل في الغسل، فيجزئه لهما، وهو قول مالك، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة، وقول الشافعي رحمه الله، والمذهب أن لا يؤخر؛ رواية عائشة.

٦- و"التنحى" أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين. ٧- وترك التشفف؛ لأنه رحمه الله لم يأخذ الثوب. ٨- وجواز النفض، والأولى تركه؛ لقوله رحمه الله: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم"، ومنهم من حمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي، وهو تأويل بعيد.

**كما يتوضأ للصلاحة**: أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن واقفاً في المستنقع، وإنما فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً. [المراقة ١٢٨/٢]

فانطلق، وهو ينفضُّ يديه. متفق عليه، ولغظه للبخاري.

٤٣٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: إن امرأة من الأنصار سالت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغسل، ثم قال: "خذِي فرصةً من مسْكٍ، فتطهَّري بها". قالت: كيف أتطهَّري بها؟ فقال: "تطهَّري بها". قالت: كيف أتطهَّري بها؟ قال: "سبحان الله! تطهَّري بها". فاجتذبَتها إلَيْهِ، فقلتُ لها: تتبعِي لها أثر الدَّم. متفق عليه.

٤٣٨ - (٩) وعن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسِي، أَفَنَقْضُه لغسل الجنابة؟ .....  
.....

**فرصة من مسْك:** الفرصة - بالكسر: القطعة من قطن أو خرقه، أو صوف تممسح بها المرأة من المحيض، و"من مسْك" صفة لفرصة، ومتصل الجار إن قدر خاصاً، فالمعنى مطيبة من مسْك، وهذا التفسير موافق ما ورد في الصحاح "فرصة ممسَكة". حس" أي خذِي قطعة من صوف مطيبة بمسْك، وأنكر القتبي هذا؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسْك، فعلى هذا قالوا: الرواية بفتح الميم من مسْك أي من جلد عليه صوف، وإن قدر المتعلق عاماً أي كائنة من مسْك، فلا يجوز أن يراد الطيب؛ لأن فرصة لا يكون مسْكاً، فيجب أن يقال كما في "الفائق" أن المسَّكة الخلق التي أمسكت كثيراً ولا يستعمل الجديد للارتفاع، وأن الخلق أصلح لذلك، وأوفق."تو" هنا القول أمنٌ وأحسن وأشبئ ب بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسْك لقال: فتطبّبي، وأنه أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير، ولو كان لإزالة الرائحة لأمرها بعد إزالة الدم. **قال: سبحان الله!**: فيه معنى التعجب، أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟.

**ضَفْر رأسِي:** الضَّفْر بالضاد نسج الشعر، وإدخال بعضه في بعض، والضَّفْرية: الذِّوابة."تو" الخثو والخشى الإثارة، يقال: هنا يخشو خثواً، وخشى يخشي خشاء، معنى "الختيات" التارات التي ينشر [يشير] فيها الماء بيديه على رأسه، ويمكن أن يراد بالختية: القبضة الواحدة التي تعم سائر البدن، وهذا أقرب، فالختيات بمعنى الغسلات الثلاث، =

**وهو ينفضُّ يديه:** أي يحرّكهما، يقال: نفضت الثوب والشجر أنفشه نفضاً إذا حرّكته ليتنفض، وليس المعنى أنه نفض بيديه لينفض منها ما بقي عليهما من الطهور، فإن ذلك منهى عنه في الوضوء والغسل، وإنما أريد به في هذا الحديث تحريك اليدين في المشي كما هو المعهود من مشية أولي القوة وذوي الصلابة. [الميسر ١٥١-١٥٢]

**تطهَّري بها:** أي تنظفي بها، أو تطبّبي بها. [المعات التنقیح ٢/١١٠]

فقال: "لا، إنما يكفيك أن تُحْشِيَ على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفِيضَنَ عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم.

٤٣٩ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه.

٤٤٠ - (١١) وعن معاذة، قالت: قالت عائشة: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيديه وبينه، فيبادرني، حتى أقول: داع لي داع لي. قالت: وهما جُنُبٌ. متفق عليه.

= وعلى الأول إنما نصّ فيه على الثلاث؛ لأن الكناية في إفاضة الماء على سائر الجسد يحصل بها في غالب الأحوال، وعلى الثاني يكون الثلاث على الوجه الاستحسان دون الوجوب. "حس" العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كان الماء يخللها، وإنما فيجب النقض؛ لقوله ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" وهو غريب الإسناد، وقال إبراهيم التخعي رحمه الله: نقض الضفائر واجب على كل حال. "شف" قوله: "إنما يكفيك" إلح دليل على أن الدللك غير واجب في الغسل، وأن المضمضة والاستنشاق غير واجبين.

**أن تحشي:** "شف" هو بإسكان الياء؛ لأنه خطاب للمؤمن، فمحذف نونه نصبًا، ولا يجوز فيه فتح الياء. **بالمد:** المد رطل وثلث بالبغدادي، والصاع أربعة أمداد. **معاذة:** وهي بنت عبد الله العدوبي، روت عن عائشة رضي الله عنها. **اغسل أنا ورسول الله ﷺ:** أبرز الضمير ليصح العطف. فإن قلت: كيف صح العطف، ولا يقال: اغسل رسول الله ﷺ? أحجيب: بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غالب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: **(اسكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)** (البقرة: ٣٥)، فإن قلت: النكتة هناك: أن آدم ﷺ أصل في سكنى الجنة؟ قلنا: ههنا الإيدان بأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال، فكنّ أصلًا.

**من إناء واحد بيديه وبينه:** "مظ" أي موضع الإناء بينه وبينه وهو واسع الرأس، يجعل أيدينا فيه فيبادرني ويأخذ قبلني، وفيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية. "شف" ليس المعنى أنه يبادرني =

**بالمد:** قال الطبي: المد: رطل وثلث بالبغدادي، والصاع أربع أمدادهم، وهذا عند مالك والشافعي رحمه الله، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال. [تعليق الصبيح ٣١٥/١]

## الفصل الثاني

٤٤١ - (١٢) عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُل يجدُ البَلَلَ ولا يذَكُر احتلاماً. قال: "يغتسل". وعن الرَّجُل يرى أَنَّه قد احتمل ولا يجد بِلَلاً. قال: "لَا غُسْل عليه". قالت أمُّ سُلَيْمٍ: هل على المرأة ترى ذلك غُسْل؟ قال: "نعم! إِنَّ النِّسَاء شَقَائِقَ الرِّجَال". رواه الترمذى، وأبو داود. وروى الدارمى، وابن ماجه، إلى قوله: "لَا غُسْل عليه".

٤٤٢ - (١٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا جاوزَ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْعُسْلُ". فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذى، وابن ماجه.

٤٤٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تحتَ كُلَّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعْرَ،.....

= ويغتسل ببعضه، ويترك لي الباقي، فأغتسل منه؛ لأنَّه ﷺ منع أن تغتسل المرأة بفضل الماء، وقال: وليعترف الجميع، كما سيأتي في آخر باب "مخالطة الجنب" بل المعنى أنها اغتسلت منه معاً.  
**شقائق الرجال:** أي نظائرهم في الخلق والطبع، كأهnen شُققُنَّ منهم، وأن حواء شُقُّت من آدم ﷺ، وشقيق الرجل أنحوه؛ لأنَّه شق نسبه. "خط" فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البيلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وهو قول جماعة من التابعين، وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل، حتى يعلم أنه بل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتمل.

**جاوز الختان:** قيل: جاء في بعض الروايات: "إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ". "نه" أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلامساً أم لا، يقال: "التَّقَى الْفَارِسَانِ، إِذَا تَحَاذِي وَتَقَابِلَاً"، ويظهر فائدته فيما إذا لفَّ حرقة على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. "شف" هذا المعنى في رواية "جاوز" أظهر، فإن لفظ المحاوزة تدل عليه.

**فاغسلوا الشَّعْرَ:** رتب الحكم بـ"الفاء" على الوصف، وعطف عليه "وأنقوا" للدلالة على أن الشعر قد يمنع =

وأنقوا البشرة". رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه الرأوى وهو شيخ، ليس بذلك.

٤٤٤ - (١٥) وعن عليٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّاهِينَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك موضع شرة من جنابة لم يغسلها فُعلَّ بها كذا وكذا من النار". وقال عليٌ: فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، ثلاثة. رواه أبو داود، وأحمد، والدارمى، إلا أنهما لم يكررا: فمن ثم عاديت رأسى.

٤٤٥ - (١٦) وعن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّاهِينَ، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

=وصول الماء كما أن الوسخ كذلك، فإذاً يجب استقصاء الشعر بالغسل، وتنقية البدن عن الوسخ؛ ليخرج المكلف عن العهدة باليقين.

**وهو شيخ، ليس بذلك:** أي كبير وغلب عليه النسيان والغفلة، وليس بذلك المقام الذي يوثق به، أي روایته ليست بقوية. من **جنابة**: متعلق بقوله: "ترك"، وقوله: "لم يغسلها" صفة موضع شرة، أنت الضمير باعتبار المضاف إليه. **فُعلَّ بها كذا**: كناية عن العدد أي يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وفي بناء المفعول مع الكناية عن العدد مبالغة وتشديد، ومن ثم بالغ على صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّاهِينَ حيث عدل عن الشعر إلى الرأس، واستعار المعادة للحلق مثيلاً لرأسه بالعدو أي فعلت به من استعمال شعره ما يفعل بالعدو من قطع دابرها، وذكر أبو داود في آخر هذا الحديث وكان علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّاهِينَ يجز شعره، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة؛ لأن قررها، ولأن علياً من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهما، والبعض عليها بالنواخذ.

**البشرة:** ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر أي أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. [معات التنقيح ١١٤/٢]

**لا يتوضأ بعد الغسل:** الظاهر بالنظر إلى الأحاديث الناطقة بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَبَرَّاهِينَ كان يتوضأ قبل الغسل، أن يكون المراد: أنه كان يكتفى بوضوءه قبل الغسل، ويتحمل أن يكون المراد: أنه كان يكتفى بالغسل عن الوضوء ولا يتوضأ على حدة؛ لأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر. [معات التنقيح ١١٦/٢]

٤٤٦ - (١٧) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطميّ وهو جنْبٌ يجتنزى بذلك ولا يصُبُّ عليه الماء. رواه أبو داود.

٤٤٧ - (١٨) وعن يَعْلَى، قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فقصد المبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حِيٌّ سِتَّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالْتَّسْتُرَ، إِذَا اغتسل أَحَدُكُمْ فَلِيُسْتَرْ". رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: "إن الله سِتَّيرٌ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يغتسل فليتوار بشيء".

### الفصل الثالث

٤٤٨ - (١٩) عن أبي بن كعب، قال: إنما كان الماء من الماء رُخصة في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنها. رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٤٤٩ - (٢٠) وعن عليّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجناية، .....

**يجتنزى بذلك:** أي يقتصر عليه أي كان يكتفى بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي، وما كان يأخذ ماءً جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استئناف الماء للغسل. **إن الله حِيٌّ إِذْ:** "تو" المعنى: أن الله تبارك وتعالى تارك للمقابع، ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياة والتستر من العبد؛ لأنهما حوصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله، قيل: هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تمجينا لفعل الرجل، وحثّ له على تحري الحياة والتستر، كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: **(وَيُؤْمِنُونَ بِهِ)** حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين.

**بالخطمي:** بكسر الخاء نبت يُغسل به الرأس، ويجوز فتح الخاء. [لمعات التتفيق ١١٦/٢]

**يغتسل بالبراز:** أي بالصحراء عرياناً، كذا في شرح الشيخ، والبراز: الفضاء الواسع. [لمعات التتفيق ١١٦/٢]

**ثم نُهِيَ عنها:** أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل. [المراقة ١٣٩/٢]

وصلتُ الفجر، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول الله ﷺ: "لو كنتَ مسحتَ عليه بيديك أجزاك". رواه ابن ماجه.

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من التوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرةً، وغسل التوب من البول مرةً. رواه أبو داود.

**لو كنتَ مسحتَ:** قد كنت عرفت أن "لو" لامتناع الشيء لامتناع غيره، فالمعنى أنه لم يجزئك الغسل؛ لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمك الغسل جديداً وقضاء الصلاة.

**كانت الصلاة إلخ:** يعني ليلة المراج، لأن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة، لا أنهم صلوا خمسين صلاة، والحديث مشهور. [وليس في أحاديث الإسراء ذكر غسل الجنابة، ولا ذكر غسل البول]

**وغسل البول من التوب إلخ:** ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر بالغسل مرة؛ لأن الماء ظهور، فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلماؤنا الخنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدرواها بالغسل ثلاث مرات، وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً. [المرقة ٢/١٤٠]

## (٦) باب مخالطة الجنب

### الفصل الأول

٤٥١ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللتُ، فأتيتُ الرّحلَ، فاغتسلتُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" فقلتُ له. فقال: "سبحان الله! إنّ المؤمن لا ينجس". هذا لفظ البخاري، ومسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلتُ له، "لقد لقيتني وأنا جنبٌ، فكرهتُ أن أجالسكَ حتى أغتسل". وكذا البخاري في رواية أخرى.

٤٥٢ - (٢) وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنَه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "توضأ، واغسل ذركَ، ثم نم". متفق عليه.

**وأنا جنب:** يقال: أجنبي إذا صار جنباً، والاسم الجنابة، - وأصلها البعد، سمي الإنسان به؛ لأنّه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتظهر. **فانسللتُ:** "نه" أي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدرج. "مظ" "الرحل" أي ما بين الرحل، وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم.

**إنّ المؤمن لا ينجس:** "حس" فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والhair، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. "تو" يمكن أن يفتح به على من يقول: الحديث بخاصة حكمية، وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نفس حكمًا.

**واغسل ذرك:** عطف على "توضأ"، وفيه دليل على أن "الواو" لطلق الجمع؛ لأن الغسل (غسل الذكر) مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه.

**باب مخالطة الجنب:** والمراد بالمخالطة: هي المجالسة والمكالمة والمصافحة والموافقة والمشاركة، وكل هذه جائز مع الجنب وارد في الأحاديث، وبعض منها وارد في الباب. [معات التنقح ١١٩/٢]

٤٥٣ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلوة. متفق عليه.

٤٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً". رواه مسلم.

٤٥٥ - (٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

٤٥٦ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يذكُرُ الله عزَّ وجلَّ على كل أحيانه. رواه مسلم. وحديث ابن عباس سند ذكره في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

**بينهما وضوءاً:** إنما أتى بالمصدر تأكيداً، كيلا يتهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، وهذا يعضده الحديث السابق "توضأ وضوءه للصلوة".

**يطوف على نسائه** إن: فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه: قال أبو سعيد الأنصاري: لم يكن واجباً، بل كان القسم منه بالسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون قالوا: بوجوبه، وكان طوافه برضاهم، وأما الطواف بغضيل واحد، فيحتمل أنه توضأ فيما بينه.

**يذكُرُ الله:** "شف" الذكر نوعان: قلي ولسانى، والأول أعلاهما، وهو المراد في الحديث، وفي قوله تعالى: **﴿إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾** (الأحزاب: ٤١)، وهو أن لا ينسى الله على كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة، ودخول الخلاء، فإنه يقتصر فيهما على النوع الأعلى الذي لا أثر فيه للجنابة؛ ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: "غفرانك".

**توضأ:** فالوضوء طهارة النوم والأكل للجنب، وذلك مندوب. [لمعات التنقیح ١٢٠/٢]

**وضوءه للصلوة:** أي وضوء كاماً كما للصلوة. [لمعات التنقیح ١٢٠/٢]

**بغسل واحد:** يحتمل أنه غسل توضأ فيما بينه، أو تركه لبيان الجواز. [التعليق الصبيح ٣٢١/١]

## الفصل الثاني

٤٥٧ - (٧) عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنةٍ فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ جنباً. فقال: "إن الماء لا يجنبُ"، رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. وروى الدارمىُّ نحوه.

٤٥٨ - (٨) وفي "شرح السنّة" عنه، عن ميمونة، بلفظ "المصابيح".

٤٥٩ - (٩) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدْفَىٰ بي قبل أن أغتسل. رواه ابن ماجه، وروى الترمذىُّ نحوه. وفي "شرح السنّة" بلفظ "المصابيح".

**في جفنة:** حال أي مدخلة يدها في جفنة؛ ليطابق قوله: "إن الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينحس، وإنما قال ذلك؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وقد أمروا بالاغتسال من الجنابة كما أمروا بتطهير البدن من النجاسة، فربما سقى إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنحاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنحاسته من غمس النجاس فيه، فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث "نفى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة؟" قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى، فالنهى للتزير.

**ثم يستدْفَىٰ بي:** أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دُفُّ﴾ (النحل: ٥) أي ما يستدفون به، =

**بعض أزواج إلخ:** وهي ميمونة حالة ابن عباس ﷺ. [لمعات التقىج ١٢٢/٢] **في جفنة:** أي من ماء في جفنة، وفي "المصابيح": من جفنة، والجفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء، القصعة، وقيل: القصعة الكبيرة. [لمعات التقىج]

**لا يجنبُ:** بضم الياء وكسر النون على الأشهر، ويجوز فتح الياء وضم النون، والمراد: أنه لا يتعدى حكم الجنابة إلى الماء، وإذا غمس فيه الجنب يده لم ينحس، بل باق على ظهوريته. [لمعات التقىج] **ثم يستدْفَىٰ بي:** الدفع؛ السخونة، يقال منه: دفع الرجل دفعة مثل كره كراهة، ودفعاً مثل ظمئ ظمأ واستدفأ به، وهو افعل أي ليس ما يُدفعه، ومعنى اللفظ: أنه كان يجعلها من نفسه مكان الثوب الذي يستدفه به؛ ليجد السخونة من يدها. [الميسر]

٤٦٠ - (١٠) وعن عليٍّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرجُ من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكلُ معنا اللحم ولم يكنْ يحجِّبه - أو يحجزُه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة. رواه أبو داود، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه.

٤٦١ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن". رواه الترمذى.

٤٦٢ - (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنباً". رواه أبو داود.

٤٦٣ - (١٣) وعن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتهما

= وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة.

**ويأكلُ معنا اللحم:** لعل انضمام أكل اللحم مع قرأته القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء، أو مضمضة كما في الصلاة. "تو" "ليس" يعني "إلا". تقول: " جاءني القوم ليس زيداً، ويُضرم اسمها فيها، وينصب خيرها، كأنك قلت: ليس الجhai زيداً.

**لا تقرأ الحائض:** "حس" اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن إلا طرف آية، والأحسن أن يتظاهر الجنب والحاirst لذكر الله تعالى، فإن لم يجدا ماء فتيمماً. **وجهوا هذه البيوت:** ضمن معنى الصرف، يقال: وجه إليها أي قبل، ووجه عنه أي صرف عنه، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحصير البيوت، وتعظيم شأن المساجد، وقوله: "فإن" تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم. "حس" لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد، وبه قال الشافعى ومالك وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما، وجوز الشافعى المرور فيه، وبه قال مالك، وجوز أحمد والمزني المكث أيضاً، وأولوا "عايري السبيل" بالمسافرين يصيّبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقال ابن الحاجب في تفريعه: الجنابة تمنع من دخول المسجد وإن كان عابراً على الأشهر.

**لا تدخل الملائكة:** قال الشارحون: المراد بالملائكة: الملائكة النازلون بالبركة والرحمة، الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر دون الكتبة؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وقوله ﷺ: "فإن معكم من لا يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم"، أما الامتناع عن =

فيه صورة ولا كلب ولا جنْب". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤ - (٤) وعن عمّار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا تقربُهم الملائكة: حِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخَلْوَقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأْ". رواه أبو داود.

٤٦٥ - (٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في

= بيت فيه صورة فلحرمة الصورة، ومشابهة البيت ببيوت الأصنام، وهذا اللفظ عام، لكن خص منه ما هو منبود يوطأ ويُداس، فإن الرخصة وردت فيه، وأما الامتناع عن بيت فيه كلب؛ فلأنه نجس حبيث، قال ﷺ: "الكلب حبيث"، والملائكة أشرف خلق الله تعالى على أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوئ نفسه بالكلاب، فحقيقة أن تنفر عن بيته الملائكة، واستثنى عن عمومه كلب الماشية والزرع، والصيد؛ لمسيس الحاجة، وأما الامتناع عن بيت فيه جنْب؛ فلكونه متنوعاً عن معظم العبادات، والمراد: الجنب الذي يتهاون في الغسل، ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلاة، ويجعل ذلك دأباً وعادة له، فإنه مستخف بالشرع، متاهل في الدين، لا أهيّ جنْب كان؛ لما ثبت من تأخيره غسل الجنابة عن موجبه زماناً، إذ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنْب، قيل: لعل معنى الاقتران بين هذه الأمور هو النجاست، فإن الشرك نجاست، والمصور يجعل نفسه شريكاً لله تعالى في التصوير، ومن تكاسل في عبادة الله تعالى وتقادع عنها ملحق بمن عبد غير الله سبحانه وتعالى تغليظاً، وقرن بالكلب لخسته، وأنه مال إلى العالم السفلي ولم يرتفع إلى العالم العلوي، ليشابه الملائكة المقربين، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثلك كمثل الكلب.

**والمتضمّنُ بالخلوق:** "تو" التضمّن: التلطيخ والإكثار فيه حتى يقطر منه، والخلوق طيب معروف يتخد من الزعفران، وإنما استحق أن لا يقربه الملائكة؛ لأنه يوسع في الرعونة، وتشبه بالنساء، مع أنه حالف الرسول ﷺ، ولم ينته عمما هاه. قيل: أما افتران الجنب بالكافر، وتصريح ذكر الجحيفة بدل الميت تغليظاً، فقد سبق بيانه، وأما المتضمّن بالخلوق، فإنه لما حالف السنة واتبع هواه وظن أن ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس ونزل منزلة حيفة الكافر، وفيه إشعار بأن من حالف السنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيناً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أحسن من الكلب.

**حِيفَةُ الْكَافِرِ:** أي جحته ميتاً، وقيل: ذاته حيّاً أو ميتاً، والأول أظهر وأنسب بمعنى اللفظ. [لمعات التنقیح ١٢٥/٢]

**عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه:** الأنباري المدني القاضي، يكنى أباً محمد ثقة ثبت تابعي، روى عن أنس، وأبيه، وسامِ بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وسفيانان وغيرهم، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة =

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر". رواه مالك، والدارقطني.

٤٦٦ - (١٦) وعن نافع، قال: انطلقتُ مع ابن عمر في حاجة، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حدثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَّةِ، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرُدْ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السِّكَّةِ، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بكم وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، .....

**أن لا يمس القرآن:** أخرج الجملة مخرج الحصر، وخصّ بـ "ما" وـ "إلا" مبالغة، والحديث بيان لقوله تعالى: **(لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)** (الواقعة: ٧٩)، فإن الضمير إما للقرآن، والمراد: هي الناس عن مسه إلا على طهارة، وإما اللوح، ولا نافية، والمطهرون الملائكة، فال الحديث كشف أن المراد هو الأول، ويعضده مدرج القرآن بالكريم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، فيكون الحكم بكونه "لا يمسه" مرتبًا على الوصفين المناسبين للقرآن. **في حاجة:** أي في شأن حاجة، والتنكير فيها للشروع، لعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة، وقوله: "أن قال" بدل "من حدثه" أي كان من قوله كذا.

**وقد خرج إلخ:** أي فرغ؛ لأن الخروج بعد الفراغ، وقوله: "ضرب" جواب "إذا" وـ "حتى" هي الداخلة على الجملة الشرطية، ولعل ذلك الحائط قد علاه الغبار، ليصح به التيمم عند الشافعي، وإن فهو صحيح عند أبي حنيفة، وفيه أن من شرط ذكر الله تعالى أن يكون الذاكراً طاهراً كيف ما كان، وأن ذكر الله تعالى وإن لم يكن =

= فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل، وقال مالك: كان كثير الحديث، وكان رجل صدق، ومن أهل العلم وال بصيرة، وقال أحمد: حدثه شفاء، مات سنة (١٣٥هـ)، ويقال: (١٣٠هـ) وهو ابن (٧٠) سنة، وليس له عقب، وأما عمرو بن حزم فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو الصحاح المدني صحابي مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة. [المرعاة ٢/١٥٨]

**في سِكَّةٍ:** بكسر السين وتشديد الكاف، أي في طريق، والـسِّكَّةُ: الطريق المستوي. [معات التنقية ٢/١٢٦]  **وسلم عليه، إلخ:** التوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرأ بنا القرآن" =

فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر". رواه أبو داود.

٤٦٧ - (١٧) وعن المهاجر بن قنفُد: أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: "إن كرهت أن أذكر الله إلا على طهر". رواه أبو داود، وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ. وقال: فلما توضأ رد عليه.

### الفصل الثالث

٤٦٨ - (١٨) عن أم سلمة ؓ، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام. رواه أحمد.

٤٦٩ - (١٩) وعن شعبة، قال: إن ابن عباس ؓ كان إذا اغتسل من الجنابة،

---

= صريحاً - كما في السلام - يعني أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسماء من أسماء الله تعالى. "حس" ١ - فيه بيان: أن رد السلام وإن كان واجباً، فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيق حظ نفسه، فلا يستحق الجواب، ٢ - وفيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة، ٣ - وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع. "مظ" ٤ - فيه دليل على أن من قصر في رد السلام بعذر يستحب أن يعتذر حتى لا ينسب إلى الكبير، ٥ - وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه.

---

= هو أن نقول: النبي ﷺ كان مبعوثاً بالحنفية السهلة: بحب التيسير على الأمة، فلو أخذ في هذه القضية ونظائرها بالعزلة لشق على الأمة، وتعدّ اتباعه بما شرع على أكثر الناس، فشرع لهم الرخصة فيما رواه علي ؓ، وبين لهم سبيل العزيمة بما رواه ابن عمر ؓ، ليأخذ كل منهم بحظه، ويتحمل أن يكون آخر الأمرين ما رواه ابن عمر ؓ، وال المسلم عليه قيل: هو المهاجر بن قنفُد بن عمير جذعان القرشي التميمي. [الميسر ١٥٨/١]

**ثم ينام، ثم ينتبه:** وهذا بظاهره عمل بالرخصة، وبيان للحواز. [المرقاة ١٥٤/٢] **شعبة:** هو ابن دينار الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه مالك، والجوزياني، والنسياني، وابن سعد، وأبوزرعة، والسامحي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن معين في رواية ابن أبي حيثمة عنه، وقال أحمد، وابن عدي، وابن معين في رواية الدوري عنه: ليس به بأس، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال الحافظ: صدوق سبي الحفظ. [المرعاة ١٦٣/٢]

يُفرغُ بيده اليمين على يده اليسرى سبع مرارٍ، ثم يغسل فرجه، فنسى مرةً كم أفرغَ، فسألني. ققلتُ: لا أدرى. فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدرى؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاه، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهّر. رواه أبو داود.

٤٧٠ - (٢٠) وعن أبي رافع، قال: إنّ رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً آخرًا؟ قال: "هذا أزكي وأطيب وأطهر". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل

**لا أم لك:** "نه" لا أبا لك، وهو أكثر ما يستعمل في معرض المدح أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر في موضع الذم كما يقال: لا أم لك، وفي معرض التعجب ودفعاً للعين كقولهم: "الله درك"، وفي معنى جيد في أمرك وشمر؛ لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين "لا أب لك" و"لا أم لك"؛ لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال، والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم؛ لما أتبعه من قوله: "وما يمنعك أن تدرى"؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على جملة الدعاء، والجامع كونهما إنشائيتين.

**وأطهر:** التطهير مناسب للظاهر، والتزكية والتطيب للباطن، فالأخلى لإزالة الأخلاق الズمية، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة.

**هكذا كان رسول الله ﷺ:** الظاهر أنه إشارة إلى مجموع ما ذكر شاملاً للإفراج سبع مرار، ولعله فعل ذلك في بعض الأحيان، والله أعلم. [معات التنقيح ١٢٩/٢]

**الحكم بن عمرو:** (هو) ابن مধع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، وهو ليس غفارياً إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار؛ لأن ثعلبة أخوه غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحدث، نزل البصرة، وولي خراسان، فسكن مرو، ومات بها سنة (٤٥٥هـ) أو (٥٥٠هـ)، أو (٥٥١هـ). [مرعاة المفاتيح ١٦٥/٢]

بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود. وابن ماجه، والترمذى وزاد: أو قال: "بُسُّورَهَا". وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧٢ - (٢٢) وعن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: فهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو يغسل الرجل بفضل المرأة". زاد مسند: ولیغترفا جمیعاً. رواه أبو داود، والنّسائي، وزاد أحمد في أوله: "فهى أن يمتنع أحدنا كل يوم أو يبول في مغسل".

٤٧٣ - (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس.

أو قال: **بُسُورَهَا**: شك الرّاوي أنه ﷺ قال: بفضل طهور المرأة أو بسورها، وهو بالهمزة بقية الشيء، وقد سبق في "الفصل الأول" أن الماء الذي غمس فيه الجنب يده ظاهر مظهر.

**حميد الحميري**: هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، قال المصنف: هو من ثقات البصريين وأئمته، تابعي حليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. [مرعاة المفاتيح ١٦٦/٢] **ولیغترفا جمیعاً**: يضعف هذا التأويل إلا أن أحداً لم يقل بظاهره، ومحال أن يصح، وتعامل الأمة كلها بخلافه. [معات التنقیح ١٣٠/٢] **نهى أن يمتنع إلخ**: لأنّه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله عيناً: يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت. [المرقاة ١٥٧/٢]

## (٧) باب أحكام المياه

## الفصل الأول

٤٧٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُبُولُنَّ أَحَدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثُمَّ يغتسل فيه". متفق عليه. وفي رواية مسلم، قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْبٌ".

**في الماء الدائم:** الساكن. "قض" "الذى لا يجري" صفة ثانية تؤكد الأولى، و"ثم يغسل فيه" عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب [للمنع] أنه ينحس فلا يجوز الاغتسال به، وتحصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا ينحس إلا بالتغيير، قيل: الظاهر أنه عطف على "لا يبولن" ويكون "ثم" مثل "الواو" في "لا يأكل السمك ويشرب اللبن"، أو مثل "الفاء" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (طه: ٨١) أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه، فـ "ثم" استبعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع بين هذين الأمرين.

فإن قلت: علام تعتمد في نصب "يغسل" حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوى: المعنى لا يضر الرفع؛ لأنه من باب "أحضر الوعنى". "مع" الرواية "يغسل" بالرفع أي لا تبل ثم أنت تغسل، وذكر أبو عبد الله بن مالك: أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع "يبولن" ونسبة بإضمار "أن"، وإعطاء "ثم" حكم واو الجمع، قال: أما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن يكون المنهي عنه هو الجمع دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد: بل البول فيه منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أو لا، قيل: فيه نظر؛ لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْحُلُوا الْحَقَّ﴾ (آل عمران: ٢٤)، وقال: "مع" هذا النهي في بعض المياه للترحيم، وفي بعضها للكرابة، فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى احتسابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقيل: يكره، والمحترر أنه يحرم؛ لأنه ينحس، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً؛ إذ ربما أدى إلى تنحسه بالإجماع لغيره، أو ينحسه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه أن الغدير الذي يتحرك الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر ينحس بوقوع النجاسة، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المحترر أنه يحرم؛ لأنه ينحس، قال أصحابنا وغيرهم: التغوط في الماء كالبول فيه، بل أقبح.

**وفي رواية مسلم:** أي له رواياتان: إحداهما متفق عليه، وثانيهما هذه.  
**وهو جُنْبٌ:** "قض" تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما

قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: **يَتَنَوَّلُهُ تَنَاؤِلًا**.

٤٧٥ - (٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِدِ.  
رواه مسلم.

٤٧٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: ذَهَبْتُ بِي خَالِتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مُثْلِ  
**زَرِّ الْحَجَلَةِ**. متفق عليه.

= كان. وإن لم يكن للنبي المقييد فائدة، وذلك إنما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة رض، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي رض في الجديد. "حس": فيه دليل على أن الجنب إذا أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكم الماء، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه.

**السائب بن يزيد**: قيل: أزدي، وقيل: هذلي، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. **مثُل زَرِّ الْحَجَلَةِ**: "تو" قيل: المراد: واحد الأزرار التي تُشد بها في حال العرائس من الكلل والستور، وهذا بعيد من طريق البلاغة، فاصل في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوة، وقيل: المراد: بيضة الحجلة، وهي القبحة، وهو القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب، غير أن الزرّ بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب، وقال إبراهيم بن حمزة: إنما هو "زر" بتقديم الراء المهملة على الزاء، من رَزَتْ الجرادة، إذا أدخلت ذنبها في الأرض، وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعدنا، والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذى في كتابه، عن جابر بن سمرة: كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمام، قيل: يكفى المشابهة في بعض الوجه، وهو أن يكون شيئاً ناتجاً من الجسد، له نوع مشابهة بزر الحجلة.

**يَتَنَوَّلُهُ تَنَاؤِلًا**: أي يعترف منه بيده مثلاً، ثم يغسل به خارجه. [لمعات التنقیح ١٣٣/٢] **أَنْ يُبَالَ إِلَيْهِ**: يدل بظاهره على كون البول فيه منهياً عنه وإن لم يجتمع مع الاغتسال، والمراد بالراكد الدائم، فركود الماء ودование وسكنه واحد. [لمعات التنقیح ١٣٤/٢] **وَجَعٌ**: الوجع: المرض، وجع فلان يوجع ويُسْعَى ويُسْعَى فهو وجع أي مريض. [الميسر ١٥٩/١]

## الفصل الثاني

٤٧٧ - (٤) عن ابن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قُلْتَين لم يحمل الخَبَث". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، والدارمى، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: "فإنَّه لا ينحِسْ".

**وما ينوبه من الدواب:** عطف على "الماء" على سبيل البيان نحو: "أعجبني زيد وكرمه"، ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة. "خط" فيه دليل على أن سور السباع نحس، وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعناد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوابها ورجيعها.

"قض" القلة: الجرة التي يستقى بها؛ لأن اليد تقلها، وقيل: القلة: ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين خلاف، فقيل: خمس مائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمس مائة من، والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينحس بعلاقة النجاسة، فإن معنى "لم يحمل" لم يقبل كما يقال: فلان لا يتحمل ضيماً إذا امتنع عن قبولة، وذلك إذا لم يتغير، فإن تغير نحس، ويبدل بمفهومه على أنه إن كان أقل ينحس بعلاقة، وهذا المفهوم يخصّص حديث "خلق الماء طهوراً" عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك رحمه الله، فإن الماء أقل أو أكثر لا ينحس عنده إلا بالتغيير، قيل: "لم يَحْمِل" يحتمل أنه لضعفه لم يحمله، أو لقوته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني.

**في الفلاة:** في "القاموس": الفلاة: المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة. [معات التقىج ١٣٥/٢]

**إذا كان الماء قُلْتَين إخ:** أعلم أن مذهب أصحاب الطواهر أن الماء لا ينحس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان حارياً أو راكداً، كثيراً أو قليلاً، سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وعامة العلماء على أنه إن كان قليلاً ينحس، وإن كان كثيراً لا، ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: مما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، ومالم يتغير فكثير، فهو قد جعل التغيير وعدمه معياراً للقلة والكثرة، وقال الشافعى، وهو مذهب أحمد: إن كان الماء قلتين فهو كثير، ولا يحمل الخبث ولا ينحس، وإلا فهو قليل ينحس، وأصحابنا الحنفية قالوا: إن كان الماء بحال لا يخلص ولا ينفصل ببعضه عن بعض فهو كثير وإلا قليل.

[معات التقىج ١٣٦/٢]

٤٧٨ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر **بضاعة**، وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ، ولحوم الكلاب، والتنّ؟ فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنّسائي.

٤٧٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: سأله رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحار، ونحملُ معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: .....

**من بئر بضاعة:** "تو" "بضاعة" دار بين ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، والـ"الحيض" جمع حيضة - بكسر الحاء - وهي الخرقة التي تستشفرها المرأة في الحيض، والمراد بالتنّ: الشيء المنتن كالعذرنة والجيفنة، ووُجّه معنى "يلقى فيها" أن البئر كانت بمسلٍ من بعض الأودية التي يحل فيها أهل البدار، فيلقي تلك القاذورات بأفنيه متازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعَبَرَ عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدريّهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فأئمَّ يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ والتعريف في الماء للعهد أي الماء المسؤول عنه طهور لا ينحشه شيء لكثرته؛ لكونه في حكم المياه الجارية، بجريان السيل فيها، وطفوحه عليها.

"حس" هذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر في القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه، وسئل قيم بئر بضاعة عن عميقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، فإذا نقص كان دون العورة، قال أبو داود: مدحت ردائى عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ولما كان السؤال من مثل هذا الماء أخرج **الجواب عليه**، وقال: "إن الماء طهور"، وفيه أن غير الماء ليس بظاهر، فلا يجوز التوضي بالأبنية، وهو قول الشافعى **رحمه الله**، وأكثر أهل العلم، وقال الأوزاعي: يجوز بجمع الأنبياء، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء، واحتجوا بما روى عن ابن مسعود ليلة الجن من قوله: "مرة طيبة، وما طهور"، وجوابه أن قد صح عن علامة عن ابن مسعود قال: "لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ"، ولو ثبت كان الماء معداً للشرب فيه ثمرات لتجذب ملوحته، فلم يكن نبيذاً.

**سأل رجل:** هو عبد المدجلي، وقيل: عبد العزى، وقيل: اسمه العَرْكَى بفتح العين والراء بعدهما كاف ثم ياء كذلك في الحاشية. [لمعات التقىج ١٣٩/٢]

"هو الطَّهُور مَأْوَه، وَالْحِلُّ مَيْتَهُ". رواه مالك، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٤٨٠ - (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: .....

**هو الطَّهُور مَأْوَه:** نقل عن الزجاج أن الطهور هو الماء الذي يتظاهر به، ولا يجوز إلا أن يكون ظاهراً في نفسه مطهراً لغيره؛ لأن عدوهم عن صيغة الفاعل إلى فعول، أو فعل لزيادة معنى؛ لأن اختلاف الأبنية لاختلاف المعانى كما في شاكر وشكور، وصابر وصبور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى ظاهر آخر هو أظهر منه، بل بالقياس إلى ما يتظاهر به، ففيه معنى الطهارة والتقطير، بخلاف ظاهر وإن كان القياس أن يعتبر زيادة الطهارة؛ لأنه فعل لازم. "حس" في الحديث أن الطهور هو المطهّر؛ لأنهم سألوا عن التطهير، وقال مالك: الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور، فجواز الوضوء بالماء المستعمل، وفيه أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل. "مظ" الحوت حلال، والضدّع حرام، وكذا السرطان في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبر، وأما ما لا يعيش في البر، فثالث الأقوال أن ما يوكّل شبهه في البر فحلال، وما لا فلا. **والْحِلُّ مَيْتَهُ:** زاد ﷺ في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالدواء والإدواء.

**قال له ليلة الجن:** هي الليلة التي جاءت الجنُّ رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلّموا منه الدين. وـ"النبيذ"

التمر أو الربيب المنبوذ في الماء؛ ليتغير ملوحته ومرارتة إلى الحلاوة. "تو" حديث نبیذ التمر قد روی عن ابن مسعود من غير وجه، وروي عن ابن عباس، عن ابن مسعود، وعن أبي رافع مولى عمر، عن ابن مسعود، وعن أبي زيد، عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا روی من طريق شيء غلب على ظن المحتهد كونه حقاً خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولًا في إخبار الديانات، والذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقة، عن ابن مسعود على ما ذكره، لكننا نقول: يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند =

**والْحِلُّ مَيْتَهُ:** بالكسر بمعنى الحلال، والميتة - بفتح الميم - ما لم تلحقه الذكاة، والمراد بالميتة: "السمك" سمّاه ميّة؛ لكونه لم يُذبح، وكما في حديث: "أحل لنا ميتان ودمان، الميتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وليس المراد التي ماتت في البحر، وهو حرام عندنا، وعند مالك والشافعى وأحمد: لا بأس به، ومتمسكهم هذان الحديثان، ولنا: ما روی جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "وما ألقاه البحر وجزر عنه الماء فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوا" رواه أبو داود وابن ماجه. [معات التقىج ١٣٩/٢]

"ما في إداوتك؟" قال: قلتُ: نبيذ. قال: "نمرة طيبة وماء طهور". رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذى: فتوضاً منه. وقال الترمذى: أبو زيد مجھولٌ، وصحّ:

٤٨١ - (٨) عن علقة، عن عبد الله مسعود، قال: لم أكُن ليلة الجن مع رسول

الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٢ - (٩) وعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -

أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكتَ له وضوءاً، فجاءت هرَّة تشربُ منه، فأصغى لها

الإِنَاء حتى شربَت، قالت كبشة: فرأي أَنْظَرْ إِلَيْهِ، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟!

قالت: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: .....

=مفاوضات الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه فاقعده بمدرجه، على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود: "فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخطط لي خطأً، وأجلسني فيه، وقال: "لا تخرج من هذا"، فبتَ فيه حتى أتاني مع السحر"، ويحتمل أنه لم يكن معه أولاً حين خرج ثم لقنه آخرًا، وهذا الوجه أوفق، لما في بعض طرق حديث علقة، عن عبد الله الذي استدل به المصنف أن علقة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا قعدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: أغيل أو استطير ما فعل؟ فبتنا بشرَّ ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تناهى بينه وبين قوله ليلة الجن، لأن سحرها منها، وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود، بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام، ونزول المائدة بستين كثيرة، أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث.

**ما في إداوتك؟**: أي مطهورتك. **كبشة**: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة. **كعب بن مالك**: هو أنصاري خزرجي.

**أصغى**: أي أمال الإناء؛ ليسهل عليها الشرب. **يا ابنة أخي**: على قاعدة العرب، فإنما ينادي بعضهم بعضاً بـ"يا أحَا فلان"، وإن لم يكن أحَا في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع؛ لأن المؤمنين إخوة.

**نمرة طيبة وماء طهور**: أي ما النبيذ إلا نمرة، وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي، وماء مطهّر. [معات التنقیح]

[١٤٠/٢] **سكتَ**: أي في ظرف، والسكب: الصب، و"سكتَ" يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم، وأن يكون بصيغة الغائب. [معات التنقیح]

"إِنَّهَا لِيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ". رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

٤٨٣ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمّه، أنّ مولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلى: أنّ ضعيها، فجاءت هرّة، فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرّة. فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: "إِنَّهَا لِيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ". وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود.

**الطوافين عليكم**: من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية، فعلى هذا ينبغي أن يكون سور المرة على تقدير خصائصها معرفةً عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيد هذه قول عمر رض في الفصل الثالث: "لا تخبرنا يا صاحب الخوض!" كما سقرره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي، فإنه قال: الأحسن تعليم العفو، وقال النووي في "الروضة": سور المرة ظاهر؛ لظهور عينها، ولا يكره، ولو تنحس فمها ثم ولعت في ماء قليل، ففيه ثلاثة أوجه: ثالثها التفصيل وهو الأصح، فإنما إن غابت بعدها يختتم ولو غوها في ماء مطهر كان ظاهراً وإن نحساً. **داود**: داود مولى الأنصار صالح بن دينار التمار. **أن ضعيها**: "أن" مفسرة لمعنى القول في الإشارة، وفيه أن مثل هذه الإشارة حائزة في الصلاة.

**الطوافين إخ**: قال أبو الحيث: الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وجمعه الطوافون، قال الخطابي: ويجوز أن تكون شبيهة بالطوافين من ذوي الحاجة والمسكمة لطلب الرزق، والمراد منه: التنبية على الرفق بها، واحتساب الأجر في موساقتها. قلت: ويختتم أنه قال هذا القول على وجه البيان؛ لقوله: "إِنَّهَا لِيْسَتْ بِنَجْسٍ"، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نحسة لأمرئكم بالمحانة عنها، والاحتراز عن مساقتها، وتخلية البيوت عنها، وهذا المعنى أشبه بنسق الكلام. [الميسر ١٦١-١٦٢]

**داود إخ**: التamar المدى مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق من صغار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسلمان، وأبي سلمة، وأبي صالح، وأمه وغيرهم. [الرعاة ٢/١٨٤]

٤٨٤ - (١١) وعن جابر، قال: سُلْ رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: "نعم! وبما أفضلت السباع كلُّها". رواه في "شرح السنّة".

٤٨٥ - (١٢) وعن أم هانى، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: إن عمر خرج في ركبِ فيهم عمرو بن العاص حتى ورداً حوضاً. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل تردد حوضكَ السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تُخبرنا، فإنما نردد على السباع وتردد علينا. رواه مالك.

**بما أفضلت:** أي أبقيت من فضالة الماء الذي يشربه، وهو مثل أسرارت من السور. "تو" كلمة "ما" في الموضعين بمعنى "الذي"، وقد رواه بعض الناس بالمد، ولا أراه إلا تصحيفاً. **فيها أثر العجين:** الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغرياً للماء. **يحيى:** يحيى مدني سبع أيام، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الرحمن بن حاطب. **لا تُخبرنا إلخ:** يعني أن إخبارك به وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بأسوء الحال فهو عندنا سائع؛ لأننا نخالط السباع، وهي واردة علينا، وأن الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما أخذت بطونها، وقسم لنا ما بقي منها، فهو موضوعنا وشرابنا، وإنما عدل إلى "ما أخذت في بطونها" من "ما شربتها" ليعذر بأن "ما شربتها" حقها الذي قسم الله =

**أنتوضأ بما إلخ:** وأصحاب الحديث لم يذهبوا إلى العمل بهذا الحديث، ذهابهم إلى العمل بحديث أبي قتادة، وذلك لمكان اختلافهم في الجرح والتعديل، فربما كان الحديث ثابتاً عند قوم متراكماً عند آخرين. [الميسرة ١٦٢/١]

**أم هانى:** هي بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي وأخته..... لها ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة. [المرعاة ١٨٥/٢]

**يحيى بن عبد الرحمن:** (هو) ابن حاطب بن أبي بلترة اللخمي يكنى أباً محمد، ويقال: أباً بكر المدين ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (٤١٠هـ). [المرعاة ١٨٦/٢]

- ٤٨٧ - (١٤) وزاد رَزِينُ، قال: زاد بعض الرُّوَاةِ في قول عمر: وإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لَا مَا أَخْذَتُ فِي بَطْوَنِهَا، وَمَا بَقِيَ فِيهَا لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ".
- ٤٨٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترددُها السَّبَاعُ والكلَابُ والحُمُرُ عن الطَّهُورِ منها. فقال: "لَا مَا حَمَلْتُ فِي بَطْوَنِهَا، وَلَنَا مَا غَيْرَ طَهُورٍ". رواه ابن ماجه.
- ٤٨٩ - (١٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا تغسلوا بالماء المشمس؛ فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني.

=لَا، وما فضلت فهو حقنا. عن الطَّهُورِ: بدل عن الحياض بإعادة العامل، والطهور: التطهير.

---

**ولَنَا مَا غَيْرَ**: أي بقي، في القاموس: "غير" مكت، ووهد ضد. [المعات التنقيةج ١٤٦/٢]

**يورثُ البرص**: لعل المراد الاعتياد على ذلك، أو عند عدم ما يعارضه أو يمنعه كما في بعض الأطعمة التي منع منه الأطباء، وحدروا منه، ثم قالوا: لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء. [المعات التنقيةج ١٤٦/٢]

\* \* \*

## (٨) باب تطهير النجاسة

## الفصل الأول

٤٩٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات". متفق عليه. وفي رواية مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب".

٤٩١ - (٢) وعنده قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس.....

**إذا شرب الكلب:** ضمن [شرب] معنى "ولغ"، فعدى تعديه. "نه" ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. "حس" مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهم مكدرة بالتراب، وفي "الشرح الكبير" عن مالك: لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب ظاهر عنده، والغسل من الولوغ تعبد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله، ولا تعفير، بل هو كسائر النجاسات، وفي "صحيح البخاري": وعن عطاء لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن يتخذ منه الحيوط والحبال، وس سور الكلاب ومرّها في المسجد. وقال الزهربي: إذا ولغ في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله عز وجل: **﴿فَلَمْ تَحْدُو مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا﴾** (المائدة:٦)، وهذا ماء في النفس منه شيء يتوضأ ويتمم. **طهور إناء أحدكم:** مبتدأ، والظرف مفعول له، والخبر "أن يغسله". "مح" الأشهر ضم الطاء، ويقال: بفتحها لغتان.

**تناوله الناس:** أي وقعوا فيه يؤذونه. "نه" في الحديث "أن رجلاً كان ينال من الصحابة" يعني الوقعة فيهم، يقال منه: نال ينال نيلاً إذا أصاب، وأهريقوا" أمر من أهراق يهريق، بسكنون الهاء، إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق، فأبدلت المهمزة هاء، ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين، فصارت كائناً من نفس الكلمة، ثم أدخلت المهمزة. و"السجل" الدلو، قل في الماء أو كثرة، وهو مذكر، و"الذنوب" يذكر ويؤثر، وهو ما ملئ ماء. فقوله: "من ماء" زيادة وردت تأكيداً، ويحتمل أن يكون من **كلامه** للتحيز لما بينهما من فرق، والظاهر أنه من كلام الراوي. "خط" في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكافحة والغلبة طهّرها، وعلى أن غسالات النجاسة ظاهرة إذا لم يكن مطهّرة، ولو لواه لكن الماء المصوب على البول أكثر تنحيساً للمسجد من البول نفسه. وزاد "حس" فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهّر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء.

فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فلئنما بعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين". رواه البخاري.

٤٩٢ - (٣) وعن أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسول الله ﷺ: "لا تُنْزِرْ مَوْهٌ، دُعْوَهٌ". فتركته حتى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعا له: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبُولِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ". أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلُّو من ماء، فسنته عليه. متفق عليه.

٤٩٣ - (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدّم من الحِيضة، كيف تصنع؟ فقال

**ميسرين**: حال لما كانوا مقتدين بالمعبوث، وصفوا بالبعث، وقوله: "ولم تُبعثوا معسرين" عطف على السابق على طريقة الطرد والعكس مبالغة في اليسر. **مَهْ مَهْ**: معناه: أكفر، فإن وصلت نوتُّ يقال: مِهْ مِهْ، ويقال: مهممت به أي زجرته. **لا تُنْزِرْ مَوْهٌ**: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وأزرمه غيره.

**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ**: إنما أتى باسم الإشارة والمشار إليه حاضر مشاهد لا ليس فيه؛ للدلالة على تعظيم المشار إليه وتفحيمه؛ ليكون كالوصف المناسب المشعر بتراحتها عما لا يليق بالتعظيم وصوفها عن الأقدار والأنجاس، فيكون اسم الإشارة في قوله: "من هذا البول" للتحقيق على عكس الأول. **أو كما قال**: أي قال هذا القول أو قال قوله يشاشهه، شك من الراوي، و"قال" الثاني من كلام الراوي.

**فَسَنَّهُ عَلَيْهِ**: "سننت الماء على وجهي" إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقه في الصب قلت: بالشين المعجمة كما هو في الصحاح كلها. **كيف تصنع إخ**: متعلق بالاستخبران أي آخرني كيف تصنع إحدانا؟ و"**الحيضة**" بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتخيض كالقعدة والجلسة، وبالفتح، المرة من الحيض. "نه" القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه؛ ليذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم، و"**النضح**" الرش، وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد به، وفي الحديث دليل =

رسول الله ﷺ: "إذا أصاب ثوب إحداكم الدّم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضجمه بماء، ثم لتُصلّ فيه". متفق عليه.

٤٩٤ - (٥) وعن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يُصيب الثوب. فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه. متفق عليه.

٤٩٥ - (٦) وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٩٦ - (٧) وبرواية علقة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يُصلّي فيه.

٤٩٧ - (٨) وعن أم قيس بنت محسن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

= على تعين الماء في إزالة التجasse؛ لأنَّه أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين التجassesات إجماعاً.

**سليمان بن يسار:** مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة. **الأسود:** الأسود النخعي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو حال إبراهيم بن النخعي، و"همام بن الحارث" نخعي تابعي. **كنت أفرك:** الفرك: الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب. "حس" مذهب الشافعية أن المني طاهر، وعند أصحاب الرأي بمحس يغسل رطبه، ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك، وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجر جملهما على التناقض. **أم قيس:** أخت عكاشة =

**سليمان بن يسار:** الهمالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، يقال: كان مكتاباً لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة (١٠٧هـ) وهو ابن (٧٣) سنة. [المرغعة ١٩٤/٢]

**الأسود:** وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن، محضرم ثقة، مكثر، فقيه من كبار التابعين، مات سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٧٥هـ). [المرغعة ١٩٥/٢] **وهمام:** بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين، مات سنة (٦٥هـ). [المرغعة ١٩٥/٢] **أم قيس:** الأسدية أخت عكاشة بن محسن الأسدية، أسلمت بمكة قديماً، وباعبت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة يقال: إن اسمها آمنة، لها أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين. [المرغعة ١٩٧/٢]

إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فضحه، ولم يغسله. متفق عليه.

٤٩٨ - (٩) وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم.

٤٩٩ - (١٠) وعنه، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال: "هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به!". فقالوا: إنها ميّة، فقال: "إنما حُرِمَ أكلُها". متفق عليه.

بن محسن الأنصاري، وهي من المهاجرات. **في حجره**: بفتح الحاء وكسرها، والجمع الحجور.

**فضحه**: ولم يغسله. "قض" المراد من النضح: رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل: إخراج الماء على مواردها، والفارق بين الصبي والصبية: أن بوهها بسبب استهلاك الرطوبة، والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأشن، فيقتصر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. "خط" ليس تحويز من حوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بتحس، ولكنه من أجل التخفيف. "مح" هذا هو الصواب، ومن قال هو ظاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل؛ للتبرك بهم، سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه التذكرة إلى حسن المعاشرة واللين والرفق، والتواضع بالصغار وغيرهم.

**إذا دُبِغَ الإهاب**: سمي إهاباً، لأنه أهبة للحي، وبناء للحمامة على جسده، كما قيل له: مسك لإمساك ما وراءه، وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل. "شف" في الحديث ابن عباس في الإهاب، وفي الحديث سودة دليل على أن الجلد يظهر ظاهره وباطنه بالدبة، حتى حوز استعماله في الأشياء الرطوبة، وتحوز الصلة فيه.

**إنما حُرِمَ**: "مح" روينا على وجهين: بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة. "حس" فيه دليل من ذهب إلى أن ما عدا المأكول من أجزاء الميّة غير حرم الانتفاع، كالشعر، والنسن، والقرن، ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها، فلا يتৎسر بموت الحيوان، وحوزوا استعمال عظام الفيلة، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج.

**إذا دُبِغَ الإهاب**: "الإهاب" الجلد مالم يدبغ كذلك في القاموس، وقال الشمسي: الإهاب: الجلد قبل الدبة، وأما بعده فيسمى أديماً، واشتقاقه من الأهبة بالضم. معنى العدة، والدبة والدبة اصلاح الجلد بما يمنع التتن والفساد، كالقرص والغضق والتشميس، والإبقاء في الحر، لا بمجرد التجفيف. [لمعات التنقيح ٢/١٥٤]

٥٠٠ - (١١) وعن سُودَة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسْكَها، ثمّ ما زلنا نبِذُ فيه حتى صار شَنًا. رواه البخاري.

### الفصل الثاني

٥٠١ - (١٢) عن لُبابة بنت الحارث، قالت: كان الحُسين بن علي رضي الله عنهما، في حِجْر رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه. فقلت: البس ثواباً، وأعطي إزارك حتى أغسله، قال: "إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكْرِ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٢ - (١٣) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْع، قال: "يُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَةِ، وَيُرِشَّ مِنْ بُولِ الْغَلامِ".

= "مع" مذهب الشافعي أنه يطهر بالدجاج، إلا جلود الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، وغيره يطهر بالدجاج ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن عليٍّ وابن مسعود، وإذا ظهر بالدجاج هل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز في مأكول اللحم دون غيره، والأصح أنه لا يجوز مطلقاً. وإذا ظهر الجلد بالدجاج فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمحترar في مذهبنا: أن شعر الميتة نجس، فيه قولان للشافعي: أصحهما لا يطهر؛ لأن الدجاج لا يؤثر فيه، بخلاف الجلد.

**شَنًا:** الشنان: الأسبقية الحلقة، واحدتها شَنَ وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. **لُبابة:** هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

**سُودَة:** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، أسلمت بمكة قديماً، توفيت سنة (٥٥ هـ) على الصحيح، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث. [المرعاة] **فدبغنا مَسْكَها:** المَسْك: بالفتح الجلد، أو خاص بالسحلة كذا في القاموس. [المعات التنقح ١٥٦/٢] **لُبابة بنت الحارث:** لها ثلاثون حديثاً، اتفقا على حدث، وإنفرد كل منهما بحدث، ماتت بعد زوجها العباس في خلافة عثمان. [المرعاة ١٩٩/٢]

**أبي السَّمْع:** هو مولى رسول الله ﷺ وخدامة، قيل: اسمه إباد، وقيل: اسمه كنيته، صحابي، له حديث واحد. [المرعاة]

- ٣٥٠٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور". رواه أبو داود. ولابن ماجه معناه.
- ٤٥٠٤ - (١٥) وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. قالت: قال رسول الله ﷺ: "يطهره ما بعده". رواه مالك، وأحمد، والترمذى. وأبو داود والدارمى وقالا: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
- ٥٥٠٥ - (١٦) وعن المقدام بن معدى كرب، قال: فهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

**إذا وطئ أحدكم إخ:** ذهب أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أصاب أسفل الخف أو النعلنجasseة فدللها بالأرض حتى ذهب أثراها طهر، وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعى في القديم، وقال في الجديد: لابد من الغسل بالماء. فيؤول هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فتشبت شيء منها، ويزول بالذلك كما أول الحديث أم سلمة؛ بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الشاب على ما كان يابساً من القذر؛ إذ ربما يتثبت شيء منها، وقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه؛ لأن الإجماع منعقد على أن التوب إذا أصابته نجاسة لا يظهر إلا بالغسل.

"تو" بين الحدين بون بعيد، فإن حمل حديث أم سلمة على ظاهره مخالف للإجماع؛ لأن التوب لا يظهر إلا بالغسل، بخلاف الخف، فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن ذلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وحديث أم سلمة مطعون؛ لأن من يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجھولة، قيل: كان الشيخ التوربشي يحمل حديث التوب على النجاسة اليابسة ردًا لقول مخيي السنة إنما محمولان على اليابسة، وحديث الخف على الرطبة، والظاهر أن كليهما محمول على الرطبة؛ إذ قال في الأول: طهوره التراب، وفي الثاني: يطهره ما بعده، ولا تطهير إلا بعد النجاسة، ويؤيد هذا التأويل "الحديث الأول" من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ورفع المحرج.

**المقدام بن معدى كرب:** كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، وبعد من أهل الشام، وحديشه فيهم. **فهى رسول الله إخ:** قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون فهى تحرم؛ لأن استعمالها إنما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجاسة، وإنما بعده، فإن كان عليه الشعر فهي أيضًا نجاسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ؛

- ٥٠٦ - (١٧) وعن أبي المليح بن أسامه، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن جلوس السباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وزاد الترمذى، والدارمى: أن تفترش.
- ٥٠٧ - (١٨) وعن أبي المليح: أَنَّهُ كرِهَ ثُمَّ جلوس السباع. رواه [الترمذى] في اللباس من "جامعه". وسنده جيد
- ٥٠٨ - (١٩) وعن عبد الله بن عكيم، قال: أَتَانَا كَتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.
- ٥٠٩ - (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبَغَتْ. رواه مالك، وأبو داود.

= لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون نهى تنزيه، إذا قلنا: إن الشعر يظهر بالدباغ كما في "الوسيط"؛ لأن ليس جلوس السباع، والركوب عليها من دأب الحبارة، وعمل المسرفين، فلا يليق بأهل الصلاح.  
**أبي المليح**: هو عامر بن أسامه الحذلي. أَنَّهُ كرِهَ إِلَيْهِ: "مظ" وذلك قبل الدباغ لنجاستها، وأما بعده فلا كراهة.  
 رواه الترمذى في اللباس من "جامعه" وسنده جيد.

**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا**: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: "أتانا كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بشهر"، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهرًا، ثم أن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ.

**عن جلوس السباع**: أي عن لبسها وافتراضها. [معات التقىع ١٥٩/٢] **أبي المليح**: (هو) ابن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الحذلي، قيل: اسم أبي المليح عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة ٩٨ هـ، وقيل: سنة (١٠٨ هـ)، وبعد ذلك، روى عن جماعة من الصحابة. [المرعاة ٢٠٤/٢]  
**عبد الله بن عكيم**: يكنى أبا عبد الجهي، محضرم، ثقة، أدرك زمان النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد حرّجه غير واحد في عدد الصحابة، وال الصحيح أنه تابعي من كبار التابعين، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحاج. [المرعاة ٢٠٥/٢] **أمر أن يُستمتع إلَيْهِ**: الظاهر أن الأمر هنا للإباحة. تمعن أذن وأباح، ويجحتمل أن يكون للندب حذرًا عن الضياع والإسراف. [المعات التقىع ١٦٠/٢]

٥١٠ - (٢١) وعن ميمونة، قالت: مرّ على النبي ﷺ رجال من قُريش يُجرُون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: "لو أخذتم إهابها!". قالوا: إنّها ميّة. فقال رسول الله ﷺ: "يُطهّرها الماء والقرّظ". رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١ - (٢٢) وعن سلمة بن المُحَبْق، قال: إنّ رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيته، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء. فقالوا له: يا رسول الله! إنّها ميّة. فقال: "دباغها طهورُها". رواه أحمد، وأبو داود.

### الفصل الثالث

٥١٢ - (٢٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلتُ: يا رسول الله! إنّ لنا طريقاً إلى المسجد متنبّنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ فقال: "اليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟" قلتُ: بلى. قال: "فهذه بهذه". رواه أبو داود.

---

**لو أخذتم إهابها!**: "تو" "لو" هذه تعني "ليت"، والذي لاقى بينهما أن كل واحد منهما في معنى التقدير، ومن ثم أحجبتا بالفاء. "مظ" جواب "لو" مخدوف أي لو أخذتموه فدبغتموه لكان حسناً، و"القرّظ" ورق السلم يُدبغ به. **سلمة**: هذلي، يعد في البصريين. **المُحَبْق**: هو بضم الميم وفتح الماء المهملة وتشديد الباء المكسورة والكاف، وأهل الحديث يفتحون الباء. **دباغها طهورُها**: "شف" فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده، كما هو أحد قول الشافعي.

**اليس بعدها طريقٌ إلَيْهِ**: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قرييان. "خط" قال أحمد: ليس معناه إذا أصحابه بول ثم مرّ به على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرّ بالمكان فيقدرها، ثم يمرّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذلك، ليس =

---

**يُطهّرها الماء والقرّظ**: المراد بالماء: المخلوط مع القرّظ في الدباغة، لا أنه يطهّر بالماء وحده، والقرّظ بفتحتين. [معات التنقّيحة] **سلمة بن المُحَبْق**: وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المُحَبْق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان، واسم المحبق صخر بن عبيد، وسلامة هذا يكفي أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثاً، روى عنه ابنه سنان وغيره. [المرعاة ٢٠٧/٢] **إِنَّهَا ميّة**: أي القربة من جلد ميّة دبغ. [معات التنقّيحة ١٦١/٢]

٥١٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُصلّي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضاً من المَوْطِئ. رواه الترمذى.

٥١٤ - (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلابُ تُقْبِلُ وَتُدَبِّرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يُرْشُون شيئاً من ذلك. رواه البخارى.

٥١٥ - (٢٦) وعن البراء [بن عازب]، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا بأس ببول ما يُؤكِل لحمه".

٥١٦ - (٢٧) وفي رواية جابر، قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله". رواه أحمد، والدارقطنى.

= على أنه يصيّبه منه شيء، وقال مالك فيما روى: إن الأرض يظهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطاً الأرض القدرة، ثم يطاً الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يظهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيّب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يظهره إلا الغسل إجماعاً من الأمة. "خط" وفي إسناد الحديثين معاً مقال؛ لأن أم ولد لإبراهيم وامرأة من بني فلان مجھولتان، لا يعرف حالتها في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما.

**من المَوْطِئ:** أي موضع الوطء، هذا إذا كان يابساً بحساً، وأما إذا كان رطباً فيحب الغسل.

**تُقْبِلُ وَتُدَبِّرُ:** هذا كان في أوقات نادرة، ولم يكن للمسجد باب، يمنعها من العبور، و"الرش" هنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواقع؛ لأجل إقبالها وإدبارها. **لا بأس ببول ما يُؤكِل لحمه:** "مع" في "الروضة": لنا وجه أن بول ما يُؤكِل لحمه وروثة طهاران، وهو قول أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واحتاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد.

**دباغها طهورها:** بفتح الطاء أي مُطْهَرها، ويجوز الضم أي سبب طهارتها. [معات التتفقيع ١٦١/٢] **ولا نتوضاً:** أي لا نغسل، فالمراد الموضوع اللغوي، كذا قال الشيخ ابن حجر. [معات التتفقيع ١٦٢/٢]

## (٩) باب المسح على الخفين

## الفصل الأول

٥١٧ - (١) عن شُرِيْح بن هَانِي، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلمسافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ. رواه مسلم.

٥١٨ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أَنَّهُ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ غَزْوَةَ تِبُوكَ. قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَنْحَذَ أَهْرِيقًَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِدَوَةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صَوْفِ ذَهَبٍ يَحْسِرُ عَنْ ذَرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذَرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعُمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفِيَّهُ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكَبَ وَرَكَبَتُ،

---

**شُرِيْح بن هَانِي:** من قبيلة بني حارث، أدرك زمان النبي ﷺ، وبه كنى عَلَيْهِ ابْنَاءُهُ، فقال: "أنت أبو شُرِيْح"، وشُرِيْح من جملة أصحاب علي عليهما السلام. **فتَبَرَّزَ:** أي خرج إلى المبرز قبل الغائط نحوه أي تبرز لأجله. **إِدَوَة:** "الإِداوَة" بالكسر إناء صغير من جلد، وجمعها "الأَدَاوَى" مثل المطابيا، يقال: حسرتُ كمّي عن ذراعي أحسره حسراً، كشفت، وأَهْوَيْتَ أي قصدت، الهوي من القيام إلى القعود، وقيل: "الإِهْوَاء" إمالة اليد إلى الشيء؛ ليأخذنه.

**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ:** "حس" فيه دليل على أن المسح إنما يجوز إذا لبسهما على كمال الطهارة؛ لأن الحكم يتعلق-

---

لا بأس ببowl إنْج: وهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف نجس بمحاسة خفيفة؛ لتعارض الآثار، ولعل تأويل هذا الحديث عندما أن المراد لا بأس عظيم. وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما إذا كان جانب تقدير الحكم أولى وأحرى. [لمعات التتفريح ١٦٣/٢]

فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، ويُصلِّي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسَّ بالنبي ﷺ، ذهب يتأخِّر، فأوْمأَ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الرَّكعتين معه. فلما سَلَّمَ، قام النبي ﷺ، وقَمَتْ معه، فركنا الرَّكعة التي سبقتنا. رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٥١٩ - (٣) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أَنَّه رَخَّصَ لِلمسافر ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلْبِسْ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا.

=بطهارة الرجلين معاً، ذكره الخطابي، وفيه دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي به ثم يتمها بعد ما سلم، وعلى جواز الاستعانة بالخادم في الطهارة.

**التي سبقتنا:** "مع" ضبطناه في الأصول - بفتح السين والباء والكاف - وما بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا، وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه، وتتأخر أبي بكر الصديق في صلاته في "حديث آخر" ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما: أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم؛ لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ﷺ.

**أبي بكرة:** هو نفيع بن الحارث الثقفي. **أن يمسح:** مفعول "رَخَّصَ"، و"ثلاثة أيام" ظرف له، يعني رخص لهم أن يمسحوا ثلاثة أيام وليلة.

**أدخلتهما ظاهرين:** استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وهو مبني على اشتراط الترتيب في الموضوع، فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس، وعند الحنفية وقت الحدث؛ لأنَّه هو وقت الاحتياج إلى الممسح، ولذا اعتبره ابتداء مدة الممسح، قال العبد الضعيف: ظاهر الحديث إنما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس. [التعليق الصبيح ٣٤٩/١]

**أبي بكرة:** هو نفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي، وقيل: اسمه مسروج، له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر، روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبد الله ومسلم وغيرهم، مات سنة (٥١ هـ)، أو (٥٢ هـ). [المرعاة ٢١٨/٢].

رواه الأئمّة في "سنّة"، وابن حُزيمة، والدارقطني. وقال الخطّابي: هو صحيح الإسناد، هكذا في "المنتقى".

٥٢٠ - (٤) وعن صفوان بن عسّال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم. رواه الترمذى، والنمسائى.

٥٢١ - (٥) وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضاتُ النبِيَّ ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث مغلول.

وسألت أبا زرعة ومحمدًا - يعني البخارى - عن هذا الحديث، فقالا: ليس ب صحيح. وكذا ضعفه أبو داود.

**صفوان:** من قبيلة مراد، سكن الكوفة، وحديثه فيهم. **يأمرنا:** فيه مبالغة وحجّة باللغة على أنه سنة قائمة ردًا على الفرقـة الرائـفة. **إذا كنا سفراً:** جمع سافر كصاحب وتجـرـ، جمع صاحب وتأجرـ. **ولكن من غائط:** حقٌّ "لكن" أن يخالف ما بعدها لما قبلها إثباتاً ونفيًّا حقيقاً أو مأولاً، فالمـعنى: أمرنا أن ننزع خفافـنا في الجنـابةـ، لكن لا ننزع ثلاثة أيام وليلـيهـنـ من بولـ وغائـطـ وغـيرـهـماـ إذاـ كـنـاـ سـفـرـاـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ رـدـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ التـورـبـشـيـ؛ لأنـ هـذـاـ مـيـلـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـعـنـىـ دـوـنـ الـلـفـظـ. "مـظـ" لـمـ يـجـزـ لـمـعـتـسـلـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـ؛ لأنـ الـجـنـابةـ يـقـلـ وـقـوعـهـ، فـلـاـ يـكـونـ فـيـ مـشـقـةـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـحـدـاثـ.

**وضاتُ النبِيَّ ﷺ:** أي سكبتُ الوضوء على يديه ﷺ. "حس" مسح أعلى الخف واجب، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، والحديث مرسـلـ؛ لأنـ يـرـوـيـهـ ثـورـ بنـ يـزـيدـ، عنـ رـجـاءـ بنـ حـيـوـةـ، عنـ المـغـيرـةـ، عنـ المـغـيرـةـ، وـثـورـ لـمـ يـسـمـعـ هـذـاـ عـنـ رـجـاءـ.

**هـذـاـ حـدـيـثـ مـغـلـولـ:** المـغـلـولـ: ما فـيـهـ أـسـبـابـ خـفـيـةـ غـامـضـةـ قـادـحةـ، وـقـيـلـ: المـغـلـولـ: مـاـ وـهـمـ فـيـهـ ثـقـةـ بـرـفعـ المـرـفـوعـ، أـوـ بـتـغـيـرـ إـسـنـادـ، أـوـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ يـغـيرـ الـمـعـنـىـ.

٥٢٢ - (٦) وعنـه، أتـه قال: رأـيت النـبـي ﷺ يمسـح عـلـى الـخـفـين عـلـى ظـاهـرـهـما. رواه الترمذـي، وأبـو دـاود.

٥٢٣ - (٧) وـعـنـهـ، قـالـ: تـوضـأـ النـبـي ﷺ، وـمـسـحـ عـلـى الـجـوـرـبـينـ وـالـنـعـلـينـ. رـواـهـ أـحـمـدـ، وـالـترـمـذـيـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

### الفصل الثالث

٥٢٤ - (٨) عن المـغـيـرةـ، قـالـ: مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـى الـخـفـينـ. فـقـلـتـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ! نـسـيـتـ؟ قـالـ: "بـلـ أـنـتـ نـسـيـتـ، بـهـذـاـ أـمـرـيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ". رـواـهـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاـودـ.

٥٢٥ - (٩) وـعـنـ عـلـيـ †: أـتـهـ قـالـ: لـوـ كـانـ الدـيـنـ بـالـرـأـيـ لـكـانـ أـسـفـلـ الـخـفـنـ أـولـىـ بـالـمـسـحـ مـنـ أـعـلـاـهـ، وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـمـسـحـ عـلـىـ ظـاهـرـ خـفـيـهـ. رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـلـلـدـارـمـيـ مـعـنـاهـ.

**ومـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـينـ وـالـنـعـلـينـ:** معـنىـ قـولـهـ: "وـالـنـعـلـينـ" هوـ أـنـ يـكـونـ قـدـ لـبـسـ النـعـلـينـ فـوقـ الـجـوـرـبـينـ، وـقـدـ أـجـازـ المـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـينـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ نـفـرـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ: مـنـهـمـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، وـقـالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ المـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـينـ، وـقـدـ ضـعـفـ أـبـوـ دـاـودـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـذـكـرـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ كـانـ لـاـ يـحـدـثـ بـهـ.

**بـلـ أـنـتـ نـسـيـتـ:** إـمـاـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ أـيـ نـسـيـتـ أـنـ شـارـعـ فـنـسـيـتـ النـسـيـانـ إـلـيـ، أـوـ بـعـنىـ أـخـطـائـ، فـحـاءـ بـالـنـسـيـانـ عـلـىـ الـمـشـاـكـلـةـ، وـقـدـ اـجـارـ اـهـتـمـاماـ بـشـائـهـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

**عـلـىـ الـجـوـرـبـينـ:** "الـجـوـرـبـ" خـفـ يـلـبـسـ عـلـىـ الـخـفـ إـلـىـ الـكـعـبـ لـلـبـرـدـ، أـوـ لـصـيـانـةـ الـخـفـ الـأـسـفـلـ مـنـ الـدـرـنـ وـالـغـسـالـةـ، وـيـقـالـ لـهـ: الـجـرـمـوقـ، وـالـمـوـقـ أـيـضـاـ، وـقـالـ فـيـ "شـرـحـ كـتـابـ الـخـرـقـيـ": "الـجـرـمـوقـ" خـفـ وـاسـعـ يـلـبـسـ فـوقـ الـخـفـ فـيـ الـبـلـادـ الـبـارـدـةـ، وـقـالـ الـجـوـهـرـيـ وـالـمـطـرـزـيـ: الـمـوـقـ: خـفـ قـصـيرـ يـلـبـسـ فـوقـ الـخـفـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ الـهـمامـ. [مـعـاتـ] لـكـانـ أـسـفـلـ الـخـفـ إـلـيـ: لـأـنـهـ مـحـلـ التـنـحـسـ وـالـتـلـوـثـ، فـتـطـهـيرـهـ أـوـلـىـ وـأـهـمـ. [مـعـاتـ التـنـقـيـحـ] ١٧٢/٢

## (١٠) باب التيمم

## الفصل الأول

٥٢٦ - (١) عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت ثربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء". رواه مسلم.

٥٢٧ - (٢) وعن عمران، قال: كنّا في سفر مع النبي ﷺ، فصلى بالناس، فلما انقتل من صلاته، إذا هو برجلٍ مُعْتَزِلٍ لم يُصلِّ مع القوم، .....

**فضلنا على الناس بثلاث:** هذه الخصائص من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان لرفع الحرج ووضع الإصر، كما قال تعالى: **(وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)** (البقرة: ٢٨٦)، وواحد إشارة إلى رفع الدرجات العالية في المناجات بين يدي رهم، صافين صفواف الملائكة المقربين. "خط" إنما جاء على مذهب الامتنان على هذه الأمة، بأن رخص لهم في الظهور بالأرض، والصلة عليها في بقاعها، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيتهم. "حس" خص التراب بالذكر بكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي: لا يصح التيمم بالزرنيخ، والنورة، والجص، ونحوها، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض تعلق باليد منها غبار، وجوز أصحاب الرأي، أبي حنيفة **رحمه الله** التيمم بما ذكرنا؛ لما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، قلنا: حديث حذيفة مفسر لهذا الحديث الجمل.

**عمران:** بن حصين من خزاعة، أسلم عام خير، وسكن البصرة إلى أن مات، كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم. **فلما انقتل:** يقال: قتل وجهه عن أي صرفه، وإذا للمفاجأة، وهو مبتداً و"برجل" خبره، أي فاجأ رسول الله **رحمه الله** رجلاً، والجملة جواب "لما".

**جعلت صفوتنا:** قيل في المعركة، وقيل: في الصلاة كنایة عن الجماعة كصفوف الملائكة، والمراد به: إتمام الصفة الأولى، وقيل: في القرية والدنو، وقيل: في التعظيم والتكرير؛ لأن أقسم الله بهم، فقال: **(وَالصَّافَاتِ صَفَا)**، فالمراد بالصفات الملائكة والمصلون. [معات التنقيح ١٧٤/٢] **مسجدأ:** أي موضع سجود أي لا يختص السجود بموضع دون غيره. [معات التنقيح ١٧٤/٢]

قال: "ما منعك يا فلان! أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني حنابة، ولا ماء. قال: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك". متفق عليه.

٥٢٨ - (٣) وعن عمّار، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنّي أحبت فلم أصب الماء. فقال عمّار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصل، وأمّا أنا فتمعكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه. فقال: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي صلوات الله عليه بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري. ولمسلم نحوه، وفيه: قال: "إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض. ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك".

٥٢٩ - (٤) وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، قال: مررت على النبي صلوات الله عليه

**عليك بالصعيد:** الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه، فإنه يصح التيمم به عند أبي حنيفة رحمه الله. **تمعكت:** أي تراغت، يقال: تمعكت الدابة وتتراغت إذا تقلبت في التراب، قاس عمار استعمال التراب باستعمال الماء في الجنابة، وكما في التيمم عن الحديث. "حس" في الحديث فوائد، منها: أن مسح الوجه واليدين تارة يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث، وأخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والخائض والميت عند العجز، أو عند فقدان الماء، وتارة عن غسل ملعة من بدنه بسبب الجرح في بعض أعضاء الوضوء، وأنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكتفين، وهو قول علي وابن عباس وعمار، وجمع من التابعين رحمهم الله، وذهب عبد الله بن عمرو، وجابر والأكثر من فقهاء الأنصار إلى أن التيمم ضربتان.

"قض" في الحديث أن الضربة الواحدة كافية، وقد قال به أحمد وداود، وهو روایة عن مالك، وقول قديم للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من ضربتين؛ لحديث ابن عمر، ومعاضدة القياس والاحتياط له، وقد روي ذلك عن عمار أيضاً. أقول: حديث عمار أورده أبو داود في "سننه"، وسيجيء في آخر الفصل الثالث.

**الصلة:** في "جامع الأصول": يكسر الصاد وتشدید الميم، قيل: اسمه عبد الله بن الحارث من الأنصار.

---

**ونفخ فيهما:** وذلك ليخفف الغبار عنهم؛ لئلا تسوء به الحلقة [أي الوجه]. [ملفات التنقية ١٧٦/٢]

**أبي الجهم إخ:** (هو) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبي بن كعب، صحابي معروف، يقى إلى خلافة

وهو يبولُ، فسلّمت عليه، فلم يرُدَّ علىَ حتى قام إلى جدار، ففتحَتْ بعصىً كانت معه، ثمّ وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثمّ ردَّ علىَ. ولم أجده هذه الرواية في "الصحيحين"، ولا في "كتاب الحميدي"؛ ولكن ذكره في "شرح السنة" وقال: **هذا حديث حسن.**

## الفصل الثاني

**٥٣٠** - (٥) عن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ وُضُوءٌ"** المسلم، وإن لم يجده الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمسّه بشره، **فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. وروى النسائي نحوه إلى قوله: "عشر سنين".

**٥٣١** - (٦) وعن جابر، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ ..... .

---

**فتحة:** أي خدشه. "حس" فيه دليل على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار، فإن الحث والخدش إنما كان لذلك، وأن ذكر الله يستحب فيه الطهارة. **ولم أجده هذه الرواية في "الصحيحين":** ورواية "الصحيحين" مذكورة في آخر الفصل الثالث. **إن الصعيد الطيب:** أي الصعيد الطيب كالماء في الطهارة، والبشر والبشرة وجه الجلد. عشر سنين: مبالغة لا تحديد. **فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**: "حط" ليس معن "فإن ذلك خير" أن الوضوء والتيمم كلها جائزان عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عنده، ولا يجوز التيمم كما في قوله تعالى: **(أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَحْسَنُ مَقْيَلاً)** (الفرقان: ٢٤) مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم. **вшجه في رأسه:** أي أوقع الشعّ في رأسه نحو: يخرج في عراقيها، وكذلك "خرجنا في سفر".

---

=معاوية، واحتلّ في اسمه، فقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة، وقيل: هو عبد الله بن جheim بن الحارث بن الصمة، نسب إلى جده، وقيل: إنه الحارث بن الصمة. [المرعاة ٢/٢٢٧] **فتحة:** أي خدشه وفركه وقشره، وفي "ختصر النهاية": الحث والخدش والقشر سواء، وفي الحديث الآخر: "تحات الورق" سقطت، ومنه "رأى نخامة ففتحتها". [معات التبيّح ٢/١٧٧] **مسح وجهه إلخ:** إن كان بضربيتين، فهو ما ذهب إليه الجمهور، وإن كان بضربة، وهذا شق ثالث وراء المذهبين. [معات التبيّح ٢/١٧٧]

قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك. قال: "قتلوه، قتلهم الله، ألا سأله إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويُعصب على جرّحه حرقة، ثم يمسح عليها، وينسل سائر جسده". رواه أبو داود.

٥٣٢ - (٧) ورواه ابن ماجه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

٥٣٣ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك. فقال للذى لم يُعد: "أصبت السنة، وأجزائك صلاتك". وقال للذى توّضاً وأعاد: "لك الأجر مررتين". رواه أبو داود، والدارمي، وروى النسائي نحوه.

٥٣٤ - (٩) وقد روى هو وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مُرسلاً.

**السؤال:** "الإ" حرف تحضيض دخل على الماضي، فأفاد التقديم، و"إذا" ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية "إذ" و"لفاء" للتسبيب، و"العي" عدم الضبط والبيان، يقال: عي بالأمر، ويعني به إذا لم يضبطه، استعارة الشفاء لمعنى الإزالة استعارة مصراحة أو استعارة العي للمرض على المكينة، وفيه مطابقة معنوية؛ لأن قبول العي بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للعي الإطلاق، وللجهل العلم، المعنى: لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأن شفاء الجهل السؤال، أو لم يسألوا عن شيء حين لم يهتدوا إليه؟ فإن شفاء العي السؤال.

**ويُعصب:** التعصي: الشد بالعصابة والحرقة. "خط" وفيه أنه عاكم بالإفقاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعى عليهم، وفيه الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنها بالماء، وأن أحد الأمرين ليس كافياً بدون الآخر.

**لك الأجر مررتين:** مرة بادء الفرض بالتيمم للعذر، ومرة بصلة النفل بالوضوء عند زوال العذر، أو على ظن أن القدرة على الماء في الوقت يوجب الإعادة، فإن الفرض قد سقط، والقدرة على الماء بعد أداء الصلاة لا يوجب الإعادة، ويتحمل أن يكون الحكم إذ ذاك كذلك، والله أعلم. وأما عند الشافعى رحمه الله، فيجوز تكرار الفرض على معنى أن ينوي الفرض في المررتين وإن كان المؤدى فرضاً هو الأول، هكذا مذهبهم. [معات التنقىع ١٧٩/٢]

### الفصل الثالث

٥٣٥ - (١٠) عن أبي الجعفَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَشَرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجَدَارِ، فَمَسَحَ بِوْجُوهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٥٣٦ - (١١) وَعَنْ عُمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدَّثُ: أَنَّهُمْ مَسَحُوا وَهُمْ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَاهُمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوْجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفَاهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**والآباء:** الإبط: ما تحت الجناح، يذكَرُ ويؤثَّثُ، والجمع آباط، وإنما ذهبوا إلى هذا نظراً إلى أن اليد في آية التيمم مطلقة غير مقيدة، فحملت على مسمى اليد، وهو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، وأما في آية الوضوء فهي مقيدة بالمرفقين، وذلك لأنَّ "إلى" ليس لبيان الغاية، بل لإسقاط ما ورائها؛ إذ لو لاتها لاستوعبت الوظيفة الكل كذا في "الهداية"، وأما الجمهور: فنظروا إلى أن التيمم فرع الوضوء وتخفيف، فلأنَّ يذهب إلى أقل من الأصل أولى من أن يذهب إلى أكثره، فردوا المطلق على المقيد، وقد حكى ابن الحاجب في "تفريغه" فيمن تيمم إلى الكوعين ثلاثة أقوال: أحدها: صحة الصلاة، والثاني: يعيده في الوقت، والثالث: يعيده مطلقاً.

**من نحو بشر جمل:** أي من جانب الموضع الذي يعرف به بشر جمل، ... موضع معروف بالمدينة. [معات التنقيح ١٨٠/٢] **ثم عادوا، فضربوا:** هذا صريح في أن التيمم ضربتان، والحديث المذكور في الفصل الأول يدل بظاهره على أنه ضربة واحدة، وكلا الحديثين عن عمار، وستكتشف حقيقة الحال فيما نذكره من المقال. [معات التنقيح]

## (١١) باب الغسل المنسون

## الفصل الأول

٥٣٧ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". متفق عليه.

٥٣٨ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم". متفق عليه.

٥٣٩ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٥٤٠ - (٤) عن سَمْرُةَ بن جُنْدُبَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من توضأ يوم الجمعة

**إذا جاء أحدكم الجمعة:** الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: **{إِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ}** (الأعراف: ١٣١)، وقوله تعالى: **{أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ}** (المنافقون: ١٠)، وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح، والأمر للندب. **على كل مُحتلم:** أي بالغ؛ لأن الصبي غير مأموم. "خط" ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأنلوا الحديث على معنى الترغيب فيه، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه. "حس" أراد وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه: "حقك علىَّ واجب"، ولا يريد به الزروم أي الذي لا يجوز تركه، إنما قال بالوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

**يغسل في رأسه:** في إيراد قوله: "يغسل" استيناً إشارة إلى الوصف المشعر بالعلية؛ لأن الرأس والجسد مكان الوسخ والرائحة الكريهة، وهذا الحديث أعني الثالث مطلق محمول على الحديدين الأولين حيث قيدا بالجمعة.

**يوماً:** المراد يوم الجمعة؛ لأن ورود الحديث في الترغيب في غسل الجمعة، ولا حاجة إلى حمل المطلق على المقيد، فافهم. [لمعات التنقية ١٨٧/٢]

فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، والدارمى.

١٤٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميّتاً فليغتسّل". رواه ابنُ ماجه. وزادُ أحمدُ والترمذىُ وأبو داود: "ومن حمله فليتوسّأً".

١٤٦ - (٦) وعن عائشة ؓ، أنَّ النبي ﷺ كان يغتسّل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود.

**فبها ونعمت:** "فائق" الباء متعلق بمحنوف أي فيهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل، والخصلة هي الوضوء، و"نعمت" أي ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، وقيل: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك، وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأول، ويجتمل أن يقال: فعليه بتلك الخصلة.

**من غسل ميّتاً:** "حس" اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثراًهم إلى أنه غير واجب. "خط" يشبه أن من رأى الاغتسال منه إنما رأى لإصابة الغاسل من رشاش المغسول شيء، وربما كان على بدن الميت نجاسة، وهو لا يعلم، فيجب عليه غسل جميع بدنـه، وإذا أمن منه لا يجب الاغتسال. **ومن حمله:** "حس" أي مسـه، وقيل: "فيتوسـأً" معناه: فليكن على وضوء حالة ما يحمله؛ ليتهـأ له الصلاة عليه.

**من أربع:** "من" في "من أربع" لابتداء الغاية، أي أنشأ وابتداً اغتسالـه منها وبسبـها، ولم يؤتـ بـ "من" في يوم الجمعة؛ لأن الاغتسال له ولكرامته لا بسبـه، وما يلحق الشخص من الأذى كما في الثلاث الآخرـ. الاغتسال من الجنابة واجب اتفاقـاً، وأما الاغتسال في يوم الجمعة فقد قام الدليل على أنه ﷺ كان يفعـله ويأمرـه استحبـاً، ومعقولـ أنـ الحجامة إنـما يغتسـل منها؛ لإماتـة الأذى ولرشـاش لا يؤمنـ منها، فهو مستـحب للنظـافةـ. وقيلـ: لا يفهمـ منـ الحديثـ أنـ النبي ﷺ غسلـ المـيتـ، والإـسنـادـ مـجازـيـ كماـ قـيلـ: إنهـ رـجمـ مـاعـزاًـ أيـ أمرـ بـرـجمـهـ لاـ أنهـ رـجمـ بـنـفـسـهـ، ويـقالـ: قـطـعـ الأمـيرـ اللـصـ.

**ومن حمله فليتوسـأً:** ويـجوزـ أنـ يكونـ بمـحـرـدـ الحـملـ؛ لأنـهـ قـربـةـ، كـذاـ فيـ بعضـ الشـروحـ. [لمـاتـ التـقـيـحـ ٢/١٨٨]

٥٤٣ - (٧) وعن قيس بن عاصم: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلْ بِمَاء وَسَدْرٍ. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

### الفصل الثالث

٥٤٤ - (٨) عن عَكْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاؤُوهَا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجْبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ مِنْ اغْتَسْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسْلْ فَلَيَسْ عَلَيْهِ بُوَاجِبٌ. وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مُجَهُودِينَ يَلْبِسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبًا لِ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرَيْشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ حَارٍ، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الرِّيَاحَ، قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ!"

**فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلْ:** "حس" ذهب الأكثرون إلى أنه يستحب لمن أسلم أن يغسل، ويغسل ثيابه، إذا لم يكن قد لزمه غسل في حال الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوبه. "مظ" هل يغسل قبل الشهادتين أو بعدهما؟ فيه خلاف: والأصح أنه يؤمر أولاً بالشهادتين، ثم بالغسل، والغرض من الاغتسال التطهير من النجاست المحتملة والوسخ، فيستعمل السدر لإزالة ذلك، وعند مالك وأحمد يجب عليه الغسل وإن لم يكن جنباً. **عَكْرَمَةُ:** مولى ابن عباس، وأصله من البربر.

**أَتَرِي:** من الرأي، أي أتدبر إليه فتقول به؟. **مُقَارِبُ السَّقْفِ:** أي لم يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة، بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم.

**قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ:** (هو) ابن سنان بن خالد التيمي السعدي المنقري، صحابي مشهور بالحلم،.... نزل البصرة، وبنى بها داراً، و بها مات عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده. [المرعاة ٢/٢٤٠] **عَرَيْشُ:** في "القاموس": العرش والعريش: المظلة التي يستظل بها. [لمعات التنتقيع ٢/١٩٠]

إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجدُ من ذهنه وطبيه". قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعضُ الذي كان يؤذى بعضُهم بعضاً من العرق. رواه أبو داود.

**وكفوا العمل:** كفوا - بالتحفيف - من قوله: كفاه مؤنته.

**إذا كان هذا اليوم:** أي يوم الجمعة مطلقاً، فالسبب وإن كان مخصوصاً باليوم الحار، لكنه استحب عاماً كما هو المعتمد في قواعد الشرع، فهو أتم وأشمل وأضبط. [معات التقىج ٢/١٩٠]

\* \* \*

## (١٢) باب الحيض

## الفصل الأول

٥٤٥ - (١) عن أنس بن مالك، قال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (٤٤٢: البقرة). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودُ. فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا النِّكَاحَ؟ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَجْمِعُهُنَّ؟.....

**إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ:** كذا في "صحيف مسلم" و"جامع الأصول"، وفي "المصابيح" و"شرح السنة": منهم.  
**اَصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ:** تفسير للاية، وبيان لقوله: ﴿فَاعْتَرُلُو﴾، فإن الاعتزال شامل للمحاسبة عن المأكلة، والمحاسبة، والمتحامنة، أطلق النكاح على الوطء إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. "حس" اتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحلمه كفر؛ لأنه حرم بنص القرآن، ولا يرفع التحرم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم بنص الكتاب. "مظ" عند أبي حنيفة والشافعي ومالك: يحرم ملامسة الحائض فيما بين السرّة والركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي: أنه يحرم المخامعة فحسب، ودليلهم هذا الحديث، والأولون استدلوا بحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا.

**أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ:** أنصاري أوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان من شهد العقبة الثانية، وشهد بدرأ، وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد بدرأ، وأخوه عبيدة بينه وبين زيد بن حارثة.  
**عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ:** من بن عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، وشهد بدرأ وأحداً، المشاهد كلها، وكان فيمن قتلوا كعب بن الأشرف.

**باب الحيض:** الحيض في اللغة السيلان،..... وفي الشرع: دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير علة أو نفاس.

فتغّير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجَدَ عليهما. فخرج، فاستقبلتهما هديّة من ابن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارِهما فسقاهمَا، فعرفا أنه لم يجدَ عليهما.

رواہ مسلم.

٦ - ٥٤ (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحدٍ، وكلانا جنْبٌ، وكان يأمرُنِي، فأتَرْزُ، فِي باشرني وأنا حائضٌ. وكان يُخرج رأسه إلى وهو مُعْتَكِفٌ، فاغسله، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

٧ - ٥٤ (٣) وعنها، قالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ، فيشربُ، واتعرّقُ العرق، وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ. رواہ مسلم.

---

أن قد وجَدَ عليهما: أي غضب عليهمَا، ويعبّر عن الغضب بالملوّحة. **فاستقبلتهما هديّة:** أي استقبل الرحالين شخص معه هدية يهدّيها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي. **فاتَرْزُ:** "تو" صوابه بـمزيتين، فإن إدغام الممزقة في التاء غير جائز، ولما كانت أم المؤمنين رضي الله عنها من البلاغة بمكان لا يخفى على ذوي المعرفة بأساليب الكلام، علمتنا أنه نشأ من بعض الرواية.

**في باشرني:** أي يضاجعني، ويواصل بشرته بشرتي يعني أنه كان يستمتع بي بعد أن يأمرني بشدّ الإزار فيما يمس بشرته بشرتي، وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار، وبه قال الشافعي في الجديد؛ خوفاً من أن يقع في الحرام؛ لأن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. "مظ" في الحديث دليل على ترك مجانبة الحيض، وعلى أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يطل اعتكافه. **وأتعرقُ العرق:** في "الغريبين": العرق: بالفتح وسكون الراء، العظم الذي قشر منه مُعظم اللحم، وبقي عليه بقية.

---

**لم يجدَ عليهما:** أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً. [المعات التنقیح ٢/١٩٣] **فاتَرْزُ:** وقد أمرها بالانتظار انتقاماً عن موضع الأذى، وأرادت بال المباشرة ما هو مفهوم من ظاهر اللفظ، وهو الإفشاء بالبشرتين دون الكناية التي هي الجماع، والمعنى أنه كان يدخل معه في اللحاف فيما يمس بشرته بشرتي. [الميسّر ١/١٧١] **وأتعرقُ العرق:** أي أخذ اللحم من العظم بأسنانٍ. [الميسّر ١/١٧١]

٥٤٨ - (٤) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يتَّكئُ في حِجْرِي وأنا حائضٌ، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه.

٥٤٩ - (٥) وعنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: "نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ". فقلتُ: إِنِّي حائضٌ. فقال: "إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ". رواه مسلم.

٥٥٠ - (٦) وعن ميمونة ؓ، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصْلِي فِي مِرْطٍ، بعضاً عَلَيَّ وبعضاً عَلَيْهِ، وأنا حائض. متفق عليه.

## الفصل الثاني

٥٥١ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أو كَاهِنًا، ... ....

**نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ:** "قض" الخمره بالضم: سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل، من الخمر. معنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه المصلي عن الأرض، والخيضة - بالكسر-. معنى الحال التي تكون الحائض عليها من التحيض والتحجب، وقد روي بالفتح وهي المرة، وفيه دليل على أن للحائض أن يتناول شيئاً من المسجد. "حس" في الحديث من الفقه أن للحائض أن يتناول بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحث بادخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. **مِنَ الْمَسْجِدِ:** يجوز أن يتعلق بقوله: "نَاوِلِيْنِي"، وهو الظاهر، وأن يتعلق بقولها: قال النبي ﷺ.

**فِي مِرْطٍ:** المرط أكسية من صوف، وربما كانت من حز. "شف" فيه دلالة على أن أعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة، وإلا فالصلة في مرط واحد بعضه على النحاسة، وبعضاً على المصلي لا يجوز.

**مِنْ أَتَى حَائِضًا إِلَيْهِ:** "أتى" لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن، وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكفي بكفر، بل ضم إليه "بما أنزل على محمد" ، وصرح بالعلم تحريراً، والمراد بالمنزل: الكتاب والسنة، أي من ارتكب هذه المحنات فقد برئ من دين محمد ﷺ، وفي تحصيص ذكر المرأة المنكورة ودبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية - لا سيما الذكران - أشد نكراً، وفي تأثير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ. "مظ" الكاهن: =

**ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ:** فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حسماً، بحسب حكمـاً. [المرقة ٢ / ٢٣٠]

فقد كفر بما أنزل على محمد". رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وفي روايتهمما: "فصدقه بما يقول؛ فقد كفر". وقال الترمذى، لا نعرف هذا الحديث إلا من [حديث] حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

٥٥٢ - (٨) وعن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله! ما يحلُّ لي من أمرأى وهي حائض؟ قال: "ما فوق الإزار، والتعفُّ عن ذلك أفضل". رواه رزين. وقال محي السُّنَّة: إسنادُه ليس بقوىّ.

٥٥٣ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقع الرجلُ بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى، وابن ماجه.

٥٥٤ - (١٠) وعنـهـ، عنـ النبيـ ﷺـ، قالـ: "إذا كان دمـاً أحـمـراـ، فـدـيـنـارـ، وإـذـاـ كانـ دـمـاً أصـفـراـ، فـنـصـفـ دـيـنـارـ". رواه الترمذى.

---

= هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنحو، وما شاكلها من أكاذيب الجن المسترققة من الملائكة من أحوال أهل الأرض من الأعمار والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيحصلون في كل حديث مائة كذبة، فيخربون الناس بها، يعني من فعل هذه الأشياء واستحللها، أو صدق الكاهن فقد كفر، ومن لم يستحللها فهو كافر النعمة وفاسق.

**والتعفُّ**: "مظ" أي التحجب عما فوق الإزار أفضل، وحكم الحديث ضعيف؛ لما تقدم من أن الإزار واللباسة فوقه حائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى. **فيتصدق بنصف دينار**: "حس" اختلفوا في وجوب الكفاراة بوطء الحائض: فأكثراهم على أن الكفاراة الاستغفار فحسب، وبه قال الشافعى وأصحاب أبي حنيفة رض: وذهب جماعة إلى وجهها، وبه قال الشافعى أيضاً، والدليل عليه هذا الحديث.

---

**ما فوق الإزار** إن: يؤيد مذهب أبي حنيفة رض بدلالة المقام، ومع ذلك قال: التعفف عن ذلك أفضل؛ لأنه ربما يؤدي إلى الوطء، وأما هو رض فمأمون كما في تقبيل المرأة صائماً ونحوه، فلا يتوجه قول الطبى فى الحكم بتضييف الحديث "لو" كان التعفف أفضل لكان رسول الله به أولى". [معات التنقىح ١٩٨/٢]

### الفصل الثالث

٥٥٥ - (١١) عن زيد بن أسلم، قال: إِنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: مَا يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: "تَشْدُّ عَلَيْهَا إِزارُهَا، ثُمَّ شَانِكَ بِأَعْلَاهَا". رواه مالك، والدارمي مرسلاً.

٥٥٦ - (١٢) وعن عائشة، قالت: كُنْتُ إِذَا حَضَرْتُ نَزْلَتْ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ تَدْنُّ مِنْهُ حَتَّى نَطَهُرَ. رواه أبو داود.

**زيد بن أسلم:** هو مولى عمر بن الخطاب، ومد니 من أكابر التابعين. **تشدّ عليها إزارها:** قيل: يتحمل أن يكون منصوباً على حذف "أن"، فإن قلت: كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله: "ما يحل"؟ قلت: يستقيم مع قوله: "ثم شانك بأعلاها" كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار. "نه" أي استمتع بما فوق فرجها، فإنه غير مضيق عليك فيه، و"شانك" منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر مخدوف، تقديره مباح أو جائز. **عن المثال:** المثال: الفراش، وهذا الحديث مخالف لما سبق، لعله منسوخ، إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾، فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، "فلم نقرب" أي منها.

**زيد بن أسلم:** العدوبي مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله، أو أبا أسامة المدني، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٣٦ هـ) في العشر الأول من ذي الحجة. [المرعاة ٢٥٣/٢]

## (١٢) باب المستحاضة

## الفصل الأول

٥٥٧ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله! إين امرأة تستحاض، فلا أطهرُ، فأدأع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، ثم صلي". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٥٥٨ - (٢) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك، فامسكي عن الصلاة، ....."

**أبي حبيش:** هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. **إين امرأة تستحاض:** "قض" استحيضت المرأة تستحاض على بناء المفعول.

**إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض:** معناه: أن ذلك دم عرق انشق، وليس بحبيب، فإنه دم يميزه القوة المولدة، هيأه الله تعالى من أجل الجنين، ويدفعه إلى الرحم في مجار مخصوصة، فيجتمع فيه، وبذلك سمي حيبضاً من قوله: "استحوض الماء" أي اجتمع، فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه، وقوله: "إذا أقبلت حيضتك" يحتمل أن يكون المراد به: الحالة التي تخيب فيها، فيكون ردًا إلى العادة، وأن يكون المراد: الحالة التي تكون للحائض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روى ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه قال لها: "إذا كان دم الحيبة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فدعني الصلاة"، فيكون ردًا إلى التمييز، وقد اختلف العلماء فيه: فأبو حنيفة رضي الله عنه منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقيون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، وخالفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز: فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. **يُعرف:** أي يعرف النساء، وهذا دليل التمييز.

إذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق". رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ - (٣) وعن أم سلمة، قالت: إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد

رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ. فقال: "لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر قبل أن يُصيّبها الذي أصابها، فلتترثِّل الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلُفت ذلك، فلتغتسل، ثم تستشفر بثواب، ثم تتصل". رواه مالك، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي معناه.

٥٦٠ - (٤) وعن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده - قال يحيى بن معين: جد

عدي اسمه دينار - عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: "تداعي الصلاة أيام أقرانها

**تهراق الدم:** قال الحافظ أبو موسى: كذا جاء "تهراق" على بناء المفعول، ولم يجيء تهريق على بناء الفاعل، فإما أن يكون تقديره تهراق هي الدم، والدم وإن كانت معرفة فهو تمييز، وله نظائر، وإما أن يجري "تهراق" مجرى "نفس المرأة غلاماً" و"فتحت الفرس مهراً"، وزاد صاحب "النهاية" ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دمها، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة. **ثم تستشفر:** "حس" الاستشفار: أن تشتد المرأة ثوباً تختجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذيئها، فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكاني، فإن قطر الدم بعد ذلك تصح صلامتها، ولا إعادة عليها، وكذا حكم سلس البول، ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف.

**أيام أقرانها:** جمع قراء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض بقرينة قوله: "التي كانت تخوض فيها".

**عدي بن ثابت:** الأنباري الكوفي ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦ هـ)، "عن أبيه" هو ثابت الأنباري والد عدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مجهول الحال، "عن جده" أي جد عدي صاحبي، واختلف في اسمه على أقوال، فقيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل: عبيد بن عازب، وقيل: قيس ابن الخطيم، وقيل: إنه يعني جده أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، له سبعة وعشرون حديثاً، روى له البخاري حديثين. [المرعاة ٢٦١/٢]

التي كانت تحيض فيها، ثم تغسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلّي". رواه الترمذى، وأبو داود.

٥٦١ - (٥) وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنتُ أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجده في بيت أخي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إنِّي أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمرني فيها؟ قد منعني الصلاة والصيام. قال: "أنعتُ لكِ الْكُرْسُفَ، فإنَّه يُذهبُ الدَّمْ". قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: "فتلجمي". قالت: هو أكثرُ من ذلك. قال: "فاخذدي ثواباً". قالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أثج ثجاً. فقال النبي ﷺ: "سآمرُك بأمرین، أيَّهما صنعت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم". قال لها: "إنما هذه ركضةٌ من ركضات

**حيضة كثيرة:** "تو" - بفتح الحاء - على المرة الواحدة، ولم يقل: حيضاً لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها منسائر أحوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار، والواو في "وأخبره" للجمع مطلقاً، وإلا لكان التقدير فأخبره وأستفتيه. **أنعت:** "فائق": أي أصفه لك لتعالجي به مقطر الدم، قيل في قوله: "أنعت" إشارة إلى حسن أثرقطن، وصلاحه لذلك؛ لأن النعut أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. و"التلجم" الشد باللحم، وهو شبيه بقوله: "استشرفي"، و"أثج ثجاً" أي أصب صباً شديداً، ومطر ثجاج إذا انصب جداً، والثج سيلان دماء المهدى.

**هذه ركضة إخ:** "خط" أصل الركض: الضرب بالرجل برييد به الإضرار والإفساد أي وجد الشيطان بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت ظهرها وصلاحتها حتى أنهاها ذلك. "فائق": "فتححضي" أي اقعدني أيام حيضتك، ودعني الصلاة فيها والصوم. "قض" أو في "أو سبعة أيام" ليس للتخيير، ولا لشك الرواية، بل العددان لما استويَا في أنهما غالباً العادات ردها إلى الأوفق منها

**حمنة بنت جحش:** الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله، صحابية، لها حديث، وهي أم ولدَي طلحة: عمران و محمد. [المرعاة ٢٦٢/٢]

الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت فصلي ثلاثة وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً، وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يُجزئك. وكذلك فافعلـي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرون ميقات حيضهن وطهرهنـ. وإن قويـت على أن تؤخرـين الظهر وتعجلـين العصرـ، فتغتسـلـين وتحمـعـين بين الصـلاتـينـ: الظـهرـ والعـصـرـ، وتأخـرـين المـغـربـ وتعـجلـين العـشـاءـ. ثم تغـتسـلـين وتحمـعـين بين الصـلاتـينـ، فافـعلـيـ. وتغـتسـلـين مع الفـجرـ فافـعلـيـ، وصومـيـ إن قدرـتـ على ذلكـ. قال رسولـ الله ﷺ: "وهـذا أـعـجـبـ الـأـمـرـيـنـ إـلـيـ".  
رواـهـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ.

= كعادـاتـ النساءـ المـائـلةـ لهاـ فيـ السنـ المـشارـكةـ لهاـ فيـ المـزـاجـ، بـسـبـبـ القرـابةـ أوـ المـسـكـنـ، وـ"ـفـيـ عـلـمـ اللهـ"ـ أيـ فيماـ أـعـلـمـكـ اللهـ أوـ فيـ عـلـمـهـ الذـيـ بـيـنـهـ لـلـنـاسـ، وـشـرـعـهـ لـهـمـ، وـظـاهـرـهـ أـهـمـاـ كـانـتـ مـبـدـأـةـ، فـرـدـهـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ غالـبـ عـادـةـ النـسـاءـ وـهـوـ السـتـ أوـ السـبـعـ.

**وكـذـلـكـ فـافـعلـيـ:** شـبـهـ بـقـيـةـ الأـشـهـرـ فيـ الـحـيـضـ وـالـظـهـرـ بـهـذـاـ الشـهـرـ المـنـعـوتـ، ثـمـ شـبـهـ حـالـهـاـ فـيـ ماـ ذـكـرـ بـحـالـ سـائـرـ النـسـاءـ فـيـ أـوـقـاتـ حـيـضـهـنـ وـطـهـرـهـنـ، فـقـالـ: "ـكـمـاـ تـحـيـضـ النـسـاءـ"ـ أيـ اـفـعـلـيـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـتـ لـكـ منـ أـنـ تـحـيـضـ ستـةـ أوـ سـبـعـ كـمـاـ يـفـعـلـ النـسـاءـ فـيـ مـيـقـاتـ حـيـضـهـنـ، وـكـذـاـ فـافـعلـيـ ماـ ذـكـرـتـ لـكـ منـ أـنـ تـغـتسـلـيـ إـلـيـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ النـسـاءـ فـيـ مـيـقـاتـ طـهـرـهـنـ، وـفـيـ الـكـلـامـ تـشـبـهـاـنـ، وـلـفـ وـنـشـرـ مـرـتـبـاـنـ، هـذـاـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـهـوـ قـوـلـهـ: "ـإـلـيـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ: "ـهـذـاـ أـعـجـبـ الـأـمـرـيـنـ إـلـيـ".

فـإـنـ قـلـتـ: فـمـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ أـوـلـاـ؟ـ وـإـنـ قـوـيـتـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخـرـيـنـ؟ـ قـلـتـ: لـمـ خـيـرـهـاـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ. بـمـعـنـيـ إـنـ قـوـيـتـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ بـمـاـ تـعـلـمـيـنـ مـنـ حـالـكـ وـقـوـتكـ، فـاخـتـارـيـ أـيـهـمـاـ شـيـئـ، وـوـصـفـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـمـ رـأـيـ عـجـزـهـاـ مـنـ الـاـغـتـسـالـ لـكـلـ صـلـاةـ، قـالـ لـهـ: دـعـيـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ تـقـويـ عـلـيـهـ، وـإـنـ قـوـيـتـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخـرـيـ الـظـهـرـ إـلـيـ آـخـرـهـ، وـيـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ: "ـوـإـنـ قـوـيـتـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخـرـيـنـ"ـ أـهـمـاـ إـنـ عـجـزـتـ عـنـهـ أـيـضاـ نـزـلـ لـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ أـسـهـلـ وـأـيـسـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـاسـطـاعـةـ، وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـ الـخـطـابـيـ: لـمـ رـأـيـ الـنـبـيـ ﷺـ قـدـ طـالـ عـلـيـهـ، وـقـدـ جـهـدـهـاـ الـاـغـتـسـالـ لـكـلـ صـلـاةـ رـخـصـ لـهـاـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـ، كـالـمـسـافـرـ رـخـصـ لـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ، وـذـهـبـ إـلـىـ إـيجـابـ الغـسلـ عـلـيـهـاـ عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ، وـابـنـ الرـبـرـ، وـبعـضـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـذـهـبـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ=

### الفصل الثالث

٥٦٢ - (٦) عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضتْ منذً كذا وكذا فلم تُصلِّ. فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله! إنَّ هذا من الشيطان. لتجلس في مركنٍ، فإذا رأي صُفارة فوق الماء؛ فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتوضاً وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغسل للفجر غسلاً واحداً، فيما بين ذلك". رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣ - (٧) روى مجاهدٌ عن ابن عباسٍ: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصالحين.

=بغسل واحد. "شف" مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب عليٍّ أقرب وأليق بالفقه، قيل: السنة أحق أن يتبع، فإنه رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَثَ بالحنفية السمححة، روينا عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما خَيَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرها ما لم يكن إلهاً" متفق عليه، وإثبات التنوين في قوله: "أن تؤخرن وتعجلن" وغيرهما في موقع "أن" المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجيهها، إلا أن يقال: إن هذه هي المحففة من المقللة، وضمير الشأن مقدر.

**مركن:** المركن: الموضع. **فإذا رأت صفاراً:** أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفاراً؛ لأن شعاعها حينئذ يتغير ويقل، فيضرب إلى الصفرة، وأما حديث مواقيت الصلاة وقت العصر ما لم يصفر، فمعناه: يصفر أصفاراً تماماً كاملاً.

**أسماء بنت عميس:** الخثعمية، من المهاجرات الأولى، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت مع زوجها حضر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب ولدت لهم، كان عمر يسألهما عن تعبير الرؤيا. لها ستون حديثاً، انفرد له البخاري بحديث، ماتت بعد عليٍّ. [المراجع ٢٦٦/٢]

## [٣] كتاب الصلاة

### الفصل الأول

٥٦٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصلواتُ الخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". رواه مسلم.

٥٦٥ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، هل يبقى من درنه شيء؟".....

---

**والجمعة إلى الجمعة** إن: أي صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة بحذف المضاف، و"إلى" متعلق بالمقدار أي صلاة الجمعة منتهية إلى الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان منتهياً إلى صوم رمضان، و"مكفرات" بغير عن الكل، وـ"ما بينهن" معمول لاسم الفاعل، وـ"إذا اجتنب" شرط، جراوئه ما دل عليه ما قبله، وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة يكفر ما بينهما دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما يرد من الحديث الآتي. **لو أن نهرًا** إن: أي لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً لما بقي من درنه شيء، فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً؛ إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار أي أخبروني هل يبقى لو كان كذلك؟

**هل يبقى**: وفي رواية: "ما تقول ذلك يبقى"، قال المالكي: فيه شاهد على إجراء فعل القول بغير فعل الظن، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مستنداً إلى مخاطب متصلةً بالاستفهام، قوله: "ذلك" مفعول أول، وـ"يبقى" =

---

**في مركن**: أي عنده، والمركن: بكسر الميم وفتح الكاف، إناء كبير معروف يؤخذ فيه الماء للغسل. [معات التقى ٢٠٨/٢] **روى مجاهد**: هو مجاهد بن حبّير - بفتح الجيم وسكون الباء - الإمام أبو الحاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئي المفسر الحافظ، مولى السائب المخزومي، ولد سنة (٥٢١هـ) في خلافة عمر، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر، وابن عباس، و لزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم. قال الذهبي: أجمعوا الأمة على إمامية مجاهد، والاحتياج به، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالماً، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وقراءها، والمشهورين بها، مات بمكة سنة (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) أو (٤٠١هـ) وهو ساجد. [المعاعة ٢٦٨/٢]

قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا". متفق عليه.

٥٦٦ - (٣) وعن ابن مسعود، قال: إنَّ رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً، فأتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: "بِجُمِيعِ أَمْيَتِ كُلُّهُمْ".  
(هود: ١١٤)  
وَفِي رَوْاْيَةَ: "لَمْنَ عَمَلْ بَهَا مِنْ أَمْيَتِي". متفق عليه.

٥٦٧ - (٤) وعن أنس، قال: جاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يا رسول الله! إِنِّي أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقْمِهُ عَلَيَّ. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلما قضى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة، .....

= مفعول ثان، و"ما" الاستفهامية نصب "يبقى" وقدم؛ لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أي شيء تظن ذلك الاعتسال مبقيا من درنه، وهذا التقدير على اللغة المشهورة، وأما "سليم" فهم يجرون أفعال القول كلها بحرى الظن بلا شرط، فيقولون: قلت زيداً متعلقاً، ونحو ذلك، وعلى اللغة المشهورة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البر يقولون بمن" أي البر يظلون بمن، و"البر" مفعول أول، و"بمن" مفعول ثان، وهما في الأصل مبتدأ وخبر.

**فذلك مثل الصلوات إلخ:** الفاء جزاء شرط أي إذا أقررتـم بذلك وصح عندكم، فهو مثل الصلاة إلخ، ومصدقـ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤)، قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفاً من الليل صلاة العشاء.

**إنَّ رجلاً**: هو أبو اليسر الانصاري، روى الترمذـي عنه، أنه قال: "آتتني امرأة تتبع عمرأً فقلت: إن في البيت تمرأ أطيب منهـ، فدخلتـ معيـ فيـ البيتـ فأهـويـتـهاـ فـقـبـيـتـهاـ"، و"هـذاـ" مـبـتدـأـ، و"لـيـ" خـبـرـهـ، و"أـ" حـرـفـ الاستـفـهامـ لإـرـادـةـ التـخصـيـصـ أيـ مـخـتـصـ لـيـ هـذـاـ الحـكـمـ، أوـ عـامـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ لـهـمـ وـأـنـتـ مـنـهـمـ،ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ أـيـ فـرقـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ؟ـ قـلـتـ:ـ الـأـوـلـىـ عـامـةـ مـخـصـصـةـ بـالـدـلـلـ،ـ فـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ ظـاهـرـةـ،ـ وـالـثـانـيـةـ مـنـصـوـصـةـ فـيـهـ،ـ وـ"ـالـفـاءـ"ـ فـيـ "ـفـأـنـزـلـ اللـهـ"ـ مـعـطـوفـ عـلـىـ مـقـدـرـ أيـ فـاحـيرـهـ،ـ فـسـكـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـصـلـىـ الرـجـلـ،ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ،ـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ.ـ إـنـ أـصـبـتـ حـدـاـ:ـ أـيـ فـعـلـتـ شـيـئـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ.ـ وـلـمـ يـسـأـلـ الرـسـوـلـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ الرـجـلـ عـنـ مـوـجـبـ الـحـدـ،ـ ماـ هـوـ؟ـ

قام الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا، فَأَقْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: "أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعْنَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ -". متفق عليه.

٥٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قال: "الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا". قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: "بُرُّ الْوَالِدِينَ". قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: "الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". قال حَدَّثَنِي بْنُ، ولو استزدته لزادني. متفق عليه.

**فَأَقْمَ:** قال أولاً: "فَأَقْمَهُ عَلَيَّ"؛ لأن الضمير راجع إلى الحد، فحسن معنى الاستعلاء، وقال هنا: فَأَقْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لأن المراد به حكم الله فهو في المعنى يوجب الاستقرار فيه، وكونه ظرفاً يستقر فيه أحکام الله، وهذا أبلغ لدلالة على غاية الانقياد، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له.

"قض" صغار الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا ما خفي من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾** (هود: ١١٤)، قوله **﴿أَتَبْعَدُ الْحَسَنَةَ تِحْمَهَا﴾**، وأما ما ظهر منها، وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة، وفي سقوطه بما خلاف، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي؛ لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاحة لاسيما وقد انضم لها ما أشعر بإثانته عنها، وندامته عليها، والترديد من شك الرواية.

**لِوقْتِهَا:** اللام فيه مثلها في قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾** (الطلاق: ١) أي مستقبلات لعدهن، وقولك: لقيته لثلاث بقين من الشهر، وليس كاللام في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** (بني إسرائيل: ٧٨)، و**﴿فَدَمَّتْ لِحَيَّاتِي﴾**، بمعنى الوقت؛ لثلا يتكرر الوقت، و"حدثني بْنٌ" أي قصر الحديث على الثلاثة المذكورة بدليل قوله: "لو استزدته لزادني"، و"ثم" في قوله: "ثُمَّ أَيْ" لترابي الرتبة لا لترابي الزمان.

"تو" اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر أي العمل خير؟ قال: "إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَيُّ النَّاسُ أَفْضَلُ؟" قال: "رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" إلى غير ذلك من الأحاديث، ووجه التوفيق: أنه **﴿أَحَبَّ لِكُلِّ مَا يَوْافِقُ غَرْضَهُ، وَمَا يَرْغِبُ فِيهِ، وَأَحَبَّ عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفَهُ مِنْ حَالَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَصْلَحَ لَهُ عَلَى مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا، وَلَا يَرِيدُ تَفْضِيلَهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنْ يَرِيدُ أَنْهُ خَيْرُهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَوْاَحَدٌ دُونَ آخَرَ، كَمَا يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ يَحْمِدُ فِيهِ السُّكُوتَ: لَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنِ السُّكُوتِ، وَحِيثُ يَحْمِدُ الْكَلَامَ: لَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنِ الْكَلَامِ.**

٥٦٩ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٥٧٠ - (٧) عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحْسَنِ وَضْوَءٍ هُنَّ، وَصَلَاؤُهُنَّ لِوقْتِهِنَّ، ...

**ترك الصلاة:** مبتدأ، والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، فقال القاضي: يتحمل أن يأول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد، وحام حول الكفر ودنا منه، أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصل إليه، قيل: يتحمل أن يقال: الكلام على خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن يقال: بين الإيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر، فوضع العبد موضع المؤمن؛ لأن العبودية أن تخضع لولاه، ويشكك نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر جعله نفس الكفر، فكانه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء الشكر، فعلى هذا: الكفر يعني الكفران.

"حس" اختلف في تكبير تارك صلاة الفرض عمداً: قال عمر: "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقال ابن مسعود: "تركها كفر"، قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة، وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد، قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدين، وقال أصحاب أبي حنيفة ﷺ: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي، و به قال الزهري ﷺ.

**افتراضهن:** صفة المبتدأ. من أحسن: هذه الشرطية خبره. **لوقتهن:** أي قبل أو قاهن وأولها، وفي عطف "خشوعهن" على "ركوعهن" وجهان، أحدهما: أن يكون ذكره للتكرر، "الكشاف" في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) الركوع: الخضوع، والانقياد، فالمعنى: وأتم خشوعهن بعد خضوع أي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوُنَّكُمْ وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦) كررهما لشدة الخطب النازل، والثاني: أن يراد بالركوع الأركان أي أتم أركانها، وخص بالذكر تعليباً كما سميت الركعة ركعة، قلت: المراد بالخشوع: السجود، ولما كان الخشوع بالسجود أتم منه في الركوع والقيام أورد السجود بلفظ الخشوع لأن السجود مخط الخشوع، تأمل.

وأتمَّ رُكوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان لَهُ علَى اللهِ عهْدٌ أَن يغفر لَهُ، وَمَن لَمْ يفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ علَى اللهِ عهْدٌ إِن شاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِن شاءَ عَذَّبَهُ". رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَروى مالكُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحوَهُ.

٥٧١ - (٨) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُلُّوا حَسْكَمَ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَّاهُ أَمْوَالَكُمْ، وَأَطْبِعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ". رواهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ.

٥٧٢ - (٩) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِبْعَ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ سَنِينَ،

**كان لَهُ علَى اللهِ عهْدٌ:** "قضَى" شَيْهٌ وَعْدَ اللهِ بِإِثَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ بِالْعَهْدِ الْمَوْثُوقِ بِهِ الَّذِي لَا يَخْالِفُ، وَوَكَلَ أَمْرَ التَّارِكِ إِلَى الْمَشِيَّةِ بِجُلوَازِ الْعَفْوِ، وَلَا نَهَا لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ دَيْدَنَ الْكَرَامَ الْمَحَافَظَةَ عَلَى الْوَعْدِ، وَالْمَسَاحَةَ فِي الْوَعِيدِ. **صُلُّوا حَسْكَمَ:** أَضَافَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ وَالزَّكَّةَ وَالطَّاعَةَ إِلَيْهِمْ؛ لِيَقْبَلَ الْعَمَلُ بِالثَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: "جَنَّةُ رَبِّكُمْ"، وَلِيَنْعَدِدَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبَة: ١١١). **ذَا أَمْرِكُمْ:** "مَظْ" أَبِي الْخَلِيفَةِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاءِ، قَيْلٌ، إِنَّمَا عَدْلٌ عَنْ أَمْرِكُمْ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ وَأَشْهَلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النَّسَاءِ: ٥٩)، وَإِنَّمَا صَرَحَ بِالْمَضَافِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ: "زَكَّةُ أَمْوَالِكُمْ" دُونَ صَلواتِكُمْ، وَأَهْمَمُ قَوْلِهِ: "شَهْرُكُمْ" أَبِي رَمْضَانِكُمْ لِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْمَالِ أَشْقَى وَأَصْعَبُ أَبِي أَنْفَقَوْا مَا تَحْبُبُهُ، وَمَا هُوَ شَقِيقَةُ أَنْفَسِكُمْ.

**عَلَى اللهِ عهْدٌ:** الْعَهْدُ: حَفْظُ الشَّيْءِ وَمَرَاعَاتُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَمِنْهُ سَمِّيَ الْمَوْثُقُ الَّذِي يَلْرَمُ الْعِبَادَ مَرَاعَاتَهُ عَهْدًا وَعَهْدَ اللهِ مَا أَوْصَاهُمْ بِحَفْظِهِ، فَلَا يَسْعَهُمْ إِضَاعَتُهُ، ثُمَّ سَمِّيَ مَا كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ الْمُحَاجَزَةِ لِعِبَادَهُ عَهْدًا عَلَى نَجْعَلِ الْإِتْسَاعِ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ فِي مَقَابِلَةِ عَهْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ الْقَائِمِينَ بِحَفْظِ عَهْدِهِ أَنَّ لَا يَعْذِبُهُمْ، وَهُوَ بِإِنْجَازِ وَعْدِهِ ضَمِينٌ، وَبَأْنَ لَا يَخْلُفُهُ حَقْيقَ، فَسَمِّيَ وَعْدُهُ عَهْدًا؛ لَأَنَّهُ أَوْثَقَ مِنْ كُلِّ عَهْدٍ. [الميسِرُ / ١٧٨] **أَبْنَاءُ عَشْرِ**: لَأَنَّ بَلُوغَ الْعَشْرِ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ وَإِنْ كَنَّ أَخْوَاتٍ، وَإِنَّمَا جَمْعَ بَنِي الْأَمْرِيْنَ بِالصَّلَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطَّفُولِيَّةِ تَأْدِيَّاً، وَمَحَافَظَةً لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلُ الْعِبَادَاتِ، وَتَعْلِيمًا لِهِمُ الْمَعَاشرَةَ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَنَّ لَا يَقْفُوا مَوَاقِفَ التَّهْمَمِ، فَيَحْتَبِبُوا مَحَارِمَ اللهِ تَعَالَى كُلَّهَا.

وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أبو داود، وكذا رواه في "شرح السنة" عنه.

٥٧٣ - (١٠) وفي "المصابيح" عن سبرة بن عبد.

٥٧٤ - (١١) وعن بُرِيَّةٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

٥٧٥ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني عاجلتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإنني أصبحتُ منها ما دون أن أمسأها. فأنا هذا، فاقض في ما شئت. فقال عمرٌ: لقد سترك الله لو سترت على نفسك! قال: ولم يرُدَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه شيئاً. فقام الرجل، فانطلق. فأتبَعَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

**بيننا وبينهم:** "قض" الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإيقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى: أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم المسلمين في حضور صلامتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. "تو" و يؤيد هذا المعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استؤذن في قتل المنافقين: "إلا إني نهيتُ عن قتل المسلمين"، وقيل: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: "لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة".

**إني عاجلتُ:** أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أن ما جامعتها، و"ما" في "ما دون" موصولة أي أصبحت منها ما حاوز المس أي الجماعة، و"الفاء" في "فاقض" سببية أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك، فاقض، "وهذا" مثلها اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ﴾، و"فاقض" مثله "جاجحتم" هو على الاستئناف، "أنتم" مبتدأ، و"هؤلاء" خبره، و"جاجحتم" مستأنفة مبينة لها، يعني: أنتم هؤلاء الأشخاص الحمقى؛ لأنكم جادلتم فيما لكم به علم، فلم تخاجون في غيره.

الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: "بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً". رواه مسلم.

٥٧٦ - (١٣) وعن أبي ذرٌ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج زمن الشتاء، والورقُ يتهافتُ، فأخذ بعُصنيْنِ من شجرةٍ. قال: فجعل ذلك الورق يتهافتُ. قال: فقال: "يَا أَبَا ذَرٍ! قلتُ: لَيْسَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصْلِي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَا فَتَهَا عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا تَهَا هَذَا الْوَرْقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ". رواه أحمد.

٥٧٧ - (١٤) وعن زيد بن خالد الجهمي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رواه أحمد.

٥٧٨ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا فَقَالَ: "مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاهَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

**رجلٌ مِّنَ الْقَوْمِ:** قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل: معاذ رحمه الله. **يَتَهَا**: التهافت: التساقط المتواتر. **فَجَعَلَ**: أي طفق الأوراق يتتساقط تساقطاً سريعاً. **يُرِيدُ**: حال إما عن الفاعل أو المفعول، أي حالاً للله أو حالصة له، وأصل تهافت: تهافت، سقطت عنه إحدى التاءين.

**الْجُهْمِيُّ:** هو من جهينة نزل الكوفة، ومات بها، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. **مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ**: أي ركعتين غلت السجدة على سائر الأركان كما غلت الركعة عليها. **لَا يَسْهُو فِيهِمَا**: أي يكون حاضر القلب يقطان النفس، يعلم من ينادي وما ينادي؟ كما في قوله: "كَأَنَّكَ تَرَاهُ"، وهذا المعنى يخص السجدة في التعليب دون الركوع إشارة إلى قوله تعالى: **وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ**. **ذَكْرُ الصَّلَاةِ**: أي أراد بذكر فضلها وشرفها فقال إلخ، فالذكر بمعنى الشرف.

**مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا**: أي يحفظها من أن يقع زيف في فرائضها وسنتها، وآدابها، ويداوم عليها، ولا يفتر عنها، ومعنى البرهان والنور قد سبق في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ" الحديث، وفي قوله: "كَانَ مَعَ قَارُونَ" إلى آخره، تعریض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وأبي بن حلف هو الذي قتلته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده يوم أحد، وهو مشرك.

ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٥٧٩ - (١٦) وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركه كُفُرٌ غير الصلاة. رواه الترمذى.

٥٨٠ - (١٧) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي "أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قُطعَتْ وحُرقتْ. ولا ترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمداً؛ فمن تركها متعمداً، فقد برئتْ منه الذمة". ولا تشرب الخمر؛ فإنما مفتاح كل شر". رواه ابن ماجه.

**عبد الله بن شقيق**: بصرى من بني عقيل بن كعب، ومن ثقات التابعين. لا يرُونَ: من الرأى، و"شيئاً" مفعوله، و"من الأعمال" نعته، وكذا الجملة - وهي تركه كفر - و"غير" استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى "شيئاً" ويجوز أن يكون "غير" صفة أخرى لـ"شيئاً" المعنى: ما كانوا معتقدين ترك شيء من الأعمال يوجب الكفر إلا الصلاة، ومعناه ما يجيء في الحديث الثاني من الفصل الثالث من باب المواقف: "من حفظ الصلاة، وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع".

**خليلي**: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً، وللزجر عن ردائل الأخلاق جاماً، وضع "خليلي" مكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته.

**عبد الله بن شقيق**: العقيلي البصري ثقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن عمر وعثمان وعلى وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس رضي الله عنه وغيرهم، مات سنة (١٠٨ هـ)، وقيل: غير ذلك. [المرعاة ٢/٢٨٢، ٢٨٣] **أن لا تشرك**: نهي، وأن" مفسرة؛ لأن في "أوصاني" معنى القول، "ولا تترك ولا تشرب" معطوفان عليه، فرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذاناً بأن الصلاة عمود الدين وتركه ثلème في الدين، وإن شرب الخمر كعبادة الوثن، ولأن أم العبادات، الصلاة، وأم الخبائث، الخمر، ثم عقب كلاماً من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها على سبيل التتميم، وقوله: "فقد برئت منه الذمة" كنایة عن الكفر تغليظاً. **فمن تركها متعمداً**: احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة. [المرقة ٢/٢٦٢]

## (١) باب المواقت

## الفصل الأول

٥٨١ - (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. وقت العصر ما لم تصفر الشَّمْسُ. وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشَّفَقُ.

**وكان ظلُّ الرجل كطوله:** هذا مذكور في "صحيحة مسلم" و"كتاب الحُميدي"، وليس مذكور في "المصايح" إلا قوله: "ما لم يحضر العصر"، وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك. "قض" فيه دليل على أنه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر؛ لأن جبرئيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ صلى العصر في اليوم الأول، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت، والشافعي أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، وأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات، فلابد من تأويله، وتأنويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

**وقت العصر ما لم تصفر:** يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبرئيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وكذا قوله في وقت العشاء، فإن الأكثرين قالوا: إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق؛ لما روى أبو قحافة أنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "إن التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" خص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في الباقى.

**ما لم يغب [يسقط] الشفق:** يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ قديماً، والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب مالك والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد؛ لأن جبرئيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ صلاتها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء، وأذان وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق، غروبها، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر، وابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ، وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي يعقب الحمرة، وبه قال ابن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ.

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنما تطلع بين قرنَي الشيطان". رواه مسلم.

٥٨٢ - (٢) وعن بُريدة رضي الله عنه، قال: إن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن وقت الصلاة. فقال له: "صل معنا هذين" - يعني اليومين -. فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني، أمره: "فأبرد بالظهر". فأبرد بها - فأنعم أن يبرد بها - ..... .

**الأوسط**: "مظ" الأوسط صفة الليل يعني بقدر نصف الليل الأوسط لا الطويل ولا القصير، فنصف الليل الأوسط يكون أكثر من نصف الليل القصير، وأقل من نصف الليل الطويل.

**قرني الشيطان**: ذكر فيه وجوه: الف - إن الشيطان يتتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها؛ ليكون طلوعها بين قرنيه أي فوديه، يعني جانبيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادهم له، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت. ب - أن يراد "بقرنيه" حزباً، اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس، يقال: هؤلاء قرن. ج - إنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوّه لعبدة الشمس، ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء، وتدفعها بذواتها. د - أن يراد بالقرن القوة من قوله: أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضييف القوة، والمحترار هو الوجه الأول.

**بريدة**: بن الحصيب، هو من بني أسلم، لم يشهد بدرًا، وكان في بيعة الرضوان، خرج إلى حراسان غازياً، ومات عمرو، وكان له هناك عقب. **أمر بلاً فأذن**: أي أمره بالأذان فأذن. **مرتفعة بيضاء**: أي لم يختلط به صفرة. **فلما أن كان**: "أن" زائدة. **كان اليوم الثاني**: أي دخل وحصل اليوم الثاني.

**أمره، فأبرد**: أي أمره بالإبراد فقال: أبرد بالظهر، وقوله: "فأنعم أن يبرد بها" بدل من قوله: "فأبرد بها" أي فراد على الإبراد، وبالغ فيه حتى انكسر الحر. "فا" حقيقة الإبراد الدخول في البرد، كقولك: "أظهرنا"، والباء للتعدية أي أدخل الصلاة في البرد. "خط" الإبراد أن يتفيأ الأفياً وينكسر، وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة.

وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟". فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم". رواه مسلم.

### الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ. فَصَلَّى بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِالعَصْرِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ،.....

**آخرها فوق الذي كان:** "مظ" أي فوق الذي كان أخرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. **فأسفر:** "نه" أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وأسفر بها أي آخرها إلى أن طلع الفجر الثاني.

**بين ما رأيتم:** "مظ" أي بيّنت بما فعلت أول الوقت وآخره، والصلاحة جائزة في جميعه: أوله وأوسطه وآخره، والمراد باآخر الوقت هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز، بل يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد تمام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق الذي كان ما لم يغرب الشمس، وصلاة المغرب ما لم يغرب الشفق في قوله، ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.  **وكانت:** الضمير للشمس، والمراد منها الفيء؛ لأنه بسببيها، والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجح منه، وذلك بعد الزوال، وقال ابن السكري: الظل ما تنسخ الشمس، والفيء ما ينسخ الشمس.

**قدر الشراك:** "نه" الشراك: أحد سور النعل التي على وجهها، وقدره هبنا ليس على التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبع ذلك في مثل "مكة" من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعد منها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول، تم كلامه.

**صار ظل كل شيء مثلك:** أي بعد ظل الزوال وقوله ثانية: "صلى بي الظهر حين كان ظله مثله"، ليس المراد منه =

وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفقُ، وصلى بي الفجر حين حرُم الطعامُ والشرابُ على الصائم. فلما كان الغدُ، صلى بي الظهرَ حين كان ظلهُ مثلهُ، وصلى بي العصرَ حين كان ظلهُ مثليهُ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائمُ وصلى بي العشاء إلى ثُلث الليلِ، وصلى بي الفجر فأسفر. ثم التفتَ إلىَّ فقال: يا محمد! هذا وقتُ الأنبياء من قبلكَ، والوقتُ ما بين هذينَ الوقتينِ". رواه أبو داود، والترمذى.

### الفصل الثالث

٥٨٤ - (٤) عن ابن شهاب أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزَ أخْرَى العصْرِ شيئاً، فقالَ لَهُ عروةُ: أَمَا إِنَّ جَبَرِيلَ قدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عروةَ!.....

= بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد، ووافق هذا قول المظہر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأول من الباب. **آخر العصر**: أي آخر تأخيرًا يسيراً يعني آخر صلاة العصر حتى غير شيء من وقته. **أما إن جبريل**: قال المالكي: "اما" حرف استفتاح بمنزلة "الا"، ويكون أيضاً يعني حقاً، ذكر ذلك سيبويه، ولا يشاركها إلا في ذلك.

**فصلٌ أَمَامٌ**: ضبط في "شرح مسلم" بكسر الهمزة، وفي "جامع الأصول" مقيد بالكسر والفتح، وبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خير "كان" المذوف، قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كـ"أرسلها العراك"، قال الشيخ محبي الدين: يوضح معنى [الكسر] قوله في هذا الحديث "فأمّي". يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلاة، يجاب: بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأهممه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس. قيل: قوله: "اعلم ما تقول يا عروة" تنبئه منه على إنكاره إياه، ثم تصدره بما التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكرون؟ ومعنى: إيراد عروة الحديث أي كيف لا أدرى ما أقول؟ وأنا صحيت وسمعت من صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقافها وأركانها.

فقال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريلُ فَأَمْنَى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ" يحسب بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ - (٥) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى عماله: إنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عندِي الصلاةُ، من حفظَهَا وحافظَ عَلَيْهَا حفظَ دِينِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضَيْعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلَوَاتُ الظَّهَرِ أَنْ كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغْيَبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ، وَالصَّبَحُ وَالنَّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. رواه مالك.

٥٨٦ - (٦) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في

**يحسب بأصابعه:** بالنون، [قال ميرك: لكن صح في أصل سمعنا من البخاري ومسلم والمشكاة "يحسب" قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية] (المصحح) [طبيسي ١٥٦/٢] حال من فاعل يقول: أي يقول هو ذلك القول، ونحن نحسب بعقد أصابعه، وهذا مما يشهد بإتقانه، وضبط أحوال رسول الله ﷺ

**وحافظ عليها:** المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها، ويؤديها في أوقاتها، ويقيم أركانها، ويؤكل نفسه بالاهتمام بها، فالتكrir بمعنى الاستقامة والدوار كقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ لَمْ يَسْتَقِمُوا** (الأحقاف: ١٣). **لما سواها:** أي سوى الصلاة من الواجبات والمندويات، والأداب؛ لأنها أم العبادات.

**أن كان الْفَيْءُ ذَرَاعًا:** "أن" كان مصدر، والوقت مقدر أي وقت كون الْفَيْءُ ذراع.

**قدر ما يسير:** ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب كذا فرسخاً إلى الغروب.

**فلا نامت عيْنُهُ:** دعاء بنبني الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء، وينام قبل أدائها. **بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ:** أي ظاهرة مختلطة.

الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائي.

**ثلاثة أقدام إلخ:** هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وأخطاطها، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس أقرب كان الظل أقصر، وبالعكس، ولذلك كان ظلال الشتاء أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكان رسول الله ﷺ في مكة والمدينة - وهو من الإقليم الثاني - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر "آذار" ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء، فيقولون: إنه في "تشرين الأول" خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي "الكانون" سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الإقليم الثاني. أي كان قدر الظل في صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف إلخ.

\* \* \*

## (٢) باب تعجيل الصلوات

## الفصل الأول

٥٨٧ - (١) عن سَيَّارَ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لِهِ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصْلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَا الْأُولَى حِينَ تَذَحَّضُ الشَّمْسُ، وَيَصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، . . . .

**سَيَّارَ بْنِ سَلَامَةَ:** بَصْرِيٌّ تَيْمِيٌّ مِّنْ مُشَاهِيرِ التَّابِعِينَ. **أَبِي بَرْزَةَ:** هُوَ نَضْلَةُ بْنُ عَبِيدٍ. **يَصْلِي الْهَجِيرَ:** "نَهٌ" الْهَجِيرُ وَالْهَاجِرَةُ اشْتِدَادُ الْحَرَّ فِي نَصْفِ النَّهَارِ، وَزَادَ فِي "الْفَائِقِ" "أَنْثٌ" صَفَةُ الْهَجِيرِ أَعْنَى الْمَوْصُولَ؛ لِكُونِ الصَّلَاةِ مَرَادَةً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "يَصْفَقُ بِالرَّحِيقِ السَّلْسُلِ" بِالْتَّذَكِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَرَادٌ، وَقِيلَ: أَنْتُهَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْهَاجِرَةِ.  
**تَدْعُونَا الْأُولَى:** "نَهٌ" لِأَنَّهَا أُولَى صَلَاةَ أَظْهَرَتْ وَصَلَّيْتْ. **"فَضْلٌ":** هِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أُولَى صَلَاةَ النَّهَارِ.  
**تَذَحَّضُ:** "نَهٌ" أَيْ تَرْوُلُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا دَحْضَتْ أَيْ زَلْقَةً.  
**فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ:** صَفَةُ لِـ"رَحْلِهِ"، وَلَيْسَ بِظَرْفٍ لِلْفَعْلِ، وَحِيَاةُ الشَّمْسِ اسْتِعَارَةٌ لِبَقَاءِ لَوْنَهَا وَقُوَّةِ ضَوْءِهَا كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَغْبِبَ مُوْتَأَّ لَهَا.

**سَيَّارَ بْنِ سَلَامَةَ:** الرَّيَاحِيُّ، يُكَنُّ أَبَا الْمَنْهَالِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ نَقَاتِ التَّابِعِينَ، رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَغَيْرِهِ، مَاتَ سَنَةً (١٢٩٦هـ). [المرعاة ٢/٢٩٦] **أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ:** نَسْبَةُ إِلَيْهِ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى، وَاسْمُ أَبِي بَرْزَةَ نَقْلَةٍ - بَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ - أَبْنَى عَبِيدٍ، صَحَافِيٌّ مُشْهُورٌ بِكِتَبِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفُتُحِ، وَغَزَّا سَبْعَ غَزَوَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَغَزَّا خَرَاسَانَ، وَمَاتَ هَا سَنَةً (٦٥٦هـ) عَلَى الصَّحِيفَةِ، لِهِ سَتَةُ وَأَرْبَعَونَ حَدِيثًا اتَّفَقاَ عَلَى حَدِيثَيْنِ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ. [المرعاة ٢/٢٩٦]

**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ:** يُتَأْوِلُ ذَلِكُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِحِيَاكَهَا: شَدَّةَ وَهُجْهَا، وَبَقَاءَ حَرْهَا، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ صَفَاءَ لَوْنَهَا عَنِ التَّغَيِّرِ وَالاَصْفَارِ، وَهَذَا أَقْرَبُ التَّأْوِيلِينَ. [الميسِر ١/١٨١]

**وَنَسِيَتُ:** أَيْ قَالَ: وَنَسِيَتْ مَا قَالَ أَبُو بَرْزَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَتَمَةُ مِنَ الْلَّيْلِ بَعْدَ غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ، وَقَدْ عَتَمَ الْلَّيْلُ يَعْتَمِ وَعْتَمَهُ ظَلَامَهُ، وَلَعِلَّ تَقْيِيدَ الظَّهَرِ "بِالْأُولَى"؛ لِإِلَشَاعَرِ بِتَعْلِيلِ تَقْدِيمِهَا فِي أُولَى وَقْتَهَا، وَالْعَشَاءِ بِقَوْلِهِ: "تَدْعُونَا الْعَتَمَةُ"، لِإِلَيْذَانَ بِأَنَّ تَأْخِيرَهَا مُوَافِقٌ لِمَعْنَى الْعَتَمَةِ.

وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفضل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

- ٥٨٨ - وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سأله جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يصلى الظهر بالهجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس. متفق عليه.

- ٥٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظاهري سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

**وكان يكره النوم:** "حس" أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان، قال محيي السنّة: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت، وأما الحديث بعده، فقد كرهه جماعة: منهم سعيد بن المسيب قال: لَأنَّ أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّغُو بَعْدَهَا، ورخص بعضهم التحدث في العلم، وفيما لا بد منه من الحاجة مع الأهل والضيوف.

**ينفضل:** أي ينصرف. **إذا وجبت:** أي سقطت في المغيب، أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ حُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦). **والعشاء:** نصب على تقدير: وصلى العشاء، والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي صلى العشاء معجلًا إذا كثر الناس، ومؤخرًا إذا قلوا، ويتحمل أن يكونا من المفعول، والراجح مقدر أي عجلتها أو آخرها. **بغلس:** "نه" الغلس ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح. **بالظاهري:** الظاهري جمع الظهيرة من النهار، وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. **سجدنا على ثيابنا:** "شف" أول الشافعي الحديث بأن المراد غير ما لبسه من الثوب كالمصلي، ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لأحاديث واردة فيه.

**سجدنا على ثيابنا:** الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، فهو حجة على الشافعي رضي الله عنه في عدم تجويه السجود على ثوب هو لابسه. [معات التبيح]

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاحة".

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه: "بالظُّهر، فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم، واشتكى النار إلى ربها، فقالت: رب! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "فأشدُّ ما تجدون من الحرّ فمن سُوْمُها، وأشدُّ ما تجدون من البرد فمن زمهريرها".

٥٩٢ - (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلّي العصر، والشمس

**من فيح جهنّم:** "خط" معناه: سطوع حرها وانتشارها، وأصله السعة، يقال: مكان أفح، وقيل: أصله الواو يقال: فاح يفوح فهو فيح، ثم حفف مثل هين. **واشتكى النار:** جملة مبنية للأولى وإن دخلت الواو كما في قوله تعالى: **(وَإِنَّ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَنْفَعُ)** (البقرة: ٧٤). "تو" ذكر في أول الحديث أن شدة الحر من فيح جهنّم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً، فيبين بقوله: "فأذن لها" إخـ، بأن المراد الحقيقة لا غير، ثم نـهـ أن أحد النفسـين يتولـد منه أشدـ الحرـ، والآخر يتولـد منه أشدـ البرـدـ. "قضـ" اشتـكـاءـ النـارـ مـجازـ عنـ كـثـرـهاـ وـغـلـيـانـهاـ، وـازـدـحـامـ أـجزـائـهاـ بـحيـثـ يـضـيقـ مـكانـهاـ عـنـهاـ، فـيسـعـيـ كـلـ جـزـءـ فـيـ إـفـنـاءـ الجـزـءـ الآـخـرـ، وـالـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ مـكـانـهـ، وـنـفـسـهـاـ هـبـهاـ وـخـرـوجـ ماـ بـرـزـ مـنـهـ، مـأـخـوذـ مـنـ نـفـسـ الـحـيـوانـ، وـهـوـ الـهـوـاءـ الدـخـانـيـ الـذـيـ يـخـرـجـهـ القـوـةـ الـحـيـوـانـيـةـ، وـيـقـىـ مـنـهـ حـوـالـ القـلـبـ.

**أشدُّ ما تجدون من الحرّ:** خبر مبتدأ مخدوف أي ذلك، وبيانه: أنه كما جعل مستطبات الأشياء، وما يستند به الإنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان؛ ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: **(كُلُّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ نَّعِيْمَةٍ رُزِقُـا)** (البقرة: ٢٥) الآية، كذلك جعل الشدائـدـ المؤلـمةـ والأـشـيـاءـ المؤـذـيـةـ أـنـمـوذـجاـ لأـحـوـالـ الجـحـيمـ، وـماـ يـعـذـبـ بهـ الكـفـرةـ وـالـعـصـاةـ؛ لـيزـيدـ خـوفـهـمـ وـاتـزـجـارـهـمـ فـماـ يـوـجـدـ مـنـ السـمـومـ المـهـلـكـةـ فـمـنـ حرـهاـ، وـمـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـصـراـصـرـ الـحـمـدةـ فـمـنـ زـمـهـرـيرـهاـ، وـهـوـ طـبـقـةـ مـنـ طـبـقـاتـ الـجـحـيمـ، وـيـحـتـمـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـجـوهـاـ آخـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. قـيلـ: جـعلـ "أشـدـ" مـبـتـداـ خـبرـهـ مـخـدـوفـ أـولـيـ مـنـ عـكـسـهـ؛ لـدـلـالـةـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ. **من سُوْمُهاـ:** دـخلـتـ الـفـاءـ إـلـىـ "أشـدـ" إـلـىـ

مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، ف يأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ - (٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "تلك صلاة المنافق: يجلس يرقبُ الشمس، حتى إذا اصفرَتْ، وكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً". رواه مسلم.

٥٩٤ - (٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذى تفوته صلاة العصر، فكائما وتر أهله وماه". متفق عليه.

= "ما" الموصولة أو الموصولة. **أربعة أميال أو نحوه:** أي نحو المقدار. تلك صلاة المنافق إلخ: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن، و"يجلس" إلخ جملة استيفافية بيان للجملة السابقة، و"إذا" للشرط، و"قام" جزاؤه، والشرطية استيفافية. **فنقر:** من "نقر الطائر الحبة" نقرأ أي التقطها، وتحصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثمان سجادات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر؛ لأنها هي الصلاة الوسطى، وقيل: إنما خصّها؛ لأنها يأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. "مظ" يعني أن من آخر صلاة العصر إلى الاصفار، فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلى لدفع السيف. ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

**فكائما وتر:** "فما" أي خرّب أهله وماه وسلب، من وترت فلاناً إذا قلت حميّة، أو نقص وقلل، من الوتر، وهو الفرد، ومنه قوله تعالى: **(ولَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** (محمد: ٣٥)، ويروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـ"وتر"، وأضمر فيه مفعولاً أقيم مقام الفاعل عائداً إلى "الذى تفوته"، ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام الفاعل؛ لأنهم المصابون الماخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردّه إلى الأهل رفعهما، قال ابن عبد البر: ويجتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلاة، ويكون قد نبه بالعصر على غيرها.

**إلى العوالي:** جمع عالية، وهي الموضع في جانب علو المدينة في جانب مسجد قباء، ومسجد بني قريطة. [لمعات التقىج ٢٤٠ / ٢] **[أربعة أميال إلخ]**: ولا يخفى أنه لا يدرى أن الذهاب كان راكباً أو ماشياً، وعلى تقدير المشي بالسرعة أو البطء، وحال الذاهب في القوة أو الضعف، ولا يظهر أيضاً أن بأي ناحية من العوالي كان الذهاب، وبالجملة لا يثبت به أن يصلى العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم. [لمعات التقىج ٢٤٠ / ٢]

- ٥٩٥ - (٩) وعن بُرِيَّةٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله". رواه البخاري.
- ٥٩٦ - (١٠) وعن رافع بن خديج ، قال: كنّا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فینصرف أحدهما وإنّه ليُصرّ مواقعاً بئلاه. متفق عليه.
- ٥٩٧ - (١١) وعن عائشة ، قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. متفق عليه.
- ٥٩٨ - (١٢) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فینصرف النساء متلفعات بمروطهنّ، ما يُعرفن من الغلس. متفق عليه.

**فقد حبط عمله:** حبط حبطاً وحبطاً أي بطل ثوابه، وليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتدأ، لقوله تعالى: **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)** (البقرة: ٢١٧)، بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لا سيما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى، والأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها.

**رافع بن خديج:** أنصارى أوسى، لم يشهد بدرأ الصغر، وشهد أحداً، وأصحابه فيه سهم، وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات.

**موقع بئله:** يعني يصلّي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط. **فيما بين أن يغيب الخ:** الظاهر من العبارة أن يقول: "فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل"، وتوجيهه: أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص "بين" بما، ويجعل "إلى" حالاً من فاعل "يصلون" أي يصلون بين هذه الأوقات متبعين إلى ثلث الليل.

**متلفعات:** التلفع: شدة اللفاع، وهو ما يغضي الوجه ويُتلحف به، و"المربط" بالكسر كسام من صوف أو حز، يؤتزر به، وما في "ما يُعرفن" نافية، ومن ابتدائية معنى لأجل.

**موقع بئله:** البئل بفتح النون وسكون الموحدة، السهام كذا في "القاموس"، وفي بعض الشرروح: وهي السهام العربية، وفي "الصحاح": هي مؤنة، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: هو واحد، وجمعها نبال وأنبال ونبلان.

[لمعات التقيق ٢٤٢/٢]

(١٣) وعن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرًا، فلما فرغوا من سحورهما، قام النبي ﷺ إلى الصلاة، فصلّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً. رواه البخاري.

(١٤) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمهات يُميتون الصلاة - أو قال - : يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: مما تأمرني؟ قال: "صلّ الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم، فصلّ؛ فإنها لك نافلة". رواه مسلم.

**قتادة:** بصري سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان أعمى. قدر ما يقرأ الرجل إلخ: "تو" هذا تقدير لا يجوز لعوم المؤمنين الأخذ به، وإنما أحدهه رسول الله ﷺ لإطلاع الله إياه، وكان رضي الله عنه معصوماً عن الخطأ في أمر الدين، و"السحور" بفتح السين هو المحفوظ، ولو ضم حاز في اللغة كالوضوء والوضوء.

**كيف أنت:** أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن حالفته خفت أذاءه، وفاتتك فضيلة الجمعة؟. و"عليك" خبر "كان" أي كانت النساء مسلطين عليك قاهرين لك، وشبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجفنة متنته يتغفر عنها الطياع، كما شبه الحافظة عليها، وأداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان الشباب. "مع" المراد تأخيرها عن أول وقتها؛ لأنهم لم يكونوا يؤخرنها عن جميع وقتها، وفي الحديث: (١) الحث على الصلاة في أول الوقت (٢) وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول الوقت يستحب للماموم أن يصليها منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجتمع له فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجمعة، فلو اقتصر على أحد الأمرين، فالمختار الانتظار إذا لم يفحش التأخير، (٣) وفيه الحث على موافقة النساء في غير معصية؛ لشلا يتفرق

**قتادة:** ابن دعامة بن قتادة السدوسي، يكنى أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ مدلّس، روى عن أنس وابن المسيب، والحسن وابن سيرين وغيرهم. قيل: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧هـ) أو (١١٨هـ)، وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) سنة بعد الحسن بسبعين سنة. [المرعاة ٢/٣٠٧]

٦٠١ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر". متفق عليه.

٦٠٢ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته". رواه البخاري.

= الكلمة، ويقع الفتنة، (٤) وفيه أن الصلاة الأولى فرض والثانية نفل، (٥) وفيه أنه لا بأس بإعادةسائر الصلوات؛ لأنه أطلق ولم يفرق بين صلاة وصلاحة، ولنا: وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ إذ لا نافلة بعدهما، ولا يعيد المغرب؛ لغلا يصير شفعاً، وهو ضعيف، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن النبي أمية فكان معجزة.

**ومن أدرك ركعة:** "حس" أراد ركعة برکوعها وسجودها. "مع" قال أبو حنيفة: يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه.

وفي الحديث ثلاث مسائل: إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة مقدار ركعة من وقتها لزمه تلك الصلاة كالصبي إذا بلغ، والجنون إذا أفاق، والخائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم إذا أدركوا ركعة من الصلاة في الوقت لزمهن الصلاة، وإن أدركوا أقل من ذلك كمقدار تكبيرة، ففيه للشافعي قولان، أصحهما: أنه يلزم الصلاة؛ لإدراك جزء من الوقت، والتقييد بالرکعة في الحديث إنما بحسب الغالب، ولا يشرط إمكان الطهارة فيها. وثانيها: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون الكل أداء على الصحيح، وقيل: كلها قضاء، وقيل: ما وقع في الوقت أداء، ويظهر فائدة الخلاف في مسافر صلى ركعة في الوقت وباقيتها في الخارج، فإن قلنا: الجماع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: الكل قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً في قول من منع قصر الفائدة في السفر. وثالثها: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك الركعة، فالأصح أنه مدرك لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً، والحديث محمول على الغالب.

**إذا أدرك أحدكم:** قال الخطابي: معناه: الركعة برکوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت بهذا المعنى سجدة، وحكم دون الركعة كذلك، والحديث خارج على الغالب. [معات التنقح ٢٤٦/٢]

٦٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفاره أن يُصلّيها إذا ذكرها". وفي رواية: "لا كفارة لها إلا ذلك". متفق عليه.

٦٠٤ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريطٌ إِنما التفريطُ في اليقظةِ. فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها، فليصلّيها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٦٠٥ - (١٩) عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "يا علي! ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأئم إذا وجدت لها كفؤاً". رواه الترمذى.

**أو نام عنها:** ضمن "نام" معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه. "مظ" يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزم من نسيانها غرامة، ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة كما يلزم في ترك الصوم. **وفي رواية:** أراد زاد في رواية أخرى هذه العبارة؛ لأن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشاراً إليه، وهو قوله: "أن يُصلّيها إذا ذكرها" حيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر؛ لغلا يتهم أن لها كفارة غير القضاء. **وأقم الصلاة لذكري:** "تو" هذه الآية وإن كانت محتملة لوجه كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، فالممعن: "أقم الصلاة لذكري"؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها، ويؤيدتها قراءة من قرأ: "لذكري"، رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائي، وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب أنه قرأها "لذكري".

**الصلاه إذا أتت:** "تو" في أكثر النسخ المقوءة "أتت" بالثائين، وكذا عن أكثر المحدثين وهو تصحيف، والمخطوط من ذوي الإتقان "آنت" على زنة "حانت"، يقال: أني يأتي إذا حان، و "الأئم" من لا زوج له رجلاً كان أو =

**إِنما التفريطُ في اليقظةِ:** أي إنما يوجد التقصير في حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم، والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كالعب الشطرنج ونحوه، في أيام بذلك، وبالنوم يجب القضاء ولا إثم. [المعات التنبيح ٢٤٦، ٢٤٧]

- ٦٠٦ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الوقتُ الأوَّلُ من الصلاةِ رضوانُ اللهِ، والوقتُ الآخرُ عفوُ اللهِ". رواه الترمذى.
- ٦٠٧ - (٢١) وعن أم فروة، قالت: سُئلَ النبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَأَوَّلْ وَقْتِهَا". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود. وقال الترمذى: لا يُروى الحديث إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمْرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
- ٦٠٨ - (٢٢) وعن عائشة ؓ، قالت: ما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْقَتِهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّىْ قُبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. رواه الترمذى.

=امرأة، ثيَّباً كان أو بكرًا، وقد أمت المرأة عن زوجها، تم أيمة وأيمانًا، ورجل أيم، سواء كان تزوج من قبل أو لا، و"الكفو" المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. "شف" فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا يكره في الأوقات المكرورة.

**من الصلاة:** بيان للوقت، و"رضوان الله" خبر، إما بمحذف المضاف أي الوقت الأول سبب لرضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضا الله تعالى. "حس" قال الشافعى ؓ: إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. **أم فروة:** صحابية أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل: هما واحدة، فلا يكون حينئذ أنصارية.

**أول وقتها:** اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: **﴿فَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾** أي وقت حياته؛ لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: **﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾** أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً.

**الوقتُ الأوَّلُ:** والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير كالتأخير للظهور، والإسفار للفجر، وما لم يكن في التأخير عنه في الجملة مصلحة دينية مكملة للصلاة، ومتمنية للثواب كتكثير الجمعة مثلاً. [معات التتفيق]  
**إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** (هو) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؓ، وهو من غالب عليه الرهد، وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه. [معات التتفيق ٢٤٨/٢]

**مرَّتَيْنِ حَتَّىْ قُبِضَهُ اللَّهُ:** وهذا الكلام في الصلاة لآخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء، وأما تأخيره عن أول الوقت فله مواضع كثيرة، منها: ما جاء أن الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث آخر، قدموا أبا بكر الصديق ؓ، فجاء رسول الله ﷺ، فأرادا أن يتأنحا فلهم أن على مكانهما،

٦٠٩ - (٢٣) وعن أبي أُيوب ضعيف، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تزالْ أَمْيَّتِي بخِيرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفَطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ". رواه أبو داود.

٦١٠ - (٢٤) ورواه الدارمي عن العباس.

٦١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة ضعيف، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْيَّتِهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَوْ نَصْفِهِ". رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

٦١٢ - (٢٦) وعن معاذ بن جبل ضعيف، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمْمَّ، وَلَمْ تَصْلِلْهَا أَمْمَّةٌ قَبْلَكُمْ". رواه أبو داود.

**أن تشتبك:** أي تظهر وتحتفل لكثره ما ظهر منها. "حس" اختار أهل العلم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم تعجيل المغرب.

**أعْتَمُوا:** أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبة الشفق أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة، وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستجعلوها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل، ويجوز أن يكون من "اعتم الرجل" إذا آخر، والتوفيق بين قوله ﷺ: "لم يصلها أمة قبلكم"، وقوله في حديث حبرئيل عليه السلام: "هذا وقت الأنبياء من قبلكم"، أن يقال: - والله أعلم - أن صلاة العشاء كانت يصلها الرسل نافلة لهم، ولم يكتب على أممهم كالتهمد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشتراك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات.

**قد فُضِّلَتْ إِلَيْهِ:** فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ.

= وكذا في حالة مرضه الذي أمر أبا بكر بالصلاحة مع الناس، وكذا في ليلة رأى ربه، فأخر الخروج لصلاة الغداة وبيان قصتها، وكذا جاء في أحاديث أنه كان إذا حضر القوم عجل بالعشاء، وإلا آخر، وغير ذلك، والشافعية يحملون كل ذلك على عذر أو ضرورة، والله أعلم.

وقد تكلم الترمذى في حديث عائشة هذه، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده متصل. [معات التنقىع]

٦١٣ - (٢٧) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّيَها لسقوط القمر لثالثة. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤ - (٢٨) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أسفروا بالفرح؛ فإنه أعظم للأجر". رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى. وليس عند النسائي: " فإنه أعظم للأجر".

### الفصل الثالث

٦١٥ - (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: كننا نصلى العصر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحاماً نضيجاً قبل مغيب الشمس. متفق عليه.

٦١٦ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ..... .

**ثالثة:** أي ليلة ثالثة من الشهر، وهو بدل من قوله: "لسقوط القمر" أي وقت غروبه. **أسفروا:** أي طولوا صلاة الفجر إلى الإسفار، فإنه أوفق للأحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه. "حس" حمل الشافعى الإسفار المذكور في الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك، يدل على هذا ما روى عن أبي مسعود الأنصارى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى.

**ثم تحر الجزور:** الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكرًا، والجمع جزر وجزائر، وفي تحصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضح، وعطف "تحر" على "نصلى" بـ "ثم" إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة في أول الوقت.

**صلاة العشاء الآخرة:** ظرف لقوله: "ننتظر" أي ننتظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت العشاء. "مع" اختلف أهل العلم:

**صلاة العشاء الآخرة:** قيد بها؛ لأنه قد يسمى المغرب أيضاً "عشاء"، ولو تغليباً، وقد كانوا يسمون المغرب =

فلا ندري: أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: "إنكم لتنتظرون صلاة ما يتضررها أهل دين غيركم، ولو لا أن يقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة". ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى. رواه مسلم.

٦١٧ - (٣١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصلواتِ نحوً من صلاتكم، وكان يؤخِّر العتمةَ بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّض الصلاة. رواه مسلم.

٦١٨ - (٣٢) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: "خذوا مقاعدكم"، فأخذنا مقاعdenا، فقال: "إن الناس قد صلوا وأخذوا مصالعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة،.....

= هل الأفضل تقليم العشاء أو تأخيرها؟ فمن فضل التأخير احتاج لهذا الحديث، ومن فضل التقليم احتاج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لشغل أو عذر، واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه.  
لصليت بهم هذه الساعة: أي لدمت على صلاتها في مثل هذه الساعة.

= عشاء، وإن كانوا عن ذلك بعد ذلك بقوله ﷺ: "لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" كما جاء في صحيح البخاري، ففهم. [معات التنقية ٢٥٥/٢]

**وكان يؤخِّر العتمة:** وهذا الحديث ونحوه حجة على الشافعي رحمه الله في التزامه أول الوقت في كل الصلوات، وهم يقولون: إن كل ما جاء من هذا القبيل، فهو مبني على عذر، ولكن لا يخفى أن الحديث السابق يدل على فضله. [معات التنقية ٢٥٦/٢] **وكان يخفِّض الصلاة:** أي إذا كان إماماً، وهذا باعتبار الأغلب؛ إذ يأتي أنه قرأ "الأعراف" في صلاة المغرب، يجيء تحقيقه في "باب ما على الإمام". [معات التنقية ٢٥٦/٢] **إن الناس:** أي بقية أهل الأرض كما في خبر آخر "ما يتضررها أهل دين غيركم"؛ لكونها غير واجبة على غير هذه الأمة، فالمراد بالصلاحة المغرب، كما في شرح الشيخ. [معات التنقية ٢٥٦/٢]

ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقُمُ السَّقِيمِ، لَأَنْجَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطَرِ اللَّيْلِ". رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩ - (٣٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه. رواه أحمد، والترمذى.

٦٢٠ - (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا كان الحرُّ أبْرَدَ بالصلاحة، وإذا كان البردُ عَجَّلَ. رواه النسائي.

٦٢١ - (٣٥) وعن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لوقتها حتَّى يذهب وقتها، فصلُوا الصلاة لوقتها". فقال رجلٌ: يا رسول الله! أَصْلِي مَعَهُمْ؟ قال: "نعم". رواه أبو داود.

٦٢٢ - (٣٦) وعن قَبِيْصَةَ بْنَ وَقَاصَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِّنْ بَعْدِي يَؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصُلُّوْا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ". رواه أبو داود.

**وأنتم أشدَّ تعجيلاً:** لعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. **ستكون عليكم بعدي:** مضى شرحه في "الفصل الأول".  
**قبيبة بن وقاص:** سلمي سكن البصرة.  **فهي لكم:** أي إذا صلَّيتُم أول وقتها، ثم تصلُّون معهم يكون منفعة صلاتكم لكم، ومضررة الصلاة وباتها عليهم؛ لما أخروها كما مر في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر.  
**ما صلوا القبلة:** أي صلُّوا نحو القبلة.

**أشدَّ تعجيلاً للظهر:** يعني في غير شدة الحر، والمقصود التحريض على الإتباع من كل وجه. [معات التنقية]  
**يشغلهم أشياء:** أي من شهوتهم وغفلاتهم. [معات التنقية ٢٥٧/٢] **قبيبة بن وقاص:** السلمي، ويقال: الليثي، وهو أصح، صحابي نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره في الصحابة البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السكن، وأبو زرعة الرازي وغيرهم. [المرغعة ٣٢٨/٢]

٦٢٣ - (٣٧) وعن عُبيد الله بن عدّيٌّ بن الحيار رضي الله عنه، أَنَّه دخل على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إِنَّكِ إِمَامُ عَامَّةٍ، ونَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيَصْلِي لَنَا إِمَامٌ فَتْنَةً، وَنَتْحِرُّجُ، فقال: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ، وَإِذَا أَسَأُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَهُمْ. رواه البخاري.

**عُبيد الله بن عدّي بن الحيار**: قرجي زُهري، وقيل: هو ثقفي. **إِمَامُ فَتْنَةٍ**: يزيد من آثار الفتنة، وحُصِرَ أمير المؤمنين في بيته، والمراد بـ "إمام عامة" الإمامة الكبرى، وهي الخلافة، وبـ "إمام فتنة" الإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقيقة إمامته، وإجماع الناس عليها، وبطidan من يناديه ويعاديها، ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب! وأثبت لهم الإحسان، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع "الناس" موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقـة الباغية، وكل فاجر، و"التحرّج" التائم، الخرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

\* \* \*

## (٣) باب فضائل الصلاة

## الفصل الأول

- ٦٢٤ - (١) عن عمارة بن رؤيَّةٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لن يلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" يعني الفجر والعصر. رواه مسلم.
- ٦٢٥ - (٢) وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدِينِ

**عُمارَةُ بْنُ رُوَيْةَ:** يُهْمِزُ وَلَا يَهْمِزُ، هُوَ ثَقِيفٌ، عَدَادُهُ فِي الْكُوفَيْنِ.

لن يلْجَ النَّارَ: "لن" لتأكيد النفي، وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: **(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا)** (مريم: ٧١) ليس بمعنى الدخول، وخص الصالاتين بالذكر؛ لأن الصبح وقت لذيد الكرى، والعصر وقت الاستعمال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع التشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان، يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد. **من صَلَّى الْبَرْدِينِ:** البردان: الغداة والعشاء؛ لتبرد الهواء فيهما، وزاد في "شرح السنة": أراد صلاة الفجر والعصر؛ لكونهما في طرق النهار.

**عُمارَةُ بْنُ رُوَيْةَ:** الثَّقِيفُ يُكَنُّ أبا زَهِيرَ الْكُوفِيَّ، صَحَّابِي نَزْلِ الْكُوفَةِ، لَهُ تِسْعَةُ أَحَادِيثٍ، انْفَرَدَ لَهُ مُسْلِمٌ بِحَدِيثَيْنِ، تَأَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدِ السَّبْعِينِ. [المرغعة ٢/٣٣٠]

**من صَلَّى الْبَرْدِينِ:** ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخص هاتين الصالاتين بالمحافظة؛ تسهيلاً للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات أو ترخيصاً لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار، والمحافظة عليهما في جماعة؛ لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر، فإن صلاة الفجر تشهد بها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال الله تعالى: **(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)** (بني إسرائيل)، وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى، نص عليها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح، ويجتمع فيها أيضاً ملائكة الليل وملائكة النهار.

ثم إن إحداهما تقام في وقت تناقل النقوس، لترافق الغفلة، واستيلاء النوم، والأخرى تقام عند قيام الأسواق في البلدان، واستعمال الناس بالمعاملات، فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد، وقال ﷺ: "من صَلَّى الْبَرْدِينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". [الميسرة ١/١٨٨]

دخل الجنة". متفق عليه.

٦٢٦ - (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "يتعاقبونَ فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربُّهم: - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يصلُّون". متفق عليه.

٦٢٧ - (٤) وعن جنْدُب الْقَسْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبُنَّكُم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبُه من ذمته بشيء يدرُّكه، ثم يكُبُّه على وجهه في نار جهنَّم". رواه مسلم.

**يتعاقبونَ**: "مح" قيل: "الواو" علامة الفاعل، وهي لغة بين المارث، وحكوا فيه قولهم: "أكلوني البراغيث"، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: **(وَأَسْرُوا النَّحْوَى)**، وقال أكثر النحوين: الاسم بدل من الضمير، ومعنى: يتعاقبون يأتي طائفة عقب طائفة، واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير، وأما السؤال عنهم، وهو أعلم بهم، فتعد منه للملائكة كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، قال الأكثرون: هم حفظة الكتاب، وقال بعضهم: يحتمل أن يكونوا غيرهم، وقيل: جيء بالثاني نكرة دلالة على أنه غير الأول، وفي قوله: "ثم يعرج الذين باتوا فيكم" إيدان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل، ودليل على قول الأكثرين.

**جنْدُب الْقَسْرِيِّ**: بفتح القاف وسكون السين المهملة، كذا صححه النووي، وفي سائر نسخ "المصايح": "القشيري" بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. **فلا يطلبُنَّكُم**: من باب لا أرىتك، المراد: فهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله بإياهم، وفيه مبالغات؛ لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرح باسم الله، ووضع مسبب التعرض موضعه، وأعاد ذكر الطلب، وكرر الذمة، ورتب الوعيد، والمعنى: من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا ت تعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرُّكم الله، ويجعلكم في النار، والضمير في "ذمته"، إما لله، وإما لـ"من"، وقيل: يجوز أن يراد بالذمة "الصلاحة" المقتضية للأمان، فالمعنى: لا تتركوا الصلاة في الصبح، فيتقضى العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به، وإنما خص صلاة الصبح؛ لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظننة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً كان في ذمة الله.

وفي بعض نسخ "المصابيح": القُشيري بدل القَسْري.

٦٢٨ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَا سَتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبُحِ لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبُّوْا". متفق عليه.

٦٢٩ - (٦) وعنده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لَيْسَ صَلَاتُ أَثْلَلِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبُّوْا". متفق عليه.

**إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا:** الاستهانة: الاقتراع، قيل: سمي بذلك؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسم.

**وَلَوْ يَعْلَمُونَ:** أي لو علموا، ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم، وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه، وأنى بـ "ثم" المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم، وقدم ذكر النداء دلالة على تقيي المقدمة الموصولة إلى المقصود الذي هو المثال بين يدي رب العزة، وأطلق مفعول "علم" ولم يبين، أن الفضيلة ما هي؛ ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل في العبارة، وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهانة فيه مبالغة؛ لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، ولا سيما إنخراجه من خرج الحصر، ولما فرغ من الترغيب في الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا أوجب أن يفسر التهجير بـ "التبكير" كما ذهب إليه الكثيرون، وفي "النهاية": "التهجير" التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة.

"قض" لا يقال: الأمر بالإبراد يعني الأمر بالتهجير، والسعى إلى الجماعة بالظهيرة؛ لأن هذا الأمر سنة، والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو نقول: الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير، فإن الماجرة يطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

**وَعَنْ جَنْدُبِ الْقَسْرِيِّ:** هو جندب بن عبد الله بن سفيان البحدلي ثم العلقي، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، صحابي، وقال البعوي عن أحمد: ليست له صحبة قديمة، مات بعد الستين. [المرعاة ٣٣٣/٢]

**إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا:** أي يقتربوا، يقال: ساهمته، أي قارئته، فسهّمته أسهمه -بالفتح- وأسهم بينهم أي أفرع، وتساهموا أي تقارعوا. [الميسر ١٨٩/١]

٦٣٠ - (٧) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة، فكأنما صلّى الليل كله". رواه مسلم.

٦٣١ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" قال: "وتقول الأعراب: هي العشاء".

٦٣٢ - (٩) وقال: "لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعم بحlab الإبل". رواه مسلم.

**ولو حبوا:** "الحبوا" أن يمشي على يديه وركبته، أو إسته، يقال: حبا الصبي إذا زحف على إسته.  
**لا يغلبكم إخ:** يقال: غلبته على الشيء أحذنه منه، والمعنى: لا ت تعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، فتغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، و"الفاء" في قوله: "فإنها في كتاب الله" علة للنهي، وفي قوله: "فإنها يعتم" علة للتسمية، يعني أنها في كتاب الله تعالى سمى بالعشاء. قال تعالى: **﴿وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾**: (النور: ٥٨) [وهم يسمونها بالعتمة]؛ لأنها تعتم بحlab الإبل، فإن العرب كانوا يحبّلّون الإبل بعد غيوبة الشفق حين يُمْدُدُ الظلام رواقه، ويسمون ذلك الوقت "العتمة". أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء؛ لثلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله، وأما ما جاء في حديث أبي هريرة "ما في العتمة"، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي ذكر فيها صلاة العشاء، وفيه بحث؛ لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ، والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزًا، فلما كثر إطلاقهم، وجرت أسلوباتهم بهم؛ لثلا يغلب لسان الجاهلية، قال الترمذى: في الحواب وجهان: الأول أن استعمال العتمة بيان للحوارز، والنهى عنه للتزييه، الثاني: أنه خطوب بالعتمة من لا يعرف العشاء؛ لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

**فكأنما صلّى الليل كله:** يختتم معينين، أحدهما: أنه لما حصل لصلاة العشاء ثواب قيام نصف الليل، ثم القيام لصلاة الصبح، وثانيهما: أن صلاة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلًا، وحقيقة موكول إلى علم الشارع، والتعبير بالقيام أولاً، وبالصلاحة ثانياً تفتّن. [المعات التنقية ٢٦٣/٢]

٦٣٣ - (١٠) وعن عليٌ قال رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: "حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيتهم وقبورهم ناراً". متفق عليه.

### الفصل الثاني

٦٣٤ - (١١) عن ابن مسعود، وسمارة بن جندب ، قالا: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الوسطى صلاة العصر". رواه الترمذى.

٦٣٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، قال: "تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار". رواه الترمذى.  
(الإسراء: ٧٨)

### الفصل الثالث

٦٣٦ - (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة ، قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. رواه مالك عن زيد، والترمذى عنهما تعليقاً.

**يوم الخندق:** هو يوم الأحزاب، سنة أربع من الهجرة، أو سنة خمس منها. **حبسونا:** كما في رواية "البخاري"، ونسخ "المصايح". **عن صلاة الوسطى:** يعني عن أداء الصلاة الوسطى.

**صلاة العصر:** هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه، وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفها الله في الصلوات كليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة.

**ملأ الله بيتهم:** أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة، وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت، ونهب الأموال، وسي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتغال قبورهم ناراً، والأسلوب من باب المساكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة، استعيرت النار للفتنة، وعلى هذا، هو من قبيل الجمع بين الحقيقة والمحاجز كقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (الأحزاب: ٥٧) حيث استعمل ملأ في الحقيقة والمحاجز معاً.

**إنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ:** أي صلاة الفجر، سميت قرآناً وهو القراءة؛ لأنها ركن منها كما سميت ركوعاً وسجوداً، فهو في آخر ديوان الليل، وأول ديوان النهار، وفائدة تسميتها بالقرآن: الحث على طول القراءة فيها.

٦٣٧ - (١٤) وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِينَ وَبَعْدَهَا صَلَاتِينَ . (البقرة: ٢٣٨) رواه أحمد، وأبو داود.

٦٣٨ - (١٥) وعن مالك، بلغه أنَّ عليَّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانوا يقولان: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصِّبَحِ . رواه في الموطأ.

٦٣٩ - (١٦) ورواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر ﷺ تعليقاً.

٦٤٠ - (١٧) وعن سلمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَأْيِ إِبْلِيسِ" . رواه ابنُ ماجه.

**الصلاوة الوسطى:** أي ما كان ينبغي أن تضيئوها؛ لتشغلها عليكم، فإنها الوسطى أي الفضلى. إِنَّ قَبْلَهَا إِلَخْ: أي قال الراوى: إنما سمعت صلاة الظهر الوسطى؛ لأنها واقعة في وسط النهار، وقبلها صلاتان وبعدها صلاتان كما أن العصر سمعت بالوسطى؛ لأنها واقعة بين صلاته الليل وصلاته النهار.

**مَنْ غَدَا إِلَخْ:** تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان، ويظهر شعار الإسلام، ويوهن أمر المحالفين، وفي ذلك ورد الحديث، "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ" ، ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه، ويشد من شوكته، وهو في توهين دينه، وفي قوله: "يغدو" إشارة إلى أن التبشير إلى السوق محظور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال، وما يتقوم به صلبه للعبادة، ويتعطف عن السؤال كان من حزب الله تعالى.

**صلاة الصبح:** وجهه أنها بين صلاته النهار والليل، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهودة. [المعات التنقية ٢٦٧/٢]

## (٤) باب الأذان

## الفصل الأول

٦٤١ - (١) عن أنس، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيلٌ: فذكرتُه لأيوب، فقال: إلّا الإقامة. متفق عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مَحْذُورَةَ، قال: ألقى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ. فقال: "قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.....

**ذكروا النار** إلخ: يشبه أن يكون "ذكروا" الأول بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية، يعني وصفوا لرسول ﷺ لاعلام الناس وقت الصلاة بإيقاد النار لظهوره، وضرب الناقوس لصوته، وكان ذلك سبباً في ذكر اليهود والنصارى. "قض" لما قدم ﷺ المدينة، وبين المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علمًا للوقت، فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس، فذكر آخرون منهم: إن النار شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى، فلو اخذنا أحدهما للتبس أو قاتنا بأوقاتهم. **فأمر بلالٌ**: يفيد عرفاً أن الرسول أمره، وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الأنصاري رؤياه. **أن يشفع الأذان**: أي أن يأني بالفاظه شفعاً.

**وأن يوتر الإقامة**: دليل على أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد واسحاق. **إلّا الإقامة**: أي إلّا لفظ الإقامة، وهي: قد قامت الصلاة، فإن بلاً يقوها مرتين أي تعالى وأقبلوا على الصلاة مسرعين.

**هو بنفسه**: أي لقنت كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ بنفسه، يعني بذلك أبو مَحْذُورَةَ تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: "ثم يعود فيقول".

**الله أَكْبَرُ**: أي أكبر من أن يعرف كنهه كبرياته وعظمته، وفي "الغريبين": قيل: معناه: الله كبير، وذكر في "النهاية" =

**أن يشفع الأذان**: أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها، قاله ابن الملك. [المرقة ٢/٣١٢]

**أبي مَحْذُورَةَ**: القرشي الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وأبوه معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمر بن لوذان، مات بعكة =

أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ: أَشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٦٤٣ - (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين مرتين، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٦٤٤ - (٤) وعن أبي محدورة رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه الأذان تسع عشرة كلمةً

= "الغريبين": أن الراء في "أكبر" ساكنة في الأذان والصلاحة، كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة كقولهم: "حيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ" والمعنى هلموا إليها، وأقبلوا وتعالوا مسرعين، وهو كلمتان جعلتا كلمة واحدة، أقول: لما قيل: حيٌّ أي أقبل، قيل له: على أي شيء؟ أجيب: على الصلاة، ذكر نحوه في "الكشف" في قوله تعالى: **(هَيْتَ لَكَ)**. ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ: إشارة إلى الترجيع، وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. أي قل: أشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا الله مرتين، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، مرتين بالخفض ثم ارفع صوتك بهما. **عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِخْ**: أي في عهده، عدي بـ"على" لمعنى الظهور. **أبي محدورة**: اسمه سمرة بن معير.

= سنة (٥٩ هـ)، وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً. [المرعاة ٣٤٦/٢]

**سبع عشرة كلمة**: قال ابن الملك: لأنه لا ترجع فيها فانحذف عنها كلمتان، وزيدت الإقامة شفعاً. [المرقاة ٣١٥/٢]

**والإقامة سبع عشرة كلمة.** رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمسائى، والدارمى، وابن ماجه.

٦٤٥ - (٥) وعنـه، قال: قلتُ: يا رسول الله! علّمـنى سـنة الأذـان، قال: فـمسـح مـقدـم رأسـه. قال: "تـقولُ: الله أـكـبـرُ، الله أـكـبـرُ، الله أـكـبـرُ، الله أـكـبـرُ، تـرـفـعـ بـها صـوـتكـ. ثـمـ تـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ. أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، تـخـفـضـ بـها صـوـتكـ. ثـمـ تـرـفـعـ صـوـتكـ بـالـشـهـادـةـ: أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ. أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ، أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ. حـيـ علىـ الصـلـاةـ، حـيـ علىـ الـفـلـاحـ، حـيـ علىـ الـفـلـاحـ. فإنـ كـانـ صـلـاتـ الصـبـحـ، قـلـتـ: الصـلـاتـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ، الصـلـاتـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ. لـا إـلـهـ إـلـا اللهـ". رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ.

٦٤٦ - (٦) وعنـ بـلـالـ رضيـ اللهـ عـنـهـ، قال: قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "لـا تـشـوـبـنـ فيـ شـيـءـ منـ الصـلـوـاتـ إـلـاـ فيـ صـلـاتـ الـفـجـرـ". رـواـهـ التـرـمـذـىـ، وـابـنـ مـاجـهـ.

**والإقامة سبع عشرة كلمة:** تفصيله: الله أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ، أـربعـ كـلـمـاتـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـرـتـانـ، وـكـذـاـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ مـرـتـانـ، وـحـيـ عـلـىـ الصـلـاتـ مـرـتـانـ، وـحـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ مـرـتـانـ، وـقـدـ قـامـتـ الصـلـاتـ مـرـتـانـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ كـلـمـاتـ، وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ، وـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـمـاـ الشـافـعـيـ، فـالـإـقـامـةـ عـنـدـهـ إـحـدـىـ عـشـرـ كـلـمـاتـ؛ لـأـنـ يـقـولـ: كـلـ كـلـمـةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ كـلـمـةـ التـكـبـيرـ وـالـإـقـامـةـ كـمـاـ رـواـهـ أـبـنـ عـمـرـ، وـأـنـسـ.

**لـا تـشـوـبـنـ**: الأـصـلـ فيـ التـشـوـبـ أـنـ الرـجـلـ إـذـ جـاءـ مـسـتـصـرـحاـ لـوـحـ بـثـوـبـهـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ دـعـاءـ وـإـنـذـارـ، ثـمـ كـثـرـ حـتـىـ سـمـيـ الدـعـاءـ تـنـوـيـاـ، وـقـيلـ: هـوـ تـرـدـيدـ الدـعـاءـ، تـفـعـيلـ مـنـ "ثـابـ" إـذـ رـجـعـ، وـمـنـهـ قـيلـ لـصـوـتـ المـؤـذـنـ: "الـصـلـاتـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ، الشـوـبـيـبـ"، وـزـادـ فـيـ "الـنـهـاـيـةـ": المـؤـذـنـ إـذـ قـالـ: حـيـ عـلـىـ الصـلـاتـ، فـقـدـ دـعـاهـمـ، إـذـاـ قـالـ بـعـدـهـ: الصـلـاتـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ، فـقـدـ رـجـعـ إـلـىـ كـلـامـ مـعـنـاهـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ.

وقال الترمذى: أبو إسرائىل الراوى ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث.

٦٤٧ - (٧) وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني". رواه الترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

٦٤٨ - (٨) وعن زياد بن الحارث الصادى، قال: أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أن أذن في صلاة الفجر فأذنت. فأراد بلال أن يُقيِّم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "إن أحنا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يُقيِّم". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

**فترسل**: "نه" أي تأن ولا تتعجل، يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يتعجل، وهو والترسل سواء. "فأ"

وحقيقة الترسيل تطلب الرسل وهي الهيئة والسكن.

**فاحذر**: "نه" أي أسرع، يقال: حذر في قراءته وأذانه يحدِّر حدراً، وهو من الحدور ضد الصعود، يتعدى ولا يتعدى. **والمعتصر**: "نه" هو الذي يحتاج إلى العائق ليتأهِّب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو المعاصر وهو الملحأ.

**زياد بن الحارث الصادى**: هو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأذن بين يديه، ويعود في البصريين.

**أن أذن**: "أن" مفسرة لما في "أمرني" من معنى القول.

**فترسل**: أي تمَّلَّ وأفضل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة. [المرقاة ٢/٣١٧]

**فاحذر**: بضم الدال وكسرها، أي أسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج، ولا تسكت بينهما. [المرقاة ٢/٣١٨] **زياد بن الحارث الصادى**: نسبة إلى "صدائ" ممدوداً، وهو حي من اليمن، وزياد هذا صحابي قدم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأذن له في سفره، له حديث. [المرقاة ٢/٣٥٤]

**ومن أذن فهو يُقيِّم**: فيكره أن يقيِّم غيره، وبه قال الشافعى، وعند أبي حنيفة لا يكره؛ لما روى أن ابن أم مكتوم ر بما كان يؤذن ويقيِّم بلال، ور بما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره، قاله ابن الملك. [التعليق الصحيح ١/٤٠٨-٤٠٩]

### الفصل الثالث

٦٤٩ - (٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاه، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اخذوا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا بلال! قم فناد بالصلاه". متفق عليه.

٦٥٠ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد رب رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاه، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاه. قال: أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، إلى آخره، وكذا الإقامة، فلما أصبحت، أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ...

**فيتحينون:** أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه. **أو لا تبعثون:** "الواو" عطف على مقدر أي أ تقولون بموافقة اليهود والنصارى، ولا تبعثون، والمهمزة لإنكار الجملة الأولى، ومقررة للثانية حثاً وبعثاً. **فناد بالصلاه:** في "شرح مسلم" عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي، قال النووي: هذا هو الحق؛ لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أول الإعلام، ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما بوحى، أو احتجاه عند من يجوزه عليه، وليس هو عملاً بمحرد المنام.

**طاف بي:** "الجوهرى" طيف الخيال مجده في النوم، يقول منه: طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً، و"رجل" في الحديث فاعل طاف، وهو طيف الخيال.

**عبد الله بن زيد إلخ:** هو الأنباري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدرأ، والشاهد كلها، وكان أبواه صحابيين، قاله في "التقريب". [المرقة ٣٢١/٢]

فأخبرته بما رأيتُ. فقال: "إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بَلَالَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلِيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صوتًا مِنْكَ". فَقَمَتْ مَعَ بَلَالَ، فَجَعَلَتُ الْقِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنْ بِهِ. قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يُجْرِي رَدَاءَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَلَّهِ الْحَمْدُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْدَارْمِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَاقَةَ الصُّبُحِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكُنْهُ لَمْ يَصْرَحْ قَصَّةَ النَّاقُوسِ.

- ٦٥١ - (١١) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبُحِ، فَكَانَ لَا يَمْرُرُ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ.
- ٦٥٢ - (١٢) وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبُحِ فَوُجِدَهُ نَائِمًا. قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَدَاءِ الصُّبُحِ. رَوَاهُ فِي الْمَوَاطِئِ.

**فَإِنَّهُ أَنْدِي صوتًا:** "غَبٌ" أصل النداء من "الندي" أي الرطوبة يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندي عن السخاء، يقال: فلان أندى من فلان. "مح" قيل: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنة. **أبي بكره:** هو نفيع بن الحارث الشفقي. **يُؤَذِّنُهُ:** بالتحقيق من الإيذان.

**فَأَمْرَهُ عُمَرُ إِلَيْهِ:** ليس هذا إنشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كان سنة سمعها من رسول الله ﷺ يدل عليه حديث أبي مخدورة في الفصل الثاني كأنه ؓ أنكر على المؤذن استعمال "الصلوة خير من النوم" في غير ما شرع، =

**أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ:** قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه، وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلوة، ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة، ولا نظر إلى ما يتوجهه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تغيير أو إهانة للنائم. [المرقة ٣٢٢ - ٣٢٣] **فِي نَدَاءِ الصُّبُحِ:** أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. [المرقة ٣٢٣ / ٢]

٦٥٣ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعيد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمرَ بلاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: "إنه أرفع لصوتك". رواه ابن ماجه.

= ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاحة"، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال قم فناد بالصلاحة". **أصبعيه في أذنيه**: لعل الحكمة أنه إذا سدَّ صُماغيه لا يسمع إلَّا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش [الأصم].

**عبد الرحمن بن سعد** ابن حمزة: أي سعد القرظي، وكان مؤذن قباء في عهده رضي الله عنه، وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد عهده. [المرقاة ٣٢٣/٢ - ٣٢٤/٢]

**إصبعيه في أذنيه**: قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة؛ لأنَّه لا يحتاج فيها إلَّا أبلغية الإعلام؛ لحضور السامعين. [المرقاة ٣٢٤/٢]

\* \* \*

## (٥) باب فضل الأذان وإحاجة المؤذن

## الفصل الأول

٦٥٤ - (١) عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "المؤذنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يوم القيمة". رواه مسلم.

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا نُودي للصلوة،

**أطولُ النَّاسِ أعناقاً:** "حس" قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاء؛ لأن من يرجو شيئاً طال إليه عنقه، فالناس في الكرب وهم في الروح يتربون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: المراد: الدنيا من الله سبحانه، وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق؛ فإن الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، وقيل: معناه: أنهم رؤوساء يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. قيل: الأعناق الجماعة، يقال: جاء عنق من الناس أي جماعة، ومعنى الحديث أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أحباب دعوتهم يكون معهم، وروى بعضهم إنعنقاً بكسر الحمزة أي إسراها إلى الجنة، قيل: قوله: "أكثرهم أعمالاً" كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أطولكن يداً" أي أكثركن عطاء، سمي العمل باعتبار ثقله بالعنق، قال تعالى: **(فَمَنْ تَعْلَمَ مَوَازِينَهُ)** (الأعراف: ٨)، فلما سمي العمل بالعنق جيء بالطول كالترشيح لهذا المجاز، كما أن اليد لما أطلق على العطاء جيء بالطول مراعاة للمناسبة، وقوله: "أكثرهم رجاء" كنایة رمزية، ولذلك علل بقوله: "لأن من يرجو شيئاً طال إليه عنقه".

وقوله: "الدني من الله" كنایة تلویحية؛ لأن طول العنق يدل على طول القامة، وليس طول القامة مطلوباً لذاته، بل لامتيازهم من سائر الناس، وارتفاع شأنهم، وكذا قوله: "لا يلجمهم العرق" من هذه الكنایة؛ لأن طول القامة للامتياز، وهو إما لرفعة الشأن كما سبق، أو للنجاة من المكرور، وقوله: "يكونون رؤوساً" فيه استعارة شبهاً بأعناق كما قيل: هم الرؤوس والتوصي والصدور، قوله: الجماعة، فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة؛ لأن الجماعة إذا توجهوا إلى مقصدتهم يكون لهم امتداد في الأرض.

**أدب الشّيّطان له ضُرُاطٌ** حتّى لا يسمع التّأذين، فإذا قُضيَ النداءُ أقبلَ، حتّى إذا ثُوبَ بالصلّاةِ أدبرَ، حتّى إذا قُضيَ التّشويب، أقبلَ، حتّى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتّى يظلُّ الرجلُ لا يدرِي: كم صلّى؟ متفق عليه.

٦٥٦ - (٣) وعن أبي سعيد الخدريٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيمة". رواه البخاريٍّ.

**أدب الشّيّطان** إيج: شبه شغل الشّيّطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويعنّه عن سماع غيره، ثم سماه ضُرُاطاً تقييحاً له. **يخطر**: في "الأساس": خطر الرجل برمجه إذا مشي به بين الصفين، وهو يخطر في مشيه يهتر، قال الحماسي: ذكرتك والخطي يخطر بيننا، المعنى: يدخل الشّيّطان ويخرج بينهما بوسوسة القلب، فلا يتمكّن من الحضور في الصلاة.

**حتّى يظلُّ**: كرر "حتّى" في الحديث خمس مرات: الأولى والأختيرتان بمعنى "كـيـ" ، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليسـتا للتعلـيل. و"يظلُّ" بفتح الضـاءـ من الظلـولـ، أي كـيـ يصـيرـ من الوسـوـسـةـ بـحـيثـ لا يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ، وـعـنـ التـشـوـبـ قد سـبـقـ. **مدى صوت المؤذن**: أي غـاـيـةـ صـوـتـهـ، وإنـماـ وـرـدـ الـبـيـانـ عـلـىـ الغـاـيـةـ مع حـصـولـ الكـفـاـيـةـ بـقـوـلـهـ: "لا يـسـمـعـ صـوـتـ المؤـذـنـ" تـبـيـهـاـ عـلـىـ أنـ آخرـ مـنـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ صـوـتـ المؤـذـنـ يـشـهـدـ لـهـ كـمـ يـشـهـدـ لـهـ الأوـلـونـ، وـفـيـ حـثـ عـلـىـ استـفـرـاغـ الجـهـدـ فيـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـأـذـانـ، وـالـمـرـادـ "مـنـ شـهـادـةـ الشـاهـدـيـنـ لـهـ، وـكـفـىـ بـالـلـهـ شـهـيدـاـ" اـشـتـهـارـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ بـالـفـضـلـ وـالـعـلوـ، وـكـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـيـنـ قـوـمـاـ، وـيـفـضـحـهـ بـشـهـادـةـ الشـاهـدـيـنـ، فـكـذـلـكـ يـكـرـمـ قـوـمـاـ تـكـمـيـلـاـ لـسـرـورـهـ. "قضـ" غـاـيـةـ الصـوـتـ يـكـوـنـ أـخـفـيـ، إـذـاـ شـهـدـ مـنـ سـعـ الأـخـفـيـ كـانـ غـيـرـهـ بـالـشـهـادـةـ أـوـلـىـ.

**له ضُرُاطٌ**: بضم المـعـجمـةـ كـغـرـابـ، وـهـوـ رـيـحـ [يـخـرـجـ] مـنـ إـلـاـزـانـ [عـنـدـ الـخـوـفـ] وـغـيـرـهـ، وـهـذـاـ لـثـقلـ الـأـذـانـ عـلـيـهـ كـمـ لـلـحـمـارـ مـنـ ثـقـلـ الـحـمـلـ. [المرقة ٣٢٥/٢] **لا يـسـمـعـ التـأـذـينـ**: وـقـيـلـ: هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ؛ لأنـ الشـيـاطـيـنـ يـأـكـلـونـ وـيـشـرـبـونـ، كـمـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ، فـلـاـ يـمـتـنـعـ وـجـودـ ذـلـكـ مـنـهـمـ خـوـفـاـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ، أـوـ المـرـادـ استـخـافـ اللـعـنـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ قـوـفـهـ: ضـرـطـ بـهـ فـلـانـ إـذـاـ اـسـتـخـفـهـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ الـمـلـكـ. [المرقة ٣٢٦-٣٢٥/٢]

**إـذـا ثـوـبـ بـالـصـلـاـةـ**: مـنـ التـشـوـبـ، وـهـوـ إـلـاعـلـامـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ، وـالـمـرـادـ بـهـ إـلـاقـامـةـ. [المرقة ٣٢٦/٢]

٦٥٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثل ما يقولُ، ثم صلُّوا علَيْهِ؛ فإنَّه منْ صلَّى علَيَّ صلاةً، صلَّى اللهُ علَيْهِ بها عشرَةً، ثم سُلُّوا اللهُ لِي الوسيلةَ؛ فإنَّها منزلةٌ في الجنةِ لا تتبغى إلَّا لعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سألهُ لِي الوسيلةَ حلَّتْ عليه الشفاعةُ". رواه مسلم.

٦٥٨ - (٥) وعن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذنُ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ. ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ. ثم قال: أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، قال: أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ. ثم قال: حيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قال: لا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثم قال: حيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قال: لا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.....

**الوسيلة:** "نه" الوسيلة في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء، ويقترب إليه به، وجمعها وسائل، وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بما؛ لأن الوسائل إليها يكون قريباً من الله سبحانه فائزًا بلقائه، مخصوصاً من بينسائر الدرجات بأنواع الكرامات، وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقيل: هي الشفاعة يشهد لها قوله في آخر الدعاء: "حلت له شفاعتي". **أن أكون أنا هو:** فقيل: "أنا هو" خبر "كان"، وضع موضع إيه، ويختتم أن يكون "أنا" مبتدأ لا تأكيداً، و"هو" خبره.

**إذا قال المؤذنُ:** "إذا" شرطية، وقوله: "فقال" عطف على الشرط، وجزاء الشرط قوله: "دخل"، والمعطوفات بـ"ثم" مقدرات بحرف الشرط، والفاء في "فقال" يجوز أن يكون جواباً للشرط، وكذا في المعطوفات، وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود. **لا حُولَ:** "غَبَ" الحال ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه، أو ما يتصل به، و"الحُولُ" ماله من القوة في إحدى هذه الأحوال، ومنه قيل: لا حُولَ وَلَا قُوَّةَ =

**وأرجو أن أكون:** قاله تواضعاً؛ لأنَّه إذا كان أفضل الأنام فلم يكُن ذلك المقام غير ذلك الهمام ﷺ، قاله ابن الملك. [المراقة ٣٢٨/٢] **حلَّتْ عَلَيْهِ الشفاعةُ:** أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي رواية: حلَّتْ له الشفاعة، وقال ابن الملك: أي وجبت، فـ"على" بمعنى اللام كما في رواية، وقيل: من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له بمجازة لدعائه. [المراقة ٣٢٨/٢]

ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة". رواه مسلم.

٦٥٩ - (٦) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة،

= "مظ" أي لا حركة ولا حيلة، ولا علاج من المكروه، ولا قوة على الطاعة إلا بتوافق الله، قيل: إن الرجل إذا دعي بالحيعلتين كأنه قيل له: أقبل بوجهك وشراسرك على الهدى والغلاح، فأحاجب: بأن هذا خطب جسيم، وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض، فكيف أحملها مع ضعفي؟ ولكن إذا وفقي الله بحوله وقوته لعلي أقوم بها! "مع" يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لكل من سمعه من متطهر ومحدث، وجنب وحائض، وغيرهم من لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله أو نحومها، ومنها: أن يكون في صلاة فلا يوافقه، فإذا فرغ منها أتى بمثله، فإذا فعله في الصلاة فهل يكره؟ للشافعى قولان، أظهرهما يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا يبطل؛ لأنها أذكار، فهو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت إن كان عالماً بتحريمها؛ لأنه كلام آدمي، قال القاضى عياض: اختلفوا: هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأول فقط؟

**الدعاة التامة:** "تو" إنما وصف الدعاة بال تمام؛ لأنها ذكر الله عز وجل يدعى لها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرضه التنصاص والفساد، ويتحمل أنها وصف بالتمام؛ لكونها محمية عن النسخ. **والصلوة القائمة:** أي الدائمة لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة.

**الذى وعدته:** إما بدل، أو نصب على المدح بتقدير "أعني"، أو رفع عليه بتقدير "هو"، ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة، وإنما نكر للتتفحيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين. "شف" المراد بوعده قوله تعالى: **(اغسِيْ أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)** (بني إسرائيل: ٧٩)، قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون، [رواوه البخاري في كتاب الزكاة] وتشرف على جميع الخلق تأسى فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائه، قيل: قوله: "الله أكبر" إلى قول: "محمد رسول الله" هي الدعاة التامة، وكلمة التوحيد الباقية الدائمة، وقوله: "حي على الصلاة"، هو المشار إليه بقوله: الصلاة القائمة أي المستقيمة المحفوظة من أن يقع زيف في فرائضها وسننها وآدابها، فهاتان الكلمتان وسليتان إلى طلب الغلاح، =

**والفضيلة:** أي الريادة المطلقة والمزيدة الغير المنتهية، وأما زيادة "والدرجة الرفيعة" المشتهرة على الألسنة، فقال السحاوي: لم أره في شيء من الروايات. [المرقاة ٣٣١/٢]

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة". رواه البخاري.

٦٦٠ - (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ **يُغَيِّرُ** إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإنما أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: "على الفطرة". ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: "خرجت من النار" فنظروا إليه فإذا هو راعي مغزى. رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رضيَتْ بالله ربُّا، وبِمُحَمَّدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفر له ذنبه". رواه مسلم.

= والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار إليه بقوله: "أَنْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْلَيْلَةُ"، "والمقام المحمود مقام الشفاعة".

**يُغَيِّرُ**: صيغة المضارع يدل على الاستمرار أي كان عادته ودأبه، والإغارة تهب أموال القوم على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيره إلى الصبح؛ لاستماع الأذان. **فإن سمع أذاناً**: وضعه موضع ضميره إشعاراً بأن من حقه، وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله.

**فسمع رجلاً**: "الفاء" فصيحة أي لما كان عادته ذلك استمع فسمع. **على الفطرة**: أي أنت أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى ليطابق "خرجت" يعني أوقعتها على الفطرة التي فطر الناس عليها، وقوله: "خرجت" إشارة إلى استمرار تلك الفطرة، وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك، وأما "خرجت" بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاولاً، وأن يكون قطعاً؛ لأن كلامه **حق وصدق**. **راعي مغزى**: بكسر الميم. معنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن.

**حين يسمع المؤذن**: أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يتحمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الآخر، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنس، ويمكن أن يكون معنى "يسمع" يُحب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن التواب المذكور مترب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. [المرقة ٢/ ٣٣٣]

٦٦٢ - (٩) وعن عبد الله بن مُعْفَلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "بَيْنَ كُلَّ أَذانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلَّ أَذانٍ صَلَاةٌ"، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شاءَ" متفق عليه.

الفصل الثاني

..... ٦٦٣ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمامُ ضامنٌ، والمؤذنُ مُؤتمنٌ".

**بين كل أذانين:** غلب الأذان على الإقامة، وسمها باسمه. "خط" حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا: سيرة العمرىن، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما؛ لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالاذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، قيل: ولا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كل أذانين وقتين، وقد خير رسول الله ﷺ فقال في المرة الثالثة: "من شاء". "مظ" إنما حرض رسول الله ﷺ أمرته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

**الإمام ضامن:** "قض" الإمام متکفل أمور صلاة الجمعة، فیتحمل القراءة عنهم، إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأمور، أو إذا كانوا مسیوقین، ویحفظ عليهم الأركان، والستن، وأعداد الرکعات، ویتولى السفارۃ بينهم وبين رکم في الدعاء، والمؤذن أمنیں في الأوقات یعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصیام، وسائل الوظائف المؤقتة، وقوله: "أرشد الله الأئمة، واغفر للمؤذنین" دعاء آخر جه في صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضی ثقة بالاستجابة، كأنه استجیب فيه، ويخبر عنه موجوداً، والمعنى: أرشد الأئمة للعلم بما تکفلواه، والقيام والخروج عن عهدهته، واغفر للمؤذنین ما عسى يكون لهم من تفريط في الأمانة. "شف" یستدل به على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأئمین أفضل من حال ضمیین، تم کلامه. وردّ بأن هذا الأمین يتکفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتکفل أركان الصلاة، ویتعهد للسفارة بینهم وبين رکم في الدعاء، فای: أحدھما من الآخر؟ وكيف لا!=

**بين كل أذانين صلاة**: اعلم أنه قد ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق وأصحاب الحديث إلى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث، وروي عن ابن عمر قال: "ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي ﷺ" رواه أبو داود وإسناده صحيح، وعن الخلفاء الأربع، وجماعة أئمـاـنـاـ كانوا لا يصلونهما، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمـهـ اللهـ. [تعليق الصبيح ٤١٣/١]

اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والشافعى، وفي أخرى له بلفظ "المصابيح".

٦٦٤ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أذن سبع سنين مُحتسِبًا، كُتِبَ له براءة من النار". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٦٦٥ - (١٢) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصْلَىٰ، ....."

=والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً "الإرشاد" الدلالة الموصولة إلى البغية، و"الغفران" مسبوق بالذنب.

**مُحتسِبًا:** فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العبد، إنما قيل: احتسب العمل من يتوى به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد، والحساب اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. **يَعْجَبُ رَبُّكَ:** التعجب على الله تعالى مجاز؛ إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمقصود: عظم ذلك عنده، وكثير لديه، وقيل: معناه الرضا. "نه" و"الشظية" من الحصا ونحوه، والجمع الشظايا، قيل: الخطاب في "تعجب ربكم" عام لكل من يتأتى منه السماع بفحامته الأمر، فيؤكده معنى التعجب، وقوله تعالى: "انظروا" تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد تعجب لمزيد التفخيم، وكذا تسميته بـ"العبد"، وإضافته إلى نفسه، والإشارة بـ"هذا" تعظيم على تعظيم.

**وفي أخرى له إلخ:** أي رواية أخرى له أي للشافعى بلفظ "المصابيح"، وهو "الأئمة ضمناء، المؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين". [التعليق الصالح ٤١٤/١] **[براءة من النار]:** وذلك لأنه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه لله إلا من أسلم وجهه لله. وأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية، كذا في "حجۃ الله البالغة". [التعليق الصالح ٤١٤/١]

**شظية:** - بفتح الشين المعجمة وكسر الضاء المعجمة وتشديد التحتانية - أي قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل. [التعليق الصالح ٤١٤/١]

**يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ:** فائدة تأذنه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة. [التعليق الصالح ٤١٤، ٤١٥/١]

فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة". رواه أبو داود، والنسائي.

٦٦٦ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة: عبد أدى حق الله وحق مولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة". رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاة،

**يخاف مني:** الأظهر أنه جملة مستأنفة، وإن احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته، واعتزاله عن الناس، وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد. **على كثبان المسك:** "الكثب" ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته، وظهور فوجهه، وروح الناس من رائحته؛ ليناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن أعمالهم متحاوزة إلى الغير، وصف المؤذن بالمضارع تصويراً واستحضاراً، وحص الإمام بالرضا دون المؤذن؛ لأنه متواط السفارة بينهم وبين الله بالدعاء، وعليه اعتماد المأمور يصلح صلاة قوم بصلاح صلاته، ويفسد بفسادها. **مدى صوته:** أي لو قدر أن يكون ما بين أقصى صوته وبين مقام المؤذن ذنوب له يملا تلك المسافة لغفرها الله، فيكون هذا الكلام تمثيلاً.

**وشاهد الصلاة:** عطف على قوله: "المؤذن يغفر له"، وفيه إشعار بأن الثانية مسببة عن الأولى، وأن العطف لبيان حصول الجملتين في الواقع، والترتيب بينهما مفوض إلى ذهن السامع، وكما أن الجملة الثانية مسببة عن الأولى، ومتاثرة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متاثرة من الثانية باعتبار مضاعفة الأجر، وإليه أشار من قال: يغفر للمؤذن؛ لأن كل من سمع صوته أسرع إلى الصلاة، ثم غفرت خططيyah لندائه، فكانه لأجل إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن.

**يخاف مني:** أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي، لا ليراه أحد قاله ابن الملك. [المرقة ٣٣٧/٢] **مدى صوته:** مدى الشيء؛ غايته، والمعنى: أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوف وسعه في رفع الصوت. بلغ الغاية من المغفرة إذا بلغت الغاية من الصوت. [الميسر ١٩٧/١]

**وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وروى النسائي إلى قوله: "كل رطبٍ ويابسٍ"، وقال: "وله مثلُ أجر من صلّى".

٦٦٨ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قُلتُ: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: "أنت إمامُهُمْ، واقتُدِي بِأَضْعَافِهِمْ، واتخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٦٦٩ - (١٦) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: علمني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي".  
رواه أبو داود، والبيهقي في "الدعوات الكبير".

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: إن بلاً أخذَ في الإقامة، فلماً أن قال: قد قامت الصلاة. قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "أقامها الله وأدامها".

**وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**: أي ما بين الصلاتين اللتين شهدتا. **وَاقْتَدِي بِأَضْعَافِهِمْ**: "اقتدي" جملة إنشائية عطف على "أنت إمامُهُمْ"؛ لأنَّه بتأويل "أَمْهُمْ"، وإنما عدل إلى الاستعارة للدلالة على الثبات كأن إمامته ثابت، ويخبر عنها يعني كما أنَّ الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدي أنت أيضًا بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة، وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتدياً. "نه" ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المخوض عليه، قيل: تمسك به من منع الاستئخار على الأذان، ولا دليل فيه لحواز أن يأمره بذلك أخذنا بالأفضل. "مظ" أجر المؤذن على أذانه مكروره في مذاهب أكثر العلماء، وقال الحسن: أخشى بأن لا يكون صلاته حالصة لله، وكره الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإنه مرصد لمصالح الدين. مظ: فيه أن الإمامة ينبغي أن يكون بإذن الحاكم، وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة، واستحباب الأذان بغير أجرة.

**هذا إقبال**: "هذا" إشارة إلى ما في الذهن، وهو منهم مفسر بالخبر، وقوله: "إدبار وأصوات" معطوفان على الخبر. **فاغفر لي**: مرتب بالفاء عليه، نبه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق. **فلماً أن قال إخ**: لما يستدعي فعلاً، فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال، واختلف في "قال" إنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون القول مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرًا.

وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود.

٦٧١ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ". رواه أبو داود، والترمذى.

٦٧٢ - (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان لا ثُرَدَانَ: - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانَ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًاً". وفي رواية: "وَتَحْتَ الْمَطَرِ". رواه أبو داود، والدارمي؛ إلا أنه لم يذكر "وَتَحْتَ الْمَطَرِ".

٦٧٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ".  
رواه أبو داود.

**وقال في سائر الإقامة:** يريد أنه قال مثل ما قاله المؤذن؛ لما مر في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب.  
**الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ:** قرن الدعاء بين الأذانين عند حضور الشيطان؛ لإيقاعه الوساوس، ودفع المصلي ذلك بالاستغاثة بالدعاء عند التحام المخاربة؛ لكونهما مجاهدين في سبيل الله.

**وَعِنْدَ الْبَأْسِ:** البأس: الشدة والمحاربة، و"حين يلحم" بدل من قوله: "وَعِنْدَ الْبَأْسِ"، وفي "الغريبين": ألم الرجل واستلحم الرجل إذا أُنْشِبَ في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولهم إذا قتل، فهو ملحم ولحيم، قال القاضي عياض: لحمه إذا التصاق به التصاق اللحم بالعظم أي حين يتلخص بعضهم ببعض، أو يهتم بعضهم بقتل بعض، من "لحم فلان" فهو ملحم إذا قتل كأنه جعل لحماً. **وَتَحْتَ الْمَطَرِ:** روي في "العوارف": أنه ﷺ يستقبل الغيث ويتبَرَّكُ به، ويقول: حديث عهد بربه.

**وَتَحْتَ الْمَطَرِ:** أي عند نزول المطر. [المراقة ٣٤٤/٢] **يَفْضُلُونَا:** أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. [المراقة ٣٤٤/٢] **فَسَلْ تُعْطَ:** أي اطلب من الله حينئذ ما تريده. "تُعْطَ" أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. [المراقة ٣٤٤/٢]

### الفصل الثالث

٦٧٤ - (٢١) عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ". قال الراوي: والرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ: عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. رواه مسلم.

٦٧٥ - (٢٢) وعن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مَعَاوِيَةَ، إِذَا أَذْنَنَ مَؤَذِّنَهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مَؤَذِّنَهُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمَؤَذِّنُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ. رواه أحمد.

٦٧٦ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بِاللَّامِ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه النسائي.

٦٧٧ - (٢٤) وعن عائشةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمَؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: "وَأَنَا وَأَنَا" رواه أبو داود.

**ذهب حتى يكون مكان إخ:** أي يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكابين، والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد.

**علقمة:** هو ليثي، وقد ولد في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: كان في الوفد الذين جاءوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد الحندق، ومات في المدينة في أيام عبد الملك بن مروان. **العلى العظيم:** هذه الزيادة نادرة في الروايات. **وأنا وأنا:** عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما شهد، والتكرير في "وأنا" راجع إلى الشهادتين، وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.

**مثل هذا إخ:** أي القول مجيناً أو مؤذناً أو مطلقاً، "يقييناً" أي خالصاً مخلصاً من قلبه، "دخل الجنة" أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين. [المرقة ٣٤٦ / ٢]

٦٧٨ - (٢٥) وعن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "من أذن ثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتاؤذنه في كل يوم سُتُون حسنةً، ولكل إقامة ثلاثون حسنةً". رواه ابن ماجه.

٦٧٩ - (٢٦) وعنه، قال: كُنَّا نُؤمِّرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ . رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

**بتاؤذنه:** فيه حذف أي كتب له بسبب تاؤذنه كل مرة في كل يوم، كذلك في "شرح السنة".

**كُنَّا نُؤمِّرُ بِالدُّعَاءِ إلَيْهِ:** لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة.

**سُتُون حسنة:** ولعل وجه التضعيف: أن الإقامة مختصة بالحاضرين، والأذان عام، أو لسهولة الإقامة، ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع، ورفع الصوت والتؤدة، والأجر على قدر المشقة، أو لإفراد الفاظ الإقامة عند من يقول بها، والله سبحانه وتعالى أعلم. [تعليق الصبيح ٤١٧/١]

\* \* \*

## (٦) باب تأخير الأذان

## الفصل الأول

٦٨٠ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ بِلَالاً يُنادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ"، قال: وَكَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٦٨١ - (٢) وعن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَمْنَعُكُم مِّنْ سُحُورِكُمْ أَذَانَ بَلَالَ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكُنَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقَ". رواه مسلم، ولفظه للترمذى.

٦٨٢ - (٣) وعن مالك بن الحُويْرِث، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّي، فَقَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا،.....

**ولكن الفجر المستطيل:** "نه" هو الذي انتشر ضوؤه، واعتراض في الأفق كأنه طار في السماء، بخلاف المستطيل، فإنه يسمى ذئب السرحان. **مالك بن الحويـرـث:** قيل: هو من قبيلة الليث، وفـد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة.

**إنَّ بِلَالاً يُنادِي إِلَيْهِ**: قال أهل المدينة يعني مالكاً، وهو قول الشافعي وأحمد ابن حنبل: ليس من الصلاة صلاة ينادي لها قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح، وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات التي ينادي لها قبل دخول الوقت؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنَّ بِلَالاً يُنادِي بِلِيلٍ، قيل لهم: إنما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه، ويكتفي الناس بأذان ابن أم مكتوم لصلاة الفجر. [التعليق الصبيح ٤١٨/١]

**مالك بن الحويـرـث:** بالتصغير، يكنى أبا سليمان الليثي، نزل البصرة، له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حدثنـ، وانفرد البخاري بحدث مات سنة (٧٤ هـ). [المرغـاة ٣٨٤/٢]

ولِيُؤمِّكما أَكْبُرُكُمَا". رواه البخاري.

٦٨٣ - (٤) وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "صُلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبُرُكُمْ". متفق عليه.

٦٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفْلٍ مِّنْ غَزْوَةِ خِيْرٍ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرْمَى عَرْسٌ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: "اَكْلُ لَنَا الْلَّيلَ. فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَرَّبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحْلَتِهِ مُوجَّهًا لِلْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى رَاحْلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتِيقَظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بَلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمُمَا اسْتِيقَاظَ، فَفَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّ بَلَالٍ؟" فَقَالَ بَلَالٌ: أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ.....

**صُلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي:** "ما" نكرة موصوفة أي صلوا الصلاة كصلاوة رأيتمني أصلوها. **ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبُرُكُمْ:** فيه دليل على فضل الإمامة على الأذان حيث أطلق الأذان، وخيرها فيه، وقيد الإمامة. **حِينَ قَفْلٍ:** "نه" قفل يُقفل إذا عاد من سفره، وقد يقال للمسافر قفول في المحب والذهاب، و"التعريض" نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. **اَكْلُ:** الكلاء الحفظ والحراسة. **مُوجَّهُ الْفَجْرِ:** أي متوجهه.

**فَغَلَبَتْ اِلَيْهِ:** عبارة عن النوم، كان عينيه غالبتاه، فغلبتاه على النوم. **أَوْلَمُمَا اسْتِيقَاظَ:** "شف" في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلبته عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب سيزول، وإن كل من هو أزركي كان زوال حجبه أسرع. **فَفَرَّعَ:** أي هب واتبه، كأنه من الفزع والخوف؛ لأن من يتبعه لا يخلو عن فزع ما. **أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ:** أي كما توافقك في النوم توفقاني.

**ولِيُؤمِّكما أَكْبُرُكُمَا:** أي سنًا أو رتبة، قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبır والأفضل بخلاف الإمامة، فإنه يندب فيها إمامـة الأكبـر سنـاً أو رتبـة. [التعليق الصـبيـع ٤١٩ / ١] **اَدْرَكَهُ الْكَرْمَى:** هو النـاعـس، وقيل: النـوم. [المـرـقاـة ٣٥٢ / ٢] **اَسْتَنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحْلَتِهِ:** لغـلة ضـعـف السـهر وـكـثـرة الصـلاـة. [المـرـقاـة ٣٥٢ / ٢]

قال: "اقتادوا" فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة، قال: "من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾". رواه مسلم.

٦٨٥ - (٦) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت". متفق عليه.

٦٨٦ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة،

**اقتادوا فاقتادوا**: "اقتادوا" أمر، "فاقتادوا" ماض. **شيئاً**: أي اقتادوا قليلاً، يقال: قاد البعير واقتاده جر حبله كأنه ﷺ أراد أن يتحولوا عن ذلك المكان. "حس" اختلف في معنٰى مفارقة ذلك المكان: فمن لم يجوز قضاء الفائنة في الوقت المنهي، قال: إنما فعل ذلك ليرتفع الشمس، ومن يجوز لهم الأكثرون، قالوا: معناه: أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وروي أنه ﷺ قال: "ليأخذ كل واحد رأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان".

"مح" فإن قيل: كيف ذهب النبي ﷺ عن الصلاة ونام عنها مع قوله ﷺ: "إن عيني تمام وقلبي لا ينام"؟ قلنا: فيه وجهان، أصحهما: أنه لا منافاة؛ لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسیات مثل طلوع الفجر وغيرها، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، والثاني: أنه كان له حالتان: ينام القلب تارة، وأخرى لا ينام، فصادف بهذا الموضع حالة النوم، وهو ضعيف، قيل: والثاني أولى؛ لما ورد "أنه ﷺ اضطجع فنام حتى نفح فاذنه بلال بالصلاحة، فصلى ولم يتوضأ"، وعلوه بقوله ﷺ: "ينام عيني ولا ينام قلبي" ، والحديث مؤول بأنه نُسِي ليسن. **إذا أقيمت الصلاة**: أي إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبب مقام السبب. "حس" فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم يتذكر خروجه.

**وأمر بلالاً فأقام الصلاة**: أي بعد الأذان كما سيأتي في الحديث الأول من الفصل الثالث، وفي حديث الصحيحين في هذه القضية: "ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغد"، فظهر من ذلك أن يؤذن ويقيم للفائنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي **فليصلها إذا ذكرها**: قال محمد: وبهذا نأخذ إلا الإمام الشافعي أنه لا يؤذن للفائنة. [التعليق الصبيح ٤٢٠/١] **فليصلها إذا ذكرها**: قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها. [التعليق الصبيح ٤٢٠/١]

فلا تأتوها تسعون، وأتواها تمشون وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

وهذا الباب حالٌ عن الفصل الثاني.

### الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيد بن أسلم، قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة،

**تسعون:** حال، وهو أبلغ من "لا تسعوا"؛ لتصوير حال سوء الأدب المنافي لما هو أولى به من الوقار، ومن ثم عقبه بما يشتمل على حسن الأدب أعني المشيء، ثم ذيل المفهومين بإلزم السكينة في جميع الأمور خصوصاً في الوفود إلى جناب العزة، لا يقال: هذا مناف لقوله تعالى: **(فَاسْعُوا)** الآية؛ لأننا نقول: المراد بالسعي في الآيةقصد يدل عليه قوله تعالى: **(وَذَرُوا الْبَيْعَ)** أي اشتغلوا بأمر المعاد، واتركوا أمر المعاش، قال الحسن: ليس السعي على الأقدام، لكن على النيات والقلوب. "حس" اختلف فيمن يخاف فوت التكبيرة الأولى: فقيل: يسرع، فإن عمر **رسوله** مع الإقامة بالبيع فأسرع إلى المسجد، وقيل: لا؛ لهذا الحديث، وفي قوله: "فَأَتُوا" دلالة على أن "ما أدرك" أول صلاته؛ لأن لفظ الإمام يقع على باقي الشيء، وهو مذهب عليٍّ وأبي الدرداء، و به قال الشافعي **رحمه الله**.  
**فما أدركتم:** أي إذا ثبت لكم ما هو أولى فما أدركتم.

**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِلَّا:** "مع" يستحب للذاهب إليها أن لا يبعث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويتجنب ما أمكنه مما يتجنب منه المصلي، وإذا قعد في المسجد ينتظرها يتأكد عليه ذلك، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار، فقيل: مما يعني، والحق: أن "السكينة" الثاني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات، ونحو ذلك.  
**زيد بن أسلم:**تابعٍ، مولى عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**.

**أَتَوْهَا تَمْشُونَ:** أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهمما؛ إذ المقصود من العبادة الحضور مع العبود.  
**[المرفأة ٢/٣٥٦] فَهُوَ فِي صَلَاةٍ:** أي حكماً وثواباً وقصدًا وما بآ. [المرفأة ٢/٣٥٧] **عرّس رسول الله إلخ:** فيه تحرير أو تأكيد، فإن التعريس نزول الليل أو آخره. [المرفأة ٢/٣٥٧]

ووَكَلَ بِلَالٌ أَن يوقظهم للصلوة، فرقد بلالٌ ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعتْ عليهم الشمسُ، فاستيقظ القومُ، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: "إِنَّ هَذَا وَادِّ بِهِ شَيْطَانٌ". فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضأوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلوة - أو يُقيِّم - فصلَّى رسول الله ﷺ بالناسِ، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدْ كُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَزَ إِلَيْهَا، فَلِيُصْلِّهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا"، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: "إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فَأَضْجَعُهُ، ....."

**فاستيقظ القوم:** كرر "فاستيقظ"؛ لينيط به قوله: فقد فزعوا. **إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَنَا:** فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه، وأن تلك الغفلة كانت بعشية الله تعالى. **وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا إِلَخ:** إشارة إلى الموت الحقيقي الذي يتباهى عليه قوله تعالى: **فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ** (الزمزم: ٤٢)، وقوله: "إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَنَا" إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: **وَبَرِسْلُ الْأَخْرَى** أي التي لم تقم في منامها. **أَوْ نَسِيَهَا:** يحتمل أن يكون شكًا من الراوي، وأن يكون تنويعًا في الحديث، أي غفل عنها بسبب النوم، أو نسيتها بأمر آخر، وضمّن "فرع" معنى الالتجاء، فعدّي بـ"إلى" أي التّجاء إلى الصلاة فزعًا.

**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا:** فإن قلت: كيف أستند تلك الغفلة ابتداء إلى الله تعالى في قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحَنَا"، وفي قول بلال سابقاً حيث قال: "أَخْذَ نَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ" ثم أسنده إلى الشيطان؟. أجيب: بأنه مسئلة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم، فممكن الشيطان عن اكتساب ما هو حاصل للغفلة، أو النوم من المهدوء وغيره. "نه" المهدوء: السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق، وفي الحديث إظهار معجزة، وهذا صدقه الصديق عليه بالشهادة.

**كما كان يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا:** وظاهره أنه يجهر في الجهرية، ويُسرّ في السرية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وحافت حتماً إن قضى. [المراقة ٣٥٩/٢]

ثم لم يزل يهدئه **كما يُهَدِّي الصَّبِيُّ** حتى نام". ثم دعا رسول الله ﷺ بلاً، فأخبر بلالاً رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله ﷺ. رواه مالك مُرْسَلاً.

- (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان معلقتان في عنق المؤذنين للمسلمين: صيامُهم وصلاتُهم". رواه ابن ماجه.

**كما يُهَدِّي الصَّبِيُّ**: يقال: أهدأت الصبي وسكنته، وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام.  
**معلقتان في**: صفة "خصلتان"، و"للمسلمين" خبر، و"صيامُهم" و"صلاتُهم" بيان للخصلتين، أو بدل منهما، شهّدت حالة المؤذنين، وإناطة الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الأسير الذي في عنقه ربقة الرق وقدّه، لا يخلصه منها إلا المٰن والفاء، والوجه الأمر الذي لزم الشخص ولا تفصي له عنه إلا بالخروج عن العهدة، وبهذا الاعتبار قيل في حقهم: "أمناء".



## (٥) باب المساجد ومواضع الصلاة

## الفصل الأول

٦٨٩ - (١) عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلّها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: "هذه القبلة". رواه البخاري.

٦٩٠ - (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١ - (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحججي، وبلالُ بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألتُ بلاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره.

**ولم يصل حتى خرج:** عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر، واختلف في الفرض، فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد، وحكى عن محمد بن حرير: أنه لا يجوز الفرض ولا النفل؛ لحديث ابن عباس، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلا؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم، والمراد الصلاة المعمودة، ويفيد قوله ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى؟ وأما نفي أسامة، فيحمل أنه اشتغل بالدعاء، فلم يشعر بصلاته النبي ﷺ، وأما بلال فقد تحققها، وإنما أغلق بابه؛ لثلا يجتمع عليه الناس.

**في قُبُل الكعبة:** بضم الباء وسكونها، وهو نقىض الدبر، والقبلة الجهة، سميت قبلة؛ لأن المصلى يقابلها. "تو" المراد الجهة التي فيها الباب.

**هذه القبلة:** "خط" يعني أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ، فصلوا إلى الكعبة أبداً، ومحتمل وجهاً آخر، وهو أنه علمهم السنة، وجهة مقام الإمام، واستقبال الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وحوانها الثلاثة وإن كانت محرية.

**رواه البخاري:** في رواية "البخاري" توهם إرسال؛ لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل، ولعل العذر أن يقال: باختلاف الزمان، وتعدد دخوله ﷺ، والكاتب سقط عنه راوي ابن عباس، أو يقال: ابن عباس مع من دخل، لكن لم يشعر بالصلاحة.

و عمودين عن يمينه، و ثلاثة أعمدةٌ وراءه، و كان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدةٍ، ثم صلّى. متفق عليه.

٦٩٢ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إِلَّا المسجد الحرام". متفق عليه.

٦٩٣ - (٥) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى إِلَى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا". متفق عليه.

**على ستة أعمدة:** وذلك قبل أن بناها الحاجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة. **إِلَّا المسجد الحرام:** قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا يفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف، بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل المساواة أيضاً.

**لَا تُشَدُّ الرِّحَال:** كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها من المساجد، وهو أبلغ مما لو قيل: لا تسافر؛ لأن فيه تصوير حالة المسافرة، وكميّة الآلات، وشدّ الرحال، ثم أخرج النهي مخرج الإخبار. "حس" لو نذر أن يصلّي في مسجد من هذه الثلاثة يلزمـه أن يأتيه فيصلـي فيه، ولو نذر أن يصلـي في غيرها يصلـي حيث شاء. "شف" لو نذر أن يصلـي، أو يعتـكـف في المسجد الحرام تعـيـن، ولو عـيـن مسـجـدـ المـدـيـنـةـ للـصـلـاـةـ أو لـلـاعـتـكـافـ تعـيـنـ أحدـ

**ثم صلّى:** قال الإمام النووي: في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أسامة النافع لصلاته: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحـه، وأما نفيـ أسامةـ فيـحـتـمـلـ أـنـمـ لـاـ دـخـلـواـ الـكـعـبـةـ أـغـلـقـواـ الـبـابـ وـاشـغـلـواـ بـالـدـعـاءـ، فـرأـيـ أـسـامـةـ النـبـيـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـّمـ يـدعـواـ فـاشـغـلـ هوـ بالـدـعـاءـ أـيـضاـ فيـ نـاحـيـةـ مـنـ نـوـاحـيـ الـبـيـتـ، وـالـرـسـوـلـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فيـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ وـبـلـاـ قـرـبـ مـنـهـ، ثـمـ صـلـىـ النـبـيـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـرـآـهـ بـلـاـ لـقـرـبـهـ مـنـهـ، وـلـمـ يـرـهـ أـسـامـةـ لـبـعـدـ مـعـ خـفـةـ الصـلـاـةـ وـإـغـلـاقـ الـبـابـ وـاشـغـلـاهـ بـالـدـعـاءـ، وـجـازـ لـهـ نـفـيـهـاـ عـمـلاـ بـظـنهـ، قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: يـحـتـمـلـ أـنـهـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـّمـ دـخـلـ مـرـتـيـنـ، فـمـرـتـيـنـ صـلـىـ فـيـهـ، وـمـرـةـ دـعـاـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـهـ، فـلـمـ تـضـادـ الـأـخـبـارـ كـذـاـ فيـ شـرـحـ الـكـرـمـانـيـ. [المرقة ٣٦٤/٢] **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ:** قـيلـ: لـفـظـهـ خـبـرـ، وـمـعـنـاهـ نـفـيـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ مـتـسـاوـيـ فـيـ الرـتـبـةـ، غـيرـ مـتـفـاـوتـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ، فـقـيـ أـيـ [مـسـجـدـ] صـلـىـ، كـتـبـ لـهـ مـثـلـ مـاـ فـيـ غـيرـهـ، وـحـكـمـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ؛ لـمـ يـبـيـنـ اللـهـ لـنـاـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـهـ صلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـّمـ مـنـ مـقـادـيرـ تـضـيـفـ الـثـوابـ لـلـمـصـلـيـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ. [الميسـرـ ٢٠٠ـ/ـ١ـ]

٦٩٤ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي". متفق عليه.

٦٩٥ - (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشياً وراكباً، فُيصلّى فيه ركعتين. متفق عليه.

٦٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَحُبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مساجدها، وأبغضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا". رواه مسلم.

٦٩٧ - (٩) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بَنَى لِلَّهِ مسجداً، بَنَى

= هذين المسجدين، ولو عين المسجد الأقصى لهما تعين أحد الثلاثة، ولو عين غيرها لا يتعين، وعليه أن يصلى حيث شاء.

**ما بين بيتي ومنبري** اخ: "حس" قيل: معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع، والذكر فيه يؤدي إلى روضة من الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسكن يوم القيمة من الحوض، وهذا كما جاء في الحديث: "الجنة تحت ظلال السيف" يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة. "تو" إنما سمي تلك البقعة المباركة روضة؛ لأن زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والجن والإنس لم يزالوا مكثين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته إذا صدر عنها فريق، ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة، وقال: "منبري على حوضي" أي على حافته، فمن شهد له مستمعاً، أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض، وبته ﷺ أن المنبر مورد القلوب الصادية في يديه الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامية من حر القيامة، ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي إليه عقولنا.

**يأتي مسجد قباء** اخ: فيه دليل على أن التقرب بالمسجد، ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة، وقباء - مقصور وممدود - خارج المدينة قريب منها، ذكره المظفر. **أَحُبُّ الْبَلَادِ**: أي الموضع، لعل تسمية المساجد والأسوق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: **«وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ»** الآية، ويحتمل أن يقدر مضاف، أي بقاع البلاد، ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله سبحانه، والأسوق محل أفعال الشياطين. **من بَنَى لِلَّهِ مسجداً**: التنكير في "مسجدًا" للتقليل، وفي "بيتاً" للتکثير والتعظيم ليوافق ما ورد "من بَنَى لِلَّهِ مسجداً ولو كمحض قطاة" الحديث.

الله له بيتاً في الجنة". متفق عليه.

٦٩٨ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح". متفق عليه.

٦٩٩ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أعظم الناس أجرًا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم مishi، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلّي ثم ينام". متفق عليه.

٧٠٠ - (١٢) وعن جابر، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهم: "بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد". قالوا: نعم، يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: "يا بني سلمة! دياركم، تكتب آثاركم، دياركم، تكتب آثاركم"!. رواه مسلم.

**نزلاً من الجنة:** النزل: ما يهيا للنزول، و"كلما غدا" ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزوله في الجنة، فالغدو والروح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: **﴿وَلَهُمْ رِزْقٌ هُمْ فِيهَا بُكْرٌ وَعَشِيشٌ﴾** (مريم: ٦٢). **فأبعدهم:** "الفاء" في "فأبعدهم" للاستمرار كما في قوله: "الأمثل فالأمثل، والأكمel فالأكمel".

**من الذي يصلّي:** أي من آخر الصلاة ليصلّيها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلّيها في وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام، ويتحمل انتظار الصلاة الثانية فهو أعظم أجرًا من الذي لا ينتظر الصلاة الثانية، وفي قوله: "ثم ينام غرابة؛ لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً، والمتضرر وإن نام فهو يقطنان، وغيره نام وإن كان يقطنان؛ لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. **يا بني سلمة:** بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة - بكسر اللام -

**دياركم:** بالنصب على الإغراء أي الزموا دياركم. [المرفأة ٣٧٧/٢] **آثاركم:** جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، قال تعالى: **﴿وَتُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ﴾** (يس: ١٢)، أي أجر خطاكם وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، مما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر. [المرفأة ٣٧٧/٢]

٧٠١ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يُظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبُه معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله اجتمعوا عليه وتفرقاً عليه، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأة ذات حسِبٍ وجمالٍ فقال: إني أحافِّ الله، ورجلٌ تصدق بصدقَة فأخفها حتى لا تعلم شمَاله ما تُنفقُ يكُيْنُه". متفق عليه.

=غيرهم، كانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تُجهدهم في سواد الليل، وعند وقوع الأمطار، واستهداه البرد، فأرادوا أن يتحولوا أقرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يعرى المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطى، و"تكتب" يروى بالجزم على حواب "الزموا"، ويجوز الرفع على الاستئناف لبيان الموجب، والمراد بالكتابة أن يكتب في صحف الأعمال أي كثرة الخطى سبب لزيادة الأجر، أو أن يكتب في كتب السير أي يكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف، فيكون سبباً لحرص الناس على الجد والاجتهاد، و"من سن سنة حسنة" الحديث.

**يُظلّهم الله:** "حس" "يُظلّهم" يدخلهم في رحمته ورعايته، وقيل: المراد ظل العرش إذ جاء في بعض طرق هذا الحديث في ظل عرشه. "غب" الظل ضد الصبح، وهو أعم من الفيء، ويُعتبر به عن العزة والمنعة، يقال: أظلني فلان، أي حرسي، وجعلني في ظله أي عزه ومنعته، قيل: "في ظله" تأكيد وتقرير؛ لأن قوله: "يُظلّهم" يتحمل ظل غيره يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة، ويُكفهم في رحمته.

**اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه:** عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور.  
**حتى لا تعلم شمَاله:** قيل: فيه حذف أي لا يعلم من بشماله ما ينفق يكُيْنُه، وقيل: يريد المبالغة في إخفائها، وأن شماله لو يعلم لما علمتها.

**إمامٌ عادلٌ:** من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم؛ لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فجُوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه؛ لأنه أفضل السبعة، فإنهم دخلون تحت ظله. [المرقة ٢/ ٣٧٩]

**خالياً:** أي من الناس، أو من الرياء، أو ما سوى الله. [المرقة ٢/ ٣٧٩] **ذات حسِبٍ:** قال ابن الملك: الحسب ما يُعدُّ الإِنسان من مفاحِر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولا يائمه. [المرقة ٢/ ٣٧٩]

٧٠٢ - (١٤) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صـلـاةـ الرـجـلـ فـيـ الجـمـاعـةـ تـضـعـفـ عـلـىـ صـلـاتـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـفـيـ سـوقـهـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ ضـعـفـاـ، وـذـكـرـ أـللـهـ إـذـاـ توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوـضـوـءـ، ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـخـرـجـهـ إـلـاـ صـلـاتـهـ، لـمـ يـخـطـ خـطـوـةـ إـلـاـ رـفـعـتـ لـهـ بـهـ دـرـجـةـ وـخـطـ عنـهـ بـهـ خـطـيـئـةـ، فـإـذـاـ صـلـىـ لـمـ تـزـلـ الـمـلـائـكـةـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ ماـ دـامـ فـيـ مـصـلـاهـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـيـهـ، اللـهـمـ ارـحـمـهـ. وـلـاـ يـزـالـ أـحـدـكـمـ فـيـ صـلـاتـهـ ماـ اـنـتـظـرـ الصـلـاتـةـ". وـفـيـ روـاـيـةـ: قـالـ: "إـذـاـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ كـانـتـ الصـلـاتـةـ تـحـبـسـهـ". وـزـادـ فـيـ دـعـاءـ الـمـلـائـكـةـ: "الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ، اللـهـمـ تـبـ عـلـيـهـ. مـاـ لـمـ يـؤـذـ فـيـهـ، مـاـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـهـ". مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٧٠٣ - (١٥) وـعـنـ أـبـيـ أـسـيدـ، قـالـ: قـالـ رسولـهـ ﷺ: "إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ

**صلـاةـ الرـجـلـ:** أي ثواب صـلـاتـهـ. فـيـ بـيـتـهـ وـفـيـ سـوقـهـ: وـفـيـ تـخـصـيـصـهـماـ بـالـذـكـرـ إـشـعـارـ بـأـنـ مـضـاعـفـةـ الـثـوابـ عـلـىـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـيـةـ لـمـ تـلـزـمـهـ لـزـومـهـماـ لـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـضـاعـفـةـ مـنـهـماـ. وـذـكـرـ أـللـهـ: الـجـمـلةـ الـحـالـيـةـ كـالـتـعـلـيلـ للـحـكـمـ كـأـنـهـ لـمـ أـضـافـ الـصـلـاتـةـ إـلـىـ الرـجـلـ الـعـرـفـ بـلـامـ الـجـنـسـ أـفـادـ صـلـاتـةـ الرـجـلـ الـكـامـلـ الـذـيـ لـاـ يـلـهـيـهـ أـمـرـ دـنـيـويـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ بـيـتـهـ يـضـعـفـ أـضـعـافـاـ، لـأـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ شـرـائـطـهـ وـأـرـكـانـهـ وـآدـابـهـ، فـإـذـاـ توـضـأـ وـأـحـسـ الـوـضـوـءـ، وـإـذـاـ خـرـجـ إـلـىـ الـصـلـاتـةـ لـاـ يـشـوـبـهـ شـيـءـ مـاـ يـكـدـرـهـ، وـإـذـاـ صـلـىـ لـمـ يـتـعـجلـ لـلـخـرـوجـ، وـمـنـ هـذـاـ شـأنـهـ، فـجـدـيـرـ بـأـنـ يـضـاعـفـ ثـوابـ صـلـاتـهـ. لـاـ يـخـرـجـ: إـمـاـ مـفـعـولـ مـطـلـقـ، أـوـ حـالـ مـوـكـدـةـ، كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ.

**الـلـهـمـ صـلـ عـلـيـهـ:** جـمـلةـ مـبـيـنةـ لـقـولـهـ: "تـصـلـيـ عـلـيـهـ"، وـفـيـ ذـكـرـ فـخـامـةـ. **الـلـهـمـ ارـحـمـهـ:** طـلـبـ الـرـحـمـةـ بـعـدـ طـلـبـ الـعـفـرةـ؛ لـأـنـ صـلـاتـةـ الـمـلـائـكـةـ اـسـتـغـفـارـ لـهـمـ. **مـاـ لـمـ يـؤـذـ فـيـهـ:** أي لـمـ يـؤـذـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ بـلـسانـهـ أـوـ يـدـهـ، فـإـنـهـ، كـالـحـدـثـ الـمـعـنـيـ، وـمـنـ ثـمـ أـتـبـعـهـ بـالـحـدـثـ الـظـاهـريـ. **مـاـ لـمـ يـحـدـثـ فـيـهـ:** "توـ" تـخـيـفـ الدـالـ مـنـ الـحـدـثـ، وـمـنـ شـدـدـهـاـ فـقـدـ أـخـطـاـ. **أـبـيـ أـسـيدـ:** مـالـكـ بـنـ رـبـيـعـةـ أـنـصـارـيـ سـاعـديـ.

**لـمـ يـخـطـ خـطـوـةـ:** قـالـ الجـوـهـريـ: هـيـ بـالـضـمـ مـاـ بـيـنـ الـقـدـمـيـنـ، وـبـالـفـتـحـ الـمـرـةـ الـواـحـدـةـ، وـجـرـمـ الـيـعـمـرـيـ أـمـاـ هـنـاـ بـالـفـتـحـ، قـالـ الـقـرـطـيـ: إـنـاـ فـيـ روـاـيـاتـ مـسـلـمـ بـالـضـمـ. [الـمـرـقـاةـ ٣٨٠/٢] **أـبـيـ أـسـيدـ:** اسمـهـ مـالـكـ بـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ الـبـدـنـ السـاعـديـ الـخـزـرجـيـ مشـهـورـ بـكـتـبـهـ، صـحـابـيـ جـلـيلـ، شـهـدـ بـدـراـ وـالـمـشـاهـدـ كـلـهـاـ، لـهـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـدـيـثـاـ، اـنـقـفاـ عـلـىـ حـدـيـثـ، =

**فليقل:** اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". رواه مسلم.

٤ - ٧٠٤ (١٦) وعن أبي قتادة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس". متفق عليه.

٥ - ٧٠٥ (١٧) وعن كعب بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الصحبى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه. متفق عليه.

٦ - ٧٠٦ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا". رواه مسلم.

**اللهم افتح إلخ:** لعل السرّ في تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: **(فَانْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ)** (الجمعة: ١٠).

**ينشد ضالة:** "خط" نشدت الضالة أنسدتها نشدة ونسداناً طلبتها، وأنشدتها بالألف إذا اعترفتها، من النشد رفع الصوت. "مظ" ويدخل في هذا كل أمر لم بين المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك، وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل الم تعرض في المسجد.

= وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخر، مات سنة (٣٠ هـ)، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة (٦٠ هـ) وله (٧٨) سنة، بعد ما ذهب بصره، قال: هو آخر من مات من البدرانيين. [المرعاة: ٤١١، ٤١٠ / ٢]

**فليركع ركعتين:** أمر استحباب لا وجوب خلافاً للظاهرية، "ركعتين" يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيمًا للمسجد. [المرقة ٣٨٣ / ٢]

**إلا نهاراً في الصحبى:** وهو وقت تشرق الشمس، قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في الجحىء إليه، بخلاف نصف النهار، فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أخرى؛ لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل، فإنه يشق الحركة فيه. [المرقة ٣٨٤ / ٢] **فصلٌ فيه ركعتين:** تعظيمًا لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته لزيوره المسلمين شفقة على خلق الله. [المرقة ٣٨٤ / ٢]

- ٧٠٧ - (١٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشَّجْرَةِ المُنْتَسَّةِ، فلا يقرب مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس". متفق عليه.
- ٧٠٨ - (٢٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "البُزاقُ في المسجد خطيبةٌ، وكفارُها دُفُنُها". متفق عليه.
- ٧٠٩ - (٢١) وعن أبي ذرٌّ ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ علَيَّ أَعْمَالٌ أَمْيَتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فوَجِدْتُ فِي مَحَاسِنِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقِ، وَوَجِدْتُ فِي مَسَاوِيِّهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ لَا تُدْفَنُ". رواه مسلم.
- ٧١٠ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصُقْ أمامه؛ فإنما يُنَاجِي اللَّهُ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه ملِكًا. ولِيُصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ فِي دُفُنِهَا".

**من هذه الشَّجَرَةِ:** الشجرة مالها ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو "نجم". **المُنْتَسَّةُ:** المراد بالشجرة المتنسدة: الشوم. **النُّخَاعَةُ:** هي البزاقة التي يخرج من أصل الفم مما يلي أصل النحاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر. "شف" التعريف في الأدى والنخاع كما في قوله: "دخلت السوق في بلد كذا" و"يماط" صفة الأذى، ويكون صفة "النُّخَاعَةِ". **فَلَا يَصُقُّ**: قيل: النهي عن ذلك؛ لصيانته القبلة عمما ينافي التعظيم، قيل: قوله: "إنما يُنَاجِي اللَّهُ تَعَالَى" تعليل للنهي شبه المصلبي. من ينادي مالكه، فيجب عليه رعاية الأدب من المواجهة له، وتخلية تلك الجهة عن المواجهة وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهة .

**فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ ملِكًا:** يحتمل أن يراد ملِكًا آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتائيد والإلهام، والتامين على دعائه، =

**وَكَفَارُهَا دُفُنُها:** قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. [المرقاة ٣٨٦/٢] **أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ:** إذا كان تخته ثوبه، وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد، أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويتحقق بالصلاحة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعي كالسبكي. [المرقاة ٣٨٨/٢]

٧١١ - (٢٣) وفي رواية أبي سعيد: "تحت قدمه اليسرى". متفق عليه.

٧١٢ - (٢٤) وعن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يُقم منه:

"لعن الله اليهود والنصارى: اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد". متفق عليه.

٧١٣ - (٢٥) وعن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: .....

= فسيله سبيل الرأي، فيجب أن يكرم زائره فوق من يختصه من الكرام الكاتبين، ويحتمل أن يخصّ صاحب اليمين بالكرامة تبيهاً على ما بين الملkin من المرتبة كما بين اليمين والشمال، وتميّزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب.  
**في مرضه إلخ:** كأنه ﷺ عرف أنه مرتاح، وخفاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك. "قض" كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخاذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه لا التعظيم له، والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، لأنّه يرى أن مرقد إسماعيل ﷺ في المسجد الحرام عند الخطيم، ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر، مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من التجاوز.

**لعن الله اليهود إلخ:** سبب لعنهم إما لأئمهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأئمهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والمسجد على مقابرهم، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، فنهى النبي ﷺ أمه عن ذلك إما لمشاهدة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمينه الشرك الخفي. كذا قاله بعض الشرح من أئمتنا. [المرقة ٣٨٩/٢]

وفي "الميسر": وهذا الحديث حجة على من يرى أن علة النهي عن الصلاة في المقابر هي التجاوز الماحصلة بالنبش؛ لأنّه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك، ثم نهى أمه عن الصلاة في المقابر نهياً متسبقاً على ما ذكره من اليهود، أئمهم اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومن الواضح المعلوم: أن قبور الأنبياء - **عليهم السلام** - لا تُنبش، ولو ثُبشت لم يزدها ذلك إلا طهارة، وقد نزه الله تعالى أقدارهم عن ذلك، وقال ﷺ: "إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"، وثبت: "أنّه ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرّاج"، فالنهي في الحديث على الإطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش، فعلممنا أن علة النهي =

"أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورًا أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا. أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ". رواه مسلم.

٧١٤ - (٢٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**أَلَا وَإِنَّ**: إن رُوِيَ أَنَّ بالفتح، فالتقدير أَلَا تتباهوا واعلموا أَنَّ، وإن روِي بالكسر فالتقدير: أَنْهُمْ وأقول: إن من كان قبلكم إِلَّا **فَلَا تَتَخَذُوا**: كرر التنبية بإفحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرر النهي أيضاً كما كرر التنبية. "حس" اختلف في الصلاة في المقبرة: فكرهها جماعة وإن كانت التربة ظاهرة، والمكان طيباً، واحتجوا بهذا الحديث، وقيل: بجوازها فيها، وتأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان، فإن كان المكان ظاهراً فلا بأس. [وعلة النهي عدم توزيع التوجة إلى الله وإلى صاحب القبر في الصلاة]

**مِنْ صَلَاتِكُمْ**: أي اجعلوا بعض صلاتكم - التي هي النوافل - مؤداة في بيوتكم، فقوله: "من صلاتكم" مفعول أول، و"في بيوتكم" مفعول ثان، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، وأن من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات ليصير منوراً؛ لأنها مأواكم، ومتقلباتكم ليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم.

= ما ذكرناه، والصلاحة في الموضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة النهي، لاسيما إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء، وتحصيص تلك الموضع؛ لما أشرنا إليه من الشرك الخفي. [الميسر ٢٠٤/١]

**وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا**: الحديث محتمل معان: أحدها: أن القبور هي التي لا يصلّى فيها؛ لأنها مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف، وسُدُّ عنهم باب العمل، فاما البيوت فصلوا فيها؛ إذ أنتم أحياء مكلفوون ممكّنون على العمل. وثانيها: أنكم تُهُبِّتُم عن الصلاة في المقابر، فلا تترکوا الصلاة في منازلكم، فتكونوا قد شبّهتم منازلكم بالمقابر. وثالثها: أن مثل الذاكر والذي لا يذكر الله: ضُرب بالحي والميت، والأحياء يسكنون البيوت، والأموات يسكنون القبور، فالذى لا يصلّى في بيته جعل بيته بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت. ورابعها: وقد ذكره أبو سليمان الخطابي. أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أو طanova للنوم لا تصلُّون فيها، فإن النوم أخو الموت. [الميسر ٢٠٥/١]

"ما بين المشرق والمغرب قبلة". رواه الترمذى.

٦٧٦ - (٢٨) وعن طلق بن عليٍّ، قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ، فبأيعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء، فتوضاً وتضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا، فقال: "اخرُجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً". قلنا: إنَّ البلد بعيدٌ، والحر شديدٌ، والماء يُنْشَفُ. فقال: "مُدُّوه من الماء، فإنه لا يزيدُ إلا طيباً". رواه النسائيُّ.

**ما بين المشرق والمغرب قبلة:** الظاهر أن المعنى بـ"القبلة" في هذا الحديث قبلة المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهي إلى الطرف الغربي أميل. "مظ" فمن جعل من أهل المشرق أو المغرب، وهو مغرب الصيف عن عينيه، وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد، وخورستان وفارس، والعراق وخراسان وما يتعلّق بهذه البلاد. **خرجنا وفداً**: الوفد: الجماعة القاصدة عظيماً لشأن من الشؤون وهي حال. **بيعة**: معبد النصارى. **فاستوهبناه**: القاء في "فاستوهبناه" عطفت ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. **أمرنا**: أي أراد أمرنا. **والماء يُنْشَفُ**: على صيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً، شربه.

**فإنه لا يزيدُ**: الضمير في "فإنه" إما للماء الوارد أو المورود، أي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيباً والمورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً، وفيه جواز التبرك بماء زمم، ونقله إلى البلاد الشاسعة، وعليه يحمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ، وشرابهم وخرقهم.

**ما بين المشرق والمغرب قبلة:** وقد قيل: إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فليل أي جهة صلى بالاجتهاد كفتة. وقد قيل: المراد منه: توجه المتنقل على الدابة إلى أي جهة كانت، وعلى هذين الوجهين، فالمراد من قوله: "ما بين المشرق والمغرب" قبلة الجهات الأربع، ويجوز ذلك على وجه الاتساع؛ لأن الأقطار كلها شرقية وغربية، وجنوبيّها وشماليّها واقعة بين المشرق والمغرب. [الميسر ٢٠٦/١]

**وانضحوا مكانها بهذا الماء**: ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء، وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. [المرقة ٣٩٢/٢]

- ٧١٧ - (٢٩) وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدُّور، وأن يُنظَف ويُطَيَّب". رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه.
- ٧١٨ - (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ الْمَسَاجِدِ". قال ابن عباس: لَتَرَخْرُقْتُهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه أبو داود.
- ٧١٩ - (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ". رواه أبو داود، والنَّسَائِيُّ، والدارْمَى، وابن ماجه.
- ٧٢٠ - (٣٢) وعنـهـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أَمْتَى حَقِّ الْقَدَاءِ

**في الدُّور:** "تو" أي في الحالات، الدار لغة: العامر المسكون، والعامر المتروك، وهي من الاستدارة؛ لأنهم كانوا يحيطون بأطراف الرمح قدر ما يريدون أن يتخدزوه مسكنًا ويدورون حوله، قال الشاعر:

والبيت ليس بيت وهو مهدوم  
الدار دار وإن زالت حوائطها

**لتزخرفتها:** اللام في "لتزخرفتها" لتعليق الأمر المنفي، والنون بمحرد التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتَّةَ لَا تُصِينَ﴾ (الأناقل: ٢٥) إذا كانت "لا" نافية، أي ما أمرت بالتشييد ليجعل ذلك ذريعة إلى التزخرف، وفيه توبيخ، ويحوز فتح اللام على جواب القسم، وهو أظهر، أي والله لتزخرفها. "نه" الزخرف: النقوش والت تصاوير بالذهب، وأصل الزخرف: الذهب وكمال حسن الشيء.

"حس" التشييد: رفع البناء [وتطوبله]، كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى حالم في المرأة بالمساجد وتزيينها، وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللين، وسقفه بالجريدة، وعمده خشب النخل، زاد فيه عمر ﷺ فبناء على بنائه باللين والجريدة، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فراد فيه زيادة كبيرة، وبين جداره وعمده بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج. **من أشروط الساعة:** جمع شرط بالتحريك، وهي العلامات، قدّم الخبر على المبتدأ؛ للاهتمام لا للتخصيص.

**حق القداء:** "نه" القداء جمع قداء، وهي ما يقع في العين من التراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير =

**تشييد المساجد:** أي برفعها وإعلاء بنائها أو تخصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة. [المرقة ٢/٣٩٤]

**أن يتبااهى الناس إلخ:** أي يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع رباء وسمعة. [التعليق الصحيح ١/٤٣٤ - ٤٣٥]

يخرجُها الرّجُلُ من المسجد. وعُرِضَتْ علَيْ ذُنوبَ أُمّي، فلمَّا رَأَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا". رواه الترمذى، وأبو داود.

٧٢١ - (٣٣) وعن بُرِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَشِّرُ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّاتِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه الترمذى، وأبو داود.

٧٢٢ - (٣٤) ورواه ابنُ ماجِه، عن سهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ.

٧٢٣ - (٣٥) وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا يَتَعَاهِدُ الْمَسَاجِدَ، فَاَشْهُدُو لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسَى﴾" (طه: ١٢٦).

= مضاف، أي أجور أعمال أمي، وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة، والقذاة إما بالجزر، وجيء "حتى" بمعنى "إلى"، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا "يخرجها الرجل من المسجد" جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على "أجور"، والتقدير ما مر، وشرط الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكُمْ آيَاتُنَا فَنَسِيْتُمْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنسَى﴾ (طه: ١٢٦).

**أُوتِيَهَا:** إنما قال: "أُوتِيَهَا" دون "حفظها" إشعاراً بأنها كانت نعمة حسيمة أولاً لها الله ليشكراها، فلما نسيتها فقد كفر تلك النعمة، فالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم حرجاً، وإن لم يعد من الكبائر، فلما عدّ إخراج القذاة التي لا يعبأ بها من الأجر تعظيماً لبيت الله تعالى عدّ أيضاً النسيان من أعظم الجرائم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم، فأزاله عنه، وصاحب هذا عدّ العظيم حقيراً، فأزاله عن قلبه.

**بِالنُّورِ النَّاتِمِ:** في وصف النور بالناتم، وتقديره بيوم القيمة تلميع إلى وجه المؤمنين يوم القيمة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَنْسِمْ لَنَا نُورُنَا﴾ (التحريم: ٨)، وإلى وجه المنافقين في قوله: ﴿أَنْظُرُوْنَا نَقْبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣) الآية.

**يَتَعَاهِدُ:** "تو" والتعهد: التحفظ بالشيء، وفي التعاهد مبالغة؛ لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة والعبارة دل على قوله كما ذكر في "الكساف" في قوله: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ﴾، وورد في بعض الروايات "يعتاد" بدل "يتعاهد"، وهو أقوى سندًا، وأوفى معنى؛ لشموله جميع ما ينطاط بالمسجد من العمارة، واعتياض الصلاة وغيرهما، ألا يرى إلى ما أشهده به النبي ﷺ. **فَاَشْهُدُو لَهُ:** أي اقطعوا له القول بالإيمان؛ لأن الشهادة قول صدر عن موافقة القلب على سبيل القطع.

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>﴾</sup>). رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. فقال: رسول الله ﷺ: "ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمّتى الصيام". فقال: إئذن لنا في السياحة. فقال: "إن سياحة أمّتى الجهاز في سبيل الله". فقال: ائذن لنا في الترّهُب. فقال: "إن ترهب أمّتى الجلوس في المساجد انتظاراً للصلوة". رواه في "شرح السنّة".

٧٢٥ - (٣٧) وعن عبد الرحمن بن عائش، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**من خصى:** "تو" يقال: خصيت الفحل خصاء أى سللت خصيته، واحتخصيت إذا فعلت ذلك بنفسك أى ليس منا من خصى، ولا من اختصى أى ليس يهتدى بهدinya ويتمسك بستتنا.

**عثمان بن مظعون:** (هو) ابن حبيب بن وهب بن حداقة بن جمع الجمعى القرشى، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر هجرتين، وشهد بدرأ، وكان من حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابداً مجتهداً، من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة بعد شهوده بدرأ، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهراً من مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة. [المرعاة ٤٣٢/٢]

**خصاء أمّتى الصيام:** فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله ﷺ: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" أى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلام النفس من التعذيب، وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتصى لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاه.

[المرqaة ٣٩٨/٢] **إن سياحة أمّتى:** السياحة: مفارقة الأمصار والذهب في الأرض كفعل عباد بنى إسرائيل.

**في الترّهُب:** أصل الترّهُب من الرّهبة بمعنى الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، ولا يبعد أن يعد هذه الأجوية من الأسلوب الحكيم؛ لأن ظاهر الجواب "المنع" فلما أرشدهم إلى ما هو الأصوب والأهم دخلت في الأسلوب، ولما كان السؤال الأول بعيداً من الحكمة التي هي التنازل قدم الزجر والتوجيه تبيهاً على ما هو الأولى.

**في الترّهُب:** أى في التبعيد وإرادة العزلة والقرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. [التعليق الصبيح ٤٣٦/٢]

**عبد الرحمن بن عائش:** بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في "المفاتيح"، وقال في "التقرير": بمثابة تحية ثم معجمة يعني أن أصله ياء، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، وذكره في الصحابة =

"رأيت ربّي عزّ وجلّ في أحسن صورة. قال: فبم يختصُّ الملأُ الأعلى؟ قلتُ: أنت أعلم" قال: "فوضع كفهُ بين كتفيَّ، فوجدتُّ بردَها بين ثدييَّ، ....."

**رأيت ربّي إلخ:** وذكر الطبراني عن معاذ بن جبل أنه قال: قال ﷺ: "إني صليت الليلة ما قضى لي، ووُضعت حبيبي في المسجد، فأتاني ربّي في أحسن صورة" الحديث.

**في أحسن صورة:** "نه" الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته، وعلى معنى صفتة، يقال: صورة الأمر كذا أي صفتة. "قض" قيل: هذا الحديث مستند إلى رؤيا رأها في المنام فلا إشكال؛ لأن الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلًا، وبالعكس، ولا يعد ذلك حلالًا في الرؤيا، ولا حلالًا في الرأي، بل له أسباب يذكر في علم المنامات، ولو لا تلك الأسباب لما افترضت رؤيا الأنبياء إلى التعبير، وإن حمل الحديث على أنه في اليقظة فلا بد من التأويل، فقيل: صورة الشيء ما يتميز به من غيره، سواء كان ذاته أو جزءه المميز له عن غيره، فالمراد بصورته تعالى ذاته المخصوصة المترفة عن مائة ما عداه، ويجوز أن يراد بالصورة الصفة أي كان ربّي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر، ويجوز أن يعود المعنى إلى النبي ﷺ، أي أتاني ربّي وأنا في أحسن صورة، ويحمل الصورة على المعانٍ كلها إن شئت ظاهرها، وإن شئت هيأها أو صفتتها، وأما إطلاق ظاهر الصورة على الله سبحانه، فلا يجوز - تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا - قال الشيخ التوربشي قدس الله سره: مذهب أكثر أهل العلم في أمثال هذا الحديث أن يؤمن بظاهره، ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية، ويوكِّل علم باطنه إلى الله سبحانه، فإنه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب مما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه لكن ترك التأويل في هذا الرمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفسو اعتقدات الضلال، ثم أشار إلى التأويلات السابقات.

**الملأُ الأعلى:** "نه" الملائكة، وصفوا بذلك إما ل מקافئهم أو ل مكانتهم. "تو" الملأ: الأشراف، والجمع أملاء كبناء وأبناء. "قض" اختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال، والصعود بها، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإنفاقها على غيرها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها، وتفضيلهم على الملائكة بسببيها مع مقاومتهم في الشهوات.

**فوضع كفه:** "قض" مجازًا عن تخصيصه بمزيد الفضل، وإيصال فيضه إليه كما يفعل الملوك هذا الفعل حال المشاوراة مع بعض خدمته تلطفًا وتعظيمًا. **فوجدتُ:** كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، وتأثيره عنه، ورسوخه، وإتقانه، يقال: ثلّج صدره وأصابه برد اليقين.

**فعلمتُ ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَاقَ:** (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ). رواه الدارمي مُرسلاً، والترمذى نحوه عنه.

(الأئمَّة: ٧٥)

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزاد فيه: "قال: يا محمد! هل تدرى فيما يختص الملائكة؟ قلت: نعم، في الكفارات". والكفارات: المُكْثُ في المساجد بعد الصَّلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، فمن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد! إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعلَ الخيرات، وتركَ المنكرات،

**فعلمتُ:** تدل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه، ثم استشهد بالآية يعني كما أن الله تعالى أرى إبراهيم عليه ملکوت السموات والأرض، وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب. و"الملکوت"، فعلوت من الملك وهو أعظمه، قيل: الخليل رأى الملکوت أولاً، ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها، والحبيب - عليه الصلاة والسلام - رأى المنشئ ابتداء، ثم علم ما في السموات والأرض، وبينهما بون بعيد.

**في الكفارات:** "الكافرة" عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطية، فهذه الخصال المذكورة تکفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: "وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه". **كيوم:** مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه يعني من فعل ذلك يكون مبرراً عن الذنوب كما كان مبرراً عنها يوم ولدته أمه. **الخيرات:** ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة.

**ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ:** يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والأشجار وغيرها، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج. [المرقة ٤٠٠ / ٢]

**يختص الملائكة:** ومعنى اختصاص الملائكة في الدرجات والكفارات: تفاوضُهم في فضل كل واحد من الجحسين، يعني: الدرجات والكفارات، ويحتمل أن يكون المراد منه اغتباط الملائكة بيني آدم بهذه الفضائل لاختصاصهم بها، أو تقاويم في فضل البشر. [الميس ٢١١ / ١] **المُكْثُ في المساجد:** أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. [المرقة ٤٠١ / ٢]

**في المكاره:** أي في شدة البرد. [المرقة ٤٠١ / ٢]

وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتَوْنٍ". قال: **والدرجات**: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. ولفظُ هذا الحديث كما في "المصابيح" لم أجده عن عبد الرحمن إلا في "شرح السنة".

٧٢٧ - (٣٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْدَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ [حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْدَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ]، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ". رواه أبو داود.

٧٢٨ - (٤٠) وعنـهـ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَتَطَهِّرًا إِلَى

**وَإِذَا أَرَدْتَ**: أي أردت أن تضلهم فقدر موتي غير مفتون أي ضال. **والدرجات**: أي ما يرفع به الدرجات هذه الخصال الثلاث. **ضامِنٌ**: الضامن بمعنى ذي الضمان، فيعود إلى معنى الواجب أي واجب على الله تعالى أن يكلاه من مضار الدين والدنيا، وقيل: ضامن بمعنى مضمون كماء دافق، ذكر المضمون به في أول الثلاثة، ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالأول، فالذى يروح إلى المسجد ذو ضمان على الله سبحانه وتعالى أن لا يضل سعيه، ولا يضيع أجره.

**دخل بيته بسلام**: قيل: المراد الذى يسلم على أهله إذا دخل بيته، والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله، وقيل: هو الذى يلزم بيته طلباً للسلامة، وهرباً من الفتنة، وهذا أوجه؛ لأن المجاهدة في سبيل الله سفرأً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتنة أخذ بعضها بمحجزة بعض، وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى إياه، وجواره من الفتنة.

**من خرج من بيته**: قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج؛ لأن القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف؟ وإلحاد الناقص بالكامل يقتضي =

**غير مفتون**: أي غير ضال أو غير معاقب. [المرقة ٤٠٢/٢] **إِفْشَاءُ السَّلَامِ**: أي بذلك على من عرفه ومن لم يعرفه. [التعليق الصحيح ٤٣٩/١]

صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم. ومن خرج إلى تسبيح الصُّحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عَلَيْنَ". رواه أحمد، وأبو داود.

- ٧٢٩ (٤١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "إذا مررت برياض الجنة فارتعوا".....

=فضل الثاني وحوباً ليفيد المبالغة، وإنما كان عيناً، فشأن حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً؛ لئلا يتقادع عن الجماعة. "تو" شبه أجر المتطهر الخارج بأجر الحاج المحرم من حيث أنه يستوفي أجره من لدن يخرج من بيته إلى أن يرجع كالحاج، فإنه يستوفي أجره من حيث يخرج إلى أن يرجع، والتتشبيه لا يقتضي المشاركة من كل الوجوه كما في قوله: زيد كالأسد، وفي قوله: "فأجره كأجر المعتمر" إشارة إلى أن نسبة ثواب الخروج للنافلة إلى الخروج للفريضة كنسبة ثواب الخروج للعمرمة إلى الخروج إلى الحج. **إلى تسبيح الصُّحى**: فالمكتوبة والنافلة وإن اتفقا في أن كل واحدة منهم مسبحة فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكانه قيل للنافلة: تسبحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. **لا ينصبه**: أي لا يتبعه ولا يزعجه إلا ذلك.

**إلا إياه**: منصوب وقع موقع المرفوع كالعكس في حديث الوسيلة، و"أرجو أكون أنا هو" قيل: توجيهه حديث الوسيلة قد سبق، وأما هنا فيمكن أن يكون هذا ميل إلى المعنى دون اللفظ، كأنه قيل: لا يقصد ولا يطلب إلا إياه كما في قوله تعالى: ﴿فَتَسْرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٢٤٩)، بالرفع أي لم يطبيوه إلا قليل منهم.

**كتاب في عَلَيْنَ**: أي عمل مكتوب في عَلَيْنَ. "نه" العَلَيْنَ: اسم لديوان الملائكة الحفظة، يرفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، قيل: قوله: "وصلاة على إثر صلاة" إلخ معناه: مداومة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكذلك عنده بقوله: "كتاب في عَلَيْنَ".

**فأجره كأجر الحاج إلخ**: إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منها كفضل ما بين العمرة والحج، والخروج إلى كل واحد منها. [الميسير ٢١٥/١] **إلى تسبيح الصُّحى**: يرید به صلاة الصُّحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسُبحانة. [الميسير ٢١٥/١]

**فارتعوا**: أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين: إما بالجذن أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرفع الحاصل فيها من أنواع العبادة، وأصناف الذكر، وفنون العلوم، والمعارف. [المرقة ٤٠٦/٢]

قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". رواه الترمذى.

-٧٣٠ - (٤٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى المسجد لشيء، فهو

حظه". رواه أبو داود.

-٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدّها فاطمة الكبرى رضي الله عنها، قالت:

كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلام، وقال: "رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج صلّى على محمد وسلام، وقال: "رب اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب فضلك". رواه الترمذى. وأحمد، وابن ماجه، وفي روایتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله" بدل صلّى على محمد وسلام. قال الترمذى: ليس إسناده بمتصلٍ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

**وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ إِلَيْهِ**: جعل المساجد رياض الجنة بناءً على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة، ولرعاية المناسبة لفظاً ومعناً وضع الرتع موضع القول؛ لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، و"الرتع" ههنا كما في قوله تعالى: ﴿ يَرْتَعُ ﴾، وهو أن يتسع في أكل الفواكه، والمستلزمات، والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع، واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث: "إذا مررت بالمساجد فقولوا لهذا القول". **فَهُوَ حَظُّهُ**: من قوله: "وَإِنَّمَا لِأَمَرَئٍ مَا نَوَى فَمِنْ كَانَتْ" الحديث.

**رب اغفر لي إلخ:** أبرز صلوات الله عليه ضمير نفسه عند ذكر الغفران ملتحقاً إلى مطابق الانكسار بين يدي الملك الجبار، وأظهر اسمه المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلوات لها إلى منصب الرسالة إجلالاً لها كأنه غيره امثلاً لأمره تعالى: **(إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ)** الآية.

**أى المسجد لشيء**: أي لقصد حصول شيء آخروي أو دنيوي. [المرقة ٤٠٧/٢] **صلى على محمد إلخ**: وهو يحتمل قبل الدخول وبعده. والأول أولى. [المرقة ٤٠٧/٢]

٧٣٢ - (٤٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد. رواه أبو داود، والترمذى.

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربع الله بتجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضاللة، فقولوا: لا رد الله عليك". رواه الترمذى، والدارمى.

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في

**عن تناشد الأشعار:** "تو" التناشد: أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على وجه التفكك بما يستطيع منه تزجية للوقت بما ترکن إليه النفس فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله، وذم الباطل وذويه، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين، أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن النم وإن خالطه التسبيب، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه؛ لعلمه بالغرض الصحيح.

**وأن يتحلق إخ:** "تو" هو أن يجلسوا حلقة حلقة، والنهي يحمل معنى، أحدهما: أن تلك الهبات تخالف اجتماع المسلمين، الثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب حليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الأمر الذي تدبوا إليه. "حس" في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لما ذكر العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاحة والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك.

**حكيم بن حزام:** هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. **أن يستقاد:** "نه" استقدمت الحاكم سأله أن يقيدي، والقود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. "حس" قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجه، وعن علي رضي الله عنه مثله.

**فقولوا إخ:** أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً. [المرقة ٤١٠ / ٢]

**حكيم بن حزام:** هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، ..... مات بالمدينة في داره سنة (٥٤ هـ)، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام.... له أربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، روى عنه نفر. [المرعاة ٤٤٧ / ٢]

المسجد، وأن يُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود في "سننه"،

وصاحب "جامع الأصول" فيه عن حكيم.

٧٣٥ - (٤٧) وفي "المصابيح" عن جابر.

٧٣٦ - (٤٨) وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشحرتين - يعني البصل والثوم - وقال: "من أكلهما فلا يقربنَ مسجدنا". وقال: إن كتم لابدَّ أكليهما، فَأَمِيتُوهُمَا طبخاً. رواه أبو داود.

٧٣٧ - (٤٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلُّها مسجدٌ

في سننه: في آخر كتاب الحدود. وفي "المصابيح": عن جابر: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه.

معاوية بن قرّة: تابعي بصري، سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل.

من أكلهما فلا يقربنَ: هذه الجملة كالبيان للجملة الأولى وإن دخل العاطف نحو "اعجبي زيد وكرمه"، وقول أمرئ القيس:

وذلك من نبأ جاعني وخبرته عن أبي الأسود

عطف "خبرته" على "جاعني" على سبيل البيان، وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى.

مسجدنا: في إضافة المسجد إلى ضمير المعلم نفسه إشعار بالعلية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن مسجدنا مهبط الوحي، وحمل الملائكة، فهو حري بأن يطيب بأنواع الطيب، فأئن يصلح لهاتين الشحرتين؟ الثاني: أن يراد جنس المساجد، ومعنى الإضافة اجتماع المؤمنين فيه لأداء فرائض الله سبحانه، فيجب الاجتناب عما يؤذيهما، ومن ثم سن العسل وتنظيف الثياب. فَأَمِيتُوهُمَا: "الإمامات" عبارة عن إزالة قوة رائحتها بالطبخ.

**وأن تقام فيه الحدود:** أي سائرها أي الحدود المتعلقة بالله أو بالأدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك؛ لحرمة، ولا حتمال تلوّنه بجرح أو حدث. [المرقة ٤١٠/٢]

معاوية بن قرّة: (هو) ابن إيسا .... ابن هلال المزني، يكنى أبا إيساس البصري، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثقة ابن معين، والنسيائي، والعجلاني، وأبو حاتم، وأبن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عقلاه الرجال، مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦ هـ) سنة. [المرقة ٤٤٨/٢] **كلُّها مسجدٌ:** أي يجوز السجود فيها من غير كراهة. [المرقة ٤١١/٢، ٤١٢]

**إلا المقبرة والحمام**. رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى.

٧٣٨ - (٥٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجمرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذى، وأبن ماجه.

٧٣٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل". رواه الترمذى.

**إلا المقبرة إلخ**: "حس" بعض السلف على أن الصلاة في المقبرة والحمام مكروهة وإن كانت التربة ظاهرة؛ لظاهر الحديث، ومنهم من قال بجوازها: إذا صلى في موضع نظيف، وتأويل الحديث أن الغالب فيما ذاده المكان، واحتلاط التربة بصديق الموتى، فإن كان المكان ظاهراً فلا بأس، وكذلك المزبلة والمجمرة وقارعة الطريق، فالنبي عن الصلاة فيها لنحاستها، وفي القارعة معن آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأما فوق ظهر بيت الله تعالى فإن لم يكن بين يديه ستة أمتار ليستقبلها بطلت عند الشافعى، ويصح عند أبي حنيفة، ولو لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على "أبي قبيس" متوجهاً هواء البيت يجوز، واحتج من جوز الصلاة في هذه الموضع بحديث جابر، قال ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً"، ويقال: حديث جابر مسوق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخصت لهم في الطهور بالأرض، والصلاحة في الموضع التي لم تبن للصلاة، بخلاف سائر الأمم، فيجوز أن يدخل فيه التخصيص.

**والمحجرة**: الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويندبح فيه البقر والشاة، هي عنها؛ لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواح، وجمعها المحازر، والمعاطن جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء. **في مرابض الغنم**: "قض" جمع مربض، وهو مأوى الغنم، والأعطان" المبارك، والفارق أن الإبل كثير الشوار شديد النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها عن أن ينفر، ويقطع الصلاة عليه، ويتشوش قلبه، فيمنعه عن الخشوع، وإليه أشار بقوله: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإلها من الشياطين"، ولا كذلك من =

**في المزبلة**: بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذي فيه الزبل، وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. [المرقة ٤١٢/٢]

**وقارعة الطريق**: أي وسطه، فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والمواب بأرجلهم؛ لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمran لا البرية. [المرقة ٤١٢/٢] **وفوق ظهر بيت الله**: إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة مكروه؛ لاستعلائه عليه المنافي للأداب. [التعليق الصريح ٤٤٤/٤٤٥]

٧٤٠ - (٥٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

٧٤١ - (٥٣) وعن أبي أمامة، قال: إن حبراً من اليهود سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: أي البقاء خير؟ فسكت عنه، وقال: "أسكت حتى يجيء جبريل"، فسكت، وجاء جبريل عليه السلام، فسأل، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربّي تبارك وتعالى. ثم قال جبريل: يا محمد! إني دنوت من الله دنوًّا ما دنوت منه قط. قال: "وكيف كان يا جبريل؟" قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاء أسوأها، وخير البقاء مساجدها.

= صلى في مراقب الغنم، وانختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحرى أو للتتنزيه: والقائلون بالتحرى اختلقو في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب تدل مطلقاً، لا تدل مطلقاً، تدل في العبادات دون المعاملات، تدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاحة في الأوقات المكرورة، وبيع الريوة، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء.

**زائرات القبور** إخ: "حس" قيل: كان هذا قبل الترخيص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، وقيل: بل هي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صيرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور، والنهي عن الإسراف في القبور إنما كان لتضييع المال؛ لأنه لا نفع فيه لأحد، ويحتمل أن يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

**إن حبراً**: الحبر: بالفتح وبالكسر العالم، وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر؛ لسعنة علمه. **وقال: أسك**: أي وقال في نفسه، لا أنه نطق به. **فسكت**: فيه أن من استفتي مسألة لا يعلمها، فعليه أن لا يعجل في الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء من هو أعلم منه، ولا يتبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وسنة جبريل عليه السلام. **شر البقاء** إخ: أحباب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبئها على بيت الشيطان وبيت الرحمن.

**والمتخذين عليها المساجد** إخ: قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استئناس بسنة اليهود، وقيد "عليها" يفيد أن اتخاذ المساجد بمنتها لا بأس به، ويدل عليه قوله صلوات الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى =

### الفصل الثالث

٧٤٢ - (٥٤) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخَيْرٍ يتعلَّمُه أو يعْلَمُه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله. ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره". رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان".

٧٤٣ - (٥٥) وعن الحسن مُرْسَلًا، قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمانٌ يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دُنْيَاهم، فلا تُحَالِّسوهم، فليُسْأَلُوا اللهُ فِيهِمْ حاجَةً". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٧٤٤ - (٥٦) وعن السائب بن يزيد، قال: كنت نائماً في المسجد، فحضرني رجلٌ، فنظرت فإذا هو عمرُ بن الخطَّاب. فقال: اذهب فأتنى بهذين، فجئتهُ بهما.

---

**من جاء مسجدي:** أي جاء مسجدي حال كونه غير آتٍ لخَيْرٍ. **ومن جاء لغير ذلك:** يوهم أن الصلاة داخلة في الغير، وليس كذلك؛ لأن أمر الصلاة مفروغ عنه، وأئمَّا مستثناء من أصل الكلام.  
**ينظر إلى متاع غيره:** شبه حالة من أئمَّة المسجد لغير الصلاة والتعلم والتعليم بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير إذنه، ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي، فإن ذلك محظور، وكذلك إثبات المسجد لغير ما بيني محظور، لاسيما مسجد رسول الله ﷺ. **فليس اللهُ فِيهِمْ حاجَةً:** كناية عن براءة الله سبحانه عنهم، وخروجهم عن ذمة الله تعالى، وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً، وفيه تحديد عظيم لأجل ظلمهم، ووضعهم الشيء في غير موضعه.  
**فحصيني:** أي رجمي بالحصين، وهي الحجارة الصغار.

---

=الذين اتخذوا قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد". و"السرُّاج" جمع سراج، والنهي عن اتخاذ السرج؛ لما فيه من تضييع المال؛ لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإنما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، كما قاله بعض علمائنا. [المرقة ٤١٤/٢]

**يتعلَّمُه أو يعْلَمُه:** وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع صوت المشوش. [المرقة ٤١٧/٢]

فقال: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ - مَنْ أَنْتُمَا؟ قالا: مَنْ أَهْلُ الطَّائِفَ. قَالَ: لَوْ كَنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأُوجِعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتُكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ رواه البخاري.

٧٤٥ - (٥٧) وعن مالك، قال: بَنِي عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى "الْبُطِيحَاءُ"، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغُطَ، أَوْ يَنْشُدْ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. رواه في الموطئ.

٧٤٦ - (٥٨) وعن أنس، قال: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي الْقَبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَلَا يَبْرُزُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قَبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدْمَهُ"، ثُمَّ أَخْذَ طَرْفَ رَدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَوْ يَفْعُلُ هَكُذا". رواه البخاري.

٧٤٧ - (٥٩) عن السائب بن خلاد، - وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

**لَأُوجِعْتُكُمَا:** إِذَا عَذَرْتُمَا حِينَتُكُمَا. **تَرْفَعَانِ:** جملة مستأنفة للبيان. "مع" يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. **رَحْبَةُ:** الرحبة: بالفتح الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحتها، قال أبو علي الدقاد: ليس للحائض أن يدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة، وتحريك الحاء أحسن، وأما في حديث علي عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة، فإنما كان وسط مسجد الكوفة، كان عليه السلام يقعد فيه ويعظم. **أَنْ يَلْغُطُ:** اللغو: صوت وصيحة لا يفهم معناها.

**نُخَامَةُ:** النخامة: البزقة التي يخرج من أقصى الخلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. **حَتَّى رُؤِيَ:** الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: "فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ"، وهو الكراهة. **وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَ إِلَيْهِ:** "حس" معناه أن يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأن مقصوده بيته وبين القبلة، فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق.

**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ:** "مع" الأمر بالبساط عن يساره وتحت قدميه هو فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يصدق إلا في ثوبه.

قال: إِنَّ رَجُلًا أَمْ قَوْمًا، فبصقَ في الْقَبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُنْظَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُنْظَرُ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلِّي لَكُمْ". فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ، فَمُنْعِوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ.

٦٠) وعن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعاً، فثوب بالصلاه، فصلى رسول الله وتجوز في صلاته. فلما سلم دعا بصوته، فقال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انفلت إلينا، ثم قال: "أما إني سأحدّثكم ما حبسني عنكم الغداة: إنني قمت من الليل، فتوضأت وصلّيت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استشقلت، فإذا أنا بربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد! قلت: لبيك رب! قال: فیم يختصّ الملا الأعلى؟ قلت: لا أدری. قالها ثلاثة.

**لا يُصلي لكم:** "حس" أصل الكلام "لا يصل لهم"، فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإماماة، وأن بينه وبينها منافاة، وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد عليه حيث لم يجعله محلاً للخطاب. **فذكر ذلك:** أي ذكر الرجل قوله: إنك منعني من الإمامة أكذا هو؟ فقال: نعم. وقوله: "حسبت" من كلام الراوي أي حسبت أنه تكلم بهذه الزيادة. **نتراءى:** وضع نتراءى موضع نرى للجمع. **فثوب:** أي أقيم، وأصل الشويب أن يحيي الرجل مستصرحاً فيلوح بشوبه ليرى ويشهير، فسمى الدعاء ثوابياً.

**وتجوز:** أي خفف وأسرع. **على مصافكم:** أي اثبوا على مصافكم، جمع مصف، وهو موضع الصف. **فنعست:** النعاس: النوم القليل.

**نتراءى:** والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك، لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح. [المرقة ٤٢٢/٢]

قال: "فرأيته وضع كفه بين كتفيه حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتحلى لي كل شيء وعرفت". فقال: يا محمد! قلت: لبيك رب! قال: فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات. قال، ثم فيم؟ قلت: في الدرجات. قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولبن الكلام، والصلاوة والناس نائم. ثم قال: سل، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفيني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرببني إلى حبك". فقال رسول الله ﷺ: "إنه حق فادرسوها ثم تعلموها". رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

٦١ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم". قال: "إذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم". رواه أبو داود.

٦٢ - (٦٢) وعن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: .....

**وأسألك حبك:** يحتمل أن يكون معناه: أسألك حبك إياي، وحتى إياك، وعلى هذا يحمل قوله: "وحب من يحبك"، وأما قوله: "وحب عمل يقرببني إلى حبك" فيدل على أنه طالب محبه ليعلم حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بـ"حبيب الله" لا يخلو من هذا. ثم تعلموها: أي لتعلموها فحذف اللام.

**حسن صحيح:** أي له إسنادان هو بأحددهما حسن، وبالآخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا يأبه. **فإذا قال ذلك:** أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك، قال الشيطان إلخ.

"اللَّهُمَّ لَا تجعل قبرِي وَثَنَا يُعبدُ، اشتدَّ غضبُ اللهِ عَلَى قومٍ اخْتَذَوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد". رواه مالكٌ مُرسلاً.

٧٥١ - (٦٣) وعن معاذ بن جبل، قال: "كان النبي ﷺ يستحب الصلاة في الحيطان". قال بعض رواته: - يعني البساتين-. رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

٧٥٢ - (٦٤) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في بيته بصلاته، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يُجْمَعُ فيه بخمسين صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة". رواه ابن ماجه.

٧٥٣ - (٦٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: "المسجدُ الحرامُ". قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: "ثم المسجد الأقصى". قلتُ: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاماً، .....

**لا تجعل قبرِي وَثَنَا:** أي لا تجعل قبرِي مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدنهم، واستقبالهم نحوه في السجود، كما تسمع وتشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد. **اشتدَّ**: استئناف، كأنه قيل: لم يدعوا بهذا الدعاء، فأجيب بقوله: "اشتدَّ" أي ترحاً على أمته، وتعطفاً لهم. **المسجد الأقصى:** داود وسليمان رفعاً قاعدة المسجد الأقصى بعد ما أقدم وزاد فيه.

**في الحيطان:** أي في جانب الجدران؛ لثلا يمر عليه مار، أو لا يشغله شيء. [المرقاة ٤٢٦/٢]  
**أربعون عاماً:** قال الأجمري: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم عليه السلام بين الكعبة، وسليمان بنبيَّنَ بيت المقدس، وهو بعد إبراهيم عليه السلام بأكثر من ألف عام، والأوجه في الجواب: ما ذكره ابن الجوزي أن الإرشاد في الحديث إلى أول البناء، =

**ثم الأرض لك مسجداً، فحيثما أدركتَ الصلاة فصلٌ.** متفق عليه.

**ثم الأرض لك مسجداً:** يعني سألت عني يا أباذر! عن أماكن بُنِيت مساجد، واحتضنت العبادة بها أيها أقدم زماناً؟ فأخبرتُك بوضع المسجددين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ، وعلى أمتي من رفع الجناح، وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها.

= ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى البيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة، قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان" أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناءه، ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور. [التعليق الصبيح ٤٥١/١]

\* \* \*

## (٨) باب الستر

## الفصل الأول

- ٧٥٤ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفه على عاتقِيه. متفق عليه.
- ٧٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ لِيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ". متفق عليه.
- ٧٥٦ - (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ صَلَّى فِي ثوبٍ وَاحِدٍ، فَلَيُخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ". رواه البخاري.
- ٧٥٧ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ،

**عمر بن أبي سلمة:** هو ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها، وهو قرشي مخزومي. **مشتملاً:** المشتل والمتوشع، والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنها، قال ابن السكري: المتوشع أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

**ليس على عاتقيه منه إلخ:** "مع" قال أكثر العلماء: حكمته أنه إذا اتّرر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن ينكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، وأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك، ولا يمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى، فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة، قال تعالى: ﴿خُلُوا زِينُكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) ثم قال مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور رضي الله عنهم: هذا النهي للتزيّن للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث. **فليخالف بين طرفيه:** أي يضع طرفه اليمنى على اليسرى، واليسرى على اليمنى.

**في خميشة:** "نه" الخمائص ثياب حزّ أو صوف معلمة سوداء، وقيل: لا يسمى خميشة إلا أن يكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. "تو" فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: "لها أعلام" على وجه البيان والتاكيد.

فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف، قال: "اذهبا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي". متفق عليه.

وفي رواية للبخاري، قال: "كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن يفتني".

٧٥٨ - (٥) وعن أنس، قال: كان قرَام لعائشة سترَتْ به جانب بيتها، فقال

لها النبي ﷺ: "أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاوِرُه تعرُضُ لي في صلاتي".  
رواه البخاري.

٧٥٩ - (٦) وعن عقبة بن عامر، قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير،

**بأنجانية:** "نه" والمحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، وهو منسوب إلى منبع المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنه منسوب إلى موضع اسمه "أنجان"، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل، ولا عَلَم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والمهمزة فيها زائدة.

"خط" إنما منسوبة إلى آذريجان، وقد حذف بعض حروفها وعَرَبَ. "قض" إنما أرسل إليه؛ لأنه كان أهداؤها إياه، فلما ألهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم، وألوانه، أو تفكره في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردّها إليه.

"شف" فيه إيدان بأن للصورة والأشياء الظاهرة تأثيراً ما في النفوس الظاهرة، قيل: فيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على أردائهم، وقد نص عليها. **قرام الخ:** "القرام" هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: "القرام" الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضافه في حديث آخر، وقيل: قرام ستر، و"أميطي" من الإمامة وهي التنجية. **تعرُض:** أي تظهر لي نقوشه.

**عقبة بن عامر:** من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية رض. **فروج حرير:** "نه" هو القباء الذي شقَّ من خلفه، قيل: الظاهر أن هذا كان قبل التحرير، فنزعه نزع الكاره؛ لما فيه من الرعونة كما بدأ له في الخميصة، وقيل: كان بعده، وإنما لبسه لاستعماله قلب من أهداء إليه، وهو صاحب الإسكندرية، أو صاحب دومة، أو غيرها على اختلاف فيه، قيل: يعلم من قوله: "لا ينبغي هذا للمتقين" أن ذلك كان قبل التحرير؛ لأن المتقى وغيره سواء في التحرير.

فلبسه ثم صلّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: "لا ينبغي هذا للمنتقين". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٧٦٠ - (٧) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيده، أفالصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، وازرره ولو بشوكة". رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

٧٦١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: بينما رجل يُصلّى مُسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: "اذهب فتوضاً"، فذهب وتوضأ، ثم جاء. فقال رجل: يا رسول الله! ما لك أمرتَه أن يتوضأ؟ قال: "إنه كان يُصلّى وهو مُسبلاً إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره". رواه أبو داود.

٧٦٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقبل صلاة حائض

**سلمة بن الأكوع**: هو أسلمي مدني، وكان من الباعين تحت الشجرة، وكان من أشجع الناس راحلاً. **أصيده**: "نه" هكذا جاء في رواية، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور أصيده من الاصطياد، والثاني أنساب؛ لأن الصياد يطلب الحفة، وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد.

**نعم، وازرره**: "حس" هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزوره. **مُسبلاً**: صفة بعد صفة لرجل، قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطول ثوبه، ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخراً واحتيالاً.

**وإن الله لا يقبل إلخ**: "مظ" يعني أن الله تعالى لا يقبل كمال صلاة رجل يطول ذيله، وإطالة الذيل مكرورة عند الشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي؛ لظهور الخياء فيه، وليس كذلك في الصلاة قيل: لعل السر في أمره بالتوسي - وهو ظاهر - أن يتفكير الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من الشعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر والباطن يظهر باطنـه من الكـير والـخيـاء؛ لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن.

**لا تقبل صلاة حائض**: أي التي بلغت سن الحيض حاضت أو لا. "حس" فيه دليل على أن رأسها عورـة، فلو =

إلا بخمار". رواه أبو داود، والترمذى.

٧٦٣ - (١٠) وعن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ: "أَتُصْلِيَ الْمَرْأَةُ فِي درع وَخَمَارٍ لِيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ؟" قال: "إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدْمِيهَا". رواه أبو داود، وذكر جماعةً وقفوا على أم سلمة.

٧٦٤ - (١١) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السُّدُل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود، والترمذى.

٧٦٥ - (١٢) وعن شداد بن أوسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفو اليهود، فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم". رواه أبو داود.

٧٦٦ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعائم. فلما قضى

=كشفته في الصلاة بطلت، هذا في الحرّة، وأما في الأمة فيصح صلامها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين السرة والركبة كالرجل، قيل: كان من حق الظاهر أن يقال: لا تقبل صلاة الحرّة إلا بخمار، فكثي عنها بما يختص بها من الوصف توهيناً لها بما يصدر عنها من كشف الرأس؛ كأنه قيل لها: غطي رأسك يا ذات الحيض!.

**في درع:** "نه" درع المرأة قميصها، والسبوغ الشمول والواسعة. "شف" فيه دليل على أن ظهر قدميها عورة يجب ستّرها. "حس" قال الشافعى: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة. **وذكر جماعة:** أي ذكر أبو داود أو واحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث، وقصروا على أم سلمة.

**نهى عن السُّدُل:** "فا" هو إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. "نه" هو أن يلتحف بشوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. "قض" السدل منهى عنه مطلقاً، لأنّه من الخيلاء، وهو في الصلاة أشنع وأقبح. **وأن يغطي الرجل:** كانت العرب يتلذّمون بالعمائم، فيغطّون أنفواهم فنهوا عنه؛ لأنّه يمنع حسن اهتمام القراءة وتكميل السجود. "حس" إن عرض له التثاؤب جاز له أن يغطي فمه بشوبه ويديه؛ لحديث ورد فيه.

**شداد بن أوسٍ:** هو بن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم، نزل بيت المقدس، ومات بالشام. **فوضعهما عن يساره:** صحت روایته بلفظ "عن"، وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره، ولذلك ألقى الأصحاب نعائم تأسياً به ﷺ.

رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك أقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا. إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا، فليمسحه، ول eiusل فيهما". رواه أبو داود، والدارمي.

٧٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، ول eiusعهما بين رجليه". وفي رواية: "أو ل eiusل فيهما". رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه.

### الفصل الثالث

٧٦٨ - (١٥) عن أبي سعدي الخدرى، قال: دخلت على النبي ﷺ، فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه. قال: ورأيته يصلى في ثوب واحد متواشحاً به. رواه مسلم.

**فألقينا نعالنا:** "قض" فيه دليل على وجوب متابعته ﷺ، لأنه سألهم عن الحامل، فأجابوا بالمتابعة، وقررهم على ذلك، وذكر المخصوص، وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قدم للشافعى، فإنه خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقدر عرفاً كالمخاط، وعلى أن من تجنس نعله إذا ذَلَكَ على الأرض ظهر، وجاز الصلاة فيه، وهو أيضاً قول قدم، ومن يرى خلافه أول ما ذكرنا.

**فتكون:** بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن يكون عن يمين صاحبه، وعلى المؤمن أن يحب لصاحب ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.

**يصلى على حصير:** "مح" فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، سواء نبت من الأرض أم لا، قال القاضي عياض: الصلاة على الأرض أفضل من المذكور؛ لأن شرط الصلاة التواضع والخشوع إلا لحاجة كحر أو برد، أو نجاسة الأرض.

٧٦٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومتعللاً. رواه أبو داود.

٧٧٠ - (١٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: صلَّى جابرُ في إزار قد عقدهُ من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجبِ. فقال له قائلٌ: ثُصلِّي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليرانِ أحمقَ مثلكَ، وأئننا كأنْ له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

٧٧١ - (١٨) وعن أبي بن كعب، قال: الصلاةُ في التوب الواحد سنة. كنَّا نفعلُه مع رسول الله ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنما كان ذلك إذ كان في الشياب قلة، فاما إذا وسَعَ الله، فالصلاةُ في التوبين أزكي. رواه أحمد.

**المشجب:** "نه" المشجب بكسر الميم عيدان هي يضم رؤوسها، ويفرج قوائمها، ويوضع عليها الشياب.  
**صلَّى في إزار:** همزة الإنكار محنوفة، أنكره إنكاراً بليغاً كأنه قيل: قد صحيتَ النبي ﷺ وما شعرت بستنته، فتصلي في توب واحد، وثيابك موضوعة على المشجب؟ فلذلك زجره، وسماه أحمق أي كيف ينكر ذلك وأئننا كان له ثوبان على عهده ﷺ؟ "مح" أجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه يعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة في توب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، أو في وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز.

**في التوبين أزكي:** أي أظهر أو أفضل؛ لأن الزكاة النمو الحاصل من بركة الله، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل للحديث، أما الفضل فظاهر، وأما التركبة؛ فلأن المصلبي لا يأمن إذا صلَّى في توب واحد من كشف عورته هبوب الريح، أو حل عقدة، بخلاف ثوبين، والله أعلم.

## (٩) باب السترة

### الفصل الأول

٧٧٢ - (١) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدِيهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رواه البخاري.

٧٧٣ - (٢) وعن أبي جُحيفَةَ، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبْرِهِ حُمَّرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأيْتُ بِلَالًا أَخْذَ وَضْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأيْتُ النَّاسَ يَتَدَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَضْوَءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِطْ مِنْهُ أَخْذَ مِنْ بَلْ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رأيْتُ بِلَالًا أَخْذَ عَنْزَةً فَرَكَزَهَا.

**باب السترة:** ما يُسْتَرُ بِهِ الشَّيْءُ، وَالْمَرَادُ هُنَا سجادة، أَوْ عَصَاءُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مَوْضِعُ السَّجْدَةِ.  
**"مح"** قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عمّا ورائيها، ومنع من يختار بقربه، واختلف في، قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصاءً ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليحيط مصلي، وإلا فليحيط خططاً، وسترة الإمام ستة المأمور إلا أن يجد الداخل فرحة في الصفة الأولى، فله أن يمر بين يدي الصفة الثاني؛ لتقصير أهل الصفة الثاني.

**والعنزة:** "نه" هي مثل نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح. **أبي جُحيفَةَ**: هو وهب بن عبد الله السوائي. **بالأبطح**: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى. **من أَدَمَ**: جمع أدم. **وضوء رسول الله**: الواو - بفتح الواو - ما يتوضأ، وبالضم المصدر. **تمسح به**: أي مسح به على أعضائه. "حس" فيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

**باب السترة:** هي بالضم ما يُسْتَرُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصاء أو سوط أو غير ذلك من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مارًّا بينه وبين موضع سجوده. [المرقاة ٤٤ / ٢]

**والعنزة**: العنزة بالتحريك أطول من العصاء وأقصر من الرمح. [الميسرة ٢٢٥ / ٢]

وخرج رسول الله ﷺ في حلة حراءً مشمراً صلّى إلى العنزة بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة. متفق عليه.

٧٧٤ - (٣) وعن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلٍ إليها. متفق عليه. وزاد البخاريُّ، قلتُ: أفرأيت إذا هبَّ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فِي عَدَّلِهِ، فِي صَلَبِهِ إِلَى آخرته.

٧٧٥ - (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ فليصلِّ، ولا يبال من مرّ وراء ذلك". رواه مسلم.

٧٧٦ - (٥) وعن أبي جعيم، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه".

**في حلة حراء:** "الجوهري" الحلة إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. "نه" وفي الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحد هما وارتدى بالآخر. "خط" قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن ليس المغضف، وكروه لهم الحمرة في اللباس، وكان ذلك منصراً إلى ما صبغ بعد النسج. **مشمراً:** شمر إزاره تشميرًا رفعه، ويقال: شمر فلان عن ساقه، وتشمر في أمره أي حف.

**يعرض راحلته:** "تو" أي ينبعحها بالعرض من القبلة حتى تكون معرضة بينه وبين من مرّ بين يديه، من قوله: عرض العود على الإناء، والسيف على فخذه: إذا وضعه بالعرض. **قلتُ أفرأيت:** أي قال نافع: فأخبرني ما كان يفعل عند ذهابها إلى المرعى، فقال ابن عمر رض: كان يأخذ الرحل، وفي "الأساس": ومن الجائز: هبَ فلان حيناً، ثم قدم" أي سافر، وهبَّ الناقة في سيرها هبوباً وهبابةً. **الركاب:** الإبل التي يسار عليها، الواحد راحلة، ولا واحد لها من لفظها. **في عدله:** أي يقومه. **إلى آخرته:** هي التي يستند إليها الراكب.

**مؤخرة الرَّحْلِ:** بضم الميم وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح المهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان المهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل همزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل. **أبي جعيم:** قيل: هو عبد الله بن جعيم، وقيل: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنباري، قال صاحب "الجامع": ولأبي جعيم في كتابنا هذا حدثان، أحدهما: في المار بين يدي المصلي، والآخر في السلام على من يبول، وقد اختلف في أن أبا جعيم الرواية واحدة، وهو الرواية للحديثين أو اثنان. **بين يدي المصلي:** ظرف للمار. **ماذا عليه؟**: سد مسد المفعولين لـ"علم"، وقد علق عمله بالاستفهام.

قال أبو النضر: لا أدرى قال: "أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة". متفق عليه.

٧٧٧ - (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته، فإنما هو الشيطان". هذا لفظ البخاري، وملسلم معناه.

٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل". رواه مسلم.

٧٧٩ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز. متفق عليه.

**لا أدرى قال: أربعين إلخ:** عن الطحاوي في "مشكل الآثار": أن المراد أربعون عاماً لا شهراً أو يوماً، واستدل بحديث أبي هريرة أنه قال: لو يعلم الذي يمر بين يدي أحبيه معترضأ، وهو ينادي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً له من الخطوة التي خططها.

**فليقاتلته:** "مع" أي فليدفعه بالقهر، وليس معناه جواز قتله، بل المعنى المبالغة في كراهة المرور بين يدي المصلي، وبين السترة، وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فعله فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب الدية، أو يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

**فإنما هو الشيطان:** "خط" معناه الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان؛ لأن الشيطان هو مارد من الجن والإنس، وفي الحديث دليل على أن العمل البسيط لا يبطل الصلاة.

**تقطع الصلاة:** يحتمل معنى قطع الصلاة بهذه الأشياء على قطعها المصلي عن مواطأة القلب، ولسان في التلاوة، والذكر، والحافظة على ما يجب محفظته. "قض" جمهور العلماء من الصحابة، ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه؛ لأحاديث واردة فيه، وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة، وأن مرور المار مما يشغل قلب المصلي، وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة.

**كاعتراض الجنائز:** جعلت نفسها بمنزلة الجنائز دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب، ومناجاة ربه بسبب اعتراضي بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار، هذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة، وقطعها صلاة الرجل؛ لما فيها ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء.

-٧٨٠ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتانِ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بمعنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصفّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلتُ في الصفّ، فلم يُنكر ذلك على أحدٍ. متفق عليه.

### الفصل الثاني

-٧٨١ (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد، فلينصب عصاها. فإن لم يكن معه عصى، فليخطط خطأ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

-٧٨٢ (١١) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم إلى سترة، فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته". رواه أبو داود.

**ناهرت:** أي قاربت. **معنى:** "مع" "معنى" فيه لغتان: الصرف والمعنى؛ وهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها، وكتابتها بالألف، سميت بها؛ لما يمكّن بها من الدماء أي يراق. **إلى غير جدار:** قال المظفر: أي إلى غير ستة، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، انتهى كلامه. فإن قلت: قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أحتم لم ينكروا عليه، وأنه مظنة إنكار تدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير ممكن، فلو فرض ستة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبارفائدة.

**تلقاء:** أي حذاء. "قض" إذا وجد المصلي بناء أو شجراً أو نحو ذلك جعله تلقاء وجهه، وإن لم يجد فلينصب عصاها، وإلا فيلخط بين يديه خطأ حتى يتبعن به فصلاً فلا يتحطّه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه، وهو قول قسم للشافعي، قال الشيخ محبي الدين في شرح "صحيح مسلم": ما رواه أبو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب، ولأن نصب السترة علامة ظاهرة لينظر إليه المار، فينحرف، والخط ليس بظاهر.

**سهل بن أبي حثمة:** أنصاري أوسى، ولد سنة ثلاثة من الهجرة. **فليدين:** فليقرب. "حس" قالوا: يستحب أن يكون مقدار الدنو قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين، قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد. **لا يقطع:** جواب الأمر.

٧٨٣ - (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصْلِي إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجَبِهِ الْأَيْمَنَ أَوِ الْأَيْسَرَ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رواه أبو داود.

٧٨٤ - (١٣) وعن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لِيْسَ بَيْنِ يَدِيهِ سُرْتَةً، وَحَمَارَةً لَنَا وَكَلْبَةً تَعْبَثَانَ بَيْنِ يَدِيهِ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ. رواه أبو داود. وللنمسائي نحوه.

٧٨٥ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". رواه أبو داود.

### الفصل الثالث

٧٨٦ - (١٥) عن عائشة، قالت: كنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْلَاهِ فِي قَبْلَتِهِ. إِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبَضْتُ رَجْلَاهُ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا. قالت: وَالْبُيُوتُ يوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

**صَمْدًا:** "الصَّمْد" القصد، يقال: صمدتْ صمده أي قصدتْ قصده معناه: أنه إذا كان يُصْلِي إِلَى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدًا مستويًا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرًا من أن يضاهيه فعله عبادة الأصنام بل يميل عنه.

**تعْبَثَانَ:** أي تعْبَانَ، والتابع في "حَمَارَةٍ وَكَلْبَةً" يحتمل أن يكون للوحدة والتأنيث. **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ:** يحتمل أن يراد بشيء الدفع أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم، حذف المار؛ لدلالة السياق عليه، وأن يراد به المار، والضمير المنصوب العائد مخدوف، قيل: فيه دليل على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع، وقيل: يقطع للحديث السابق، وقيل: يقطعها المرأة الحائض، والكلب الأسود، وبه قال عائشة رضي الله عنها.

**غَمْزَنِي الخ:** الغمة: هو العصر، والكبس باليد، وغمزني جواب "إذا" و"فَقَبَضْتُ" عطف عليه، وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ، وأما قوله: "إذا قام بسطتها" فلتقرير رسول الله ﷺ على تلك الحال.

٧٨٧ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمرّ بين يدي أخيه معتراضاً في الصلاة، كان لأن يُقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطها". رواه ابن ماجه.

٧٨٨ - (١٧) وعن كعب الأحبار، قال: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، كان أن يُخسف به خيراً من أن يمرّ بين يديه. وفي رواية: أهونَ عليه. رواه مالك.

٧٨٩ - (١٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم إلى غير السترة؛ فإنه يقطع صلاته الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمحوسُ، والمرأةُ. وتجزئ عنك إذا مررُوا بين يديه على قذفة بحجر". رواه أبو داود.

**ما له:** أي ما له من الإثم، فمحذف البيان، ليدل الإيمان على ما لا يقدر قدره من الإثم.  
**كان لأن يُقيم:** اسم "كان" ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن، والجملة خبر "كان"، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو اللام التي يتلقى بها القسم، وهو أقرب.

**لكان أن يُخسف به إلخ:** المذكور في الحديثين ليس حواب "لو"، بل هو دال على ما هو جوابهما التقدير، لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له، وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتعنى الخسفة، وكان الخسفة خيراً له.

**وتجزئ عنك:** أي تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلي. [المرقاة ٤٥٨/٢] **قذفة بحجر:** أي بأن يبعدوا عنك ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر، وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم، وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية، ولم يقطعوا عنك صلاتك أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر، ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك. [المرقاة ٤٥٨/٢]

## (١٠) باب صفة الصلاة

## الفصل الأول

٧٩٠ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلم عليه. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ". فرجع فصلّى، ثم جاء، فسلم. فقال: "وعليك السلام"، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ". فقال في الثالثة - أو في التي بعدها - : علّماني يا رسول الله! فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكثّر، ثم أقرأ بما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي

**وعليك السلام:** قيل: عليك بلا "واو" يدل على أن ما قاله يعنيه مردود إليه خاصة، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه، والدخول فيما قاله؛ لأن الواو يجمع بين الشيدين. **بما تيسّر معك:** "معك" حال أتي بالباء، وليس في التنزيل الباء دلالة على أن "أقرأ" يراد به الإطلاق على نحو فلان يعطي ويعني أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك. "حس" أراد "بما تيسّر معك من القرآن" الفاتحة إذا كان يحسنها بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقوله تعالى: **(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)** (البقرة: ١٩٦) والمراد: الشاة؛ بيان السنة، وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود.

**حتى تطمئن راكعاً:** كلمة "حتى" في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدللت "حتى" على أن الطمأنينة داخلة فيه، والمنصوب حال مؤكدة. "تو" من ذهب إلى أن الطمأنينة في المعيقات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال: إنها سنة، فإنه يؤول بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضًا من فروضها، فلما قال: "علّماني" وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعمت الكمال، ولذلك بدأ في تعليميه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة، ولو لم يكن على طهير، لقال: "ارجع فتوضاً". "مح" هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من الجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فيه كالتشهد الأول، والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالجواب: أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتاج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه، وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود، =

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً". - وفي رواية: "ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" -. متفق عليه.

٧٩١ - (٢) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكان إذا رکع لم يُشخص رأسه، ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل رکعتين التحيّة، وكان يفرُّشُ رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراس السبع. وكان يختتم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم.

= ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبهها أبو حنيفة، وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال عن الركوع فالمشهور من مذهبنا أنه يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف بعض أصحابنا في إيجابها فيه، واحتج بقوله ﷺ في هذا الحديث: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في سائرها، وقال أى "مع" في الحديث استحباب السلام عند اللقاء وإن تكرر مع قرب العهد، ووجوب رده، وفيه أن من أخل بعض الواجبات لا يصح صلاته، ولا يسمى مصلياً بل يقال: لم تصل.

**يستفتح الصلاة:** "قض" أي فيبدأها، ويجعل التكبير فتحتها. **والقراءة:** عطف على الصلاة أي يتندى القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها، ثم يقرأ السورة، وذلك لا يمنع دعاء الاستفتاح، فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن المراد أنه يتندى بقراءة السورة التي أولها "الحمد لله" لا أنه يتندى في القراءة بلفظ الحمد لله. **لم يُشخص:** من أشخصت كذا رفعته، وشخص شحوصاً أي ارتفع أي لم يرفع رأسه.

**ولم يُصوّبه:** لم ينزله. **ولكن بين ذلك:** أي بين التشخيص والتوصيب بحيث يستوي ظهره وعنه كالصفحة الواحدة. **حتى يستوي جالساً:** دليل على وجوب الاعتدال. **عقبة الشيطان:** أي الإقاء في الجلسات، وهو أن يضع أليته على عقبة. **وينهى أن يفترش الرجل:** التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش.

٧٩٢ - (٣) وعن أبي حُمَيْد الساعديِّ، قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيُه إذا كَبَرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من رُكْبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده. رواه البخاري.

٧٩٣ - (٤) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَرَ للرُّكُوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع رفعهما كذلك، وقال: "سمع الله ملَّ حمده، ربنا لك الحمد". وكان لا يفعل ذلك في السُّجود. متفق عليه.

٧٩٤ - (٥) وعن نافع، أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله ملَّ حمده، رفع يديه، وإذا قام من الرَّكعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري.

**أبي حُمَيْد**: اسمه عبد الرحمن. **يديه حذاء منكبيه**: "تو" اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحرير مسنون، واختلفوا في كيفيةه: فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: رفعهما حذو أذنيه، واختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيما مفترشاً، وقال مالك: بل متور كما، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير، ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجود؛ لأنه يعقبها انتقالات، والانتقال من المفترش أيسر.

**أمكن يديه**: "المغرب" يقال: مكنه من الشيء وأمكنه منه، أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. **من رُكْبتيه**: أي وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما.

**ثم هصر ظهره**: "نه" أي شاه إلى الأرض، وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود، فتشتته إليك وتعطفه، و"الفقار" مفاصل الصلب، واحدتها فقارنة بالفتح. **ورفع ذلك ابنُ عمر**: قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلة أو منقطعاً.

٧٩٥ - (٦) وعن مالك بن الحُوَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْنِيهِ إِذَا كَبَرَ رَفِعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

٧٩٦ - (٧) وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْنِيهِ يُصْلِي، إِذَا كَانَ فِي وَطْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَاعِدًا . رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ .

٧٩٧ - (٨) وَعَنْ وَائِلَ بْنِ حُجْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْنِيهِ رَفِعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَرَ ثُمَّ التَّحْفَ بِثُوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ الْثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَرَ فِرْكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ" رَفِعَ يَدِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . رِوَايَةُ مُسْلِمٍ .

**فعل مثل ذلك:** أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. "قض" "مظ" فرع الأذن أعلىها، وقال الشافعي رضي الله عنه: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام حداء منكبيه، وقال أبو حنيفة: حداء أذنيه، ذكر أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حداء منكبيه، وإيمانه حداء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حداء فرعى أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: رفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث.

**فإذا كان في وطْرِهِ :** "قض" هذا دليل على استحباب جلوسة الاستراحة، والمراد بالوطْرِ: الركعة الأولى والثالث من الرباعيات. **وَائِلُ بْنُ حُجْرَةَ:** كان وائِلَ قِيلًا من أقيال حضرموت، وكان أبوه ملكاً، وقد على النبي ﷺ فرحة به، وأدناه منه، وبسط له علبة رداءه وأجلسه عليه، وكان قد بشّر أصحابه بقدومه قبل وفاته.

**رفع يديه:** حال أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه حين دخل في الصلاة. **كَبَرَ:** باللواو في بعض نسخ "المصايح" عطفاً على "دخل"، وفي بعضها، وفي "صحيحة مسلم" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" بغير واؤ مقيداً =

**لم ينهض حتى يستوي قاعداً:** لعله فعل ذلك لعذر، أو لبيان الجواز... قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [المرقة ٢ / ٤٧٠]

٧٩٨ - (٩) وعن سهل بن سعد، قال: كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرجلُ  
اليد اليمينى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

٧٩٩ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة  
يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه  
من الركعة، ثم يقول وهو قائمه: "ربنا لك الحمد"، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين  
يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة  
كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس. متفق عليه.

٨٠٠ - (١١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول  
القنوت". رواه مسلم.

=بلغة كذا فوق، فيه وجهان: أحدهما: أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها، والغم  
عليها بالقلب فيوافق معنى العطف، ويلزم منه المواطأة بين عمل المغارحة واللسان والقلب، وثانيهما: أن يكون  
"كبير" بياناً لدخول في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير، وعلى الأول يلزم اقتران النية بالتكبير.

**سهل بن سعد:** هو أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس  
عشرة سنة حين مات رسول الله ﷺ. **أن يضع الرجلُ**: في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبئه على أن  
القائم بين يدي الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده، ويطأطاً رأسه كما يفعل بين  
يدي الملوك. **سمع الله:** أي أحب حمده وتقبيله، يقال: اسمع دعائى أي أحب؛ لأن غرض السائل الإجابة والقبول.  
**حين يهوي:** هوئي يهوي بالفتح إذا هبط. **حتى يقضيها:** أي يتمها ويؤديها، "الأزهرى": القضاء في اللغة  
على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء ونهايته، وكلما أحکم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو  
أعلم، أو أنفذ، أو أمضى، فقد قضى.

**طول القنوت:** "نه" القنوت يرد معان: كالطاعة، والخشوع، والصلاحة، والدعاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام،  
والسكون، فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمله. "مظ" تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول  
القنوت أي طول القيام والقراءة. "شف" المراد بالقنوت: القيام، وفيه إضمamar أي ذات طول القيام.

## الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مِنْكَبِيهِ ثُمَّ يَكْبِرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مِنْكَبِيهِ، ثُمَّ يَرْكُعُ وَيَضْعُ رَاحِتَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصْبِي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ" ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مِنْكَبِيهِ مُعْتَدِلًاً، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُحَاجِي يَدِيهِ عَنْ جَنَاحِيهِ، وَيَفْتَخِي أَصَابِعَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُشَيِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًاً، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَيَرْفَعُ وَيُشَيِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرُّكُعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ

**قال في عشرة:** أي أوقع قوله: "أنا أعلمكم" في عشرة من الصحابة. **فاغعرض:** أي إذا كنت أعلم منا فاغعرض. "تو" يقال: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء أظهرته، وأبرزته إليه، اعرض بالكسر لا غير.

**فلا يصبي:** في "الغريبين": صبي الرجل رأسه تصبية إذا خفضه جداً، زعم بعضهم أنه مأخوذ من قوله: صبا الرجل إذا مال إلى الصبا. "نه" وشدد للتكرير، قال الأزهري: الصواب يصوب. **ولا يقنع:** أي لا يرفع من أفق رأسه إذا رفعه. **ويفتح أصابع:** بالخاء المعجمة. "نه" أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثنها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا اخْطَطَتْ كسرت جناحها.

**ويشئي:** ثني يشئي ثنية إذا عوج شيئاً وحناناً. **ثم إذا قام من الركعتين إلخ:** "قض" لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتباع السنة، فإذا ثبت لزم القول به.

**ويفتح:** أصابع رجله في جلوسه فتخاء بالخاء المعجمة أي ثناها ولبنها. [الميسّر ٢٣٢/١]

يديه حتى يُحاذِي بهما منكبيه كما كَبَر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخْرَ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرّكًا على شَقَّةِ الأيسر، ثم سَلَمَ. قالوا: صدقت، هكذا كان يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارمي. وروى الترمذى وابن ماجه معناه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووَتَرَ يديه فنَحَّاهما عن جنبيه، وقال: ثم سجد فامْكِن أنفه وجبهته الأرض، وَنَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذْوَ منكبيه، وفَرَّجَ بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه حتى فرغ، ثم جلس، فافتَرَشَ رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمين على قبنته، ووضع كفه اليمين على ركبته اليمين، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني السَّبَابة - وفي أخرى له: وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمين. وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

**مُتَوَرٌ كَا:** أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض، والتورك أي يجلس الرجل على وركه إلى جانب أليته، ويُخرج رجله من تحته. **ووَتَرَ يديه:** "نه" أي جعلهما كالوتر من قوله: وَتَرَتِ القوس وَأَوْتَرُهُ، شبه يد الرا亢 إذا مدها قابضاً على رُكبتيه بالقوس إذا وُتِرَتْ.

**وَجَهَتِهُ الْأَرْضُ:** نصب "الأرض" بنزع الخافض أي أقدر أنفه وجبهته من الأرض. **وَنَحَّى يَدِيهِ:** نَحَّى يَنْحَى تَحْيَةً إذا أبعد. **غَيْرُ حَامِلٍ:** أي غير واضح. **وَأَقْبَلَ بِصَدْرٍ:** أي وجه أطراف أصابع رجله اليمين إلى القبلة.

**يعني السَّبَابة:** فعالة من السب أي كانت عادة العرب عند السب والشتم الإشارة بالإصبع الذي يلي الإهانة. **أَفْضَى بُورَكَهُ:** أي مسَّ بما لان من الورك الأرض، قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسَّها ببطن راحته في سجوده.

٨٠٢ - (١٣) وعن وائل بن حُجر، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى كَانَتَا بِجِيَالٍ مُنْكِبِيهِ، وَحَادَى إِبْهَامِيهِ أَذْنِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَفِي روَايَةِ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ.

٨٠٣ - (١٤) وعن قَبِيْصَةَ بْنَ هُلْبِّ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤْمِنُنَا فِي أَخْدُ شَمَالِهِ بِيمِينِهِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ.

٨٠٤ - (١٥) وعن رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْدَ صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ" فَقَالَ: عَلِّمِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْلِي؟ قَالَ: "إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَكِبِرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِ القُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحِتِيكَ عَلَى رَكْبِتِيكَ وَمَكْنُونَ رَكْوَعَكَ، وَامْدُدْ ظَهِيرَكَ. فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْمِ صُلْبِكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا. فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكْنُونُ السُّجُودِ. فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْدِكَ الْيُسْرَى. ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ". هَذَا لَفْظُ "الْمَصَايِحِ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرِ يَسِيرٍ، وَرَوَى التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

وَفِي روَايَةِ التَّرْمِذِيِّ، قَالَ: "إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ".

**إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ:** شَحْمَةُ الأَذْنِ مَا لَا نَمْسَأِلُهُ. **قَبِيْصَةَ بْنَ هُلْبِّ:** تَابِعِيُّ، وَلَأَيِّهِ صَحْبَةٌ.  
**فِي أَخْدُ شَمَالِهِ بِيمِينِهِ:** يَعْنِي أَخْدُ بَكْفِهِ الْأَيْمَنِ كَوْعَهُ الْأَيْسِرِ فِي الْقِيَامِ. **رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ:** أَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي رَدِيفٍ، هُوَ وَمَعاذُ بْنُ عَفْرَاءَ أُولَئِكَ الْأَنْصَارِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْخَزْرَاجِ. **وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ:** وَضَعُ مَوْضِعَ مَا شَتَّى أَنْ تَقْرَأْ؛ لَأَنَّ مَشِيَّتَهُ مُسْبِوقةٌ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (التَّكْوِيرُ: ٢٩).

**وَمَكْنُونُ رَكْوَعِكَ:** مِنْ أَعْصَابِكَ يَعْنِي تَمَّ رَكْوَعُكَ بِجُمِيعِ أَعْصَابِكَ مُنْحِنِيًّا. **فَمَكْنُونُ السُّجُودِ:** أَيْ مَكْنُونَ يَدِيكَ لِلسَّجْدَةِ. **ثُمَّ تَشَهَّدْ:** أَيْ قَلَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَقْمِ الْصَّلَاةَ.

فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإنماً فاحمد الله وكبره، واهللله، ثم اركع".

٨٠٥ - (١٦) وعن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الصَّلَاةُ مُشْتَنِي، تَشَهُّدُ فِي كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَتَخْشَعُ وَتَضْرُعُ وَتَمْسَكُنُ، ثُمَّ تُقْنَعُ يَدِيكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا بِيُطْوَنَّهُمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا". وفي رواية: "فَهُوَ خَدَاجٌ". رواه الترمذى.

### الفصل الثالث

٨٠٦ - (١٧) عن سعيد بن الحارث بن المعلى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدرى، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخارى.

**مشنى مشنى:** أي ركعتان، فيسلم بعدهما، وهذا في النوافل عند الشافعى ﷺ ليلاً كان أو نهاراً، وعند أبي حنيفة ﷺ: الأفضل أن يصلى أربعاً أربعاً ليلاً كان أو نهاراً.

**تشهد في كل ركعتين إلخ:** "تو" وجدنا الرواية فيها [تشهد، وتخشع، وتضرع، وتمسكن] بالتنوين لا غير، وكثير من لا علم لهم بالرواية يوردونها على لفظ الأمر، وتراءاً تصحيفاً، قيل: "الصلاحة" مبتدأ، و"مشنى مشنى" خبره، والأول تكرير والثاني توكيده، و"تشهد في كل ركعتين" خبر بعد خبر كالبيان لا لـ"مشنى مشنى" أي ذات تشهد في كل ركعتين، وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر احتل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة.

**ومسكن:** من المسكن مفعيل من السكون؛ لأنه يسكن إلى الناس، وزيادة الميم في الفعل شاذ، ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي قدرع، وأما قوله: "ثم تقنع يديك" فعطف على مخدوف، أي إذا فرغت منها فسلم، ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر في موضع الظلبي، فإن قلت: لو جعلتها أوامر وعطفت أمرًا على أمر، وقطعت "تشهد" عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب، لكن لك مندوحة عن هذا التقرير، قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاطل في التركيب وهو مذموم، ذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاطل، ونقلنا عنه في التبيان شواهد.  **فهو كذا وكذا:** كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة، بينما ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج.  **فهو خداج:** "فَا" الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقته ولدها قبل وقت النتاج، فاستعير، والمعنى ذات نقصان، فحذف المضاف. "نه" وصفها بالمصدر مبالغة كقوتها: إنما هي إقبال وإدبار.

٨٠٧ - (١٨) وعن عكرمة، قال: صَلَّيْتُ خلفَ شيخِ بِكَةَ، فَكَبَرَ ثَنَتِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرًا. فَقَلَّتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكَلْتَكَ أَمْكَ! سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ رواه البخاري.

٨٠٨ - (١٩) وعن علي بن الحسين مُرْسَلًا، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزُلْ تَلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. رواه مالك.

٨٠٩ - (٢٠) وعن علقمة، قال: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَصَلَّى، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. وقال أبو داود: ليس هو ب صحيح على هذا المعنى.

٨١٠ - (٢١) وعن أبي حُمَيد السَّاعِدِيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، وَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ". رواه ابن ماجه.

٨١١ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهَرَ، وَفِي مُؤْخِرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ: "يَا فَلَانُ! أَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصْلِي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفِي عَلَيَّ شَيْءًا مَمَّا تَصْنَعُونَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ". رواه أحمد.

**ثَنَتِينَ وَعَشْرِينَ:** هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية كالظهر بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. **ثَكَلْتَكَ أَمْكَ!**: قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه، وقد يذكر في موضع المدح والذم، وهو هنا محمول على هلاكه، ردًا لقوله: "إنه أحمق" أي أنت قول في حق من اقتفي سنة أبي القاسم أنه أحمق؟ وقد طبق ذكر الكنية مفصل البلاغة ومحررها. **سَنَةُ:** أي الخصلة التي أنكراها سنة.

**فَلَمْ تَرُلْ:** يحتمل أن يكون اسم "لم تزل" ضميرًا راجعاً إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون "تلك" اسمها، و"صلاته" خبرها إذا رويت منصوبة، وبالعكس إذا كانت مرفوعة.

**فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ:** الفاء في "فَأَسَاءَ" سبيبة يعني أن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة، وهذا عنده رسول الله ﷺ بقوله: "إِنِّي لَأَرَى". **إِنَّكُمْ تَرَوْنَ:** أي تظلون.

## (١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

## الفصل الأول

٨١٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتٌ. فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تقولُ؟ قال: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعْدَ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعْدَتِي بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الشَّلْجِ وَالْبَرَدِ". متفق عليه.

٨١٣ - (٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية: كان إذا افتح الصلاة - كبر، ثم قال: "وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

**إِسْكَاتٌ**: هي إفالة من السكت، لا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: "ما تقول في إسكاتك".  
**بَأْيِ أَنْتَ**: "تو" الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، فيكون ما بعده مرفوعاً، تقديره: أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً، لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب.  
**إِسْكَاتٍ**: "مظ" إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألك إسكاتك ما تقول فيها، أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب بنزع الخافض.

**بِمَاءِ الشَّلْجِ وَالْبَرَدِ**: "تو" ذكر أنواع المطهرات المترفة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بإحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنب إلا بها أي طهري من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأنجاس والأوضار، ورفع الجناية والأحداث.

**وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْهِ**: أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادي له، "فطر السماوات والأرض" أي حلقتهم وعملهما من غير مثال سبق، "حنيفاً" أي مائلاً عن الأديان الباطلة، والأراء الزائفة من الحنف وهو الميل. "نسكي" عبادي، و"محياني ومامي" أي حياتي وموتي له، أي هو حالهما ومقدارهما.

إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ". وإذا ركع قال: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكْعَتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، خَشِعْ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمُخْيِّي، وَعَظَمِي، وَعَصْبِيْ". فإذا رفع رأسه قال: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَلِءَ مَا شَيَّءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدًا". وإذا سجد قال: "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتْ، وَبِكَ آمَنْتْ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ". ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". رواه مسلم.

**لَيْكَ إِلَّا:** أي أدوم على طاعتكم دواماً بعد دوام، وـ"سعديك" أي ساعدت طاعتكم يا رب! مساعدة بعد مساعدة، وـ"الخير كله يدركك" أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبول عليه يجري بقضائكم، لا يدرك من غيركم ما لم يسبق به كلمتك، والشر لا يتقرب به إليك، أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصبحه من الفوائد الراجحة، فالمقصى بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض.

**أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ:** أي أعتمد وألوذ بك، وإليك أتوجه وأتحجه، وـ"تباركت" تعظمت وتجددت، أو جئت بالبركة، وـ"تعاليت" عما أووهه الأوهام، ويتصوره العقول. **مِنْ شَيْءٍ:** أي بعد السماوات والأرض. **مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ:** أي جميع ما فرط معي، "أنت المقدم" أي أنت توقف بعض العباد للطاعات، وأنت تخذل =

وفي رواية للشافعى: "والشرُّ ليسُ إِلَيْكُ، وَالْمَهْدَىُ مِنْ هَدِيتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَىٰ مِنْكَ وَلَا مُلْجَأٌ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ".

٨١٤ - (٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقد حفَزَهُ النَّفَسُ، فقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كثِيرًا طَيِّبًا مبارِكًا فِيهِ. فلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: "أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: "أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: "أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُقُلْ بِأَسَاسٍ". فَقَالَ رَجُلٌ: جَئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مُلْكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا"! رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=بعضهم عن النصرة، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل، قال صاحب "النهاية" في قوله: "والشر ليس إليك": هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه محسن الأشياء دون مساوتها، وليس المراد نفي شيء عن قدرته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠). "أنا بك" أي بك وُجِدتُّ، و"إِلَيْكَ أَتَتَهِي" أي أنت المبدأ والمتهى، و"لا مَنْجَىٰ" مقصور لا يجوز أن يُمدَّ، ولا أن يُهْمَزُ، والأصل في المלה: الهمزة، ومنهم من يلين همزة ليزدوج مع منحاً أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذٌ من طالبته إلا إلىك.

**حفرة:** جهده، "تو" أي اشتَدَّ به، والحرفُ: حُثُك الشيء من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع، كأنه يمحفَرَهُ أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. **حداً إِلَيْهِ:** "قض" منصوب بضمmer يدل عليه الحمد، ويحمل أن يكون بدلاً منه حارياً على محله، و"طَيِّبًا" وصف له أي خالصاً عن الرياء والشبهة، و"مبارِكًا" يقتضي بركة وخيراً كثيراً يتراوَفُ أرفاده، ويتضاعفُ أمداده. **فَأَرَمَّ:** "مع" هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا، قال القاضي عياض: وقد روَى في غير "صحيح مسلم" بالزاء المفتوحة، وتحجيف الميم من الأرم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى. **لم يُقُلْ بِأَسَاسٍ:** يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتقوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قوله **أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا:** مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب أي يبتدرُونَهَا ويستعملونَ أَيْهُمْ يَرْفَعُهَا، قال أبو بشدد عليه. **يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ:** (آل عمران: ٤٤) إن قوله: "أَيُّهُمْ يَكْفُلُ" مبتدأ وخبر البقاء في قوله تعالى **يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ**: في موضع نصب، أي يقترون عليهم، فالعامل فيه ما دل عليه "يلقون".

## الفصل الثاني

٨١٥ - (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". رواه الترمذى، وأبو داود.

٨١٦ - (٥) ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من [حديث] حارثة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

٨١٧ - (٦) وعن جُبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

**وبحمدك:** "خط" أخبرني ابن الحلاق قال: سألت الزجاج عن الواو في "وبحمدك" قال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، قيل: قول الزجاج يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون الواو للحال، وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أترهك تزريها، وأسبحك تسيحًا مقيدًا بشكرك، وعلى التقديرين: "اللهم" معتبرة، والباء في "بحمدك" إما سبية، والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية والجار والمحور حال من فاعله. **من قبل حفظه:** لا بد للراوى من الضبط، فإن حدث عن حفظه فضبيطه أن يكون متيقظاً حافظاً، وإن حدث عن كتاب فلا بد من ضبيطه له، وعراوته بما يختلف به المعنى.

"تو" هذا حديث حسن مشهور أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واحخاره أبو حنيفة وغيره من العلماء رضي الله عنه، وكيف يتسب هذا الحديث إلى الضعف؟ وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأما ما ذكره الترمذى فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل: إن إسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف، فربما ضعف الراوى من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين، وهذا الحديث رواه أعلام من أئمة الحديث، وأخذوا به، ورواه أبو داود في "جامعه" بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن، رجاله مرضيون، فعلم أن الترمذى إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره.

**جُبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ:** ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف. **كثيراً:** حال مؤكدة.

والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً ثلثاً، "أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه". رواه أبو داود، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: "الحمد لله كثيراً"، وذكر في آخره: "من الشيطان الرجيم". وقال عمر رضي الله عنه: "نفخه الكبير، ونفثه الشعير، وهمزه الموتة".

٨١٨ - (٧) وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ: أَنَّهُ حفظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَتَتِينَ: سَكَتَةً إِذَا كَبَرَ، وَسَكَتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. رواه أبو داود. وروى الترمذى، وابن ماجه، والدارمى نحوه.

٨١٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نمض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. هكذا في "صحیح مسلم"، وذكره الحميدي في "إفراده". وكذا صاحب "الجامع" عن مسلم وحده.

### الفصل الثالث

٨٢٠ - (٩) عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كَبَرَ، ثم قال: "إن

**بُكْرَةً**: المراد الدوام. **نفخه** إلخ: النفخ كنایة عن الكبير، لأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة، فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده، "والنفث" عبارة عن الشعر؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية، فإن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواية، فالأنسب أن يراد بالنفث السحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ النَّفَاثَاتِ﴾، وأن يراد بالهمز: الوسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، وهي خطراها، فإنهم يغرون الناس على المعاصي، كما يهمز الركبة الدواب بالمهماز.

**وهمز الموتة**: الموتة بالضم، وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران. **سَكَتَتِينَ**: السكتة الثانية عند الشافعى وأحمد كالسكتة الأولى، ومكرورة عند أبي حنيفة ومالك. **الْحَمْدُ لِلَّهِ إلخ**: المراد السورة المخصوصة فلا يدل على أن البسمة ليست منها.

صلاتي ونسكي ومحبائي وممالي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أولُ المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، وقني سَيِّئَ الأعمال، وسَيِّئَ الأخلاق، لا يقي سَيِّئَها إلاَّ أنت". رواه النسائيُّ.

٨٢١ - (١٠) وعن محمد بن مسلمٍ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كان] إِذَا قَامَ يُصْلِي تَطْوِعاً، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْفِيًّا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ". وَذَكَرَ الْحَدِيثُ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ". ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ". ثُمَّ يَقْرَأُ. رواه النسائيُّ.

**وبذلك أُمِرْتُ وأنا إِلَيْهِ**: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم، وإنما قال: "أول المسلمين"، لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. **محمد بن مسلمٍ**: أنصاري أوسي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير من هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بالمدينة، وكان من فضلاء الصحابة رض.

**يُصْلِي تَطْوِعاً**: ظاهره يؤيد مذهبنا المختار: أن يقرأ بـ"وجهت وجهي" في التوافق أو السنن. [المرقاة ٢ / ٥٠٤]

## (١٢) باب القراءة في الصلاة

### الفصل الأول

- ٨٢٢ - (١) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "من لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً".
- ٨٢٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ - ثلثاً - غيرٌ تمام". فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعבدي ما سأله. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال الله: حمدي عبدي. وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾، قال تعالى: أثني على عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾، قال: مجدهي عبدي. ....

**لا صلاة من لم يقرأ إلخ:** أي لم يبدأ القراءة بها، قوله: "من صلى صلاة إن أريد بالتنكير في صلاة البعضية كالظاهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به؛ لأن الصلاة حينئذ اسم لتلك المعيقات، والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يتحمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، قوله: "فاتحة الكتاب" سميت فاتحة الكتاب؛ لأنها فتح بها كتاب الله المجيد. **فصاعداً:** "نه" معنى "فصاعداً" مما زاد عليها، وهو منصوب على الحال، قال المظفر: قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقول أن يقول: قوله: "فصاعداً" يدفعه؛ لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب.

**مجدهي:** "مح" التمجيد الثناء بصفات الجلال، ووجه مطابقته لقوله: **﴿مالك يوم الدين﴾** هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتغويض للأمر ما لا يخفى، والمراد بالصلاحة: الفاتحة؛ لأنها لا تصح بدونها كقوله: "الحج عرفة"، وقال التوربشي: قد عرف أن المراد بالصلاحة هو =

**لا صلاة:** أي كاملة كما هو مذهبنا، أو صحة كما هو مذهب الشافعى. [المرقة ٤/٥٠٥، ٥٠٥]

**فصاعداً:** قوله: "فصاعداً" يدل على تأولنا أن المراد نفي الكمال. [المرقة ٢/٥٠٥]

وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيبي وبين عبدي، ولعبني ما سأله.  
فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبني ولعبني ما سأله. رواه مسلم.

٨٢٤ - (٣) وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. رواه مسلم.

٨٢٥ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.  
وفي رواية، قال: "إذا قال الإمام": ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه. هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه. وفي أخرى للبخاري، قال: "إذا أمن القاري فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه".

٨٢٦ - (٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّيت

=الفاتحة بما أردفه من التفسير، والتنصيف راجع إلى آيات السورة؛ لأنها سبع، فثلاث منها ثناء، وثلاث مسئلة، والأية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذاً ليست البسمة آية من الفاتحة، قال الإمام النووي: هذا قول واضح، وأصحاب الأصحاب بوجوهه: أـ أن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. بـ أنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. جـ معناه فإذا انتهى العبد إلى "الحمد لله رب العالمين".

**يفتحون الصلاة بالحمد:** "حس" أول الشافعي الحديث بأن معناه أنهم كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال: قرأت البقرة. **فامنوا:** "مظ" أي قولوا: آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: "إذا رحل الإمام فارحلوا".

**فإنه من وافق:** عطف على مضمر، وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرّح به في قوله بعده: "إذا أمن القاري فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق" الحديث. **قول الملائكة:** قيل: المراد الحفظة، وقيل: غيرهم.

فأقيموا صنوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجبكم الله. فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: ﴿فَتَلَكَ بِتَلَكَ﴾. قال: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم". رواه مسلم.

٨٢٧ - (٦) وفي رواية له عن أبي هريرة، وقتادة: "إذا قرأ فأنصتوا".

٨٢٨ - (٧) وعن أبي قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب و سورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويُسمّعنا الآية أحياناً، ويُطول في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه.

٨٢٩ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة: ﴿الَّمَ تَنْزَلُ﴾

**فإن الإمام:** تعليل لترتب الجزاء على الشرط، فإن الجزاء مسبب عن الشرط، والسبب مقدم على المسبب. **فتلك بتلك:** "مح" معناه: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع ينجيز لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة، فتلقى قدر رکوعكم كقدر رکوعه.

**اللهم ربنا لك الحمد:** "مح" فيه دالة مذهب من يقول: لا يزيد المأمور على قوله: "ربنا لك الحمد"، ولا يقول معه "سمع الله لمن حمده"، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأمور والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتوني أصلني"، وقال: قوله: "لكل الحمد" بلا واء، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمحترر أن الوجهين جائزان ولا ترجح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: "ربنا" متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولكل الحمد. **ويُسمّعنا الآية أحياناً:** أي يرفع صوته بعض كلمات الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة. **ما لا يُطيل:** "ما" نكرة موصولة أي تطويلاً لا يطيله في الركعة الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الركعة الثانية فيكون هي مع "ما" في حيزها صفة لمصدر مذوق. **كنّا نحرز:** أي نقدر، والحرز التقدير والحرص.

السجدة - وفي رواية - في كل ركعة قدر ثلثين آية، وحررنا قيامه في الأخرین قدر النصف من ذلك، وحررنا في الرکعتین الأولیین من العصر على قدر قيامه في الأخرین من الظهر، وفي الأخرین من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم.

٩- (٩) وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، وفي رواية - بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. رواه مسلم.

١٠- (١٠) وعن جعير بن مطعم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾. متفق عليه.

١١- (١١) وعن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿المُؤْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. متفق عليه.

١٢- (١٢) وعن جابر ، قال: كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي في يوم قومه، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثمأتي قومه فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلم، ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أ نافقتَ يا فلان؟ قال:

**كان معاذ بن جبل إخ:** "قض" الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتخلف، فإن من أدى فرضاً ثم أعاده يقع المعاد نفلاً، وعلى أن من أدى الفريضة بجماعة حاز إعادتها، وعلى أنه ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة. **أ نافقت:** أي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة، والتحفيف في الصلاة، قالوه تشديداً.

**كان معاذ بن جبل يصلّي إخ:** قال ابن الملك: وفيه أن النبي أمر لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، فجاز أن معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ بنية النفل؛ ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه حمة النفاق، ثم يأتي قومه فيصلّي هم الفرض؛ لحيازة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح، والحمل على هذا أولى؛ لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. [المرقة ٥١٨/٢]

لَا وَاللَّهُ، وَلَا تِنْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا خَيْرَ نَهَارَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نُوَاضِعَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَعَكَ الْعَشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَى مَعَاذَ، فَقَالَ: "يَا مَعَاذُ! أَفَتَأْنَ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى﴾، وَ﴿سَبْعُ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - (١٣) وعن البراء، قال: سمعتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ: ﴿وَالَّتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾، وَمَا سمعتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صوتًا مِنْهُ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٥ - (١٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. رواه مسلم.

٨٣٦ - (١٥) وعن عمرو بن حُريث: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. رواه مسلم.

٨٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن السائب، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الصبح بِمَكَةَ،

**وَلَا تِنْ:** إِما مطعوفٌ عَلَى الجوابِ أَيْ وَاللَّهُ لَا أَنافِقُ وَلَا تِنْ، إِما إِنشَاءٌ وَقَسْمٌ آخَرُ، وَالْمَقْسُمُ بِمَقْدِرٍ.  
**نُوَاضِعَ:** جَمْعُ نَاضِحٍ، وَهِيَ الْإِبْلُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ عَلَيْهَا. **أَفَتَأْنَ أَنْتَ:** اسْتِفْهَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيهِ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى كُرَاهِيَّةِ صَنْبِيعِهِ لِأَدَائِهِ إِلَى مُفَارِقَةِ الرَّجُلِ الْجَمَاعَةَ فَاقْتُنَنَّ بِهِ. "حَسْ" الْفَتْنَةُ صَرْفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ وَحَلْمُهُمُ عَلَى الضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَئْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَتِنَ﴾ (الصَّافَاتُ: ٦٢). أَيْ عَضْلَيْنِ.

**جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ:** ابْنُ أَحْتَ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. **بَعْدَ تَخْفِيفًا:** أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَخْفَفُ فِي بَقِيَةِ الصلواتِ.

**عُمَرُ بْنُ حُرَيْثَ:** مَخْزُومٌ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ.

**إِذَا عَسْعَسَ:** أَيْ أَدِيرُ، وَقَيْلُ: أَيْ أَقْبَلَ ظَلَامَهُ، هَذَا يَوْمَهُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ اكْتَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنْ ذَكْرُ "شَرْحِ السَّنَةِ" أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: يَعْنِي بِهِ "إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ" بِنَاءً عَلَى أَنْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بِتَمَامِهَا وَإِنْ قَصَرَتْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا وَإِنْ طَالَ.

فاستفتح سورة ﴿المُؤْمِنُون﴾، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى -  
أخذت النبي ﷺ سعلة فركع. رواه مسلم.

- ٨٣٨ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: بـ ﴿الَّمَ تَنْزِيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

- ٨٣٩ - (١٨) وعن عبيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة ﴿الجمعة﴾ في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.

- ٨٤٠ - (١٩) وعن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: بـ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصالاتين. رواه مسلم.

حق جاء ذكر موسى إلخ: أي قوله تعالى: ﴿لَمْ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخْاهَ هَارُونَ﴾ (المؤمنون: ٤٥). أو ذكر عيسى: أي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَبْنَى مَرِيمَ وَأُمَّهَ﴾ (المؤمنون: ٥٠) آية. سعلة: "السعلة" فعلة من السعال، وإنما أخذت به من البكاء. كان النبي ﷺ إلخ: "كان" في هذه الأحاديث ليس يعني الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾، بل هو للحالة المتعددة، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (مرثى: ٢٩).

**كان النبي ﷺ إلخ:** "كان" لا يقتضي أنه كان يقرأ بهما في صلاة الفجر من يوم الجمعة على الدوام والاستمرار، وإنما الوجه أن يقال: كان يقرأ بهما وقتاً دون وقت، أو كان يقرأ بهما على الأغلب من أحواله. [الميسر ٢٤١/١]  **Ubaid Allah bin Abi Rafee :**تابعى سعى علياً وأبا هريرة، كذا في "التهذيب". [المرقة ٥٢٤/٢]

- ٨٤١ - (٢٠) وعن عُبيد الله، أَنَّ عمر بن الخطاب سأَلَ أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما: بـ﴿قَوْلَهُ مَحْمِدٌ﴾، و﴿اقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رواه مسلم.
- ٨٤٢ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.
- ٨٤٣ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في (آل عمران): ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رواه مسلم.  
(آل عمران: ٦٤) (البقرة: ١٣٦)

## الفصل الثاني

- ٨٤٤ - (٢٣) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك.
- ٨٤٥ - (٢٤) وعن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرٍ﴾

ما كان يقرأ به: للاستفهام يعني أي شيء يقرأ في العيددين. في **ركعتي الفجر**: أراد برकعتي الفجر سنة الصبح. ليس إسناده بذلك: المشار إليه "بذلك" ما في ذهن من يعني بعلم الحديث، ويعتمد بالإسناد القوي. "تو" في إسناد هذا الحديث وهن؛ لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وهو مجهول.

**عَبْدُ اللَّهِ**: أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني المديني الإمام التابعى أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين، توفي سنة تسع وسبعين، كذا في "التهذيب". [المرقة ٥٢٤-٥٢٥]

**يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِلَيْهِ**: أي سرًا لثلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يسمى، بل كان يفتح بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [المرقة ٥٢٦]

**المغضوب عليهم ولا الضالين**، فقال: آمين، مدّ بها صوته. رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى، وابن ماجه.

٨٤٦ - (٢٥) وعن أبي زهير التمیری، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فقال النبي ﷺ: "أوجب إن ختم". فقال رجل من القوم: بأي شيء يختتم؟ قال: "بآمين". رواه أبو داود.

٨٤٧ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ صلّى المغرب بسورة "الأعراف" فرقها في ركعتين. رواه النسائي.

٨٤٨ - (٢٧) وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: "يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟"، فعلّماني **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**.

**قال آمين:** في آمين لغتان: مدّ ألفه وقصرها. **أوجب:** أي أوجب الجنة لنفسه، أو أوجب إجابة دعائه، وفيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول: آمين بعد دعائه، وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمّنون، فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المؤمن.

**صلّى المغرب بسورة الأعراف:** "تو" وجه هذا الحديث أن يقول: إنه ﷺ لم يزل يُبَيِّن للناس معلم دينهم بياناً يعرف به الأتم والأكمـل والأولـى، ويفصل تارة بقوله، وتارة بفعله ما يجوز عمـا لا يجوز، ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً اختار فيها التجوز والتحفيـف، ثم رأى أن يصلـلها في الندرة على ما ذكر في الحديث؛ ليعرفـهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز وإن كان الفضل في التجوز فيها، ويبيـن لهم أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. "خطـ" فيه إشكـال؛ لأنـه ﷺ إذا قرأ الأعراف على التـانـي يدخل وقت العشاء، وتأـويلـه أنه قـرأ في الرـكـعة الأولى قـليـلاً من هذه السـورـة ليـدرك رـكـعة من المـغرب فيـوقـتـ، ثـم قـرأ باـقيـها فيـثـانيةـ، ولا بـأس بـوقـوعـها خـارـجـ الوقـتـ، ويـحـتمـلـ أنـ يـرـادـ بالـسـورـةـ بـعـضـهاـ.

**خير سورتين إلـخـ:** أي إذا تقصـيت القرآن المجـيد إلى آخرـه سورـتين ما وجدـتـ فيـ بـابـ الاستـعاـدةـ خـيراـ منهاـ، وـيمـكنـ أنـ يـقالـ: إنـ عـقبـةـ ما سـرـ اـبـتدـاءـ لـمـ يـكـشـفـ لـهـ خـيرـيـهـماـ، وـماـ زـالـ مـنـهـ ماـ كـانـ هوـ فـيـهـ مـنـ فـزـعـ،

قال: فلم يرني سُرْتُ بِهِمَا جَدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلَّى بِهِمَا صلاة الصبح للناس. فلما فرغ، التفت إِلَيْهِ، فقال: "يا عقبة! كيف رأيت؟". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

- ٨٤٩ (٢٨) وعن جابر بن سُمْرَةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْمَغْرِبِ لِلْجَمْعَةِ: ﴿فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه في "شرح السنة".

- ٨٥٠ (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ "لِلْجَمْعَةِ".

- ٨٥١ (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: مَا أَحْصَيْتِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ: -﴿فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذى.

- ٨٥٢ (٣١) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ: "بَعْدَ الْمَغْرِبِ".

- ٨٥٣ (٣٢) وعن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ

= ولَا صلَّى بِهِمَا كَوْشَفَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِبِرْكَةِ الصَّلَاةِ، وَأَزْيَلَ ذَلِكَ الْخَوْفَ، فَمَعْنَى "كَيْفَ رَأَيْتَ": كَيْفَ وَجَدْتَ مَصْدَاقَ قَوْلِي: هَمَا خَيْرُ سُورَتَيْنِ قَرَئَتَا فِي بَابِ التَّعْوِذِ؟ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ "قَرَئَتَا" صَفَةً مُمِيزَةً.

"تو" أشار ﷺ إِلَى الْخَيْرِيَّةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَقْبَةُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ، وَقَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيلُ، وَرَأَهُ مُفْتَقِرًا إِلَى تَعْلُمِ مَا يَرْفَعُ بِهِ شَرُّ اللَّيلِ، وَشَرِّمَا أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيلَ، فَعَيْنَ السُّورَتَيْنِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ وَجَازَةِ الْلَّفْظِ، وَالاشْتِمَالُ عَلَى الْمَعْنَى الْجَامِعِ، وَلَمْ يَفْهَمْ عَقْبَةُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّحْصِيصِ، فَظَنَّ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ إِنَّمَا تَقْعُدُ عَلَى مَقْدَارِ طُولِ السُّورَةِ وَقُصْرِهَا، وَهَذَا قَالَ: "فَلَمْ يَرِنِي سُرْتُ بِهِمَا جَدًّا"، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمَا لِيَعْرِفَهُ أَنَّ قِرَاءَتَهُمَا فِي الْحَالِ الْمُنْصَوصِ عَلَيْهَا أَمْثَلُ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا، وَبَيْنَ لَهُمَا تَسْدِانَ مَسْدَ الطَّوِيلَتَيْنِ.

**مَا أَحْصَى:** "مَا" فِي "مَا أَحْصَى" نَافِيَّةٌ أَيْ مَا أَطْبَقَ أَنْ أَحْصَى، وَ"مَا" فِي "مَا سَمِعْتُ" مُوصَلَةٌ، وَ"يَقْرَأُ" حَالُهُمَا إِلَى "مَا" ، وَكَانَ الأَصْلُ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ "فَأَزْيَلَ" الْمُفْعُولُ بِهِ عَنْ مَقْرَرِهِ، وَجَعَلَ حَالًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يَنْادِي﴾ (آل عمران: ١٩٣) أَيْ نِدَاءَ الْمَنَادِيِّ.

أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: صَلَّيْتُ خلفه فكان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويُخففُ الآخرين، ويُخففُ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. رواه النسائي، وروى ابن ماجه إلى ويخففُ العصر.

٤٨٥ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: كنّا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقلت عليه القراءة. فلما فرغ. قال: "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟" قلنا: نعم، يا رسول الله! قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها". رواه أبو داود، والترمذمي. وللنمسائي معناه، وفي رواية لأبي داود، قال: "وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأهم القرآن".

---

من فلان: "حس" هو رجل كان أميراً على المدينة. "تو" قيل: هو عمر بن عبد العزيز، وهذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين، وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز، وهو صحيح؛ لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين. **قصار المفصل**: "مظ" السبع المفصل أوله سورة "الحجرات" سمي مفصلاً؛ لأن سورها قصار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: وطواله إلى سورة "عم"، وأواساطه إلى "الضحى".

**فقلت**: أي عسرت. **لعلكم تقرؤون**: سؤال فيه معنى الاستفهام يقرّر فعلهم، ولذلك أجابوا بـ"نعم" كأنه ﷺ عسرت عليه القراءة، ولم يدر السبب، فسأل منهم، يدل عليه قوله: "ما لي ينزعني القرآن"، وإنما قال: خلف إمامكم، وحق الظاهر خلفي؛ ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام. "مظ" عسرت القراءة لكثرة أصوات المؤمنين بالقراءة، والسنة أن يقرأ المؤمن سرّاً بحيث يسمع كل واحد نفسه، واحتلقو في قراءة المؤمن، فأصبح قول الشافعي ﷺ أنه يقرأها في السرية والجهرية، وهو مذهب مالك وأحمد، وأحد قول الشافعي ﷺ أنه يقرأ في السرية؛ لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه، ومذهب أبي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا الجهرية. **ما لي ينزعني إيه**: معناه: لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصي وبشق علىَّ.

٨٥٥ - (٣٤) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟" فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله! قال: "إني أقولُ ما لي أنازع القرآن؟!" قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى. وروى ابنُ ماجه نحوه.

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابن عمر، والبياضى، قالا: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ المصلى يُناجي ربه، فلينظر ما يُناجيه به، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن". رواه أحمد.

٨٥٧ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه أبو داود، والنمسائى، وابنُ ماجه.

٨٥٨ - (٣٧) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئاً، فعلمَنى ما يُحزنُى. قال: "قل سبحان الله،

**قال: فانتهى:** أي قال أبو هريرة. **ما يُناجيه به:** "ما" استفهامية والضمير في "يُناجيه" راجع إلى الرب، وفي "به" إلى "ما" و"ما" مفعول، و"فينظر" بمعنى فليتأمل في حساب ما يُناجيه به من القول على سبيل التعظيم، ومواطأة القلب للسان، والإقبال إلى الله بشراسره، وذلك إنما يحصل إذا لم ينزع عنه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله: "ولا يجهر ببعضكم على بعض" فعدي بـ "على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش ببعضكم بعضاً جاهراً بالقراءة.

**إني لا أستطيع أخ:** الظاهر أنه أراد إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن وأتخذه ورداً لي، فعلمَنى ما جعلته ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار، فلما علمَه ما فيه تعظيم الله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهدى والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً، "قبضه بيديه" أي إني لا أفارقها ما دمت حياً، وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القضية في الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمان؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة، بل تأويله أني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: =

والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ". قال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: "قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي" فقال هكذا بيديه وقبضهما. فقال رسول الله ﷺ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ". رواه أبو داود. وانتهت رواية النسائي عند قوله: "إِلَّا بِاللهِ".

٣٨ - (٣٨) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قال: "سبحان ربِّي الأعلى". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ﴿الْتَّيْنِ وَالرَّيْتَوْنِ﴾، فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، فَلِيَقُلْ: بِلِي، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾، فَلِيَقُلْ: بِلِي. وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

= قل سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة، وعلم شيئاً من التسبيحات لزم أن يقرأ فيها بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزمه أن يتعلم الفاتحة، ومن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات؛ لأن النبي ﷺ علمها ذلك الرجل أن يقرأها في الصلاة، وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ التوربي لم يرد السائل بما قال القدر الذي تصح به الصلاة؛ لأن من المستبعد أن يعجز العربي المتalking بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به صلاته كل العجز، وأنى كان رسول الله ﷺ يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين له ما له وما عليه! .

**قال هكذا:** أي أشار مثل هذه الإشارة المحسوسة. إذا قرأ ﴿سَبَحَ اسْمَ﴾ إلخ: "مظ" عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غير الصلاة. "تو" هذا الحديث لا يدل على أنه كان في الصلاة؛ إذ لو كان فيها لبينه الرواية، ولنقله غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه في الصلاة، قلنا: يحمل ذلك على غير الفريضة.

**بل إلخ:** أي انتظم في سلك من له مساق في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه.

فبلغ: **﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدُهُ يُؤْمِنُونَ﴾**, فليقل: "آمنا بالله". رواه أبو داود، والترمذى إلى قوله: "وأنا على ذلك من الشاهدين".

- ٨٦١ (٤٠) وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة "الرَّحْمَن" من أوها إلى آخرها، فسكتوا. فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله: **﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾**, قالوا: لا شيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد". رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

### الفصل الثالث

- ٨٦٢ (٤١) عن معاذ بن عبد الله الجهمي، قال: إن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح **﴿إِذَا زُلْزِلتْ﴾** في الركعتين كليهما، فلا أدرى أنسى أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

- ٨٦٣ (٤٢) وعن عروة، قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، صلى الصبح، فقرأ فيهما بـ "سورة البقرة" في الركعتين كليهما. رواه مالك.

---

**بعدة يؤمنون:** أي بعد القرآن؛ لأنَّه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به، فبأي كتاب بعده يؤمنون؟  
**فليقل آمنا:** أي قل: أحالف أعداء الله المعاندين. **أحسن مردوداً:** المردود بمعنى الرد كالمحلف والمعقول، نزل سكوتهم وإنصافهم للاستماع منزلة حسن الرد، فحاء بأفضل التفضيل.

---

**فلا أدرى أنسى إلخ:** وحاصله: أنه فعله لبيان الجواز؛ إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعى، والأفضل عدم تكرار سورة سيمما في الفرائض. [المرقة ٥٤١/٢]

- ٨٦٤ - (٤٣) وعن الفرافصة بن عمير الحنفي، قال: ما أخذتُ سورة "يوسف" إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددتها. رواه مالك.
- ٨٦٥ - (٤٤) وعن [عبد الله] بن عامر بن ربيعة، قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيهما سورة "يوسف" وسورة "الحج" قراءة بطيئة، قيل له: إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل. رواه مالك.
- ٨٦٦ - (٤٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله يؤمّ بها الناس في الصلاة المكتوبة. رواه مالك.
- ٨٦٧ - (٤٦) وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب بـ"حم الدخان". رواه النسائي مرسلاً.

---

**الفرافصة بن عمير**: من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين، وقال ابن حبيب هي في غير الفرافصة بن الأحوص مضمومة، وأما أهل اللغة فلا تعرف إلا الضم. **قيل له: إذا**: "إذاً" جواب وجزاء يعني قال رجل لعامر: إذاً كان الأمر على ما ذكرت إذاً والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغسل.

---

**في الركعتين كلتيهما**: يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما؛ لأن الوقت لا يسع لذلك، والحمل على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه. [المرقة ٢/٥٤٢]

## (١٣) باب الركوع

## الفصل الأول

- ٨٦٨ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي**". متفق عليه.
- ٨٦٩ - (٢) وعن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، فإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. متفق عليه.
- ٨٧٠ - (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام حتى نقول: قد أوهם، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهם. رواه مسلم.
- ٨٧١ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في رکوعه

**أقيموا الركوع**: أي عدلوا وأتموا من "أقام العود" إذا قومه. **فوالله**: حتّى على الإتمام، ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى؟، والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاق الله تعالى إياها وكشفه عنها.

**وبين السجدتين وإذا رفع**: معطوفان على اسم "كان" على تقدير المضاف أي زمان رکوعه وسجوده، وبين السجدتين، وقت رفع رأسه من الرکوع سواء. **ما خلا القيام والقعود**: أي قعود التشهد قريباً من السواء. **حتى نقول**: "تو" نصب "نقول" بـ"حتى" وهو الأكثر، ومنهم من لا يُعمل "حتى" إذا حسن "فعَلَ" في موضع "يفعل" كما يحسن في هذا الحديث "حتى قلنا: قد أوهם"، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ، قيل: المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن، وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله: "قام" ، وفيه بحث؛ إذ ورد في التنزيل، **(وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ** بالتنصيص (البقرة: ٢١٤).

**قد أوهם**: "فا" أو همتُ الشيء إذا تركته، وأوهمتُ في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً، قيل: وفي الحديث دليل على وجوب الطمأنينة؛ لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتوني أصلي".

وَسُجُوده: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَبِّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

٨٧٢- (٥) وعنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوْخٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ". رواه مسلم.

٨٧٣- (٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". رواه مسلم.

**يتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ:** "قض" يتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ جملة وقعت حالاً عن الضمير في "يقول" أي يقوله متَأَوِّلاً للقرآن أي مبيتاً ما هو المراد من قوله: **﴿فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَ﴾** (النصر: ٣) آثياً بمقتضاه، قيل: الأظهر أن هذا التأويل معنى العاقبة، ومآل الأمر كما في قوله تعالى: **﴿هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾** (الأعراف: ٥٣) فالمعنى أنه ﷺ لما أمر بقوله سبحانه **﴿فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَ﴾** (النصر: ٣) صدقه بفعله، وأظهر ما يقتضي مآل أمره تعالى من الامتنال وحصول المأمور به.

**سُبُّوْخٌ قُدُّوسٌ:** "نه" يرويَان بالضم والفتح، والفتح قياس والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما: التنزية. "مظ" هما خبران لمبدأ مخدوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس أي متنزه عن أوصاف المخلوقات.

**وَالرُّوحُ:** "تو" هو الروح الذي به قوام كل حي غير أنا إذا اعتبرنا النظائر من التترزيل كقوله تعالى: **﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾** (البأ: ٣٨)، فالمراد به جبرئيل صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حصن بالذكر تفضيلاً، وقيل: الروح صنف من الملائكة. **أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ:** "خط" لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى رسول الله ﷺ عن القراءة فيما كانه كره أن يجمع من كلام الله تعالى، وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء. "قض" نهى الله تعالى رسوله ﷺ يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو فرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقصود الفاتحة، فإن فيه خلافاً من حيث أنه زاد ركناً، ولكن لم يتغير به نظام صلاته.

**فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ:** أمره إياهم بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود يدل على أن النهي عن القراءة ليس مخصوصاً به ﷺ، بل الأمة داخلون فيه. **فَقَمِّنْ:** قمن وقمن أي حليق وجدير، فمن فتح الميم لم يشن ولم يجمع ولم يؤنث؛ لأنَّه مصدر، ومن كسر ثيَّ وجمع وآتَى؛ لأنَّه وصف، وكذلك القمين.

٨٧٤ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله من حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

٨٧٥ - (٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: "سمع الله من حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد". رواه مسلم.

٨٧٦ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد". رواه مسلم.

**ملء السماوات** أي: "خط" هذا تمثيل وتقريب، والكلام لا يقدر بالماكين، ولا يسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً ملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض. "تو" هذا مشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود، فإن حمده ملء السماوات والأرض، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد منتهٍ، وهذه المرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أَحْمَد.

**أهل الثناء**: يجوز فيه النصب على المدح، والرفع على أنه غير مبتدأ محنوف أي أنت أهل الثناء. **أحق**: يجوز فيه النصب والرفع كما في أهل الثناء أي أحق بما قال، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكبير أحق ما قاله العبد، ويجوز أن يكون "أحق" مبتدأ، قوله: "اللهم" خيره، والجملة المعطوفة معترضة، وفي بعض الروايات "حق ما قال العبد"، فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيفاف، قوله: "كلنا لك عبد" تذليل على هذه الرواية.

**منك الجد**: فيه أقوال، "فا" فيه مثله في قوله: "من ذاك" أي بدل ذاك، ومنه قوله: "فليت لنا من ماء زمزم شربة"، ومنه قوله تعالى: **(وَلَوْ نَشِاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ)** (الزخرف: ٦٠)، والمعنى أن المحفوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك. "غب" المعنى: لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك =

٨٧٧ - (١٠) وعن رفاعة بن رافع، قال: كَنَّا نُصْلِي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله ملئ سماءه". فقال رجلٌ وراءه: ربنا و لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: "من المتكلم آنفاً؟". قال: أنا. قال: "رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرؤها، أئهم يكتبها أول". رواه البخاري.

## الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرز صلاة الرجل حتى يُقيِّم ظهره في الركوع والسجود". رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، و الدارمى . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٧٩ - (١٢) وعن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت ﴿فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في رُكوعكم". فلما نزلت ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

= بالحدَّ في الطاعة، وقيل: أراد بالحد: أبو الأب وأبو الأم أي لا ينفع أحداً نسبة. "تو" أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى "منك" عندك، ويحمل وجه آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه، وقال المظہر: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذاباً به.

**يكتبها أول:** مبني على الضم بمد المضaf إلية أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدر هذه الكلمات. **حتى يُقيِّم ظهره:** "مظ" أي لا تحرز صلاة من لا يسوّي ظهره في الركوع والسجود، والمراد منها الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعى وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة، وفيه بحث؛ لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر.

**سبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى:** "الاسم" هاهنا صلة بدليل أنه ﷺ كان يقول في سجوده: "سبحان ربِّي الأعلى"، فمحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى، وقيل: يجوز أن يكون الاسم غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه من أن يُتذَلَّ، وأن يذكر لا على وجه التعظيم، قال الإمام الرازى: كما يجب تنزيه ذاته عن الناقصين يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها من الرفت وسوء الأدب.

قال رسول الله ﷺ: "اجعلوها في سجودكم". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

-٨٨٠ (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا رکع أحدكم، فقال في رکوعه: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ، ثلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُکُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَىِ، ثلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ". رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل؛ لأنّ عوناً لم يلق ابن مسعود.

-٨٨١ (١٤) وعن حذيفة: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في رکوعه: "سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ"، وفي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَىِ". وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسائل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى. وروى النسائى وابن ماجه إلى قوله: "الْأَعْلَىِ"، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

### الفصل الثالث

-٨٨٢ (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قُمْتُ مع رسول الله ﷺ، فلما رکع، مكثَ قدرُ سورة "البقرة"، ويقول في رکوعه: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ

**وَذَلِكَ أَدْنَاهُ:** أي أدنى الكمال، وأكمله سبع مرات. **ذِي الْجَبَرُوتِ:** "نه" الجبروت فعلوت من الجبر والقهر، وفي الحديث: "ثم يكون ملك وجبروت" أي عتو وقهر، و"الملكوت" فعلوت من الملك.

**إلا وقف وتعوذ:** أي بالله من عذابه، حمله أصحابنا والملائكة على أن صلاته كانت نافلة لعدم تعويذهم التعوذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً ويدل عليه ندرة وقوعه. [المرقة ٥٥٦/٢]

والكبيراء والعظمة". رواه النسائي.

٨٨٣ - (١٦) وعن ابن جُبِير، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صَلَّيْتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتن - يعني عمر ابن عبد العزيز - قال: فحضرنا ركوعه عشر تسبيحات، وسجوده عشر تسبيحات. رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤ - (١٧) وعن شقيق، قال: إِنْ حُذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعا، فقال له حُذِيفَة: ما صَلَّيْتَ، قال: وأَحْسَبُهُ قَال: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. رواه البخاري.

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سُرْقَةُ الَّذِي

**لَا يُتَمَّ رُكُوعُه** إِخْ: وهذا يدل على أن الطمأنينة فيهما واجبة؛ لأن قوله: "ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ" تحديد عظيم، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الإسلام، ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله. فإن قلت: كيف دل قوله: "لَا يُتَمَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فإن إمامها لا يتوقف على الطمأنينة؟ قلت: قد سبق عن النبي ﷺ "أَنْ مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ ثُمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ" قال المالكي في قوله: "لَوْ مُتَّ مُتَّ": شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ والمعنى لتعلق ما بعده به، وهو أحد المواقع التي يتعرض فيها للفضلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: **(إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَا تُنْسِكُمْ)** (الإسراء: ٧)، فلولا قوله: "على غير الفطرة"، وقوله: "لأنفسكم" لم يكن للكلامفائدة.

**أَسْوَأُ النَّاسِ سُرْقَةً**: تمييز، "الراغب": السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، قيل: جعل حنس السرقة نوعين: متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوء؛ لأن أخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب، وليس في يده إلا الضرر.

**شقيق**: أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي، محضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم، اتفقوا على توسيعه وحالاته كذا في "التهذيب". [المرقة ٢/ ٥٥٧]

يسرقُ من صلاته". قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرقُ من صلاته؟ قال: "لا يُتم ركوعها ولا سجودها". رواه أحمد.

٨٨٦ - (١٩) وعن النعمان بن مُرّة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِيِّ، وَالسَّارِقِ؟" - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمُ الْحَدُودُ - قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقَوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السُّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ". قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا يُتَمِّمُ رَكْوَعَهَا وَلَا سَجْدَهَا". رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

**وَأَسْوَأُ السُّرْقَةِ إلَيْهِ:** مبتدأ، و"الذِي يَسْرِقُ" خبره على حذف مضاد أي سرقة الذي يسرق، ويجوز أن يكون السرقة جمع سارق، كفاجر وفجرة، ويؤيد هذه حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقـة.

\* \* \*

## (٤) باب السجود وفضله

## الفصل الأول

- (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِهِ عَلَى الْجَبَهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتِ التِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ". متفق عليه.

- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب". متفق عليه.

- (٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرافقك". رواه مسلم.

**أمرت:** "قض" يدل عرفاً على أن الأمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود، وللعلماء فيه أقوال: فأحد قول الشافعي وقول أحمد: إن الواجب وضع جميعها أخذًا بظاهر الحديث، والقول الآخر: إن الواجب وضع الجبهة وحده؛ لأنها اقتصر عليها في قصة رفاعة، وقال: "فليمكّن جبهته من الأرض"، ووضع الأعظم ستة الباقية سنة، والأمر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، وأن المعطوف على "أسجد" وهو قوله: "ولا نكفت" ليس بواجب وفاقاً، ومعناه: أن يرسل الشعر والثوب، ولا يضمهمما إلى نفسه وقایة لهما من التراب، والنكفت: الضم، وعند أبي حنيفة رض: يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأذن لوقوع اسم السجود عليه، وأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متعدد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة، وعن مالك والأوزاعي والثوري رض: وجوب وضعهما معاً، لما روي أن النبي ص رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض، فقال: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين".

**اعتدلوا إلخ:** "مظ" الاعتدال في السجود أن يستوي فيه، ويوضع كفه على الأرض، ويرفع المرافقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين. **انبساط الكلب:** "تو" صع انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه أي لا يسعفهم فتبسط انبساط الكلب. "نه" أي لا يفتر شهما على الأرض في الصلاة.

٨٩٠ - (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافٍ بين يديه، حتى لو أنّ بهمَّةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت. هذا لفظ أبي داود، كما صرّح في "شرح السنّة" بإسناده. ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمَّةً أن تمرّ بين يديه لمّرت.

٨٩١ - (٥) وعن عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه. متفق عليه.

٨٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: "اللَّهُمَّ اغفرْ لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرَّهُ". رواه مسلم.

٨٩٣ - (٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمستُه، فوَقَعَتْ يدي على بطن قدميه .....

**جافٍ بين يديه:** أي أبعد وفرق. **بَهْمَةٌ:** البَهْمَة بالفتح. "نَهٌ" ولد الصَّانُ الذَّكْرُ وَالأنثى، وجمع البَهْمَة "بَهْمٌ"، وجمع البَهْمَم "بَهْمَامٌ". "مظَّ البَهْمَم" في الحديث كانت أنتي لقوله: "قالت"، ولا بد من التمييز بعلامة، كقوفهم: حمامه ذكرٌ، وحمامه أنثى، وهو، وهي، وردَ ابن الحاجب عليه حيث قال: جازَ أن يكون التأنيث لأجل التأنيث النفطي، كقولك: "جائت الظلّمة" ليس بشيء؛ إذ لا حاجةٌ هنا إلى تمييز، بخلاف ما نحن فيه، ويؤيده ما نقل عن ابن السكّيت حيث قال: هذه بطة ذكر، وهذا حمامه ذكر، وهذا شاة ذكر إذا عنيت كبشًا، وهذا بقرة إذا عنيت ثورًا، وإن عنيت به أنتي قلت: هذا بقرة، فالقول ما ذكره الإمام.

**عبد الله بن مالكٍ ابنُ بحينة:** "مع" الصواب أن ينون مالك، ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، بل صفة لعبد الله؛ لأن اسم أمه بحينة امرأة مالك. **دِقَّهُ وَجْلَهُ:** "نه" أي صغيره وكبيره، وقيل: إنما قدم الدِّقَّ على الجل، لأن السائل يتضاعد في المسألة، ولأن الكبار ينشأ غالباً من الإصرار على الصغار، وعدم المبالغة بها، فكأنهما وسائل إلى الكبار، ومن حق الوسيلة أن يقدم إثباتاً ورفعاً.

**فالتمستُه:** أي طلبته. **فَوَقَعَتْ يدي:** "قض" يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه؛ إذ اللمس الاتفاقى لا أثر له؛ إذ لو لا ذلك لما استمر على السجود. "شف" ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل.

وهو في المسجد، وهو منصوبتان، وهو يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعِفْتَكَ مِنْ عُقُوبَتَكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ". رواه مسلم.

٨٩٤ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثُرُوا الدُّعَاءِ". رواه مسلم.

**وهو في المسجد:** هكذا في "صحيف مسلم" و"كتاب الحميدي"، وفي أكثر نسخ "المصابيح"، وفي بعضها: في سجدة، وفي بعضها: في السجود.

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ:** "نه" وفي رواية أخرى: بدأ بالمعافاة ثم ثني بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنَّها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء. والرضا والسطح من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنى متراجعاً إلى الأعلى، ثم لما ازداد يقيناً وارتقاً ترك الصفات، وقصر نظره على الذات، فقال: "أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ"، ثم لما ازداد قرباً استحبَّ معه من الاستعاذه على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء، فقال: "لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ"، ثم لما علم أن ذلك قصور، فقال: "أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"، وأما على الرواية الأولى، فإنما قدم الاستعاذه بالرضا من السطح؛ لأنَّ المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأنَّ دلالة الأول عليها تضمن، فأراد أن يدل عليها مطابقة، فكذلك عندها أولاً، ثم صرَّح بها ثانياً، ولأنَّ الراضي قد يعاقب للمصلحة، ولاستيفاء حق الغير.

**لَا أُحْصِي:** أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبه، بل أنا قاصر عن ذلك أنت كما أثنيت على نفسك بقولك: **(فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** (الجاثية: ٣٧)، أصل الإحصاء العد بالمحصى، فإنهما يعتمدون على المحصى في العد كاعتمادنا فيه على الأصابع، و"ما" في "كما" موصولة أو موصولة كقوله: **(وَتَنَفِّسٌ وَمَا سَوَّاهُ)** أي الحكيم الباهر الحكمة، والكاف يعني المثل كما في قوله [القعيثري]: مثل الأمير يحمله على الأدhem، أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثناءك، وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل، وهو إظهار فعله من بَثَ الآية ونعمائه.

**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَيْكَ:** أُسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مجازاً أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره.

**وَهُوَ سَاجِدٌ:** حال سدت مسد الخير، نظيره: ضري زيداً قائماً، فإنَّ العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ، وتنكير "قائماً"، وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن "كان" المقدرة تامة، و"قائماً" حال

٨٩٥ - (٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابنُ آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلـي! أـمر ابنُ آدم بالسجود فـسـجـدـ، فـلـهـ الجـنـةـ، وأـمـرـتـ بـالـسـجـودـ فـأـبـيـتـ، فـلـيـ النـارـ". رواه مسلم.

٨٩٦ - (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنتُ أـبـيـتـ مع رسول الله ﷺ فأـتـيـتـهـ بـوـضـوـئـهـ وـحـاجـتـهـ، فـقـالـ لـيـ: "سلـ". فـقـلـتـ: أـسـأـلـكـ مـرـافـقـتـكـ فـيـ الجـنـةـ. قـالـ: "أـوـ غـيرـ ذـلـكـ؟ـ". قـلـتـ: هـوـ ذـاكـ. قـالـ: "فـأـعـنـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ". رـوـاهـ مـسـلـمـ.

٨٩٧ - (١١) وعن معدان بن طلحة، قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فـقـلـتـ: أـخـبـرـيـ بـعـمـلـ أـعـمـلـ يـُدـخـلـيـ اللـهـ بـهـ الـجـنـةـ، فـسـكـتـ، ثـمـ سـأـلـتـهـ الثـالـثـةـ، فـقـالـ: سـأـلـتـ عـنـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـقـالـ: "عـلـيـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ اللـهـ، فـإـنـكـ لـاـ تـسـجـدـ اللـهـ سـجـدـةـ، إـلـاـ رـفـعـكـ اللـهـ بـهـ دـرـجـةـ، وـحـطـ عـنـكـ بـهـ خـطـيـئـةـ". قـالـ مـعـدـانـ: ثـمـ لـقـيـتـ أـبـاـ الدـرـداءـ، فـسـأـلـتـهـ، فـقـالـ لـيـ مـثـلـ مـاـ قـالـ لـيـ ثـوـبـانـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ.

= من فاعلها الترام العرب تنكر "قائماً"، وإيقاع جملة الاسمية مع الواو موقعه الحال في هذا الحديث.

**يـكـيـ، يـقـوـلـ:** هـاـ حـالـانـ مـنـ فـاعـلـ "اعتـزـلـ" مـتـرـادـفـتـانـ أوـ مـتـدـاخـلـتـانـ. يـاـ وـيلـيـ: نـدـاءـ الـوـيـلـ لـلـتـحـسـرـ عـلـىـ مـاـ فـاتـ مـنـهـ مـنـ الـكـراـهـةـ، وـحـصـولـ اللـعـنـ وـالـخـيـةـ، وـلـلـحـسـدـ عـلـىـ مـاـ حـصـلـ لـابـنـ آـدـمـ.

**أـوـ غـيرـ ذـلـكـ:** "مـظـ" "أـوـ" بـسـكـونـ الـوـاـوـ. "محـ" بـفـتـحـهـاـ، فـالـلـوـاـوـ عـاطـفـةـ يـقـتضـيـ مـعـطـوفـاـ عـلـيـهـ، وـهـمـزـةـ الـاسـتـفـهـامـ يـسـتـدـعـيـ فـعـلـاـ، وـالـمعـنـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ: سـلـ غـيرـ ذـلـكـ، فـأـجـابـ هـوـ ذـاكـ أـيـ مـسـئـولـ ذـلـكـ، لـاـ أـتـهـيـ عـنـهـ، وـعـلـىـ ثـالـثـيـ: أـتـسـأـلـ هـذـاـ، وـهـوـ شـاقـ، وـتـرـكـ مـاـ هـوـ أـهـوـنـ مـنـهـ؟ـ فـأـجـابـ مـسـئـولـ ذـاكـ، لـاـ أـتـخـاـزـ عـنـهـ، أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـلـفـظـ "ذـاكـ" إـشـارـةـ إـلـيـ بـعـدـهـ، لـيـتـهـيـ السـائـلـ عـنـهـ اـمـتـحـانـاـ مـنـهـ، فـلـمـ عـلـمـ تـصـمـيمـهـ عـلـىـ عـزـمـهـ أـجـابـ بـقـولـهـ: "أـعـنـيـ"ـ، وـفـيهـ أـنـ مـرـافـقـةـ الرـسـوـلـ فـيـ الـجـنـةـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـقـرـبـ مـنـ اللـهـ.

**عـمـلـ أـعـمـلـهـ:** يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـجـزـومـاـ جـوـابـاـ لـلـأـمـرـ، وـ"يـدـخـلـيـ" بـدـلـاـ مـنـهـ، وـذـلـكـ؛ لـأـنـ "مـعـدـانـ"ـ لـمـ كـانـ مـعـتـقـداـ بـكـونـ الـإـخـبـارـ سـبـباـ لـعـمـلـهـ صـحـ ذـلـكـ، وـأـنـ يـكـونـ مـرـفـوعـاـ صـفـةـ لـ"عـمـلـ".

## الفصل الثاني

- (١٢) عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.
- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، ولِيضع يديه قبل ركبتيه". رواه أبو داود، والنسائى، والدارمى. قال أبو سليمان الخطابي: حديثٌ وائل بن حُجر أثبَت من هذا. وقيل: هذا منسوخ.
- (١٤) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقولُ بين السَّجَدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغفر لِي، وارحْمْنِي، واهدِنِي، وعافِنِي، وارزقِنِي". رواه أبو داود، والترمذى.
- (١٥) وعن حُذيفةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ: "رَبِّ اغفِرْ لِي". رواه النسائى، والدارمى.

**فلا يبرُك:** "قض" ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه؛ لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعى بعكسه؛ لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. وقد قيل: حديث أبي هريرة منسوخ؛ لما روى عن مصعب بن سعد أنه قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين"، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، فلو لم يكن حديث أبي هريرة سابقاً يلزم النسخ مرتين، وأنه على خلاف الدليل. "تو" كيف نهى عن بروك البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذات الأربع في اليدين.

**رفع يديه قبل ركبتيه:** وهذا قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعى. [المرقاة ٥٦٩/٢]

### الفصل الثالث

٩٠٢ - (١٦) عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. رواه أبو داود، والنسائي والدارمي.

٩٠٣ - (١٧) وعن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عليّ! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين". رواه الترمذى.

٩٠٤ - (١٨) وعن طلق بن عليّ الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها". رواه أحمد.

٩٠٥ - (١٩) وعن نافع، أن ابن عمرَ كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه". رواه مالك.

**عن نقرة الغراب:** أي تخفيف السجود، وعدم المكث فيه. **وافتراض السبع:** هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود.  **وأن يوطن:** "نه" قيل: معناه: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلّي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً، وقيل: معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض، ووطنته، واستوطنته اتخاذها وطنًا.

**لا تقع:** الإققاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدين، كذا في "النهاية"، وعن أبي عبيد: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً قد미ه.

**بين ركوعها:** [في أكثر النسخ "خشوعها" وما أتبناه موافق لما في المسند] وإنما سمي الرکوع خشوعاً، وهو من هيئة الخاشع؛ تبيهاً على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع، والانقياد. **فإن اليدين:** تعليل لوضع اليدين على الأرض كما وضع الجبهة عليها، وفيه إشارة إلى حديث ابن عباس: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

**عبد الرحمن بن شبل:** ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله مبرك عن "التفريغ". [المقامة ٥٧٢/٢]

## (١٥) باب التشهد

## الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التّشّهيد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

٩٠٧ - (٢) وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام يدعُوها، ويده اليمنى على ركبته، باسطها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨ - (٣) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعُو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليمنى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة،.....

**إذا قعد في التّشّهيد:** "قض" أي في زمانه، وسمي الذكر المخصوص تشهداً، لاشتماله على كلمي الشهادة، كما سمي دعاء؛ لاشتماله عليه، فإن قوله: "السلام عليك" و"السلام علينا" دعاء.

**عقد ثلاثة وخمسين:** أي عقد اليمنى ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبيحة، ويضم إليها الإبهام مرسلة، وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: ما ذكرناه، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقوضة كالقابض ثلاثة وعشرين، فإن ابن الأثير رواه كذلك، والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبيحة، وينقل الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر.

**وأشار بالسبابة:** أي رفعها عند قوله: "لا إله إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد، وفي رواية: رفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعُوها أي يهُلّ، سمي التهليل والتحميد دعاء؛ لأنَّه يمنزلة استحلاب لطف الله تعالى، واستدعاء فضله. "شف" فيه دليل على أنَّ في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. **يدعُوها:** إما أن يضمن "يدعُوها" معنى يشير، وإما أن يكون حالاً، أي يدعُوها مشيراً بها.

ووضع إيمانه على إصبعه الوسطى، ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته. رواه مسلم.

٩٠٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا إذا صلّينا مع النبي ﷺ، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه، قال: "لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام. فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيّاتُ لله، والصلوات، والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الله

**ويُلْقِمُ**: يقال: ألمت الطعام والتقطته إذا دخلته في فمك، والمعنى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى.  
**لا تقولوا: السلام على الله إن** "قض" كانوا يسلّمون على الله أولاً، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، فأنكر النبي ﷺ أن يسلّموا على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال؛ فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، فكيف يستحاج أن يقال: السلام على الله؟، وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم، وأعلمهم ما يعمّهم، وأمرهم بإفراده بالذكر لشرفه، ومزيد حقه، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بما أهم، و"التحية" تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتقبية، والصلاحة من الله الرحمة، و"الطيبات" ما يلائم ويستلزم به، وقيل: الكلمات الدالة على الخير كسباه الله ورعاه الله، أتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف.

وقدم "للهم" عليهما، فيحتمل أن يكونا معطوفين على "التحيات" والمعنى ما سبق، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبرها مذوق يدل عليه "عليك" و"الطيبات" معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، وفي حديث ابن عباس ﷺ ما ذكر العاطف أصلًا، وزيد "المباركات" وأخر "للهم"؛ فيكون صفات، واحتار الشافعي رواية ابن عباس وإن كان رواية ابن مسعود أشد صحة؛ لأنه أفقه، ولا شتمال ما رواه على زيادة، وأنه المواقف لقوله تعالى **﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾** (النور: ٦١)، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبط لفظ الرسول ﷺ، وهو قوله: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، قال الشافعي ﷺ: ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى، وشاع ذلك؛ لأن المقصود هو الذكر، وكله ذكر، والمعنى غير مختلف، ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان في الذكر أحدر، واحتار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واحتار مالك ما روي عن عمر **رض** بقوله في المنبر، وعلم الناس، وهو: التحيّات الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وإليه ذهب الشافعي **رحمه الله** قديماً، ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيّها شاء المصلي، إنما الكلام في الأفضل.

الصالحين - فإنّه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبدٍ صالح في السّماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيّر من الدعاء أujeبه إليه، فيدعوه". متفق عليه.

٩١٠ - (٥) وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً رسول الله". رواه مسلم. ولم أجده في "الصحيحين"، ولا في الجمع بين الصحيحين: "سلامُ عليك" و"سلامُ علينا" بغير ألف ولام، ولكن رواه صاحب "الجامع" عن الترمذى.

## الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائل بن حجر، عن رسول الله ﷺ، قال: ثم جلس، فافترش رجله

**التحياتُ إلخ:** التحيات جمع تحيّة، وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وجمعها؛ ليشمل هذه المعاني كأنه قيل: السلامة والبقاء والملك لله عز وجل، وتقدير الكلام: التحيات المباركات لله، فحذف الخبر، وكان قائلاً يقول: ما للعبد حين وجهه إلى الله تعالى التحيات المباركات؟ فأجيب: بأن الصلوات الطيبات لله، فالله تعالى يوجهها إليه جزاء لما فعل. والصلاحة من الله تعالى هي الرحمة والبركة.

**السلامُ عليك:** "مح" يجوز فيه وفيما بعده أعني "السلام علينا" حذف اللام وإثباته، والإثبات الأفضل، وهو موجود في رواية "الصحيحين"، و"الصالح" هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد.

**ثم جلس:** هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث، وهو أن الراوي قال: لأنظرنَ إلى صلاة =

**التحياتُ إلخ:** أي البقاء لله، أو الملك لله أو السلام لله، و"الصلوات" أي العبادات لله أي هو المستحق لسائر العبادات التي تعظم بها المعبود ويقترب بها إليه على تنوعها وتباعيّنها واصفها، و"الطيبات" أي الكلمات المحتويات على بيان التقديس والتزيّه، وحسن الثناء على الله. [ملخص من الميسر ٢٥٤/١]

اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وبعض ثنتين، وحلق حلقةً، ثمَّ رفع إصبعه، فرأيتهُ يحرّكها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارمي.

٩١٢ - (٧) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كان النبي ﷺ يُشيرُ بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها. رواه أبو داود، والنسياني. وزاد أبو داود: ولا يجاوزُ بصرُه إشارته.

٩١٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: "أَحَدْ أَحَدْ". رواه الترمذى، والنسياني، والبيهقى، في "الدعوات الكبير".

=رسول الله ﷺ كيف يُصلِّي؟ فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثمَّ أخذ شماله بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثمَّ وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المتنزل بين يديه ثمَّ جلس.

**وحدَّ مرفقه:** "مظ" أي رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، قيل: أصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ومنه سعي حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقيه وجنبيه، ومنع أن يتتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ. "شف" يحتمل أن يكون "حد" مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابداء، وقوله: "على فخذه" الخبر، والجملة حال، وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول "وضع" أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، قيل: "وحد" بتشدد الحال من الوحدة، كأنه كان جعله منفرداً عن فخذه اليمنى، قيل: يروى و"مد" من المذهب يعني الجذب.

**يدُوِّنُونَ**: أي يشير بها إلى وحدانية الله في حالة دعائه. **ولا يحرّكها**: "مظ" اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة: والأصح أنه يضعها من غير تحريك، ولا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصره عنها؛ كيلا يوهم أن الله تعالى في السماء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

**أَحَدْ أَحَدْ**: أي أشر بإصبع واحدة؛ لأن الذي يدعوا إليه واحد، وأصله "وحد" قلبت الواو همزة، كما قيل: أحد، وإحدى، وأحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة.

**إنَّ رجلاً**: قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص كما ورد في رواية أبي داود والنسياني من حديث سعد. [المرقة ٢/ ٥٨٣]

٩١٤ - (٩) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد، وأبو داود. وفي رواية له: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٩١٥ - (١٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف حتى يقوم. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

### الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحْمِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". رواه النسائى.

٩١٧ - (١٢) وعن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "له أشد على الشيطان من الحديد" يعني السبابة. رواه أحمد.

**معتمد:** أي مت肯. **على يديه إذا نهض:** "مظ" وهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال الشافعى بخلافه. **على الرَّضْف:** "نه" الرضف: الحجارة المhma على النار، واحدتها رضفة، وفي رواية: بسكن الصاد، وقيل: أراد به تخفيف التشهد الأول، وسرعة القيام في الرابعة والثلاثية. "تو" أراد بالركعتين الأوليين الأولى والثالثة من الرابعة أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجدة في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً، قيل: التأويل ضعيف، وعدره في الثانية والثلاثة بقوله: إنما ذكر الصحابي في الرابعة اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف، وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد الحديث في باب التشهد.

**يعني السبابة:** فعالة من السب، وهو الشتم، وبه أيضاً عن قطعه، والحمل على المعنى الثاني أقرب؛ لذكر-

٩١٨ - (١٣) وعن ابن مسعود، كان يقولُ: من السنة إخفاء التشهد. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

---

=الحادي في الحديث كأنه بالإشارة لها يقطع طمع الشيطان إضلاله. **من السنة:** "مح" إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء، وقيل: معنى "سن" كذا" شامل لمعنى قال، وفعل، وقرر.

\* \* \*

## (١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

### الفصل الأول

٩١٩ - (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ فقلتُ: بلى، فأهدها لي. فقال: سأنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف تُسلم عليك. قال: "قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حميدٌ....."

**قد علمنا كيف تُسلم:** "مظ" أي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: **(صلوا عليه وسلموا تسليماً)** (الأحزاب: ٥٦)، فكيف نصلي على أهل بيتك؟ وأما إذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة، فمعنى قوله: "إن الله علمنا كيف السلام عليك" إن الله قد علمنا بلسانك، وبواسطة بيانك في التحيات: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، قيل: ويريد الوجه الأول قول السائل: "أهل البيت"، فإنه نصب بياناً لقوله: "عليكم"؛ فإن ضمير الجمع يتحمل لتعظيم الرسول الله ﷺ مجازاً، والإجراه على حقيقته من إرادته معنى الجمع، فبين بقوله: "أهل البيت" ما هو المقصود، وحيثند يطابق ما ذكره ﷺ في جوابه من ذكر محمد مقرورناً بذكر الآل مراراً، وينصر المعنى الثاني الأحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة.

**اللهم صلّ على محمد:** "نه" معنى "صلّ على محمد" عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته، وتضعيف أحرجه، ومثوبته.

**كما صلّيت على إبراهيم:** فإن قلت: كما صلّيت على آل إبراهيم، كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه إبراهيم، كما ذكر فيه محمد ﷺ؟ أجاب القاضي: بأن الآل مقحم كما في قوله **لأبي موسى**: "إنه أعطى مزماراً من مزامير آل داود"، ولم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، قيل: يمكن أن يقال: هذا الحديث يساعد القول الأول في الحديث السابق أن السؤال كان عن الصلاة على الأهل، فيكون التقدير: كيف نصلي عليك أي على أهلك؟ فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهدًا لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريراً. "مظ" قيل: الآل: من حرمت عليهم الزكاة كبني هاشم، وبيني المطلب وقيل: كل تقى آله، وقراءة التحيات والصلاحة على النبي ﷺ في الركعة الأخيرة واجبة عند الشافعي، ومستحبة عند أبي حنيفة **رض**. قال الإمام النووي: الصحيح أن الصلاة على غير =

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: "على إبراهيم" في الموضعين.

٩٢٠ - (٢) وعن أبي حميد الساعدي، قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صلّى على محمد وأزواجه وذرّيه كما صلّيت على آل إبراهيم، وببارك على محمد وأزواجه وذرّيه، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد". متفق عليه.

٩٢١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى على واحدة، صلّى الله عليه عشرًا". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى على صلاةً واحدةً، صلّى الله عليه عشر صلوات، وحطّت عنه عشر خطبيات، ورفعته له عشر درجات". رواه النسائي.

=الأنبياء والملائكة ابتداء مكرورة كراهة تنزيه؛ لأنّه شعار أهل البدع، وقد نهينا عنه، وقال أبو محمد الجوني:

السلام كالصلاحة.

**بارك إله:** أي أثبّت وأدم على ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصلحه من برّك البعير إذا أناخ في موضعه، ولزمه، ويطلق البركة على الزيادة، والأصل الأول. **صلّى الله عليه عشرًا:** أي رحمة، وضاعف أجره كقوله تعالى: **«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا»** (الأعراف: ١٦٠)، ويجوز أن يكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلّى، وتكريراً له كما جاء: "إن ذكري في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم".

**من صلّى على صلاة إله:** والصلاحة من العبد طالب التعظيم والتجليل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاحة من الله تعالى إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنىً، وهذا هو الوجه؛ لثلا يتكرر معنى الغفران، ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب.

٩٢٣ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم عليّ صلاةً". رواه الترمذى.

٩٢٤ - (٦) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُلْعَغُونِي مِنْ أَمْيَتِ السَّلَامِ". رواه النسائيُّ، والدارميُّ.

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحدٍ يُسلِّمُ على إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ". رواه أبو داود، والبيهقىُّ في "الدعوات الكبير".

٩٢٦ - (٨) وعنـه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرـي عيداً، وصلوا علىيّ؛ فإن صلاتكم تبلغـني حيثـ كنتم". رواه النسائيُّ.

**أولى الناس بي:** أي أحقـهم بشفاعـتي. **سيـاحـين:** "نهـ سـاحـ في الأـرضـ ذـهـبـ، وأـصـلهـ منـ السـيـحـ، وـهـ المـاءـ الجـارـيـ المنـسـبـطـ عـلـيـ وـجـهـ الـأـرـضـ. **إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي:** "قضـ لـعـلـ معـناـهـ: أـنـ روـحـ المـقدـسـةـ فيـ شـأنـ ماـ فيـ الحـضـرـةـ الإـلهـيـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـ سـلامـ أـحـدـ مـنـ الـأـمـةـ رـدـ اللـهـ تـعـالـىـ روـحـهـ المـطـهـرـةـ مـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ إـلـىـ رـدـ مـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ عـادـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ يـفـيـضـ عـلـيـ الـأـمـةـ مـنـ سـحـابـ الـوـحـيـ الإـلـهـيـ مـاـ أـفـاضـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ، فـهـوـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـبـرـزـخـ وـالـآـخـرـةـ فـيـ شـأنـ أـمـتـهـ".

**عيداً:** "تو" "عيداً" إـمـاـ وـاحـدـ الـأـعـيـادـ أـيـ لاـ تـجـعـلـ زـيـارـةـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ، أـوـ قـبـرـيـ مـظـهـرـ عـيـدـ، أـيـ لاـ تـجـمـعـواـ لـلـزـيـارـةـ اـحـتـمـاـعـكـمـ لـلـعـيـدـ، فـإـنـهـ يـوـمـ لـهـ وـسـرـورـ، وـحـالـ الـزـيـارـةـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ دـأـبـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـأـوـرـثـهـمـ الـغـلـفـةـ وـالـقـسـوةـ، وـمـنـ هـجـيرـ عـبـدـةـ الـأـصـنـامـ أـنـهـ لـاـ يـرـأـيـونـ يـعـظـمـونـ أـمـوـاـقـهـمـ حـتـىـ اـتـخـذـوـهـاـ أـصـنـامـاـ، وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ: "الـلـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـرـيـ وـثـنـاـ يـعـدـ"، وـإـمـاـ اـسـمـ مـنـ الـاعـتـيـادـ، يـقـالـ: عـادـهـ وـاعـتـادـهـ وـتـعـوـدـهـ أـيـ لـاـ تـجـعـلـ قـبـرـيـ مـحـلـ اـعـتـيـادـ، فـإـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ سـوـءـ الـأـدـبـ، وـارـتـفـاعـ الـحـشـمـةـ، وـيـؤـيدـ هـذـاـ قـوـلـهـ: "وصـلـواـ عـلـيـ؟ـ فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـنـتـمـ"ـ أـيـ لـاـ تـكـلـفـوـ الـمـعاـودـةـ؛ـ إـذـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ، قـبـلـ: بـيـانـ نـظـمـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـعـناـهـ لـاـ تـجـعـلـوـ بـيـوتـكـمـ كـالـقـبـورـ الـخـالـيـةـ مـنـ عـبـادـةـ اللـهـ، وـكـذـلـكـ لـاـ تـجـعـلـوـ القـبـورـ كـالـبـيـوتـ مـحـلـاـ لـلـاعـتـيـادـ لـحـوـاجـكـمـ، وـمـكـانـاـ لـلـعـبـادـةـ وـالـصـلاـةـ، أـوـ مـرـجـعـاـ لـلـسـرـورـ وـالـزـيـنةـ كـالـعـيـدـ.

**فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ إـلـيـ:** "قضـ"ـ وـذـلـكـ أـنـ النـفـوسـ الـذـكـيـةـ الـقـدـسـيـةـ إـذـ تـجـرـدـتـ عـنـ الـعـلـاقـيـقـ الـبـدـيـعـةـ عـرـجـتـ =

٩٢٧ - (٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: "رغم أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنـه فـلم يـصلِّ عـليـيـ، ورغم أنـفـ رـجـلـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ ثـمـ اـنـسـلـخـ قـبـلـ أـنـ يـغـفـرـ لـهـ، ورغم أنـفـ رـجـلـ أـدـرـكـ عـنـهـ أـبـوـاهـ الـكـبـرـ أـوـ أـحـدـهـماـ فـلمـ يـدـخـلـهـ الجـنـةـ". رواه الترمذـيـ.

٩٢٨ - (١٠) وعنـ أبي طـلـحةـ، أـنـ رسولـ اللهـ ﷺ جاءـ ذاتـ يـوـمـ وـالـبـشـرـ فيـ وـجـهـهـ، فـقـالـ: "إـنـهـ جـاءـنـيـ جـبـرـيـلـ، فـقـالـ: إـنـ رـبـكـ يـقـولـ: أـمـاـ يـُـرـضـيـكـ يـاـ مـحـمـدـ! أـنـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـيـكـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـكـ إـلـاـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ، وـلـاـ يـسـلـمـ عـلـيـكـ أـحـدـ مـنـ أـمـتـكـ إـلـاـ سـلـمـتـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ؟". رواه النـسـائـيـ، والـدارـميـ.

٩٢٩ - (١١) وعنـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ، قال: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ! إـنـ أـكـثـرـ الصـلاـةـ عـلـيـكـ، فـكـمـ أـجـعـلـ لـكـ مـنـ صـلـاـتـيـ؟ فـقـالـ: "مـاـ شـئـتـ". قـلـتـ: الرـبـعـ؟ فـقـالـ: "مـاـ شـئـتـ،

= وـاتـصـلـتـ بـالـمـلـأـ الـأـعـلـىـ، وـلـمـ يـقـلـ هـاـ حـجـابـ، فـيـرـىـ الـكـلـ كـالـمـاـشـاـدـهـ بـنـفـسـهـاـ، أـوـ بـإـخـبـارـ الـمـلـكـ هـاـ، وـفـيـهـ سـرـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ تـيـسـرـ لـهـ. **رـغـمـ أـنـفـ رـجـلـ**: كـنـايـةـ عـنـ الذـلـ وـالـهـوـانـ، فـإـنـهـ لـمـ تـرـكـ كـلـمـاتـ يـسـيـرـةـ لـوـ ذـكـرـهـاـ لـفـازـ عـشـرـ صـلـوـاتـ مـنـ اللهـ، وـرـفـعـ عـشـرـ درـجـاتـ، وـحـطـ عـشـرـ خـطـيـعـاتـ، فـقـدـ وـقـعـ فـيـ الذـلـ وـالـهـوـانـ.

**ثـمـ اـنـسـلـخـ**: ("ثـمـ" هـذـهـ اـسـتـبعـادـيـةـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـكـ لـصـاحـبـكـ: "بـئـسـ مـاـ فـعـلـتـ، وـجـدـتـ مـثـلـ تـلـكـ الفـرـصـةـ، ثـمـ لـمـ تـتـهـزـهـاـ"، وـكـذـاـ "الـفـاءـ" فـيـ قـوـلـهـ: "فـلـمـ يـصـلـلـ عـلـيـ" وـفـيـ "فـلـمـ يـدـخـلـهـ"، وـبـؤـيـدـهـ وـرـوـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ "صـحـيـحـ مـسـلـمـ" بـلـفـظـ "ثـمـ بـدـلـ "الـفـاءـ" فـيـ قـوـلـهـ: "فـلـمـ يـدـخـلـهـ"، وـنـظـيرـ وـقـوعـ "الـفـاءـ" مـوـقـعـ "ثـمـ" فـيـ الـاسـتـبعـادـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ (الـكـهـفـ: ٥٧) فـيـ [سـوـرـةـ] الـكـهـفـ، وـ ﴿لَمْ أَعْرَضْ عَنْهَا﴾ فـيـ [سـوـرـةـ] السـجـدـةـ.

**قـبـلـ أـنـ يـغـفـرـ لـهـ**: الـظـاهـرـ: وـلـمـ يـغـفـرـ، وـإـنـاـ عـدـلـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـرـاـحـيـ الـغـفـرـانـ مـنـ تـقـصـيـرـهـ، وـكـانـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـغـفـرـ قـبـلـ اـنـسـلـاخـهـ. **فـلـمـ يـدـخـلـهـ**: الإـسـنـادـ بـحـازـيـ، فـإـنـ الـمـدـحـلـ حـقـيـقـةـ هـوـ اللهـ تـعـالـىـ. **أـمـاـ يـُـرـضـيـكـ إـلـيـ**: هـذـاـ بـعـضـ ماـ أـعـطـيـ فـيـ الـرـضـىـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرَضِي﴾ (الـضـحـىـ: ٥)، وـهـذـهـ الـبـشـارـةـ رـاجـعـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ الـأـمـةـ، وـمـنـ ثـمـ تـمـكـنـ الـبـشـرـ فـيـ أـسـارـيـ وـجـهـهـ ﷺ.

**فـكـمـ أـجـعـلـ لـكـ مـنـ صـلـاـتـيـ**: "توـ" الـعـنـيـ: كـمـ أـجـعـلـ لـكـ مـنـ دـعـائـيـ الـذـيـ أـدـعـوـ بـهـ لـنـفـسـيـ؟ وـلـمـ يـزـلـ يـفـاوـضـهـ لـيـوـقـفـهـ عـلـىـ حدـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـرـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـحـدـ لـهـ ذـلـكـ، لـثـلـاـ يـلـتـبـسـ الـفـضـيـلـةـ بـالـفـرـيـضـةـ أـوـلـاـ، ثـمـ لـاـ يـغـلـقـ عـلـيـهـ =

فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: النصف؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: فالثلثين؟ قال: "ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك". قلتُ: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: "إذاً يكفي همك، ويكون لك ذنبك". رواه الترمذى.

٩٣٠ - (١٢) وعن فضالة بن عبيد، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجلٌ فصلى، فقال: "اللهم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: "عجلتُ أليها المصلي! إذا صلّيتَ فقعدتَ، فاحمد الله بما هو أهله، وصلّ علىيَّ، ثم ادعه". قال: ثم صلّى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلّى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "أيها المصلي! ادعْ تُجَبْ". رواه الترمذى، وروى أبو داود، والنسائى نحوه.

٩٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ أصلّى والنبي ﷺ وأبو بكر وعمّه، فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوتُ لنفسي. فقال النبي ﷺ: "سلْ ثعَطْهُ، سلْ ثعَطْهُ". رواه الترمذى.

=باب المزيد ثانياً، فلم يزل يجعل الأمر إليه مراعياً لقرينة الترغيب، والبحث على المزيد حتى قال: "إذاً أجعل لك صلاتي كلها" أي أصلّى عليك بدل ما أدعوك به لنفسي، فقال: "إذاً يكفي همك" أي ما يهمك من أمر دينك، ودنياك، وذلك؛ لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاستغلال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وإيثاره بالدعاء له على نفسه، وما أعظمها من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كرمة الآثار!

**عجلت:** يدل على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعمل. **فقدت:** إما عطف على المذكور أي إذا كنت في الصلاة فقعدت للتشهد فاحمد الله أي أتن علىه بقوله: "التحيات المباركات".

**والنبي:** أي والنبي ﷺ حاضر أو جالس ونحوه. **وأبو بكر وعمّه:** جملة أخرى عطف على الجملة الأولى، وهي حال عن فاعل "أصلّى". **سلْ ثعَطْهُ:** "مظ" اهاء إما للسكت، كقوله تعالى: ﴿جَسَابِه﴾، وإنما ضمير للمؤول عنه لدلالة "سل" عليه، قيل: الأول أوجه من حيث الإطلاق أي سل لتصير مقتضي الحاجة.

### الفصل الثالث

٩٣٢ - (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرّه أن يكتال بالمكial الأولى إذا صلّى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلّى على محمد النبي الأميّ، وأزواجه أمّهات المؤمنين، وذرّيته، وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ". رواه أبو داود.

٩٣٣ - (١٥) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البخيلُ الذي من ذُكرتُ عنده فلم يُصلّى عليه". رواه الترمذى، ورواه أحمدُ عن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٩٣٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلّى علىيَّ عند قبري سمعته، ومن صلّى علىيَّ نائياً أبلغته". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٩٣٥ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: من صلّى على النبي ﷺ واحدةً،

**بالمكial الأولى:** عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْرَأُ الْجَنَّاءُ الْأُوْفَى﴾ (النجم: ٤١).  
**إذا صلّى:** شرط جزاوه "فليقل"، ويجوز أن يكون "إذا" ظرفًا، والعامل "فليقل" على مذهب من قال: إن ما بعد الفاء الجزئية يعمل فيما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَلِافُ قُرْيُشٌ﴾ فإنه معمول لقوله: ﴿فَلَيَعْبُدُوا﴾.  
**أهل البيت:** محور بدل من الضمير، أو منصوب مفعول "أعني". **وأهل بيته:** من عطف العام على الخاص على طريقة: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعَانِيَّاً مِّنَ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧).

**البخيلُ الذي من ذُكرتُ:** الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته، تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي: ﴿الَّذِي حَلَقْتُمُ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ٢١)، والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال، فمن لم يصلّ عليه، فقد بخل، ومنع نفسه من أن يكتال بالمكial الأولى، فلا يكون أحد أبخل منه.

**عند قبرى:** هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الرافع للحشمة، ولا شك أن الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة.

صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاةً. رواه أحمد.

٩٣٦ - (١٨) وعن رُويفع، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي". رواه أحمد.

٩٣٧ - (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجدة حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفي. قال: فجئتُ أنظُرُ، فرفع رأسه، فقال: "ما لك؟" فذكرت له ذلك. قال: فقال: "إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك: من صلّى عليك صلاةً، صلّيتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه". رواه أحمد.

٩٣٨ - (٢٠) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك. رواه الترمذى.

**أنزله المقعد المقرب:** هو المقام المحمود، قيل: لرسول الله ﷺ مقامان، أحدهما: مقام حلول الشفاعة، والوقف عن يمين الرحمن ليعطيه الأولون والآخرون، وثانيهما: مقعده من الجنة، ومنزله الذي لا منزل بعده.  
**قال: إن الدعاء إلخ:** يتحمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه، فيكون موقوفاً، وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحييند فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمحاطب دون محاطب، والأقرب أن يقال: النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى، حتى يستصحب الرافع معه، يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

**سبعين صلاةً:** ولعل هذا مخصوص يوم الجمعة؛ إذ ورد أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفاً، وهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجّة. [المراقة ١٨/٣]

## (١٧) باب الدعاء في التشهد

## الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُو في الصلاة، يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرُمِ". فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم!! فقال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ". متفق عليه.

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشْهِدِ الْآخَرَ، فَلْيَتَعُوْذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ". رواه مسلم.

**المسيح الدجال**: سمي مسيحاً؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، فهو فعال، يعني مفعول، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعل، و"الحياة" مفعل من الحياة و"الممأة" مفعل من الموت، و"فتنة الحياة" الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، و"فتنة الممات" سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر. **من المأثم**: "المأثم" مفعل من "الإثم"، وهو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، و"المغرم" أيضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدين، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: كالغرم بمعنى الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجحده، ثم عجز عنه، وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه، فلا يستعاد منه.

**حدث فكذب**: أي حدث عن ماضي الأحوال لتمهيد عنده في التقصير، فكذب، و" وعد" أي بما يستقبل فأخلف. **من أربع إلخ**: "مع" حاصل أحاديث الباب: استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم، قوله في هذا الحديث: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشْهِدِ الْآخَرَ فَلْيَتَعُوْذْ" تصریح باستحبابه في التشهد الآخر، وإشارة إلى أنه لا يستحب في التشهد الأول؛ لأنه مبني على التخفيف، والجمع بين فتنة الحياة والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

٩٤١ - (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يُعلّمهم هذا الدعاء كما يُعلّمُهم السورة من القرآن، يقولُ: "قولوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ". رواه مسلم.

٩٤٢ - (٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول الله! علّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمْتُ نفسي ظلْمًا كثِيرًا، وَلَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إِنِّي أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". متفق عليه.

٩٤٣ - (٥) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنتُ أرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. رواه مسلم.

٩٤٤ - (٦) وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.

٩٤٥ - (٧) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه ينصرفُ عن يمينه. رواه مسلم.

٩٤٦ - (٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من

**كما يُعلّمُهم السورة:** "مع" ذهب طاووس إلى وجهه، وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب. **مغفرة:** أي غفراناً لا يكتنه كره، وفي الوصف بقوله: "من عندك" مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير. **ينصرفُ عن يمينه:** "حس" روی عن علي كرم الله ووجهه، أنه قال: إذا كانت حاجة عن يمينه أحد عن يمينه، وإن كانت حاجة عن يساره أخذ عن يساره، قلت: إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته، فإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولى؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يحب التيامن في كل شيء، وكان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه، والأحاديث الأربع أعني حديث عامر، وسمرة، وأنس، وعبد الله دخيلة في هذا الباب.

**لا يجعل أحدكم:** فيه أن من أصرّ على أمر مندوب، وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان =

صلاته يُرى أنَّ حَقًّا عليه أن لا ينصرف إلَّا عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يساره. متفق عليه.

٩٤٧ - (٩) وعن البراءِ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "رَبُّنِي عَذَابُكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عَبَادَكَ". رواه مسلم.

٩٤٨ - (١٠) وعن أم سلمةَ، قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَنَ من المكتوبة قُمنَ، وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صلَى من الرِّجال ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسول الله ﷺ قامَ الرِّجال. رواه البخاري. وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك، إن شاءَ الله تعالى.

## الفصل الثاني

٩٤٩ - (١١) عن معاذ بن جبل، قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: "إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا معاذًا" فقلتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبٌّ أَعِنْيَ عَلَى ذِكْرِكَ وَشَكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ معاذًا: وَأَنَا أُحِبُّكَ.

---

ـ من الإضلال، فكيف من أصرَّ على بدعة ومنكر؟ وجاء في حديث ابن مسعود: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُحْصَدُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزِيمَتُهُ". **رَبٌّ أَعِنْيَ عَلَى ذِكْرِكَ**: ذكر الله مقدمة انتشار الصدر، وشكراً وسبلة النعم المستحببة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى.

---

**وَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ**: لينصرف النساء؛ لئلا يختلط الرجال بهنّ. [المرقة ٣/٢٧] **مَا شاءَ اللَّهُ**: أي زماناً شاءَ الله أن يلبثوا فيه. [المرقة ٣/٢٧]

٩٥٠ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ كان يُسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" حتى يُرى بياض خده الأيسر. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى، ولم يذكر الترمذى: حتى يُرى بياض خده.

٩٥١ - (١٣) ورواه ابن ماجه، عن عمّار بن ياسر.

٩٥٢ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان أكثر انصراف النبي ﷺ من صلاته إلى شقه الأيسر إلى حجرته. رواه في "شرح السنّة".

٩٥٣ - (١٥) وعن عطاء الخراساني، عن المغيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصلّى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول". رواه أبو داود، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة.

٩٥٤ - (١٦) وعن أنس، أن النبي ﷺ حضّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة. رواه أبو داود.

**كان يُسلم عن يمينه:** أي متجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه، قوله: "السلام عليكم"، إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم، أو جملة استيفافية على تقدير ماذا كان يقول؟.  
**لا يصلّى الإمام:** "قض" هي عن ذلك؛ لعله يتوجه أنه بعد في المكتوبة، "وحتى يتحول" جاءت للتاكيد، فإن قوله: "لا يصلّى في موضع صلى فيه" أفاد ما أفاد. "مظ" هي عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة، ولذلك يستحب تكثير العبادة في موضع مختلفة.

**عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة:** هذا بيان لضعف هذا الحديث. "حس" قال محمد بن إسماعيل البخاري: ولم يذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، وكان ابن عمر يصلّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم.

**حضّهم:** الحض: الحث على الشيء، يقال: حضه وحضره، الاسم **الحضر** بالكسر والتشديد.

### الفصل الثالث

- ٩٥٥ - (١٧) عن شداد بن أوس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته: "اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم". رواه النسائي. وروى أحمد نحوه.
- ٩٥٦ - (١٨) وعن حابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد: "أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هديٌ محمدٌ". رواه النسائي.
- ٩٥٧ - (١٩) وعن عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يُسلم في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً. رواه الترمذى.
- ٩٥٨ - (٢٠) وعن سمرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردد على الإمام، ونتحاب، وأن يُسلم بعضاً على بعض. رواه أبو داود.

**والعزيمة على الرشد:** "غب" العزم والعزيمة عقد القلب على إعطاء الأمر، وقدم الثبات على العزيمة، وإن كان فعل القلب مقدماً على الفعل والثبات عليه، إشارة إلى أنه المقصود بالذات؛ لأن الغايات مقدمة في الرتبة وإن كانت مؤخرة في الوجود؛ لقوله تعالى: **(الرَّحْمَنُ، عَلِمَ الْقُرْآنَ، حَلَقَ الْإِنْسَانَ)** (الرحمن ٣-١).

**سلیماً:** أي سليماً عن العقائد الفاسدة، والميل إلى الشهوات، فإنما مرض القلب، وصحته العلم والأخلاق الفاضلة. **ولساناً صادقاً:** نسبة الصدق إلى اللسان إما بطريق الإسناد المجازي، وإما على الاستعارة بالكتابية.

**أن نردد على الإمام:** قيل: رد المأمور على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأمور ثلاث تسليمات: تسليمة، يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه، وبطابعه يسيرأ، وتسليمة، على الإمام، وتسليمة، على من كان على يساره. **ونتحاب:** تفاعل من المحبة، وأن يُسلم بعضاً على بعض" من عطف الخاص على العام؛ لأن التحاب أشمل معنى من التسليم؛ ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها.

**إلى الشق الأيمن شيئاً:** أي يسيرأ حتى يراض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئاً يسيرأ حتى يراض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. [المرقاة ٣٢/٣]

## (١٨) باب الذكر بعد الصلاة

## الفصل الأول

٩٥٩ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير. متفق عليه.

٩٦٠ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم لم يقدر إلا ما يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام"!. رواه مسلم.

٩٦١ - (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.

**كنت أعرف**: "شف" يعني كان يكبر الله في الذكر المعتمد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته، قيل: هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفض صوته إلا في هذه التكبير، ويتحمل أن يردد كلام أعرف انقضاء كل هيئة منها إلى أخرى بتكبيره أسماعها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا التأويل يخالف الباب.

**لم يقدر إلا مقدار إخ**: ذكر القاضي: أن ذلك في صلاة بعدها راتبة، أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح، فلا؛ إذ روی أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقدر بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس، ودل حديث أنس على استحباب الذكر وفضلة بعد صلاة الصبح، وبعد العصر إلى الطلوع والغروب.

**اللهم أنت السلام إخ**: "تو" أي أنت السلام من المعايب، والحوادث، والتغير، والآفات، و"منك السلام" أي منك يرجى، ويستوهب، ويستفاد، وإليك يرجع السلام" أي السلام منك بدؤه، وإليك عوده في حالتي الإيجاد والإعدام، وأرى أن قوله: "منك السلام، وإليك يرجع السلام" وارد مورد البيان لقوله: "أنت السلام"، وذلك أن الموصوف بالسلام فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الآفة، وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى، فهو "السلام" بمعنى الذي يعطي السلامه وينعمها، قيل: القرينة الأخيرة أعني: "إليك يرجع السلام" ما وجدنا في الروايات.

٩٦٢ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتَ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْنَكَ الْجَدْنَ". متفق عليه.

٩٦٣ - (٥) وعن عبد الله بن الزبير، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُوْلَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرِونَ". رواه مسلم.

٩٦٤ - (٦) وعن سعد، أنه كَانَ يُعْلَمُ بْنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ". رواه البخاري.

٩٦٥ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا:

**مُخْلِصِينَ إِلَيْهِ**: حال، وعامله مخدوف، وهو الدال على مفعول "كرهه" أي يقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قولنا، و"الدين" مفعول به لـ"مخلصين"، و"له" ظرف له، قدم على المفعول به للاهتمام. **أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ إِلَيْهِ**: الجود إما بالنفس، وهو الشجاعة، ويعاقبها الجن، وإما بالمال وهو السخاوة، ويعاقبها البخل، ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا ينعدمان إلا من متناه في النقص. **مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ**: "نه" أي آخره في حال الكبر، والعجز، والخوف، وإنما استعاذ منه؛ لأن المقصود من العمر التفكير في آلاء الله ونعماته، والقيام بوجب شكره، ويفوت في أرذل العمر.

قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلَى، والنعيم المقيم. فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلّى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويُعتقدون ولا نُعتقد. فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعديكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلّا من صنع مثل ما صنعتم؟" قالوا: بلّى، يا رسول الله! قال: "تسبّحون، وتُكثرون، وتحمدون دُبُر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً". قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: "ذلك فضل الله يؤتّيه من يشاء". متفق عليه.

وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم. وفي رواية للبخاري: "تسبّحون في دُبُر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرين، وتُكثرون عشرين" بدل: "ثلاثة وثلاثين".

= **أهل الدثور**: جمع دُثُر بالسكون، وهو المال الكثير، والباء في الدرجات بمعنى المصاحبة.  
**والنعم المقيم**: فيه تعريض بالنعيم العاجل، فإنه على وشك الزوال. **ولا يكون أحد أفضل إلّا**: فإن قلت: ما معنى الأفضلية في قوله: "لا يكون أحد أفضل منكم" مع قوله: "إلا من صنع مثل ما صنعتم" فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية المساواة؟ قلت: هو من باب قوله:

وبلدة ليس بها أنيس      إلا اليعافير وإلا العيس

يعني إن قدر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية، وقد علم أنها لا يقتضيها، فإذاً لا يكون أحد أفضل منكم، هذا على مذهب التميي، ويجترئ أن يكون المعنى ليس أحد أفضل منكم إلا هؤلاء؛ فإنهم يساوونكم، وأن تكون المعنى بأحد الأغبياء، أي ليس أحد منهم أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم.

**ثلاثة وثلاثين مرّةً**: يحتمل أن يكون الجموع ثلاثة وثلاثين، وأن يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد، وهذا هو المختار الظاهر من الأحاديث الأخرى، ويؤيد الأول رواية البخاري، أي أن كل واحد عشرًا.

**إخواننا إلّا**: أهل الأموال بدل من "إخواننا"، وفائدة المبدل الإشعار بأن ذلك غبطة لا حسد، وضمن "سمع" معنى الإخبار، فعدّي بالباء. **ذلك فضل الله إلّا**: إشارة إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقر الصابر، نعم، لا يخلو من أنواع من الخطر، والفقير الصابر آمن.

٩٦٦ - (٨) وعن كعب بن عُجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَعْقِبَاتٌ" لا يخيب قائلُهُنَّ - أو فاعلُهُنَّ - دُبُرٌ كُلُّ صلاة مكتوبة: ثلَاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثُّ وثلاثون تحميَّدةً، وأربعُّ وثلاثون تكبيرَةً". رواه مسلم.

٩٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبُرٍ كُلِّ صلاةٍ ثلَاثًا ثلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثلَاثًا وَثلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثلَاثًا وَثلَاثِينَ، فَتَلَكَ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفْرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ". رواه مسلم.

## الفصل الثاني

٩٦٨ - (١٠) عن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله! أيُ الدُّعَاء أَسْعَ؟ قال: "جُوفُ اللَّيلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ". رواه الترمذى.

٩٦٩ - (١١) وعن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات

**مَعْقِبَاتٌ**: إما صفة مبتدأ أقيمت مقام الموصوف أي "كلمات معقبات"، و"لا يخيب" صفتة، و"دُبُرٌ" ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بـ"قائلُهُنَّ"، وإما مبتدأ و"لا يخيب" صفة، و"دُبُرٌ" صفة أخرى، و"ثلاثٌ وثلاثون" خبر، ويحتمل أن يكون "ثلاثٌ وثلاثون" خبر مبتدأ مخدوف، أي هن ثلاث وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات. "تو" المعقبات اللواتي يقمن عند أعرجات الإبل المعتركات على الحوض، فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات العقب، فكذلك هذه التسبيحات، كلما مرت الكلمة واحدة نابت مكانها أخرى.

**أَيُ الدُّعَاء أَسْعَ؟**: لا بد من تقدير مضاد في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أَسْعَ؟ من باب "نَهَارَهُ صَائِمٌ"، أو من تقدير مضاد في الجواب كأنه قيل: دُعَاء جُوف اللَّيلِ، وروي جُوفاً - بالنصب - أي الدُّعَاء في جُوف، ويجوز فيه الجر على تقدير من يرى حذف المضاد وترك المضاد إليه على إعرابه، وأما "الآخر" فيتبع الجُوف في الإعراب الثلاث.

في ذُبْر كُلّ صلاة. رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنِسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ في "الدُعَوَاتِ الْكَبِيرِ".

٩٧٠ - (١٢) وعن أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً". رواه أبو داود.

٩٧١ - (١٣) وعنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَدَّرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأْجُورُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ".  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ". رواه الترمذى.

### الفصل الثالث

٩٧٢ - (١٤) عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بَنِي إِمَامٍ لَنَا يُكَنُّ أَبَا رِمْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مُثِلَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَ

**بِالْمَعْوذَاتِ:** في "سنن أبي داود" و "النسائي" و "البيهقي" بِالْمَعْوذَاتِ، وفي رواية "المصابيح" بِالْمَعْوذَاتِ، فعلى الأول إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْلَى الْجَمْعِ اثْنَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ سُورَةَ "الإخْلَاصُ أَوْ الْكَافِرُونَ" فِي الْمَعْوذَاتِ إِمَّا تَغْلِيَّاً، أَو لَأَنَّ فِي كُلَّ تِبْيَهٍ مِنْ بِرَاءَةِ الْشَّرِكِ، وَالْتَّحَاجَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. **أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً:** وَجْهُ تَحْصِيصِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لَا نَقْسَامُ الْعَمَلِ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ: ذَكْرُ اللَّهِ، وَالْقَعْدَةُ لَهُ، وَالْجَمْعُ عَلَيْهِ، وَحْبَسُ النَّفْسِ مِنْ حِينِ يَصْلِي إِلَى أَنْ تَطْلُعَ أَوْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا تَحْصِيصِ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ؛ فَلَأَنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ الْأَمْمِ، ثُمَّ أَوْلَادُ إِسْمَاعِيلَ أَفْضَلُ الْعَرَبِ لِمَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ:** أي ثُمَّ بعد أَنْ تَرْفَعَ الشَّمْسَ قَدْرَ رَمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى "صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ"، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الضَّحْيَى. **كَأْجُورُ حَجَّةَ:** هَذَا التَّشْبِيهُ مِنْ بَابِ إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ تَرْغِيْبًا، أَوْ شَبَهَ اسْتِيْفَاءَ أَجْرِ الْمَصْلِيِّ تَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ بِاسْتِيْفَاءِ أَجْرِ الْحَاجِ تَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا وَصْفُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْتَّامِ، فَإِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ.

و عمرُ يقونان في الصفَّ المقدم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرَ الأولى من الصلاة، فصلَّى نبِيُّ الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتلَ كأنفتالَ أَبِي رْمَثَةَ - يعني نفسه - فقام الرجلُ الذي أدركَ معه التكبيرَ الأولى من الصلاة يشفعُ، فوثبَ [إليه] عمرُ، فأخذَ بمنكبيهِ، فهَزَّهُ، ثُمَّ قالَ: اجلسْ، فإنه لم يهلكَ أهْلَ الكتابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فرفعَ النبِيُّ ﷺ بصرَهُ، فقالَ: "أَصَابَ اللَّهُ بَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ!". رواه أبو داود.

٩٧٣ - (١٥) وعن زيد بن ثابت، قال: أُمرنا أن تُسَبِّحَ في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، ونحمد ثلاثة وثلاثين، ونكبّر أربعاً وتلذتين، فـ**أَتَيَ رَجُلٌ** في المنام من الأنصار، فقيل له: أُمركم رسول الله ﷺ أن تُسَبِّحُوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ في منامه: نعم! قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوها

**كأنفتالَ أَبِي رْمَثَةَ:** أي انفتالي، جرّد عن نفسه أبا رمثة، ووضعه موضع ضمير مزيداً للبيان. **يشفعُ:** الشفع: ضم الشيء إلى مثله، يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى، وأما فائدة ذكر "قد شهد التكبيرَ الأولى"، فلتنتبه على أنه لم يكن مسبوقاً يقوم للإتمام، ويتحمل أن يراد بعد الفصل ترك الذكر بعد السلام.

**لم يهلك إِخْ:** [أصله لن يهلك] أي لن يهلكم شيء إلا عدم الفصل، واستعمل "لن" في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكم، واستعمل "هلك" بمعنى أهلك، "الجوهرى" يقول: هلكه هلكاً بمعنى أهلكه.

**أَصَابَ اللَّهُ بَكَ:** من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوافق الله، وجاز أن يروى "أَصَابَ اللَّهُ رَأِيكَ" ، والأول هو الرواية في "سنن أبي داود" و "جامع الأصول" ، ونظيره: عرضت الناقة على الحوض.

**فـ**أَتَيَ رَجُلٌ**:** لعل هذا الآتي في المنام من قبيل الإلهام نحو من كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام، ولذلك قررَه رسول الله ﷺ بقوله: "فافعلوه" ، وهذه الصورة أجمع؛ لاشتمالها لها على التهليل أيضاً والعدد. والفاء للتسبيب مقررة من وجهه، ومغيرة من وجهه، أي إذا كانت التسبيحات هذه العدد مائة، فقرروا العدد وأدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها.

فيها التَّهْلِيلَ. فلما أصبح غداً على النَّبِيِّ ﷺ، فأخبره. فقال رسول الله ﷺ:

"فافعلوا". رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَمِيُّ.

٩٧٤ - (١٦) وعن عليٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على أعوداد هذا المنبر يقول: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، آمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دُوَّيرات حوله". رواه البَيْهَقِيُّ في "شعب الإيمان". وقال: إسناده ضعيف.

٩٧٥ - (١٧) وعن عبد الرحمن بن غنم، عن النبيِّ ﷺ، قال: "من قال قبل أن يصرف ويُثْنِي رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يُحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر، عشر مرات، كُتب له بكلٍّ واحدة عشر حسنات، ومُحيَّت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حِرْزاً من كلٍّ مكروه، وحرزاً من الشيطان الرَّجيم، ولم يَحِلْ لذَّنْبٍ أن يُدرِّكه إِلَّا الشَّرْكُ، وكان من أفضل الناس عملاً إِلَّا رجلاً يفضلُه، يقولُ أَفْضَلَ مَا قَالَ". رواه أَحْمَدُ.

**آمنه الله على داره إلخ:** عبر عن عدم الخوف بالأمن، وعداه بـ"على" أي لم يخوفه على أهل داره، وأهل دُوَّيرات حوله أن يصيّبهم مكروه وسوء، كقوله تعالى: **﴿مَا لَكُمْ لَا تَأْمَنُونَ عَلَى يُوسُفَ﴾** (يوسف: ١١)، "الكاف": لم تخافنا عليه؟. **ويُثْنِي رجليه:** أي يعطفهما ويعيّرهما عن هيئة التشهيد. **ولم يَحِلْ لذَّنْبٍ:** فيه استعارة، ما أحسن موقعها! فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم للذنب أن يحل، وبهتك حرمة الله، فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لامحالة، والمعنى: لا ينبغي للذنب أي ذنب كان أن يدرك الداعي، ويخيط به من جوانبه، فليس توصله سوى الشرك.

**يقولُ أَفْضَلُ:** يقول ببيان لقوله: "يفضلُه"، و"أَفْضَلُ" يحتمل أنه يدعوه أكثر، وأنه يأتي بدعاء أو قراءة أكثر منه.

٩٧٦ - (١٨) وروى الترمذى نحوه عن أبي ذرٍ إلى قوله: "إِلَّا الشُّرُكُ" ولم يذكر: "صلاة المغرب" ولا "بيده الخير"، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٩٧٧ - (١٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعثَ بعثًا قَبْلَ نَجْدٍ، فغنمُوا غنائمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجْعَةَ. فقال رجلٌ مَنَا لَمْ يُخْرِجْ: ما رأينا بعثًا أسرعَ رجعةً، ولا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثَةِ. فقال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُّهُمْ غَنِيمَةً، وَأَفْضَلُّهُمْ رَجْعَةً؟ قَوْمًا شَهَدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَ السَّمْسَ، فَأَوْلَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً". رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وحمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الْرَّاوِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ في الحديث.

---

**بعثًا:** يعني السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. **قَوْمًا:** أي أعني أو أذكر قومًا على المدح.

\* \* \*

## (١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

### الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: بينما أنا أصلني مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلتُ: واٰثكل أمياء! ما شأنكم تنتظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتُهم يُصْمِّتونني، لكنني سكتُ، فلما صلّى رسول الله ﷺ - فبأي هُو وأمي - ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من الكلام الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .....

**معاوية بن الحكم:** هو من بنى سليم كان يسكن فيهم، وينزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز. **فرماني القوم:** أي اسرعوا في الالتفات إلى، ونفوذ البصر في، أستعييرت من "رمي السهم". **واٰثكل أمياء!**: الشكل: فقدان المرأة ولدها. **فلما رأيَتُهُمْ يُصْمِّتونني**: غضبتُ وتغيرتُ. **لكني سكتُ**: أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب. **فبأي:** هو إلى قوله: "قال" معتبرة بين "المَا" وجوابه. **ما كهرني**: الكهر والقهر والنهر أخوات. "نه" يقال: كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

**قال:** حواب "المَا". **من كلام الناس:** "قض" أضاف الكلام إلى الناس؛ ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وإفادتهم. "حس" لا يجوز تشميته العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته، وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها؛ إذ لم يؤمر بإعادة الصلاة، وعليه أكثر العلماء من التابعين، وبه قال الشافعى، وزاد الأوزاعى وقال: إذا تكلم عاماً بشيء من مصلحة الصلاة مثل أن قام الإمام في محل القعود، فقال: اقعد، أو جهر في موضع السر فأخبره لم تبطل صلاته. "مح" إذا قال: "يرحمك الله" بطلت صلاته؛ لأنه خطاب، ولو قال: "يرحمه الله" فلا. وفي قوله: "يضربون" دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وفيه: أن من حلف أن لا يتكلم فسبّح أو كبر، أو قرأ القرآن لا يحيث.

**أو كما قال:** أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء.

قلتُ: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: "فلا تأهلم". قلتُ: ومنا رجال يتطيرون. قال: "ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّنَّهم". قال: قلتُ: ومنا رجال يخطُّون. قال: "كان النبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطه فذاك". رواه مسلم.

**بجاهلية:** "مح" ما كان قبل ورود الشرع يسمى جاهلية؛ لكثره جهالتهم، و"باء" فيها متعلقة بـ"عهد".  
**يأتون الكهان:** الفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، ومن الكهنة من زعم أن جنباً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك الغيب بفهم أعطيه، وأمارات يستدل بها عليه.

**يتطيرون:** "نه" "الطيرة" بكسر الطاء وفتح الياء، وقد يسكن هي الشام، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة كما تقول: تخير حيزة، ولم يجيء من المصادر غيرها هكذا، وكان ذلك يصادهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونفي عنه، وأخبر أنه لا تأثير له، وقوله: "فلا يصدّنَّهم" أي لا يمنعهم مما يتوجهون إليه من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدونه في صدورهم من الوهم، والنهي وارد على ما يتوجهونه ظاهراً، وهم منهبون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم في الوهم في القدر.

**من وافق خطه إخ:** "خط" إنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطه فذاك" على سبيل الرجز، ومعناه: لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي؛ لأن خطه كان معجزة له. "قض" كان النبي من الأنبياء يخط فيعرف بالفراسة بتوسيط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس عليه السلام، "فمن وافق خطه" في الصورة والحالة، وهي قوة الخاط في الفراسة، وكماله في العلم والعمل الموجبين لهما، "فذاك" أي فذاك مصيب، والمشهور "خطه" بالنصب، فيكون مفعولاً، والفاعل مضمراً =

**ومنًا رجال يخطُّون:** الخط الذي كان أهل الجاهلية يخطون فيه ويقولون به، وأن يأتي أحدهم العراف في حاجة، فيعطيه حلواناً، فيخط في الرمل، أو في أرض رحوة خطوطاً متتابعة على استعجال؛ لغلا يلتحقها العدد، وغلام له بين يديه يقول على وجه التفاؤل: أبني عيان أسرعوا البيان، ثم إن العراف يمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي زوج فذلك عنده علامه النجاح، وإن بقي فرد كذلك علامه الخيبة واليأس، وهذا هو المشهور من خط العراف من العرب، وهذا النوع لا يدخل له في جملة العلوم المرئية، وإنما هو من باب الكهانة التي ورد الشرع ببيانها، وأبى أن يكون بها عبرة. [الميسر ٢٦٤/١]

قوله: "لکنی سکتُّ" هكذا وجدتُ في "صحیح مسلم" ، وكتاب "الحمدی" ، وصُحّحَ في "جامع الأصول" بلفظة: كذا، فوقَ: لكنی.

٩٧٩ - (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نُسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيردُ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشيٍّ سلمنا عليه، فلم يرُدْ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنَّا نُسلِّمُ عليك في الصلاة فتردَ علينا، فقال: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا". متفق عليه.

٩٨٠ - (٣) وعن مُعَيْقِبٍ، عن النبي ﷺ، في الرَّجُلِ يسوِّي التراب حيث يسجُدُ؟ قال: "إِنْ كُنْتَ فاعلًا فواحدةً". متفق عليه.

٩٨١ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاة. متفق عليه.

= وروي بالرفع فيكون المفعول مخدوفاً. "نه" قال ابن عباس: الخطط ما يخظه الحازمي [الكافن] وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من غير الأجرة، وبين يدي الحازمي غلام معه ميل فيأتي إلى أرض رخوة، ويختلط خطوطاً بالعجلة، ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامه النجح، وإن بقي واحد فهو علامه الخيبة.

**من عند النجاشي:** النجاشي - بفتح النون وتحقيق الجيم، وبالشين المعجمة - لقب ملك الحبشة، والذي أسلم في زمان النبي ﷺ هو "أصحُّمة" آمن ومات قبل الفتح. "مظ" كان الكلام في بدء الإسلام جائزًا في الصلاة ثم حُرم. "حس" أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ولو رد بطلت صلاته، ويشير بيده أو إصبعه. "خط" رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. **لشُغْلًا:** التكثير يتحمل التتويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويتحمل التعظيم أي شغلًا أي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، واستغراق في خدمته، فلا تصلح للاشتغال بالغير.

**معَقِبٍ:** ابن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن أبي العاص، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم على النبي ﷺ بالمدينة. **في الرَّجُلِ:** أي في حق الرجل أو في حواب رجل سأله أنه كان يسوِّي موضع السجود، أي إن كنت فاعلًا فافعل فعلة واحدة.

- ٩٨٢ - (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة. فقال: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ". متفق عليه.
- ٩٨٣ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارِهِمْ عِنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارِهِمْ". رواه مسلم.
- ٩٨٤ - (٧) وعن أبي قتادة، قال: رأيتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَؤْمُنُ النَّاسَ وَأَمَامَةً بُنْتَ أَبِي العاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا رَكِعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفِعَ مِنْ السُّجُودِ أَعْادَهَا. متفق عليه.

**عن الخصر:** قال ابن الأثير في "جامع الأصول": الخصر هو أن يأخذ في يده عصا يتكئ عليها، وقيل: هو أن لا يقرأ سورة تامة، قال في الوجه الثاني: وفيه بُعد؛ لأن الحديث مسوق في ذكر هيئات القيام في الصلاة، فما للقراءة فيه مدخل.

"تو" فسر الخصر بوضع اليدين على الخاصرة، وهو صنيع اليهود، والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة، ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذه الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار، وهو وضع اليدين على الخاصرة، وفي رواية أخرى له: "قد نهى أن يصلى الرجل مختصراً"، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذى والنسائي، وفي رواية لأبي داود: "نهى عن الاختصار في الصلاة"، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر، قيل: رد هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله: "لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة" لا وجه له؛ لأن ارتکاب المحاجز والكتابية لا يتوقف على السماع بل على العلاقات المعتبرة، بيانه: أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به. ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليدين على الخاصرة وجوب حمله عليه، وهو من الكتابية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً.

**الاختلاس:** الاختلاس: افعال من الخلس وهو السلب. "مظ" من التفت يميناً وشمالاً، ولم يتحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته، لكن يسلب الشيطان كمال صلاته وإن حوله بطلت. **أو لتخطفن:** "أو" هنا للتخيير تهديداً، أي ليكون أحد الأمرين، قوله تعالى: **(لَنَخْرُجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيبَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلْتَنَا)** (الأعراف: ٨٨)، قال القاضي: اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه القاضي شريحة وآخرون، وحوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليدين في الدعاء.

**يَوْمُ النَّاسِ:** "يَوْمٌ" حال؛ لأن "رأيت" معنى النظر لا العلم. **وَأَمَامَةً:** هي ابنة زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم. "مظ" إسناد الإعادة والرفع إليه صلوات الله عليه وسلم مجاز، فإنه لم يتعمد حملها؛ لأنه يشغل عن صلاته، لكنها على عادتها تتعلق به، =

- ٩٨٥ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثاءَبَ أحدُكُمْ فليُكْظِمْ مَا استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". رواه مسلم.
- ٩٨٦ - (٩) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة، قال: "إذا ثاءَبَ أحدُكُمْ في الصلاة فليُكْظِمْ مَا استطاعَ، ولا يُقُلْ: ها؛ فإنَّما ذلَّكُمْ من الشَّيْطَانَ، يَضْحَكُ مِنْهُ".
- ٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتِ الْبَارِحةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخْذُهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَرْبَطَهُ عَلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوْارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دُعَوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ:

= وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه. "حس" في الحديث دلالة على أن لمس ذات المحرم لا ينقض الطهارة، وعلى أن ثياب الأطفال وأبدائهم على الطهارة ما لم يعلم فيه بخاصة، وعلى أن العمل البسيط لا يبطل الصلاة، وعلى أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لم تفسد الصلاة.

**إذا ثاءَبَ:** "قض" التثاؤب تفاعل من التوباء - بالمد - وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تقطّ أو تمدد لকسل وامتلاء، وهي حالة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي، ويخرجه عن صلاته، فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان، و"الكظم" المنع والإمساك.

**ولا يُقُلْ "ها":** بل يدفعه باليد للأمر بالكظم، و"ضحك الشيطان" عبارة عن رضاه بتلك الفعلة، والضمير في "منه" راجع إلى المشار إليه بـ"ذا"، وـ"كم" بيان لخطاب الجماعة، وليس بضمير. **إِنَّ عَفْرِيتًا:** العفريت الخبيث، ومعناه المبالغ في المرودة مع دهاء وخبث، مأخوذ من "العُفْرُ" بكسر العين وسكون الفاء، والتفلت والإفلات والانفلات واحد، وهو التخلص إلى شيء فجأة. **دُعَوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ:** "مظ" يريد أن لو ربطه لم يستحب دعوته، قال القاضي عياض: في الحديث دلالة على أن الجن موجودون، وأنه يجوز رؤيتهم، وأما قوله تعالى: **إِنَّهُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ** (الأعراف: ٢٧) فمحمول على الغالب.

**إِنَّ عَفْرِيتًا:** العفريت من الجن هو العارم الخبيث، ويقال للرجل الخبيث الدهلي: العُفْرُ، والعُفْرُ الخنزير الذكر، سمي به لخبيثه، والعفريت من كل شيء: المبالغ، يقال: عفريت نفريت، ويستعار ذلك للإنسان استعارة الشيطان له. [الميسر ٢٦٨/١]

﴿وَرَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، فرددته خاسنًا. متفق عليه.

(١١) - وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نابه شيءٌ في صلاته، فليُسْبِحْ، فإنما التَّصْفِيقُ للنساء". وفي رواية: قال: "الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ". متفق عليه.

## الفصل الثاني

(١٢) - عن عبد الله بن مسعود، قال: كنّا نُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيردُ علينا، فلمّا رجعنا من أرض الحبشة، أتيتهُ فوجدتُه يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردُ عليّ، حتى إذا قضى صلاته قال: "إنَّ اللَّهَ يحدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَحَدَثَ أَنَّ لَا تتكلموا في الصلاة" فردَ على السلام.

(١٣) - وقال: "إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها، فليكن لك شأنك". رواه أبو داود.

(١٤) - وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كان النبي ﷺ يردُ عليهم

**خاسنًا:** الخاسن: المبعد، يقال: خسانه فحسناً، ويكون الخاسي يعني الصاغر.

**من نابه:** النوب: رجوع الشيء مرة بعد أخرى، ونابته نابية أي حادثة من شأنها أن يتوجب دائمًا ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة يصيب الإنسان. **التصفيق:** و"التصفيق" ضرب إحدى اليدين على الأخرى، فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى.

**شأنك:** "غب" الشأن: الحال، والأمر، والخطب، والجمع شئون، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور.

**فرد على السلام:** قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة، أو قراءة القرآن، وسلم عليه أحد. [المرقاة ٦٥/٣]

حين كانوا يسلّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذى. وفي روایة النسائي نحوه، وعوّضَ بـاللِّالِ صُهَيْبٌ.

٩٩٢ - (١٥) وعن رفاعة بن رافع، قال: صَلَّيْتُ خلف رسول الله ﷺ، فعطستُ فقلتُ: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صَلَّى رسول الله ﷺ، انصرف فقال: "من المتكلم في الصلاة؟". فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملّاكاً، أئّهم يصعد بها". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع". رواه الترمذى. وفي أخرى له ولابن ماجه: "فليضع يده على فيه".

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّ肯َ بين أصابعه؛ فإنه في الصلاة". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، والدارمى.

**مباركًا فيه، مباركًا عليه:** الضميران في "فيه" و"عليه" للحمد، ففي الأول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد، وفي الثاني من الخارج لتعديتها بـ"على"، للدلالة على معن الإفاضة، وقوله: "أئّهم يصعد" الجملة سدت مسد مفعولي "ينظرون" الخنوف على التعليق.

**فلا يُشَبِّ肯َ:** لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض؛ لما في ذلك من الإيماء إلى ملابسته الخصومات، والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شَبَّكَ بين أصابعه، وقال: "اختلقو و كانوا هكذا".

٩٩٥ - (١٨) وعن أبي ذرٌ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يرَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، إِنَّمَا التَّفَتَ اتَّصِرَفَ عَنْهُ". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦ - (١٩) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: "يَا أَنْسَ! اجْعَلْ بَصْرَكَ حِيثُ تَسْجُدُ". رواه [البيهقي في "سننه الكبير"]، من طريق الحسن عن أنس [يرفعه].

٩٩٧ - (٢٠) عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يَا بْنَ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ! إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةً". إِنْ كَانَ لَأُبُدًّا، فَفِي التَّطُوعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ". رواه الترمذى.

٩٩٨ - (٢١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ خَلْفَ ظَهَرِهِ. رواه الترمذى، والنسائي.

٩٩٩ - (٢٢) وعن عديٌّ بن ثابت، عن أبيه، عن جده، رفعه، قال: "الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاصُ، وَالتَّشَاؤبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالحِيْضُورُ، وَالقِيءُ، وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ". رواه الترمذى.

**اجْعَلْ بَصْرَكَ حِيثُ تَسْجُدُ:** "مظ" ويستحب للمصلى أن ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي التشهد إلى حجره. **هَلْكَة:** أهلاك استحاله الشيء وفساده، كقوله تعالى: **(وَيُهُلِكُ الْحَرْثُ)**، والصلاة بالالتفات يستحيل عن الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأول. **وَلَا يَلْوِي عُنْقَهُ:** "اللي" قتل الحيل، يقال: لوته أوليته ليأ، ولوى رأسه وبرأسه: "أماله"، ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل كما مر في الحديث السابق.

**عَنْ جَدِّهِ، رَفِعَهُ:** أي رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ، ولو لا هذا القيد لأوهם قوله: "قال: العطاس" أن يكون من قول الصحابي، فيكون موقفاً. **وَالتَّشَاؤبُ فِي الصَّلَاةِ:** إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله: "في الصلاة؛ لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلوة بخلاف الأولى. **مِنَ الشَّيْطَانِ:** قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان؛ =

١٠٠٠ - (٢٣) وعن مطرّف بن عبد الله بن الشّعّير، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي وجلوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَل، يعني: ييكي. وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَا من البُكاء. رواه أحمد، وروى النسائي الرواية الأولى، وأبو داود الثانية.

١٠٠١ - (٢٤) وعن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الخصى؛ فإن الرَّحمة تواجهه". رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلاماً لَهُ يُقالُ لهُ: أفلح، إذا سجد نفح. فقال: "يا أفلح! تَرَبْ ووجهك". رواه الترمذى.

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابن عمرٍ رضيَّاً، [قال: قال رسول الله ﷺ]: "الاختصار في الصلاة راحة أهل النار". رواه في "شرح السنّة".

= لأنَّه يحبُّها، ويتوسلُ بها إلى ما ينتجه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة، ولأنَّها تغلبُ في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان. وزاد التوربي: ومن "ابتغاء الشيطان" الحيلولة بين العبد وبين ما نُدب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة.

**مطرّف بن عبد الله**: من بني عامر بن صعصعة. **كأزيز المِرْجَل**: أزيز المِرْجَل صوت غليانه، ومنه الأَرْ، وهو الإزعاج، وقيل: المِرْجَل القدر من حديد، أو حجر، أو خزف؛ لأنَّه إذا نصبَ كأنَّه أقيمت على الرجل، وفيه دليل على أنَّ البكاء لا تبطل الصلاة. **فإن الرَّحمة تواجهه**: يعني لا يليق لعاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيقة.

**إذا سجد نفح**: أي نفح في الأرض؛ ليزول عنها التراب فيسجد، فقال له: "تَرَبْ" أي ألق وجهك في التراب، فإنه أقرب إلى التضرع. **راحة أهل النار**: قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: إنه من فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار.

٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وللنمسائى معناه.

٥ - (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّى تطوعاً والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. وذكرت أن الباب كان في القبلة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وروى النمسائى نحوه.

٦ - (٢٩) وعن طلق بن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدثكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع الصلاة". رواه أبو داود، وروى الترمذى مع زيادة ونقصان.

٧ - (٣٠) وعن عائشة ؓ، أنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف". رواه أبو داود.

٨ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم، فقد جازت صلاته". رواه الترمذى،

**يُصلّى تطوعاً**: في هذا القيد إشارة إلى أن أمر التطوع أسهل. "شف" في قوله: "والباب كان في القبلة" قطع وهم من يتوهם أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم يكن متواالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم يكن على ولاء، لا تبطل الصلاة. "مظ" ويشبه أن يكون تلك المشية لم ترد على خطوتين. **فليأخذ بأنفه**: "تو" أمره به ليحيل أنه مرفوع، وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل، ورخص له في ذلك؛ لغلا يسّوّل له الشيطان المضى استحياء من الناس.

**فقد جازت صلاته**: هذا مذهب أبي حنيفة، وعند الشافعى بطلت صلاته؛ لأن التسليم عنده فرض.

---

**اقتلو الأسودين إن**: قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير مبطل للصلاة. [المرقة ٣/٧٤]

وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقويّ، وقد اضطربوا في إسناده.

### الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبرَ انصرف، وأوْمأَ إِلَيْهِمْ أَنَّ كَمَا كُنْتُمْ. ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأْسُه يقطُرُ، فصلَّى بهم. فلما صلَّى قال: "إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَنَسِيَتُ أَنْ أَغْتَسِل". رواه أحمد.

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاء بن يسار مُرسلاً.

١٠١١ - (٣٤) وعن جابر، قال: كنْتُ أَصْلَى الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخَذْتُ قبضةً من الحَصَى لِتَبَرُّدِي فِي كَفِي، أَضْعَعْتُهَا لِجَبَهِي، أَسْجَدْتُ عَلَيْهَا لِشَدَّةِ الْحَرّ. رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

١٠١٢ - (٣٥) وعن أبي الدَّرَداءِ، قال: قام رسول الله ﷺ يُصلِّي، فسمعناه يقول: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ"، ثُمَّ قال: "أَعْنُكُ بِلِعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثَةً" وبسط يده كأنَّه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: "إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ

---

**وقد اضطربوا في إسناده:** قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروي على وجه مختلفة متفاوتة، والاضطراب قد يقع في السندي أو المتن أو من روأه، أو من رواه، والمضطرب ضعيف؛ لإشعاره بأنه لم يُضبط. **أنَّ كَمَا كُنْتُمْ:** أي كانوا كما كنتم، و"أنْ" مفسرة؛ لما في الإمام من معنى القول، ويجوز أن يكون مصدرية، والجارة محنوفة أي أشار إليهم بالكون على حالم. **فَآخَذْتُ قبضةً:** أي فأخذت، فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية.

---

**فَنَسِيَتُ أَنْ أَغْتَسِل:** أي الاغتسال، وإنما نسي ليسن، ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. [المرقة ٧٩/٣]

**بشهاب** من نار ل يجعله في وجهي، فقلتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَعُذُّ بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَرْدَدْتُ أَنْ آخِذَهُ، وَاللَّهُ لَوْلَا دُعْوَةُ أَخِينَا سَلِيمَانَ لَا صِبَرْ مُوْثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلْدَانُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ". رواه مسلم.

١٠١٣ - (٣٦) وعن نافع، قال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصْلِي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: "إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصْلِي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِرِّبْ بِيَدِهِ". رواه مالك.

**بشهاب:** أي شعلة من النار.

**وليشرب بيده:** والمراد بالإشارة إيماء إلى اعتذاره أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام. [المرقة ٣/٨١]



## (٢٠) باب السهو

## الفصل الأول

١٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ". متفق عليه.

١٥ - (٢) وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعاً؟ فَلِيَطْرُحَ الشَّكُّ، وَلْيَنْهَا عَلَى مَا أَسْتَيقَنَّ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ". فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ. وَإِنْ كَانَ صَلَى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ". رواه مسلم.

**فلبس عليه:** "نه" ليست الأمر إليه - بالفتح - أليسْتُه، إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُون﴾ (الأنعم: ٩) كله بالتحقيق وربما شدد للتكرير. **عطاء بن يسار:** هو مولى أم سلمة. **فليطرح الشك:** أي ما يشك فيه، يدل عليه "ما استيقن". **ثم يسجد سجدين:** قال: القياس أن لا يسجد؛ إذ الأصل أنه لم يزد شيئاً، لكن صلاته لا يخلو عن أحد خللتين: إما الزيادة، وإما أداء الرابعة على التردد، فيسجد حيراً للخلل والتردد، ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي خبره ترغيماً له، وفيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعي، ويؤيده حديث عبد الله ابن بحينة. وقال أبو حنيفة والثورى: موضعه بعد السلام تمسكاً بمحدث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وهو مشهور بقصة ذي اليدين. وقال مالك، وهو قول قديم للشافعى: إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة آخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما، واقتفي أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها، فقال: إن شك في عدد الركعات قدم، وإن ترك شيئاً ثم تداركه آخر، وكذا إن فعل ما لا نقل فيه.

**شفعن إلخ:** الضمير في "شفعن" للركعات الخمس، وفي "له" للمصلى يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدين، يدل عليه قوله: "شفعها بـهاتين السجدين" أي شفع المصلى الركعات الخمس بالسجدين. **إثماماً:** إما مفعول له، أو حال من الفاعل، أي صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للأربع، فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان، فيكون السجدين "ترغيمًا" له.

ورواه مالك عن عطاء مرسلاً. وفي روايته: "شفعها بـهاتين السجدين".

١٠١٦ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قالوا: صلَّيتَ خمساً. فسجد سجدين بعد ما سلم. وفي رواية: قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، إِنَّمَا نَسِيَتُ فَذَكْرُوْنِي، وَإِنَّمَا شَكَّ أَحْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحْرُرْ الصَّوَابَ، فَلْيُتَبِّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ". متفق عليه.

١٠١٧ - (٤) وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا.

**فليتحرر** أي التحرر: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيص الشيء بالفعل والقول، والضمير في "عليه" راجع إلى ما دل عليه "فليتحرر".

**صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا**: "تو" أي أمَّا، يدخل فيه حرف التعدي، فيفيد معنى قوله: "أَمَّا" فجعلنا من المؤمنين بصلاته، وقوله: "صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا" اللام فيه قائم مقام الباء، ويصح أن يراد به "صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويعصبهم من البركة بسبب الاقتداء.

"حس" احتاج الأوزاعي لهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأنَّ ذا اليدين تكلَّم عماداً، والقوم أحبوا النبي ﷺ بـ"نعم" عمادين مع علمهم بأنَّم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أنَّ كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أنَّ هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، وليس بشيء؛ لأنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدثت هذا الأمر كان بالمدينة؛ لأنَّ أبي هريرة متاخر للإسلام، أما كلام القوم فقد روی عن ابن سيرين أنَّهم أوَّلُوا "بنعم" ولو صح أنَّهم قالوه بالاستئتم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ، وإباحة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ لما روی أنه مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة، فدعاه فلم يجب، ثم اعتذر إليه بالصلاحة، فقال له رس: ألم تسمع قوله تعالى: **(استحببوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبكم)** (الأنفال: ٢٤)، ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول: السلام عليك أيها النبي، وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة، وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ، وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ، فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي، وفي تسمية النبي رس ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعرية لا للتهجين، وجاء في الحديث إنما أنسى لأنَّه.

**إحدى صلوات العشيّ -** قال ابنُ سيرين: قد سَماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سَلَمَ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكَ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمين على اليسرى وشَبَّكَ بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قُصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهاباه أن يُكلِّمه، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسىت أم قُصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس، ولم تُقصِّرْ".

فقال: "أكما يقول ذو اليدين؟" فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلى ما ترك، ثم سَلَمَ، ثم كَبَرَ

**إحدى صلوات العشيّ:** إما الظهر أو العصر على ما رواه مسلم في "صححه"، وفي رواية أخرى للبخاري: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر، والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب.

**معروضة:** أي موضوعة بالعرض. **سرعان القوم:** مرفوع على أنه فاعل "خرجت" يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: "خرج سرعان الناس". "نه" السرعان - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء. **رجل في يديه طول:** قال ابن الأثير في "جامع الأصول" إن ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له: الخرباق، صحابي حجازي، شهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سها في صلاته، وقيل له أيضاً ذو الشماليين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري. قال ابن عبد البر: إن ذا اليدين غير ذي الشماليين، وأن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجدة السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشماليين، فإنه عمير بن عبد عمرو، وقال ابن إسحاق: هو خزاعي، قدم أبوه مكة شهد بدرًا، وقتل لها قال: ذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وحديث سجدة السهو قد شهد أبو هريرة، ورواه، وأبو هريرة أسلم عام خير بعد بدر بأعوام، فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشماليين المقتول بدر، وأن قصة السهو كانت قبل بدر، ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وذلك وهم منه، وقال الإمام النووي: قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً يوجب رد الحديث من روایته خاصة، وأهل الحديث ترکوه لاضطرابه، وإنما لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه البشر، والكمال لله سبحانه، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ثم سَلَمَ:** "قض" دل حديث عطاء على تقديم السجدة على السلام ، وحديث أبي هريرة على تأخيره، قال =

وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثم سلم، فيقول: **نَبَّئْتُ** أن عمران بن حُصين قال: ثم سلم. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وفي أخرى لهما: فقال رسول الله ﷺ بدل "لم أنس، ولم تُقصِّر": "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله!.

**١٠١٨ - (٥)** وعن عبد الله ابن بُحينة، أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يُسلم، ثم سلم. متفق عليه.

### الفصل الثاني

**١٠١٩ - (٦)** عن عمران بن حُصين، أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

**١٠٢٠ - (٧)** وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام الإمام في الركعتين، .....

= الزهرى: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، وحيثند لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام.

**فربما سأله إلخ:** ضمير المفعول في "سأله" لابن سيرين، والمسؤول عنه قوله: "ثم سلم"، وقوله: فيقول: **"نَبَّئْتُ"** إلى أخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم، قال الخطابي: في الحديث دليل على أنه لا يتشهد لسجدي السهو وإن سجدهما بعد السلام، وفيه أن من تحول عن القبلة سهواً لم يكن عليه الإعادة. **عبد الله بن بُحينة**: هو عبد الله بن مالك من "أزد شنوة"، وأمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف.

**قبل أن يُسلم إلخ:** وهذا مذهب الشافعى، ولكن جاء في روایات يقوی بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام، فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ. [المرقاة ٣/٩٣]

فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، وليس جد سجدة السهو". رواه أبو داود، وابن ماجه.

### الفصل الثالث

١٠٢١ - (٨) عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى العصر وسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله. فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخرباق، وكان في يديه طولٌ، فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً، ثم سلمَ، ثم سجدَ سجدين، ثم سلمَ. رواه مسلم.

١٠٢٢ - (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من صلَّى صلاةً يشكُّ في النقصان، فليصلِّ حتي يشُكَّ في الزيادة". رواه أحمد.

**يُقال له الخرباق:** لقب له، واسمه عمير بن عبد عمرو، ويكتنى أباً محمد، ويقال له: ذو اليدين. ثم سلم ثم سجدة إلخ: هذا مذهب أبي حنيفة رض فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم. **يشكُّ في الزيادة:** كمن صلَّى الرابعة مثلاً، وشكَّ هل هي ثلاثة أو رابعة، فصلَّى الرابعة، فهو في هذه شاكٌّ وهي رابعة أم خامسة.

**قبل أن يستوي قائماً:** سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، و يؤيده الحديث. [المرقة ٩٤/٣]

## (٢١) باب سجود القرآن

## الفصل الأول

- ١٠٢٣ - (١) عن ابن عباس، قال: سجد النبي ﷺ بـ"النجم"، وسجد معه المسلمين، والمشركون، والجن، والإنس. رواه البخاري.
- ١٠٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، و﴿اقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم.
- ١٠٢٥ - (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ "السجدة" ونحن عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معه، فننزع حُمْرَةً حتى ما يجد أحدُنا لجَّبَتْه موضعًا يسجد عليه. متفق عليه.
- ١٠٢٦ - (٤) وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ والنجم ﴿وَالنَّجْم﴾ فلم يسجد فيها. متفق عليه.

---

**سجد النبي ﷺ** إِنْ: لعله ﷺ سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتح السورة من أنه "لا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى"، وذكر شأن قريه من الله تعالى، "وأراه من آياته الكبرى"، وأنه "ما زاغ البصر وما طغى"، شكرًا لله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، سجدوا معه، وأما ما يُرى من أنهم سجدوا لما مدح النبي ﷺ أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة.

---

**يسجد، ونسجد معه:** قال ابن الأهمام: روي عنه ﷺ أنه تلا على المنبر سجدة وسجد الناس معه، والسنن في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، وليس هذا افتداء حقيقة بل صورة؛ ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الاتمام لوجب ذلك. [المرقة ٩٩/٣] **فلم يسجد فيها:** قال الشافعي: لبيان الجواز، وقال مالك: لأنَّه ليس في المفصل سجدة، وقال أبو حنيفة: لأنَّه لم يكن على طهر، أو منه وقت الكراهة، أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فاللوجوب ليس على الفور. [المرقة ١٠٠/٣]

١٠٢٧ - (٥) وعن ابن عباس، قال: سجدة (ص) ليس من عزائم السجود،

وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

١٠٢٨ - (٦) وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أَسْجَدُ فِي "ص"؟ فقرأ:

﴿وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهِادَاهُمْ اقْتَدَهُ﴾، فقال: نُبُوكُمْ مَنْ أَمْرَأَنَ (الأعراف: ٩٠) يقتدي بهم. رواه البخاري.

## الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) عن عمرو بن العاص، قال: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ خمس عشرة

..... سجدة في القرآن،.....

**ليس من عزائم السجود:** "قض" أي ليس من السجادات المأمورة، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم، وفي اصطلاح العلماء: الحكم الثابت بالأصالة، وإنما أتى بها النبي ﷺ موافقة لأخيه داود، وشكراً لقبول توبته، فإنه روي أنه ﷺ قال: "سجدها أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا". والحديث دليل للشافعي ﷺ على أبي حنيفة ﷺ، وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجادات أربع عشرة، لكن قال الشافعي ﷺ: اثنان في الحج، لحديث عقبة، ولا شيء في "ص"، وله قول قديم: إن السجادات إحدى عشرة، ولا شيء منها في المفصل، لقول ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهو قول مالك. "مع" قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في "ص" خارج الصلاة، ولو سجد في الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً بطلت على الأصح.

**مَنْ أَمْرَأَنِي بِقَنْدِي:** يعني فأنت أولى. أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِ: أي حمله أن يجمع في قراءاته خمس عشرة سجدة. "نَه" إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أَقْرَأَني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه خمس عشرة سجدة. "مَظ" أولى السجادات في آخر "الأعراف" (الآية: ٢٠٦)، ثم في "الرعد": ﴿وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدوِ وَالآصَالِ﴾ (الآية: ١٥)، وفي "النحل": ﴿وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (الآية: ٥٠)، وفي "بني اسرائيل": ﴿وَيَرِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾ (الآية: ١٠٩)، وفي "مريم": ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبَكَيْا﴾ (الآية: ٥٨)، وفي "الحج" موضعان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الآية: ١٨)، ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الآية: ٧٧)، وفي "الفرقان": ﴿وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾ (الآية: ٦٠)، وفي "النمل": ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (الآية: ٢٦)، وفي "آلَمَ تَنْزِيل": ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الآية: ١٥)، وفي =

منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة "الحج" سجدين. رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٠٣٠ - (٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! فُضّلتْ سورة

"الحج" بأنّ فيها سجدين؟ قال: "نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما". رواه أبو

داود، والترمذى، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى. وفي "المصابيح":

"فلا يقرأها"، كما في "شرح السنة".

١٠٣١ - (٩) وعن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ سجدَ في صلاة الظهر، ثمَّ قام فركع،

فرأوا أنّه قرأ "تنزيل، السجدة". رواه أبو داود.

١٠٣٢ - (١٠) وعنده: أنّه كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ

بالسجدة، كبرَ وسجدَ وسجدنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ - (١١) وعنده، أنّه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد

الناسُ كُلُّهم، منهم الراكبُ والساجدُ على الأرض، حتى إنَّ الراكبَ ليسجدُ على

يده. رواه أبو داود.

= "ص": **(وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ)** (الآية: ٢٤)، وفي "حم": **(وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ)** (الآية: ٣٨)، وفي "النجم" آخرها (الآية: ٦٢)، وفي انشقت: **(وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)** (الآية: ٢١)، وفي "اقرأ" آخرها (الآية: ١٩)، وهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، وأخرج الشافعي من جملتها سجدة "ص"، وأبو حنيفة **الثانية** من الحج.

**وفي سورة الحج:** أي ذكر في سورة الحج سجدين. **فلا يقرأها:** بإعادة الضمير إلى السورة. "تو" كذا وجدناها في نسخ "المصابيح"، وهو غلط، والصواب: "فلا يقرأهما" بإعادة الضمير إلى السجدين، كذا وجدنا في كتابي "أبي داود وأبي عيسى"، وغيرهما من كتب أهل الحديث، ووجه النهي: أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة، فإذا كان بقصد التضييع فأولى به تركها؛ لأنّها إما واجبة، فيأثم بتركها، أو سنة، فيتضرر بالتهاون بها.

١٠٣٤ - (١٢) وعن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصلَ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه أبو داود.

١٠٣٥ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقولُ في سجود القرآن بالليل: "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَعْهُ وَبَصَرَهُ بَحْوَلَهُ وَقُوَّتَهُ". رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى. وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٠٣٦ - (١٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُنِي الْلَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَيِّ أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةً، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: "اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي هَذَا عَنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِي هَذَا وَزْرًا، وَاجْعَلْنِي لَيْ عنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبِلْنِي مِنْ كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سجدةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رواه الترمذى، وابن ماجه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ: وَتَقْبِلْنِي مِنْ كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ. وقال: الترمذى: هذا حديثٌ غَرِيبٌ.

### الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) عن ابن مسعود، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ "والنجم"، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفأً من حصىٍّ - أو ترابٍ - فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

لم يسجد في شيءٍ من المفصل: "تو" هذا الحديث إن صحيحة لم يلزم منه حجة؛ لما صحيحة عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في **(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ)**، و**(أَقُورًا بِاسْمِ رَبِّكَ)**، وأبو هريرة متاخر. جاءَ رَجُلٌ: هو أبو سعيد الخدري، وروي هذا الحديث عنه.

قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قُتْلَ كافرًا. متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: وهو أميّة بن خلَفٍ.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد في (ص)، وقال: "سجدها داؤْ توبَةً، ونسجدها شَكْرًا". رواه النسائي.

**فلقد رأيته بعد إِحْلَاقِه**: فيه أن من سجد مع رسول الله ﷺ من المشركين قد أسلموه. "مح" معنى "سجد من كان معه": من كان حاضرًا قراءته من المسلمين، والمشركين، والجن والإنس قاله ابن عباس، حتى شاع أن أهل مكة أسلموه، وقال القاضي عياض: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الشاء على آلهتهم في سورة "النجم" فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة التقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله كفر، فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك.

**أميّة بن خلَفٍ**: في "جامع الأصول": إن أبي بن خلف قُتل يوم أحد مشركًا، قتله النبي ﷺ بيده، وأن أميّة بن خلف قُتل يوم بدر مشركًا، وهو ابننا خلف بن وهب بن حذافة بن جمع الجمعان.

**ونسجدها شَكْرًا**: لما كان ﷺ مأموراً بالاقتداء بهدي الأنبياء السابقة؛ ليستكملي بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة، فيحب عليه الشكر.

## (٢٢) باب أوقات النهي

## الفصل الأول

١٠٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فِي صَلَوةِ الْشَّمْسِ إِذَا طَلَعَ الشَّمْسَ وَلَا إِذَا غَرَبَهَا".

وفي رواية، قال: "إذا طلع حاجبُ الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز. فإذا غاب حاجبُ الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تخينوا بصلاتكم طلوعَ الشمس ولا غروبها، فإنها تطلعُ بين قرنَي الشيطان". متفق عليه.

١٠٤٠ - (٢) وعن عقبة بن عامر، قال: ثالثُ ساعاتِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَا أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرْ فِيهِنَّ موتاناً: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقْوُمُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ الشَّمْسُ،.....

**لَا يَتَحَرَّى:** "تو" فلان يتحرى الأمر أي يتونخاه ويقصده، ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأخرى، والحديث يحتمل الوجهين أي لا يقصد الوقت الذي تطلع فيه الشمس أو تغرب، فيصل في فيه، أو لا يصل في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل ما هو الأخرى، والأول أوجه وأبلغ في المعنى المراد. "مظ" "لَا يَتَحَرَّى" نفي معنى النهي، قيل: فيصل نصب جواباً للنبي، أي لا يتحرى أحدكم فعلاً ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلل منهي.

**حاجبُ الشَّمْسِ:** "الجوهري": "حاجبُ الشَّمْسِ" نواحيها، قال القاضي: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلع، ويغيب عند الغروب، وقيل: البيازك التي تبدو إذا حان طلوعها، والمراد بـ"البروز": ظهورها وارتفاعها.

**وَلَا تَخْيِنُوا:** أصله لا تخينوا أي لا تقربوا بصلاتكم طلوعَ الشمس، من "حان إذا قرب"، ويجوز أن يكون من الحين، يقال: تخين الوارش إذا ترقب وقت الأكل؛ ليدخل على القوم، أي لا تربقو ولا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس. **أَوْ أَنْ نَقْبُرْ:** يقال: قبرته إذا دفنته، وأقربته إذا جعلت له قبراً يواري فيه، اختلفوا في صلاة الجنائزة في هذه الأوقات: فأجازها الشافعي، قال ابن المبارك: معنى أن تقرير فيه موتاناً: الصلاة على الجنائز، **بِازْغَةً**: بزغ أي طلوع.

**قَائِمُ الظَّهِيرَةِ:** "حس" أي قيام الشمس وقت الزوال من قوله: "قامت به دابته" أي وقفت، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول، فيجيئ الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سايرة. "مح" معناه =

وَحِين تضييفُ الشمـس للغروب حتى تغربـ. رواه مسلم.

٤١ - (٣) وعن أبي سعيد الخـدرـي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد الصـبح حتى ترتفـع الشـمـس، ولا صلاة بعد العـصر حتى تغـيب الشـمـس". متفق عليه.

٤٢ - (٤) وعن عمـرو بن عـبـسة، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فقدمـتـ المدينة، فدخلـتـ عليه، فقلـتـ: أخـبرـني عن الصـلاة، فقال: "صلـ صـلاة الصـبح، ثم أقصـرـ عن الصـلاة حين تطلعـ الشـمـس حتى ترتفـعـ، فإنـها تطلعـ حين تطلعـ بين قـرـنـي شـيـطـانـ، وـحيـنـذـ يـسـجـدـ لهاـ الـكـفـارـ، ثم صـلـ فإنـ الصـلاة مشـهـودـةـ مـحـضـورـةـ حتى يـسـتـقـلـ الـظـلـ بالـرـمـحـ،

= حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظـلـهـ في المـشـرقـ، ولاـ فيـ المـغـربـ. **تضـيـفـ:** "توـ" أصل الضـيـفـ: المـيلـ، يـقالـ: ضـفتـ إـلـىـ كـذاـ، وـضـافـتـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ، وـتـضـيـفـتـ، وـضـافـ السـهـمـ عنـ الـهـدـفـ يـضـيـفـ، وـسـيـ "الـضـيـفـ" ضـيـفـاـ مـلـيـلـهـ إـلـىـ الـذـيـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ. **عـمـروـ بـنـ عـبـسـةـ:** منـ بـيـنـ سـلـيـمـ أـسـلـمـ قـدـيـماـ، قـيـلـ: كانـ رـابـعـ أـرـبـعـةـ فـيـ إـلـسـلـامـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ، وـقـالـ ﷺ: إـذـ سـمعـتـ أـنـيـ قدـ خـرـجـتـ فـاتـبعـنـيـ، فـجـاءـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـ، وـكـانـ مـنـ قـصـتـهـ أـنـ أـقـبـلـ مـكـةـ وـبـاعـ رـسـولـ ﷺـ وـهـوـ مـسـتـخـفـ إـلـيـاهـ عـنـ قـوـمـهـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ قـوـمـهـ مـتـرـصـداـ حـتـىـ سـمعـ أـنـ ﷺـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ فـارـتـحـلـ إـلـيـهـاـ. **عـنـ الصـلاـةـ:** أـيـ عـنـ وـقـتـهـ بـدـلـيلـ الـجـوابـ.

**قـرـنـيـ شـيـطـانـ:** "معـ" هـكـذـاـ فـيـ الأـصـوـلـ بـلـأـلـفـ وـلـامـ، وـفـيـ بـعـضـ أـصـوـلـ "مـسـلـمـ" فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ، قـيـلـ: الـمـرـادـ بـقـرـنـيـ الشـيـطـانـ حـزـيـهـ وـأـتـابـعـهـ، وـقـيـلـ: قـوـتـهـ وـغـلـبـتـهـ، وـاـنـتـشـارـ الـفـسـادـ، وـقـيـلـ: الـقـرـنـانـ نـاحـيـتـاـ الرـأـسـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـقـوـيـ يـعـنـ أـنـ يـدـيـ رـأـسـهـ إـلـىـ الشـمـسـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ؛ ليـكـونـ السـاجـدـونـ لـهـ مـنـ الـكـفـارـ كـالـسـاجـدـيـنـ لـهـ فـيـ الصـورـةـ.

**حـتـىـ يـسـتـقـلـ الـظـلـ بـالـرـمـحـ:** قالـ الإـمامـ التـنـوـيـ: أـيـ يـقـومـ مـقـابـلـهـ فـيـ جـهـةـ الشـمـالـ لـيـسـ مـائـلـاـ إـلـىـ الـمـغـربـ، وـلـاـ إـلـىـ المـشـرقـ وـهـوـ حـالـةـ الـإـسـتـوـاءـ. قالـ الشـيـخـ التـورـبـشـيـ: كـذـاـ فـيـ نـسـخـ الـمـصـايـعـ، وـفـيـ تـحـرـيفـ، وـصـوـابـهـ حـتـىـ يـسـتـقـلـ الـرـمـحـ بـالـظـلـ، وـوـافـقـهـ صـاحـبـ "الـنـهـاـيـةـ"، فـقـالـ: يـسـتـقـلـ الـرـمـحـ بـالـظـلـ أـيـ يـلـغـ ظـلـ الـرـمـحـ الـمـغـرـوزـ فـيـ الـأـرـضـ أـدـنـيـ غـایـةـ الـقـلـةـ وـالـنـقـصـ، فـقـوـلـهـ: "يـسـتـقـلـ" مـنـ الـقـلـةـ لـاـ مـنـ الـإـقـلـالـ، وـالـإـسـتـقـلـالـ الـذـيـ يـعـنـ الـإـرـفـاعـ، وـالـإـسـتـبـدـادـ، قـيـلـ: كـيـفـ يـرـدـ نـسـخـةـ "الـمـصـايـعـ" مـعـ مـوـافـقـتـهـ بـعـضـ نـسـخـ "مـسـلـمـ"ـ، وـ"كـتـابـ الـحـمـيدـيـ"ـ، وـلـهـ حـاـمـلـ: مـنـهـ: أـنـ يـرـتفـعـ الـظـلـ مـعـهـ، وـلـاـ يـقـعـ مـنـهـ شـيـءـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ قـوـلـهـ: يـسـتـقـلـ السـمـاءـ اـرـتـفـعـتـ، وـمـنـهـ: أـنـ يـقـدـرـ مـضـافـ أـيـ يـعـلمـ قـلـةـ الـظـلـ بـوـاسـطـةـ ظـلـ الـرـمـحـ، وـمـنـهـ: أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ عـرـضـتـ النـاقـةـ عـلـىـ الـحـوـضـ؟

ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ **تُسْحَرُ جَهَنَّمَ**، فإذا أقبل الفيء فصل؛ فإن الصلاة **مشهودةٌ مُحضورةٌ** حتى **تُصْلَى العَصْرَ**، ثم أقصر عن الصلاة حتى **تَغْرِبَ الشَّمْسُ**؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار". قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه، قال: "ما منكم رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويستنشق فيتشعر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصل فحمد الله وأثنى عليه وبمحده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خططيته كهيئته يوم ولدته أمّه". رواه مسلم.

٤٣ - (٥) وعن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن

**مشهودةٌ مُحضورةٌ**: أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرض، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبيدة: "مشهودة مكتوبة" أي يشهدها الملائكة فيكتب أجرها للمصلين، وهذه الرواية أحسن.

**إلا خرت**: خبر "ما"، والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصرف بهذه الأوصاف كائن على حال من الأحوال إلا على هذه الحال، وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وإن لم يصرح النفي فيها؛ لكونها في سياق النفي بواسطة "ثم" العاطفة، قال التوسي: ضبطناه بالخاء المعجمة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواية إلا ابن أبي جعفر، فإنه رواه بالجيم.

**فإن هو قام**: إن شرطية، والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده، وجواب الشرط محدود، وهو المستثنى منه أي لا ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خططيته كهيئه يوم ولدته، وجاز تقرير النفي؛ لما مر من أن الكلام في سياق النفي هذا على مذهب الرمخشري. وأما ابن الحاجب فيحوزه في الإثبات نحو: "قرأت إلا يوم الجمعة". **وعن كريب**: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس، وعبد الرحمن بن الأزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، والمسور بن مخرمة ابن أخت عبد الرحمن بن عوف.

بن الأزهر، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ علينا السلام، وسلمها عن الركعتين بعد العصر. قال: فدخلت على عائشة، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فرددوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخل، فأرسلت إليه الجارية، قلت: قولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! سمعتكم تنهى عن هاتين الركعتين، وأراكما يصليهما؟ قال: يا ابنة أبي أمية! سألك عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهمما هاتان". متفق عليه.

## الفصل الثاني

٤٤ - (٦) عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتين ركعتين".....

**شغلوني عن الركعتين** إدخ: "شف" في الحديث دلالة على أن التوافل المؤقتة تقضي كما تقضى الفرائض، وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكرورة. "قض" اختلفوا في حواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب: فذهب داود إلى حواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي ذلك عن جماعة الصحابة، فعلهم لم يسمعوا به عليه صلوات الله عليه، أو حملوه على التزويه دون التحرير، وخالفهم الأثريون: فقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فحائز؛ لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الأصفار، ويحرم المنذورة، والنافلة بعد الصالاتين دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وقال مالك: يحرم فيها التوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعَي الطواف أيضاً.

**محمد بن إبراهيم**: هو تيمي، وفي إسناده مقال. **قيس بن عمرو**: هو أنصاري. **صلاة الصبح ركعتين**: منصوب بفعل مضمر، ينكر فعله عليه أي أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة؟ فاعتذر الرجل بأنه قد =

فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذى نحوه، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ لأنّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وفي "شرح السنّة" ونسخ "المصابيح" عن قيس بن قهـد نحوه.

٤٥ - (٧) وعن جُبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: "يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافِ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلِّي أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ". رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٤٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفَ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

=أتى بالفرض وترك النافلة، وهو حينئذ آتٌ بها، هذا مذهب الشافعى ومحمد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت.

**وفي "شرح السنة" ونسخ "المصابيح" إلخ:** أشار المؤلف إلى الاختلاف وأن الصحيح هو الأول، وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنباري النجاري وهو صحابي، وقيل: قيس بن فهد من بني النجار أيضاً.

**جُبِرِيلُ بْنُ مَطْعَمٍ:** وهو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. يا بني عبد مناف: خصّهم بالخطاب دونسائر قريش، لعلمه بأن ولادة الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أئمّة رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والمحاجة، ولله الحمد، والسبقاية والبراءة.

**طاف بهذا البيت:** التقييد بالطواف ليس بقييد مانع، بل "أحداً طاف" بمنزلة "أحداً دخل المسجد الحرام؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً، فهو كنابة.

**آية ساعة:** "مظ" فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهه بمكة لشرفها؛ لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي رض، وعند أبي حنيفة رض حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة، قال المؤلف: ما ذكر في "المصابيح" من قوله: "من ولی منکم من أمر الناس شيئاً لم أجد في الترمذی"، ولا في أبي داود" و"النسائي". **نصف النهار:** ظرف لـ"الصلوة" على تأویل أن يصلي.

٤٧ - (٩) وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: كان النبي ﷺ كرهاً الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وقال: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ". رواه أبو داود، وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة.

### الفصل الثالث

٤٨ - (١٠) عن عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا". ونفي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك، وأحمد، والنسائي.

٤٩ - (١١) وعن أبي بصرة الغفاري، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمخْمَصِ صلاة العصر، فقال: "إِنَّ هَذِهِ صَلَاةً عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَينَ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ". وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رواه مسلم.

٥٠ - (١٢) وعن معاوية، قال: إِنَّكُمْ لَتُصْلُوْنَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِّبْنَا رَسُولَ الله ﷺ

**تُسَحِّرُ**: أي توقد، كأنه أراد الإبراد بالظهر، لقوله: "أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ؛ فَإِنْ شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ"، ولعل تسحر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وهيئه؛ لأن يسجد له عبدة الشمس، قال الخطابي: قوله: "إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَحِّرُ"، وقوله: "بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ" وأمثالهما من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق. **أبي بصرة**: بفتح الراء وبسكون الصاد المهملة. **أَجْرُهُ مَرَّتَينَ**: إحداها: للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهما، وثانيةما: أحرا عمله كسائر الصلوات.

**فما رأيناه يصلّيهما**، ولقد نهى عنهمَا. يعني الرَّكعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ - (١٣) وعن أبي ذرٍ قال - وقد صعد على درجة الكعبة - **مَنْ عَرَفَنِي** فقد عرفني، ومن لم يعرفي فأنا جُنْدُبٌ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ". رواه أحمدُ، ورزين.

**مَنْ عَرَفَنِي**: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لحظته، والشرطية الثانية يستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفي فليعلم أي جندي.

**فما رأيناه يصلّيهما**: أي مطلقٌ، أو لأنَّه كان يصلّيهما في البيت؛ لئلا يقتدى به؛ لاختصاصهما به. [المرقة]  
**إِلَّا بِمَكَّةَ**: قال ابن الأهمام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد و أبي ذر، فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفرا، واضطراب سنده، ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد، ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه من البين. [المرقة ١٢٤/٣ - ١٢٥]

\* \* \*



# فهرس المجلد الأول

٢٨٢ .....	باب آداب الخلاء.....	٥ .....
٣٠١ .....	باب السواك.....	٥ .....
٣٠٧ .....	باب سنن الوضوء.....	٦ .....
٣٢٣ .....	باب الغسل.....	١٥ .....
٣٣٢ .....	باب مخالطة الجنب.....	١٦ .....
٣٤١ .....	باب أحكام المياه.....	١٧ .....
٣٥٠ .....	باب تطهير النجاسة .....	١٩ .....
٣٥٩ .....	باب المسح على الخفين .....	٢٠ .....
٣٦٣ .....	باب التيم .....	٢١ .....
٣٦٨ .....	باب الغسل المستون .....	٢٢ .....
٣٧٢ .....	باب الحيض.....	٢٣ .....
٣٧٧ .....	باب المستحاضة .....	٢٥ .....
<b>٣٨٢</b>	<b>كتاب الصلاة</b>	٢٧ .....
٣٨٢ .....	الفصل الأول.....	٣٦ .....
٣٨٥ .....	الفصل الثاني.....	٣٦ .....
٣٨٧ .....	الفصل الثالث.....	٧٥ .....
٣٩٠ .....	باب الموقت .....	٨١ .....
٣٩٦ .....	باب تعجيل الصلوات.....	٩١ .....
٤١٠ .....	باب فضائل الصلاة .....	١٠٣ .....
٤١٦ .....	باب الأذان .....	١١٥ .....
٤٢٣ .....	باب فضل الأذان وإجابة المؤذن.....	١٥٥ .....
٤٣٥ .....	باب تأخير الأذان.....	١٦٩ .....
٤٤١ .....	باب المساجد ومواضع الصلاة .....	٢١١ .....
٤٧٠ .....	باب الستر .....	٢٥٦ .....
٤٧٦ .....	باب السترة .....	٢٥٦ .....
٤٨٢ .....	باب صفة الصلاة.....	٢٦٤ .....
٤٩٢ .....	باب ما يقرأ بعد التكبير .....	٢٦٥ .....
٤٩٨ .....	باب القراءة في الصلاة .....	٢٧ .....
<b>تلخيص مقدمة شرح الطبي.....</b> <b>المقدمة في بيان أصوله وأصطلاحاته .....</b> <b>باب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول .....</b> <b>باب الثاني في المحرّج والتعديل .....</b> <b>باب الثالث في تحمل الحديث .....</b> <b>باب الرابع في أئمّة الرجال .....</b> <b>مقدمة .....</b> <b>أسلوب السّيّد الشّرِيف في تلخيصه .....</b> <b>البنایع التي استقينا منها في تصحيحتها وتعليقنا المتفرق .....</b> <b>بيان الرموز المستعملة في الكتاب .....</b> <b>ترجمة الشیخ الجرجاني .....</b> <b>ترجمة صاحب مشكاة المصايب .....</b> <b>مقدمة المؤلف .....</b>		
<b>كتاب الإيمان</b> <b>الفصل الأول .....</b> <b>الفصل الثاني .....</b> <b>الفصل الثالث .....</b> <b>باب الكبائر وعلامات النفاق .....</b> <b>باب الوسوسة .....</b> <b>باب الإيمان بالقدر .....</b> <b>باب إثبات عذاب القبر .....</b> <b>باب الاعتصام بالكتاب والسنّة .....</b> <b>كتاب العلم .....</b>		
<b>كتاب الطهارة</b> <b>الفصل الأول .....</b> <b>الفصل الثاني .....</b> <b>الفصل الثالث .....</b> <b>باب ما يجب الوضوء .....</b>		

باب الذكر بعد الصلاة ..... ٥٤٣	باب الركوع ..... ٥١٢
باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ..... ٥٥١	باب السجود وفضله ..... ٥١٩
باب المسهود ..... ٥٦٣	باب التشهد ..... ٥٢٥
باب سجود القرآن ..... ٥٦٨	باب الصلاة على النبي ﷺ وفضائلها ..... ٥٣١
	باب الدعاء في التشهد ..... ٥٣٨

\* \* \*

# من منشورات مكتبة البشرى

## الكتب العربية

### كتب تحت الطباعة

(ستطيع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

- |                    |                      |
|--------------------|----------------------|
| عوامل النحو        | المقامات للحريري     |
| الموطأ للإمام مالك | التفسير للبيضاوي     |
| قطبي               | الموطأ للإمام محمد   |
| ديوان الحماسة      | المسند للإمام الأعظم |
| الجامع للترمذى     | تلخيص المفتاح        |
| الهداية السعيدية   | المعلقات السبع       |
| شرح الجامى         | ديوان المتنبى        |
|                    | التوضيح والتلويح     |



### Books In Other Languages

#### English Books

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)  
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)  
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)  
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)  
Secret of Salah

#### Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)  
Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

#### To be published Shortly Insha Allah

- Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

### الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

- |                           |                  |
|---------------------------|------------------|
| الهداية (٨ مجلدات)        | منتخب الحسامي    |
| الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)   | نور الإيضاح      |
| مشكاة المصابح (٤ مجلدات)  | أصول الشاشي      |
| نور الأنوار (مجلدين)      | نفحة العرب       |
| تيسير مصطلح الحديث        | شرح العقائد      |
| كتن الدقائق (٣ مجلدات)    | تعريب علم الصيغة |
| البيان في علوم القرآن     | مختصر القدوري    |
| مختصر المعانى (مجلدين)    | شرح تهذيب        |
| تفسير الجلالين (٣ مجلدات) | تفسير الجلالين   |

(ملونة كرتون مقوى)

- |                          |              |
|--------------------------|--------------|
| متن العقيدة الطحاوية     | زاد الطالبين |
| هدایة النحو (مع الخلاصة) | المرقات      |
| هدایة النحو (المتداول)   | الكافية      |
| شرح مائة عامل            | شرح تهذيب    |
| دروس البلاغة             | السراجي      |
| شرح عقود رسم المفتى      | إساغوجي      |
| البلاغة الواضحة          | الفوز الكبير |

# مکتبہ البشیری کی مطبوعات

## اردو کتب

مطبوعہ کتب	
فضائل اعمال	فضائل اعمال
منتخب احادیث	منتخب احادیث
مقام لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	اکرام مسلم
☆.....☆.....☆	

## زیر طبع کتب

教训 العقادہ	حصن حصین
فضائل حج	آسان اصول فقہ
معلم الحجاج	عربی کا معلم (سوم، چہارم)

مطبوعہ کتب	
(نگین جلد)	(نگین جلد)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائص نبوی شرح شاکل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفہیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الادکام لجمعات العام	
الحزب الاعظم (جیسی) ماہانہ ترتیب پر	تیسیر المنطق
الجامعة (پچھنا لگانا) جدید ایڈیشن	علم الخواجہ
علم الصرف (اویں و آخرین)	جمال القرآن
عربی صفوۃ المصادر	
تسلیم المبتدی	
عربی کا آسان قاعدہ	
فارسی کا آسان قاعدہ	
عربی کا معلم (اول، دوم)	
تاریخ اسلام	
روضۃ الادب	
آداب المعاشرت	
حیاة اُمّلیین	
تعلیم الاسلام (مکمل)	